

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ (٣)

شرح بلوغ المراد

مِنْ أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)

رحمته الله تعالى

اعتنى به

د. عمر بن سليمان الحفیان

المسجد في دار الدرر

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

المجلد التاسع

من باب الشفعة إلى باب عشرة النساء

الأحاديد (٨٦١ - ٩٨٥)

طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم الثواب

دار الإسلام

للتنشيط والترخيص - الرياض

شرح بلوغ المرء
من أدلة الأحكام

ح) عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان - ط 1 - الرياض ، 1446 هـ
584 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 7-1947-05-603-978 (مجموعة)
ردمك: 6-1957-05-603-978 (ج 10)

الطبعة الأولى
1446 هـ - 2024 م


مُحَقَّقَةٌ وَالطَّبْعُ مَحْفُوظَةٌ

دار الحديث


للتشريع والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف: 2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تتمة كتاب البيوع



باب الشفعة

قوله: (باب الشُّفْعَةِ) الشُّفْعَةُ مِنَ الشَّفْعِ، وهو ضِدُّ الوِثْرِ، والشَّافِعُ الذي ضَمَّ نفسه إلى الفردِ الوِثْرِ فصار شافعاً، والشفاعةُ كون الشخصِ يَضُمُّ صوته إلى صوتِ أخيه في طلبِ شيءٍ.

والشُّفْعَةُ اصطلاحاً: هي طلبُ الشَّرِيكِ من شريكه البائعِ ضَمَّ الشَّقْصِ^(١) -الذي باعه شريكه- إلى شَقْصِهِ، فيكون شُفْعَةً بغيره، فالشَّفِيعُ أرادَ بِشُفْعَتِهِ أَنْ يَضُمَّ نَصِيبَ الشَّرِيكِ إلى نَصِيبِهِ في العقارِ ونحوه.

وهي جائزة، وقد جاءت بها السُّنَّةُ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ المصلحةِ وإزالةِ الضَّرْرِ، فإذا كان شخصانِ أو أكثرُ مُشترَكِينَ في أرضٍ، أو في بيتٍ، أو غيرهما، وأراد أحدهما أن يبيعَ؛ فينبغي له أن يعرضَ نَصِيبَهُ على شريكه؛ لأنه أولى به من الأجنبيِّ حتى يزولَ عنه الضَّررُ، والشراكةُ فيها ضَرَرٌ في الغالبِ، فإذا أراد الشَّرِيكُ أن يبيعَ فالنَّبِيُّ ﷺ قال: «لا يَصْلُحُ أن يبيعَ حتى يَعْرِضَ على شريكه» كما في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التَّالِي^(٢).

(١) الشَّقْصُ: النَّصِيبُ. «القاموس المحيط» ص ٦٢٢، مادة (شقص).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٨٦١).

والشريك بالخيار: إن شاء ترك، وإن شاء نزعَه بالثمن، فهو أحقُّ به
كما قال النبي ﷺ.

وهذا من محاسن الإسلام ومن مجيء الإسلام بدفع الضرر، فإنَّ
الشريعةَ كاملةً، جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسدِ
وتقليلها، وجاءت بدفع الضرر عن المعصوم بالطرق الشرعية التي أقرَّها
الإسلام في المعاملات وفي الجوار، وفي غير ذلك من شؤون الحياة،
كما جاءت الشريعة بالدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال في
كلِّ شيءٍ، والترهيب من مساوئ الأخلاق وسيِّئ الأعمال، فهذا من هذا
الباب، من باب دفع الضرر، وإيصال الخير إلى الشريك.



٨٦١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة» متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري.
 وفي رواية مسلم: «الشفعة في كل شريك - أرض، أو ربيع، أو حائط - لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه».
 وفي رواية الطحاوي^(٢): «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات.

قوله: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم) دل هذا الحديث الصحيح على ثبوت الشفعة في كل ما كان مشتركاً ولم يقسم؛ أرضاً أو بيتاً أو غير ذلك، إذا باعها الشريك فلشريكه أن يشفع، فإذا باع أرضاً أو بيتاً أو غير ذلك - وهي لم تقسم - فشريكه شافع ليس له أن يبيع حتى يؤذنه، إما أن يأخذ، وإما أن يذر، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به بالثمن، كما قال النبي ﷺ^(٣).

قوله: (فإذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة) أي: إذا قُسمت

(١) البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم ١٣٥ - (١٦٠٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٢٦ (٦٠١٥).

(٣) أخرجه مسلم ١٣٤ - (١٦٠٨).

الأراضي بين الناس، وُحِدَتِ الحدودُ، وُضِرِفَتِ الطُّرُقُ، واستقلَّ كلُّ واحدٍ بحقِّه؛ فلا شُفْعَةَ، ومجرَّدُ الجِوَارِ - ليس معه شِرْكَةٌ - لا شُفْعَةَ به؛ بهذا النِّصِّ، وإنما الجِوَارُ يُشْفَعُ به إذا كان هناك بَقِيَّةُ شِرْكَةٍ في الطريق ونحوه. أما إذا وَقَعَتِ الحدودُ وُضِرِفَتِ الطُّرُقُ، واستقلَّ كلُّ شريكٍ بحقِّه؛ فلا شُفْعَةَ بعد ذلك؛ لأنَّهُم استقرُّوا حينئذٍ، وانفرد كلُّ واحدٍ بحقِّه.

قوله: (وفي رواية مسلمٍ: الشُّفْعَةُ في كلِّ شِرْكٍ - في أرضٍ، أو رِنَجٍ، أو حائطٍ - لا يصلُحُ أن يبيعَ حتى يعرِضَ على شريكه) وتماثُ هذه الرواية في مسلمٍ: «فياخذُ أو يدعُ، فإن أبى فشريكه أحقُّ به حتى يؤذنه»، وفي لفظٍ: «لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يؤذِنَ شريكه، فإن شاء أخذَ، وإن شاء تركَ، فإذا باعَ ولم يؤذِنه فهو أحقُّ به»^(١).

فالواجبُ على الشفيعِ أن يعرِضَ ويُخبِرَ ويُؤذِنَ شريكه ولا يُخْفِي عليه، بل يقولُ: يا أخي، أنا أريدُ بيعَ هذا الشَّقِصِ، وقد سيمَ مِنِّي بكذا وكذا، فهل لك رغبةٌ، أم أبيعُ على غيرك؟

فإن باعَ ولم يعرِضَ عليه ولم يؤذِنه فالشريكُ أحقُّ به؛ أي: أحقُّ بنزعه من المشتري من أجلِ الشُّفْعَةِ؛ يعني: بالثمن الذي وقع به البيعُ، فليس له أن يجحدَ عليه، وليس له أن يُخْفِي، وليس له أن يقولَ: إنَّها هبةٌ وهو يكذبُ، وليس له أن يذكرَ ثمناً كثيراً حتى يمنعَه من الشراءِ، والحقيقةُ

(١) مسلم ١٣٤ - (١٦٠٨).

غير ذلك، كأن يقول: إنه باعه بعشرة آلاف، وهو لم يبع إلا بخمسة، حتى لا يشفع، كل هذا لا يجوز، وكل هذا حيل باطلة، ليس له أن يفعل ذلك مع أخيه المسلم، بل عليه أن يخبره بالحقيقة، ثم الشريك بالخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

وإذا أخبر الشريك شريكه بأنه يريد أن يبيع شقصه، فقال الشريك: ليس لي به حاجة، فلما بيع شفع عليه؛ فالصحيح أن الشفعة تسقط^(١).
وأما قول من قال^(٢): إنه ليس له حق إلا بعد البيع؛ لأنه إسقاط حق قبل وجوبه، والشفعة إنما تجب عند البيع.

فهذا القول ليس بجيد؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»، فمفهوم هذا الحديث: أنه إذا كان آذنه فلا شفعة له.

(١) وهو رواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤٠٩ / ١٥.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٣٧٩ / ٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢١٩ / ٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢ / ٢٣٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤٨٧ / ٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧٨ / ٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢١٦ / ٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣٦٥ / ٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢٠٦ / ٤.

وإذا كان شريكه غائباً أو صغيراً وتغيّرت الأسعار والأحوال، فما كان من ضررٍ يُمكنُ تلافيه؛ فإنه يُتلافى، وأما مجردُ غلاءِ الأسعارِ فظاهره لا يمنع، أما إذا كان الضّررُ بأبنيّة، أو شقّ نهرٍ، أو حفرِ بئرٍ، أو شبه ذلك؛ فهذا يُقدّرُ له بما يساوي وقتَ الشراء.

وأما المشتري فلا يضيع عليه شيء؛ لأنه استغله واستفاد منه سنين، إنّما السّعرُ هو الذي تغيّر، فأمواله التي بنى بها يأخذها، كلُّ شيءٍ ممّا أحدثه يُقدّرُ له ويأخذُه، وهو ظاهرُ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه هذا.

قوله: (وفي رواية الطحاوي: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كلِّ شيءٍ»). ورجاله ثقاتٌ) وروى الترمذي^(١) بسندٍ جيدٍ عن ابنِ أبي مُليكة

(١) (١٣٧١). وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٩٦ / ٦ (٦٢٥٩)، والدارقطني ٣٩٨ / ٥ (٤٥٢٥)، والبيهقي ١٠٩ / ٦، من طريق أبي حمزة الشكّري، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابنِ أبي مُليكة، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، به. وأعله الترمذي، والدارقطني، والبيهقي بأن أبا حمزة الشكّري قد وهم فيه، وخالفه (شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش)، فرَوّوه عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابنِ أبي مُليكة، مرسلًا، وهو الصواب. قال ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» ٣ / ٣٧٥: «فهذا علةُ هذا الحديث، على أنّ أبا حمزة الشكّري ثقةٌ احتجَّ به صاحبنا «الصحيح»، وإن قلنا: الزيادة من الثقة مقبولة، فرُفِعَ الحديثُ إذاً صحيحٌ، وإلا؛ فغايبته أن يكون مرسلًا قد عضدته الآثارُ المرفوعةُ والقياسُ الجليُّ».

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء» ثم رواه مرسلًا، وصحح المرسل.

والصواب: أن الشفعة كما تقع في المنقسمات -كالأراضي والدور- تقع أيضاً فيما لا ينقسم كالبيت الصغير والدكان الصغير الذي لا ينقسم، والبعير، والسيارة.

والصواب كذلك: أنه يُشفع في كل شيء حتى المنقولات، وقد اختلف العلماء في ذلك^(١).

هذا هو الصواب؛ لعموم الأدلة، ولأن الضرر قد يكون في المنقول أشد؛ لأن صاحب المنقول قد لا يرى البيع فحاجته ماسة

(١) اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في المنقولات على قولين:

١- قول المذاهب الأربعة: لا تثبت الشفعة في المنقولات. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩ / ٤٠٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦ / ٢١٦. و«الشرح الصغير» ٢ / ٢٢٦-٢٢٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣ / ٤٧٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥ / ١٩٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩ / ٣٥٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ١٩٩.

٢- رواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: تثبت الشفعة في المنقولات. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٥ / ٣٧٦. و«مجموع الفتاوى» ٣٠ / ٣٨١-٣٨٢، و«الاختيارات الفقهية» ص ١٦٧.

إلى هذا المنقول وقد يعضد هذا ما جاء في عتق العبد المشترك،
ومراعاة حقّ الشريك.

فالمقصود: أنّ المنقول فيه ضرر، فإذا كانت الناقة أو السيارة بين
زيد وعمرو، فباع أحدهما نصفها مثلاً، فصاحبه أولى بهذا التصف،
وأولى بهذا الشقص بالثمن.



٨٦٢- وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بسقبه» أخرجه البخاري^(١)، وفيه قصة.

قوله: (وفيه قصة) وذلك أنه كان لأبي رافع بيتان في دار سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ يعني: حجرتين كائنتين في بيت سعد رضي الله عنه، فطلب من المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن يشير على سعد بأن يشتريهما، فقال أبو رافع رضي الله عنه: «لولا أنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بسقبه، ما أعطيتكها بأربعة آلاف - يعني: درهماً - وأنا أعطى بها خمسمئة دينار»، فاشتراهما سعد رضي الله عنه.

قوله: (الجار أحق بسقبه) «بسقبه» يعني: بقربه الذي معه بمنفعة أو اشتراك، فإن البيتين - يعني: الحجرتين - في بيت سعد رضي الله عنه، وقد اشترك معه في الطريق الذي يوصل إلى البيت كما في حديث جابر رضي الله عنه الأخير^(٢)، فصار هو أحق بذلك من الأجنبي؛ فلهذا رأى أبو رافع رضي الله عنه أن سعداً أولى، فباعها عليه لأجل شراكته.

وقوله: «بسقبه» القرب هنا مجمل، فسرتة الأحاديث التي قبله وبعده

(١) (٢٢٥٨).

(٢) في «البلوغ» (٨٦٤).

كحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» وحديثنا الأخير، فُسِّرَ بِالْقُرْبِ؛ لأنه القُرْبُ الذي فيه اشتراك؛ لأنَّ المُجْمَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يُفَسِّرُهُ الْمُبَيَّنُّ عَلَى الْقَاعِدَةِ.

فالمقصود: أَنَّ الْجَارَ لَهُ الشُّفْعَةُ إِذَا كَانَ لَهُ شَرِكَةٌ؛ يعني: طريقهما واحد، أو مَسِيلُهُمَا وَاحِدٌ، أو الأَرْضُ مَشْرُوكَةٌ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا فَمِنْ حَسَنِ الْجَوَارِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ بَيْتَهُ عَرْضَهُ عَلَى جَارِهِ وَقَدَّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»^(١)، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(٢)، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الشُّفْعَةِ.



(١) أخرجه مسلم (٤٨)، من حديث أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، من حديث أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٦٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«جارُ الدَّارِ أَحَقُّ بالدَّارِ» رواه النسائي، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، وله
عَلَّةٌ^(١).

(١) النسائي في «الكبرى» ١٠ / ٣٦٤ (١١٧١٣)، وابن حبان ١١ / ٥٨٥ (٥١٨٢). وأخرجه أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» ص ٢١٤ (٣٨١)، والبخاري ١٣ / ٤٠٧ (٧١١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٢٢ (٥٥٤٧)، من طُرُقٍ عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عَزُوبَةَ، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

قال ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» ٣ / ٣٨٢: كلُّهم أئمةٌ ثقاتٌ. ولكنَّ أعلَّه الإمامُ أحمد، والبخاريُّ، وأبو حاتمٍ، وأبو زُرْعَةَ الرَّازِيانِ، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ بأنَّ عيسى بن يونس أخطأ في إسناده، وأنَّ الصواب: ما رواه جماعةٌ، عن الحسن البصري، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه، به؛ أخرجه أحمد ٥ / ٨، وأبو داودَ (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى» ١٠ / ٣٦٥ (١١٧١٧). وانظر: «مسائل الإمام أحمد»؛ رواية أبي داود» ص ٤٠٣ (١٩٠٢)، و«العلل ومعرفة الرجال» ٢ / ٣٨ (١٤٨١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٤٣٠)، و«بيان الوهم والإيهام» ٥ / ٤٤٣، و«الأحاديث المختارة» ٧ / ١٢٤ (٢٥٥٣).

قال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح.

وقال الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» له ٢ / ١٢٧: «قد ثبت سماعُ الحسنِ من سَمُرَةَ، فعلى مذهب البخاريِّ يقتضي اتصال نسخة الحسنِ عن سَمُرَةَ». وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣ / ٣٨٠: «قد صحَّ سماعُ الحسنِ من سَمُرَةَ، وغايةُ هذا أنه كتاب، ولم تزلِ الأُمَّةُ تعملُ بالكُتُبِ قديماً وحديثاً، =

٨٦٤- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجارُ أحقُّ بشُفَعَةِ جاره، يُنتَظَرُ بها - وإن كان غائباً - إذا كان طريقَهُما واحداً»
رواه أحمدٌ والأربعةُ ^(١) ورجاله ثقاتٌ.

= وأجمع الصحابةُ على العملِ بالكُتْبِ.

قلنا: تقدّم الكلامُ على سماعِ الحسنِ من سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر: ١١٩ / ٢ [شرح حديث (١٠٨)].

وذهب البزّازُ، والطبرانيُّ، وابنُ القطان، وابن حجر إلى أن الحديث عند عيسى بن يونس على الوجهين: عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال ابنُ القطان: «وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيحُ جميع ذلك عنه».
انظر: «مسند» البزار ٤٠٧ / ١٣ (٧١١٩)، و«المعجم الأوسط» ١١٨ / ٨ (٨١٤٦)، و«بيان الوهم والإيهام» ٤٤٤ / ٥، و«إتحاف المهرة» ٢٠٨ / ٢ (١٥٦٤).

(١) أحمد ٣ / ٣٠٣، وأبو داودَ (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» ٩٥ / ٦ (٦٢٦٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قلنا: إسناده صحيحٌ، ولكنْ أعلّه: شعبةُ بن الحجاج، ويحيى القطان، والشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبلٍ، والبخاريُّ، بأن عبدَ الملك بن أبي سليمان قد تفردَ به، وخالفه الزُّهريُّ، وابنُ جريجٍ:

أمّا الزُّهريُّ فرواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «قضَى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشُّفَعَةِ في كلِّ ما لم يقسم، فإذا وقعتِ الحدودُ، وضُربتِ الطُّرُقُ فلا شُفَعَةٌ»؛ أخرجه البخاري (٢٢٥٧).

قوله: (جارُ الدَّارِ أَحَقُّ بالدَّارِ) احتجَّ بهذا الحديث مَنْ قال بِشُفْعَةِ الجِوَارِ، ولكن الحديث معلولٌ، ولو صحَّ فهو محمولٌ على الجارِ الذي له شَرِكَةٌ، وإلَّا؛ فحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُتَقَدِّم^(١): «إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَضُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةٌ» يمنعُ ذلك.

والقاعدةُ: أنَّ الحديثَ -ولو صحَّ سندهُ- إذا خالفَ الأحاديثَ الصحيحةَ التي هي أقوى منه فهو شاذٌّ لا يُعَوَّلُ عليه، ومِن شَرَطِ الصحيحِ أن يكونَ سليماً مِنَ الشُّذُوذِ.

وَيُفَسِّرُ هذا المعنى: حديثُ أبي رافعٍ^(٢) وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الثاني:

= وأما ابنُ جُرَيْجٍ فرواهُ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به؛ أخرجهُ مسلم ١٣٤ - (١٦٠٨).

وأجاب ابنُ عبد الهادي، وابنُ القيم: بأن الحديثَ صحيحٌ لا يُرَدُّ؛ لأنَّ عبدَ الملك بن أبي سليمان ثقةً حافظً، ولا منافاةَ بين روايته وبين رواية جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المشهورة، ويُجمَعُ بينهما: بأنه إذا اشترك الجاران في المنافع -كالبئرِ أو السطحِ أو الطريقِ- فالجارُ أَحَقُّ بِصَقْبِ جَارِهِ؛ لحديثِ عبد الملك؛ وإذا لم يشتركا في شيءٍ من المنافع فلا شُفْعَةٌ؛ لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المشهورِ. انظر: «العلل الكبير» ص ٢١٦ (٣٨٥)، و«الكامل» لابنِ عَدِيٍّ ٦ / ٥٢٥ - ٥٢٦، و«تاريخ بغداد» ١٢ / ١٣٢، و«تنقيح التحقيق» ٤ / ١٧٤ - ١٧٥، و«إعلام الموقعين» ٣ / ٣٨٢، و«نصب الراية» ٤ / ١٧٤.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٨٦٣).

«الجارُّ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُتَنَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» فهذا - لو صحَّ - فَإِنَّ حَدِيثَ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» محمولٌ على هذا المعنى؛ يعني: إذا كان الجارُّ له شَرِكَةٌ، أَمَا جَارٌ لَا شَرِكَةَ لَهُ، وَقَدْ اسْتَقَلَّ بِطَرِيقِهِ وَمَرَافِقِهِ؛ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، بَنِيَّ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ، وَحَدِيثِ جَابِرِ الْأَخِيرِ، فَالْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ.

وهذا هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية^(١) وجماعة^(٢).
وضابطُ الطريق الواحد: اشتراكهما في الطريق، مثل بايين في طريق بينهما مسدود، وليس طريقاً عاماً، بل سكة خاصةً بينهما.
أما الجارُّ غيرُ الشريك:

فالجمهور^(٣) على أنه لا شُفْعَةَ لَهُ، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» ٣٠ / ٣٨٣.

(٢) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٥ / ٣٧٢.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢ / ٢٢٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣ / ٤٧٤. و«تحفة المحتاج» ٦ / ٥٧-٥٨، و«نهاية المحتاج» ٥ / ١٩٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩ / ٣٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ١٩٥.

(٤) انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩ / ٣٦٩، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦ / ٢١٧.

قوله: (يُنْتَظَرُ بِهَا؛ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا) أَمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَائِبِ فَلَهُ الشُّفْعَةُ
إِذَا حَضَرَ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ.

وهكذا الشريك الصغير فيه خلاف^(١)، والصواب: أن له الشُّفْعَةَ
إِذَا بَلَغَ وَلَمْ يَشْفَعْ لَهُ وَلِيِّهِ، وَلَمْ يَنْظُرْ لَهُ، أَوْ كَانَ لَا وَلِيَّ لَهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ
مَا أَحْدَثَهُ الْمَشْتَرِي؛ لِحَدِيثٍ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»^(٢) فَإِذَا رَغِبَ فِي
الشُّفْعَةِ فَيَشْفَعُ وَيَشْتَرِي وَيُقَوِّمُ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَهُ الْمَشْتَرِي مِنْ غَرَائِصٍ وَبِنَاءٍ
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَا إِنْ كَانَ وَلِيِّهِ نَظَرَ لَهُ، وَرَأَى عَدَمَ الشُّفْعَةِ؛ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهِ
يَقَوْمُ مَقَامَهُ.



(١) قول المذاهب الأربعة: ثبوت الشفعة للصبى. انظر: «تكملة فتح القدير؛
الهداية» ٩ / ٤٠٤، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦ / ٢٥٢. و«الشرح
الصغير» ٢ / ٢٣٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣ / ٤٨٦. و«تحفة
المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٥ / ١٨٤، و«نهاية المحتاج» ٤ / ٣٧٩. و«كشاف
القناع؛ الإقناع» ٩ / ٣٦٥-٣٦٦، و«شرح منتهى الإرادات» ٤ / ٢٠٦.
وخالف قول الجمهور: ابن أبي ليلى، والنَّحَعِيُّ، والحارثُ العُكْلِيُّ، فقالوا:
لا شُفْعَةَ لِلصَّبِيِّ. انظر: «المغني» ٧ / ٤٧٠.

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٨٠).

٨٦٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»^(١) رواه ابن ماجه والبزار^(٢)، وزاد: «ولا شُفْعَةَ لَغَائِبٍ»، وإسناده ضعيف.

هذا حديثٌ ضعيفٌ، وكلُّ الأحاديثِ التي جاءت في هذا البابِ ضعيفةٌ غيرُ ثابتةٍ عندَ أهلِ العلمِ، لكنِ المعنى صحيحٌ، فإذا ظهرَ من

(١) قوله: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» معناه: أنها تفوتُ إن لم يُتَدَرَّ إليها، كالبعيرِ الشُّرُودِ يُحَلُّ عِقَالُهُ. انظر: «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» ٩٩ / ٢ (٢٥٠٠).

(٢) ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبزار ٣٠ / ١٢ (٥٤٠٥). وأخرجه أيضاً ابن عدي ٧ / ٣٨١ و٣٨٦، والبيهقي ٦ / ١٠٨، من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن البَيْلَمَانِيِّ، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به. وإسناده ضعيفٌ فيه ثلاثُ عِلَلٍ:
١- محمد بن الحارث: متروك.

٢- محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيِّ، قال البخاريُّ: منكر الحديث. وقال يحيى بن مَعِينٍ: ليس بشيء.

٣- عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيِّ: ضعيف. قال أبو زُرْعَةَ: هذا حديثٌ منكر. وقال ابنُ حبانٍ: لا أصلٌ له. وقال البيهقي: ليس بثابت.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٣٤)، و«البدْرِ المنيِّر» ٧ / ١٢.

الشريك أنه لا رغبة له بالشراء سقطت شفعته، كما إذا سمع بالشراء وسكت ولم يشفع فلا حق له؛ لأن الشفعة لإزالة الضرر، والمشتري عليه ضرر إذا أحرز عليه الشفيع، فلا يزال ضرر بضرر، والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر، ولا ضرار»^(١)، فحينئذ يقال للشفيع: إما أن تبادر وإما أن تسقط شفعتك، فإذا شفع يقال له: بادر وسلم المال، وخذ الشقص، وإلا؛ فلا.

وإمهله الحاكم الإداري أو الشرعي - إذا كان هناك حاكم شرعي - المدة المناسبة التي يراها، ثلاثة أيام، أو يومين، أو حسب ما يرى، والثلاثة لها وجه شرعي، قد قدر بها النبي ﷺ أحكاماً كثيرة، فإن أحضر المال، وإلا؛ فلا شفعة له؛ جمعاً بين الأدلة، ودفعاً للضرر عن المشتري، وتمكيناً للشفيع من تحضير الثمن؛ لأنه قد لا يستطيع إحضاره في اليوم الحاضر أو اليومين، فإن أمهله ثلاثاً، أو نحوها على حسب اجتهاد القاضي، أو من يقوم مقام القاضي؛ فلا بأس.

المقصود: أن الشفعة على الفور، لا للأحاديث الضعيفة المذكورة، بل لأنه لا يزال الضرر بضرر، وهذا هو الصواب، لا بد من مراعاة عدم ضرر المشتري.

(١) وهو في «البلوغ» (٨٨٠).

أما إذا كان الشفيعُ لم يعلمْ فله الحقُّ متى عَلِمَ.

وإذا باع أحدُ الشريكين شِقْصَه، والثاني لا يدري ببيعِ شريكه، ثم باعه المشتري، فلشريكِ البائعِ الأولِ أن يشفعَ، سواءً على البيعةِ الأولى، أو على البيعةِ الثانيةِ.



باب القراض

قوله: (بابُ القراضِ) القراضُ: مصدرُ قارَضَ، يُقال: قارَضَ قِراضاً ومُقارَضَةً، وضاربٌ ضراباً ومضاربةً، فالقراضُ هو المضاربة؛ يعني: دَفَعَ مالَهُ إلى مَنْ يعملُ فيه بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ مِنَ الرِّبْحِ، كأنَّ يدفعَ الإنسانُ مالاً لغيره ليَتَجَرَ فيه بنصفِ الرِّبْحِ، أو بِرُبُعِ الرِّبْحِ، أو بأقلِّ أو بأكثرَ، هذه المُقارَضَةُ. والمُقارَضَةُ غيرُ القَرْضِ:

القَرْضُ بمعنى السَّلْفِ، وهو: أنْ يدفعَ مالَهُ لغيره على سبيلِ الإِرفاقِ والإِحسانِ ليستمتعَ به، ثم يَرُدُّه، وهذا سُنَّةٌ وقُرْبَةٌ وطاعةٌ.

أما المُقارَضَةُ فهي كونه يعطيه المالَ لينتفعاً جميعاً؛ يتقارضان لينتفعاً جميعاً، هذا ينتفعُ بالرِّبْحِ، وهذا ينتفعُ بالعملِ، الذي قبضَ المالَ ينتفعُ بعملِهِ ونصيبِهِ مِنَ الرِّبْحِ، وصاحبُ المالِ ينتفعُ بقسطِهِ مِنَ الرِّبْحِ بهذا العملِ، فيتعاونان ويتساعدان على تحصيلِ ما يُعِينُهُما على حاجتِهِما.

وهي جائزةٌ بالإجماعِ، ليس فيها خِلافٌ بين أهلِ العِلْمِ^(١)، ويُقالُ لها:

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ١٠٢ (٥٢٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١٩٨ / ٢ (٣٣٢٧). و«تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٨ / ٤٤٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥ / ٦٤٥-٦٤٦. و«شرح مختصر خليل» للخرشي ٦ / ٢٠٢، =

المُضَارَبَةُ، هذا هو المشهورُ عند الناس، وهي عند الفقهاء: المُضَارَبَةُ^(١)، والقِرَاضُ^(٢).

وهي من الحلالِ الطيبِ، والكسبِ الطيبِ، وكلُّ البيعِ والتجارةِ من الكسبِ الطيبِ، وأنواعُ البيعِ والشراءِ كُلُّها من الكسبِ الطيبِ، وقد جاء في حديثِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي تقدَّمَ^(٣) في أوَّلِ البيعِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قال: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وكلُّ بيعِ مَبْرُورٍ» رواه البزارُ وغيره بإسنادٍ جيدٍ، وتقدَّمَ^(٤) أيضاً حديثُ المِقْدَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكلَ من عملِ يده، وإنَّ نبيَّ الله داودَ ﷺ، كان يأكلُ من عملِ يده» رواه البخاريُّ^(٥).

والبيعُ والزراعةُ والنجارةُ والحداثةُ كُلُّها من عملِ اليدِ، فأعمالُ اليدِ من أحلِّ الحلالِ، وأفضلِ الحلالِ، والمُضَارَبَةُ من ذلك، فإنَّ صاحبَ

= و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٢٤٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٥١٧-٥١٨. و«تحفة المحتاج» ٦/ ٨١-٨٢، و«نهاية المحتاج» ٥/ ٢١٩-٢٢٠. و«كشاف القناع» ٨/ ٤٩٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٥٦٣.

(١) عند الحنفية، والحنابلة.

(٢) عند المالكية، والشافعية.

(٣) في «البلوغ» (٧٤٩).

(٤) ٥/ ٢٠٦ [شرح حديث (٥١٠)].

(٥) (٢٠٧٢).

المالِ استنابَ المضارِبِ العاملِ ليعمَلَ فكانا عامِلَيْنِ جميعاً، هذا بماله واستنابته للعاملِ، وهذا بعمَلِ يده وبيعه وشرايه.

ومن شرطها: أن يكونَ الجزءُ المُشاعُ معلوماً لهذا أو هذا، فيقولُ له مثلاً: لكُ الرُّبْعُ والباقي لي، لكُ الثُّلُثُ والباقي لي، سواءً كان للعاملِ أو للمالكِ، فإذا قال: لكُ الرُّبْعُ أيها العاملُ والباقي للمالكِ، أو العكسُ: لكُ الرُّبْعُ أيها المالكُ والباقي للعاملِ؛ كلُّه جائِزٌ. وقولُ الفقهاءِ: «بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ»؛ لأجلِ التحرُّزِ مِنَ الغَرَرِ.

ويصحُّ أن يتفقوا على جزءٍ مُشاعٍ من الرِّبْحِ، كأن يقولَ العاملُ: إذا أعطيتني مئةَ ألفٍ أتجزُّ فيها، فلكُ نصفُ الرِّبْحِ، وإن أبقيتها عندي سنتين أُعطيك أكثرَ من النصفِ مثلاً.

وليس هذا من بابِ بَيِّعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، بل هذا شَرِكَةٌ، كالوكالةٍ بتصرفٍ، فيأخذُ العاملُ شيئاً من الرِّبْحِ في مقابلِ تبعه، والناسُ في حاجةٍ إلى هذا، وليس جميعُ الناسِ يستطيعون أن يعملوا.

أما بدراهمَ معلومةٍ فلا تجوزُ عندَ جميعِ أهلِ العِلْمِ^(١)، فلو قال: هذا

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ١٠٢ (٥٢٩). و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤٤٨ / ٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢ / ٢٤٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣ / ٥١٧-٥١٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٨٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥ / ٢٢٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨ / ٤٩٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٣ / ٥٦٣-٥٦٤.

المال تُضارِبُ به وتعملُ على أن تُعطيني كلَّ شهرٍ دِزْهَمًا، أو كلَّ سَنَةٍ عَشْرَةً؛ لم تَجْزُ عند الجميع؛ لأنه قد لا يربحُ إلا هذا، وقد لا يربحُ شيئاً فيتضرَّرُ، ولكن إذا كان بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ فلا بأس.

وأما ما يوجدُ في بعض الشركات المساهمة؛ أن يكونَ رئيسُ مجلسِ الإدارة له راتبٌ من رأس المالِ مثلاً، ويكون له ربحٌ أيضاً، فهذا الراتبُ ليس له دخلٌ في المضاربة؛ لأنه يُعطى هذا الراتبُ لأجلِ إدارةِ أعمالِ الشركةِ وشؤونها، وليس له دخل في المضاربة.

والشركةُ أنواعٌ^(١) هذا منها، وهي المُضَارَبَةُ أو القِراضُ.



(١) انظرها: ٨ / ٤٢٣-٤٢٥ [قبل حديث (٨٤٣)].

٨٦٦- عن صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ
الْبَرَكَاتُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلبَيْتِ؛
لَا لِلْبَيْعِ» رواه ابنُ ماجَهَ^(١) بإسنادٍ ضعيفٍ.

قوله: (عن صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) صُهَيْبٌ هُوَ ابْنُ سِنَانِ الرُّومِيِّ الصَّحَابِيُّ
الْجَلِيلُ الْمَعْرُوفُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (رواه ابنُ ماجَهَ بإسنادٍ ضعيفٍ) هذا الحديثُ ضعيفٌ؛ لأنَّ
في إسناده ثلاثة مجاهيل، وهم: نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ دَاوُدَ
ويقال: عبد الرحيم، وصالحُ بْنُ صُهَيْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ
عند العلماء.

قوله: (ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَاتُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ) الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ: طَيِّبٌ،
فِيهِ تَنْفِيسٌ وَتَيْسِيرٌ، فَالْمَشْتَرِي يَتَنَفَّسُ وَالبَائِعُ يَحْضُلُ لَهُ بَعْضُ الرِّيحِ إِذَا

(١) (٢٢٨٩). وأخرجه أيضاً العُقَيْلِيُّ ٣ / ٨٠، من طريق نصر بن القاسم، عن
عبد الرحمن (عبد الرحيم) بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قلنا: نصر بن القاسم، وعبد الرحمن (عبد الرحيم) بن داود، وصالح بن
صهيب: مجاهيل. انظر: «الضعفاء» للعقيلي ٣ / ٨٠ و ١٥١، و«التقريب»
(٢٨٧٠).

قال البخاريُّ كما في «تهذيب الكمال» ٢٩ / ٣٦٦: هذا حديثٌ موضوعٌ.

باع إلى أجل، والبيع إلى أجل لا بأس به بنص القرآن والسنة:

١- قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- وقال النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم، ووَزَن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١).

فلا بأس بالبيع إلى أجل؛ لأن فيه مصلحة المشتري والبائع؛ فالمشتري يتنفس حتى يرزقه الله فيوفِّي.

والبائع يستفيد؛ لأن بيع الأجل فيه زيادة، ليس كبيع الحاضر.

قوله: (والمقارضة) المقارضة معاملة مباركة، وهي دفع مال معلوم لشخص آخر يتجر فيه بجزءٍ مُشاعٍ من الربح؛ قليلاً أو كثيراً؛ بالربح، أو بالخمس، أو بالسدس، أو بالعشر، أو بالنصف.

وهي عمل المهاجرين ﷺ، كما فعله حكيم بن حزام ﷺ وهو صحابي جليل، وكما فعله عثمان ﷺ مع يعقوب الحرقي وهو جد العلاء^(٢)، فالمضاربة لا بأس بها.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٢٠).

(٢) انظر: «البلوغ» (٨٦٧).

وهي عملُ المسلمین من عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، فهي عملٌ جيدٌ مباركٌ مع الصِّدقِ ومع البیانِ، كما في الحديثِ الصحيح: «البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، فإن صدقا وبينا بوركَ لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَّتْ بركَةُ بيعِهما»^(١)، وتقدَّم^(٢) حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللهُ: أنا ثالثُ الشريكينِ ما لم يَخُنْ أحدهُما صاحِبَهُ، فإذا خانَ خَرَجْتُ من بينهما».

فالشَّرِكَةُ مع الصِّدقِ والبیانِ والأمانةِ مباركةٌ، والبيعُ مباركٌ مع الصِّدقِ والبیانِ، وكانتِ التجارةُ مَهْنَةً المهاجرينِ، وكانتِ الزراعةُ مَهْنَةً الأنصارِ، وكلا العَمَلینِ عملٌ طيِّبٌ.

فالحاصلُ: أنَّ هذينِ العَمَلینِ؛ التجارةُ والزراعةُ، وهكذا سائرُ أكسابِ اليدِ، من نجارةٍ وحِداةٍ وخرَازةٍ وكتابةٍ وغيرِ ذلك؛ كلُّها أعمالٌ طيِّبةٌ.

قوله: (وخلطُ البُرِّ بالشعيرِ للبيتِ؛ لا للبيعِ) أمَّا خلطُ البُرِّ بالشعيرِ للبيتِ لا للبيعِ، فهذا لا أعلمُ له أصلاً إلا هذا الحديثُ الضعيفُ، ولا أعلمُ ما يدلُّ على شرعيَّةِ ذلك، فإذا جعلَ البُرُّ على حِدَةٍ، والشعيرُ على حِدَةٍ، فالأظهرُ أنه أولى حتى يُؤكَّلَ من هذا على حِدَةٍ، ومن هذا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، من حديثِ حكيم بن

حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في «البلوغ» (٨٤٣).

على حِدَةٍ، وَإِذَا خَلَطَهُ فَلَا بَأْسَ، كُلُّهُ مِنْ بَابِ الْمُبَاحِ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ
يَقْتَضِي تَفْضِيلَ هَذَا عَلَى هَذَا، لَكِنْ جَعَلَ الْبَرَّ عَلَى حِدَةٍ حَتَّى يُعْطَى
مِنْهُ وَيُطْعَمَ مَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَالشَّعِيرِ عَلَى حِدَةٍ لِيُؤْخَذَ مِنْهُ الْحَاجَةُ
الْمَطْلُوبَةُ أَوْلَى، وَإِذَا خُلِطَ لِلْحَاجَةِ وَلِمَصْلَحَةٍ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ، الْأَمْرُ فِي
هَذَا وَاسِعٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مُشَاحَّةٌ، وَكُلُّهُ مَبَاحٌ.

وَكذَلِكَ أَنْوَاعُ الطَّعَامِ كُلُّهُ إِذَا خُلِطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ
الْمَرْجِعَ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا هَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ رَغَبَاتِ النَّاسِ وَعَوَائِدِهِمْ،
فَالذُّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالشَّعِيرُ وَالْحَنْظَةُ وَالْأُرْزُ وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الْحَبُوبِ مَنْ
بِهَا اللَّهُ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ رَحْمَةً بِهِمْ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، فَلَهُمْ التَّصَرُّفُ فِيهَا كَمَا
يَشَاؤُونَ وَعَلَى حَسَبِ عَوَائِدِهِمْ، لَيْسَ فِي هَذَا مُشَاحَّةٌ.



٨٦٧- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: «أنه كان يشترط على الرّجل إذا أعطاه مالاً مقارضةً: ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي» رواه الدارقطني^(١) ورجاله ثقات. وقال مالك في «الموطأ»^(٢): عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جدّه: «أنه عمل في مال لِعُثْمَانَ عَلَى أَنْ الرّيح بينهما»، وهو موقوف صحيح.

أثراً حكيم بن حزام رضي الله عنه ويعقوب الحرقي كلاهما: يدلان على أنّ المقارضة أمرٌ شائع ومعاملة معروفة بين الصحابة رضي الله عنهم وأنها جائزة، وكان يشتغلها عثمان رضي الله عنه، وكذلك حكيم بن حزام وهو من التجار

(١) ٢٣ / ٤ (٣٠٣٣). وأخرجه أيضاً البيهقي ١١١ / ٦.

صحح إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٧٥ / ٢، وقوى إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ١٩٢٨.

(٢) ٦٨٨ / ٢.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ١٩٢٧: «ورواه البيهقي [١١١ / ٦] من طريق ابن وهب، عن مالك، وليس فيه: «عن جدّه»، إنما فيه: «أخبرني العلاء، عن أبيه قال: جئت عثمان...» فذكر قصة فيها معنى ذلك». قلنا: ويعقوب الحرقي أخرج له الترمذي فقط، وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٨٣٨): «مقبول».

المعروفين في مكّة، فلا بأس بها، وهي عمل المسلمين، لكن بالشرط المتقدّم، وهو أن تكون على شيء معلوم، وأن تكون الشروط واضحة ليس فيها جهالة.

قوله: (وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أنه كان يشترط) هذا يفيد أن المسلمين على شروطهم، فإذا تشارطوا فلا بأس، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلمون على شروطهم»^(١).

قوله: (ألا تجعل مالي في كبد رطبة) أي: أنا لا أرضى أن تضع مالي في شيء له رُوح كالغنم؛ فيموت ونخسر.

قوله: (ولا تحملهُ في بحر) أي: لا تركب به البحر، فقد تأتي أمواج وشدة تغرق الإنسان وتغرق ماله.

قوله: (ولا تنزل به في بطن مسيل) أي: لا تنزل بمالي في بطون الأودية ومكان جريان السيول، فيأتي السيل ويأخذ مالي.

إذا اشترط فيما بينهما شروطاً معلومةً فلا بأس، كأن يشترط عليه المالك ألا يسافر بها إلى بلد كذا، أو إلى ناحية كذا من مواضع الخطر، أو مثلما قال حكيم رضي الله عنه: «ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحملهُ في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل»، وأشبه ذلك من الشروط التي

(١) وهو في «البلوغ» (٨٣٦).

يشرطها أو يُمليها المالك إذا كانت لا محذورَ فيها؛ يجبُ على العاِمِلِ أن يلتزمَ بها.

وهكذا ما يتعلَّقُ بالجزءِ المُشاعِ بينهما، أو بالسِّلَعِ التي يَتَجَرُّ فيها؛ يجبُ على العاِمِلِ أن يلتزمَ بها أيضاً، فلو قال له: ليس لك أن تتجَرَّ في الحيوانِ، وإنما تكون التجارةُ في غيرِ الحيوانِ؛ فعليه أن يلتزمَ، أو قال له: ليس لك التجارةُ في كذا وكذا من الملابس، أو من الأواني؛ فعليه أن يلتزمَ؛ لأنَّ هذا شيءٌ لمصلحةِ الجميعِ، والمالكُ ينظرُ في مصلحةِ ماله، وما هو بعيدٌ عن الخطرِ، فإذا شرطَ شيئاً يتعلَّقُ بحفظِ المالِ، أو بنوعِ المالِ، أو جنسِ البلادِ أو جنسِ الجهاتِ التي يُسافرُ إليها؛ اعتُبرَ ذلك، إلَّا إذا كان مُحَرِّماً فلا يلتزمُ به، فإذا قال له: تبيعُ الخمرَ، أو تبيعُ كذا وكذا مما هو مُحَرَّمٌ فلا يجوزُ، أمَّا إذا كان شيئاً مُباحاً فعليه أن يلتزمَ بما قاله صاحبُ المالِ ولا يخالفه؛ لأنه مُؤْتَمَنٌ وعاملٌ بالوكالة، فليس له أن يُخالفه، كما إذا حَجَرَ عليه سِلعةً معيَّنةً، فقال: لا تشتري السِّلعةَ الفلانية؛ فإنه لا يشتريها.

قوله: (وقال مالكٌ في «الموطأ»): عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ، عن أبيه، عن جدِّه) هذا إسنادٌ على شرطِ مسلمٍ^(١)، ولهذا قال المؤلفُ: هو إسنادٌ صحيحٌ.

(١) يعقوب الحُرَقِيُّ لم يخرج له مسلم، كما تقدم بيانه في التخرُّج.

قوله: (أنه عمِلَ في مالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنْ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا) كان يعقوبُ الحُرْقِيُّ يعملُ في مالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنْ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، وهذا يدلُّ على أَنَّ عِثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهو أحدُ الخلفاء الراشدين - كان يعملُ بالتجارة بالمضاربة كما فعلَ حَكِيمُ بن حزامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحكيم صحابيٌّ جليلٌ، والمسألةُ مسألةُ إجماعٍ، أجمعَ العلماءُ على أنه لا بأسُ بالمُضاربةِ وهي المُقَارَضَةُ.

وأما ما يفعله بعضُ أصحابِ المحلَّاتِ التجاريةِ مِنْ أنه يُعطي محلَّهُ أو دُكَّانه لعامِلٍ يعملُ به أو يتَّجِرُ به مقابلَ أُجْرَةٍ شهريةٍ أو سنويةٍ محدَّدةٍ؛ فهذا عقْدٌ صحيحٌ، وليس هو مضاربةٌ، بل هو عقْدُ إجارةٍ.

أما أنه يفرضُ على العُمَّالِ مبلغاً شهرياً، فيقول مثلاً: هذه أموالٌ تتجرون لي فيها بأجرٍ معلومٍ؛ يعني: تعطوني كلَّ شهرٍ مئةَ ريالٍ، فهذا غَرَرٌ لا يصلحُ؛ لأنهم قد يخسرون ولا يربحون.



باب المساقاة والإجارة

قوله: (بابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ) «المَسَاقَاةُ»: مصدر ساقى يُسَاقِي مُسَاقَاةً، وهو شيءٌ يقع بين الاثنين غالباً، مثل: آجَرَ، وعامَل، وجادَل، وقاتَل، ونحو ذلك.

وهي: دَفَعُ الأَرْضِ والشَّجَرِ لِمَنْ يقوم عليهما بجزءٍ مِنَ الثمرِ، وتارةً يكون: دَفَعُ أرضٍ لِيغرسَ فيها شجراً بجزءٍ مِنَ الثمرِ، أو بجزءٍ من الشجرِ والثمرِ جميعاً، ويُقال لها: مُغَارَسَةٌ أيضاً إذا كان فيها شَجَرًا.

وهي مِنَ العقودِ الشرعيَّةِ المُباحةِ التي جاء بها الإسلامُ لِمَا فيها من المصالحِ للطرفينِ، هذا هو الصوابُ فيها، والحاجةُ مائةً إلى هذه المعاملةِ إذ ليس كلُّ أحدٍ عنده أرضٌ يستطيعُ أن يغرسَها، وليس كلُّ واحدٍ عنده شَجَرٌ يستطيعُ أن يقومَ عليه، فجاءتِ الشريعةُ بجوازِ الْمَسَاقَاةِ والمُغَارَسَةِ لينتفعَ هذا وهذا، ينتفعُ قومٌ بالعملِ على الأرضِ التي يُرادُ غرسُها، أو الشجرِ الذي يُرادُ سقْيُه، وينتفعُ صاحبُ الأرضِ والشجرِ بوجودِ مَنْ يكفيه العملُ ويشاركه في الثَّمَرِ.

و«الإجارة»: دَفَعُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ بَيْتٍ أو أرضٍ أو دُكَّانٍ أو دَابَّةٍ أو غيرِ ذلك إلى آخَرَ ينتفعُ بها مُدَّةً معلومةً، بأجرٍ معلومٍ، ثم يعيدها إلى صاحبِها. ويُقال لها: التَّاجِيرُ.

وهذا أيضاً من العقود الجائزة شرعاً؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْكَثِيرَةِ
لِلنَّاسِ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَقَدْ اسْتَأْجَرَ شَعِيبُ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَمَانِي
سِنِينَ لِيُرْعَى لَهُ الْغَنَمَ، فَجَعَلَهَا مُوسَى عَشْرًا تَبْرُعًا مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى:
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِإِسْرَافٍ وَإِنَّا بِكَ لَكَاثِبُونَ﴾ [النمل: ٢٦]، وَكَانَ
أَتَمَّتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ
الضَّالِّينَ ﴿ [الفصل: ٢٧]، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ هُوَ النَّبِيُّ شَعِيبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ
لَا أَعْلَمُ نَصًّا وَاضِحًا فِي الْقَضِيَّةِ، وَفِي سِيَاقِ الْقِصَصِ فِي الْقُرْآنِ تَأْتِي
قِصَّةُ شَعِيبٍ بَعْدَ قِصَّةِ لُوطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَرِيبَةً مِنْ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ وَلُوطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛
قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ شَعِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَمَا قَوْمٌ لُوطٍ مِّنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٩]
وموسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأَخَّرَ عَنْ هَذَا بَعْضُ الشَّيْءِ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَوْهَنْ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فالمقصود: أَنَّ الْإِجَارَةَ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَصَالِحٌ وَلِهَذَا جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ
الْإِسْلَامِيَّةُ، وَبَيَّنَّ الرَّسُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْكَامَهَا، وَسَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(١) لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ رِسَالَةً فِي إِبْطَالِ أَنَّ الْمَرَادَ هُنَا هُوَ نَبِيُّ اللَّهِ شَعِيبٌ،
وهي في «جامع الرسائل» ١ / ٥٩-٦٦. وانظر: «تفسير الطبري» ١٨ / ٢٢٢،
و«الجواب الصحيح» ٢ / ٢٤٩ و ٥ / ١٢٦ و ٦ / ٣٣٨، و«تفسير ابن كثير»
٦ / ٢٢٨.

٨٦٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه ^(١).
 وفي رواية لهما ^(٢): «فسألوه أن يُقرَّهم بها على أن يكفوا عمَلها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نُقرُّكم بها على ذلك ما شئنا، فقرأوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه».
 ولمسلم ^(٣): «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يَغتَمِلوها من أموالهم، ولهم شرط ثمرها».

لَمَّا فَتَحَ اللهُ سَبْحَانَهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ طَلَبَ مِنْهُ الْيَهُودُ أَنْ يُقَرَّهُمْ عَلَيْهَا لِيَعْمَلُوا فِي الْأَمْوَالِ بِالنِّصْفِ، فَأَقَرَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْهُمْ يَغْتَمِلُونَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَيَسْقُونَ النَّخْلَ وَيَزْرَعُونَ الْأَرْضَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَالْبَذْرُ مِنْهُمْ، وَيَكُونُ لَهُمُ النِّصْفُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَشْغُولُونَ بِالْجِهَادِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمُ الْفَرَاغُ حَتَّى يَقُومُوا عَلَى أَرْضِ خَيْبَرَ وَشَجَرِهَا، وَالْيَهُودُ فَارِغُونَ لِهَذَا، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا؛ فَلِهَذَا اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ بَقَاءَهُمْ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَإِنْ كَانُوا أَعْدَاءً، مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ.

(١) البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم ٦- (١٥٥١).

(٣) ٥- (١٥٥١).

وكان قد اتفق معهم ﷺ على النصف من الثمر والزرع، وكان يبعث عليهم من يخرص الثمار يأخذون منها النصف، وليس في شيء من الروايات - فيما أعلم - ذكر خرص الزرع، ولكنه تابع، فعدم ذكره وتخصيصه بشيء يدل على أنه تابع وأنه يُخرص مع الشجر.

وفي قوله: «على أن يغملوا من أموالهم» دلالة على أنهم يبذلون كل شيء يتعلق بالأرض والشجر من أموالهم: من بذر، ومن سوان، ومن أدوات، كلها من أموال العامل وهو المساقى، وهو المغارس أيضاً، وإنما صاحب المال والشجر والأرض يأخذ نصف الثمر فقط، أو ربعه، على ما اتفقا عليه، فيجوز: بخمسه، أو بربعه، أو بثلثه، أو بنصفه، أو بأقل، أو بأكثر، بشرط أن يكون معلوماً.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا دفع البذر إليهم جعل شرطاً، وإذا جاؤوا بالبذر من عندهم جعل شرطاً آخر^(١)، وهذا يدل على الجواز

(١) علقه البخاري قبل الحديث (٢٣٢٨) بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شئبة ٥٥٠ / ١٤، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بنحوه، مراسلاً.

وأخرجه البيهقي ١٣٥ / ٦، من طريق عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به، مراسلاً.

قال ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣ / ٣٠٤: «هذان خبران مراسلان يتقوى أحدهما بالآخر».

وأنه لا بأس أن يكون المال أو البذر من العامل، ولا بأس أن يكون من صاحب الأرض، على حسب اتّفاقهم.

وهكذا الغارِسُ صاحبُ الأرض؛ إذا غارسهم على أرضٍ جازَ أن يُعطِيَهُمُ الغِراسَ ويقوموا على العمل، وجاز أن يبذلوا الغِراسَ والعملَ جميعاً؛ لأنَّ الأصلَ في العقودِ الإباحةُ والتوسعةُ إلا ما حَظَرَهُ الشرعُ، هذا هو الأصلُ في العقودِ: من إجارةٍ، ومن مُساقاةٍ، ومن مُعارسَةٍ، ومن سائرِ أنواعِ البيوعِ والعقودِ الأخرى، كُلُّها الأصلُ فيها الجوازُ والإباحةُ على ما اتفقوا عليه؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ويستثنى من ذلك ما حَظَرَهُ الشرعُ؛ لما فيه من الرِّبا أو العَرَرِ، أو غيرِ هذا ممَّا يقتضي الشرعُ منعه.

قوله: (نُقِرُّكُمْ بها على ذلك ما شئنا) وفي لفظٍ: «نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمْ اللهُ»^(١) أي: دونَ تحديدِ مُدَّةٍ، وقد اختلف العلماءُ: هل هما عقدانِ جائزانِ، أو لازمانِ:

فذهب الحنابلة^(٢) إلى أنَّ المساقاةَ والمغارسَةَ عقدانِ جائزانِ؛

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥ / ٩، و«شرح منتهى الإرادات» ٣ / ٥١٤.

لأنهم لم يُحدِّدوا المُدَّة.

وذهب الجمهور^(١) إلى أنهما عقدان لازمان؛ كالإجارة، وراعوا فيهما ما قيل في الإجارة من دفع الضرر، وجعلوهما سواءً.

والصواب في هذين العقدين: التفصيل، وهو أنهما عقدان جائزان عند الإطلاق، مثلما قال ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فإنها عقدٌ جائز؛ لأنهم لم يُحدِّدوا المُدَّة. أمَّا عند التحديد وضبط المُدَّة فيجب الأخذ بقول الجمهور؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»^(٢)، فتكون لازمة إذا اتَّفقا على مُدَّة معلومة، كالإجارة وسائر العقود؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وهذا هو الجمع بين النصوص والقواعد الشرعية، والرسول ﷺ أقرَّ اليهود في خَيْرٍ من غير تحديد مُدَّة، فدلَّ ذلك على أنَّ المساقاة -في مثل هذه الصورة- عقدٌ جائز؛ لعدم تحديد المُدَّة فيستمرُّ المُعاقِد

(١) وهو مذهبُ الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تكملة فتح القدير» ٩/ ٤٨٣، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥ و٢٨٦. و«الشرح الصغير» ٢/ ٢٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٥٤٥-٥٤٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١١٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٢٥٨. و«مجموع الفتاوى» ٣٠/ ١١٥.

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٣٦).

والمُعاقِدِ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَمَتَى أَرَادَ أَحَدُهُمَا الْفَسْخَ فَلَهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بِالْآخِرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»^(١).

والمُسَاقَاةُ وَالْمُغَارَسَةُ إِذَا أُطْلِقَ فِيهِمَا الْعَقْدُ لَا بُدَّ أَنْ تَمْشِيَ الْعُقُودُ عَلَى نَفْيِ الظُّلْمِ وَعَدَمِ الضَّرْرِ، لَا يُضَارُّ هَذَا وَلَا يُضَارُّ هَذَا، حَتَّى تُجْرَى الْعُقُودُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ بَدَّرَ وَأَرَادَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَسَخَ الْعَقْدَ يُقَالُ: يَبْقَى الْبَدْرُ هَذِهِ السَّنَةَ وَيُكْمَلُ الزَّرْعُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَرَسَ فَإِنَّهُ يُكْمَلُ، أَوْ يُعْطَى قِيَمَتَهُ.

أَمَّا الْإِجَارَةُ فَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، وَهَذَا مُحَلٌّ لِإِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ فِيهَا خِلَافٌ فِيمَا نَعْلَمُ^(٢).

وَإِذَا لَمْ تُحَدَّدِ الْمُدَّةُ فِيهَا تَبْطُلُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ حَتَّى يَتِمَّ الْعَقْدُ وَيَلْزَمَ؛ لِیَنْتَفِعَ هَذَا عَلَى بَصِيرَةٍ، وَيَنْتَفِعَ هَذَا عَلَى بَصِيرَةٍ، فَإِنَّ فِي الْإِجَارَةِ خَطَرًا. وَإِذَا لَمْ تُحَدَّدِ الْمُدَّةُ فَقَدْ يَتَضَرَّرُ هَذَا وَيَتَضَرَّرُ هَذَا.

(١) وهو في «البلوغ» (٨٨٠).

(٢) انظر: «فتح القدير» ٦/ ١٦٥ و ٩/ ١٤٧-١٤٨، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ١٥. و«الشرح الصغير» ٢/ ٢٦٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣. و«تحفة المحتاج» ٦/ ١٨٧، و«نهاية المحتاج» ٥/ ٣١٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ١١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤/ ٥١.

وهذا الحديث يدل على جواز المزارعة بالنصف، أو بالثلث، أو بالرُّبُع، ونحوه.

وهكذا المساقاة على النخل والأشجار: بالنصف، أو بالرُّبُع، أو بالخُمس، أو بالثُّمن.

وهكذا المؤاجرة: إذا أجزَّ الأرض بشيءٍ معلومٍ مضمونٍ كميَّة صاع، أو مئة ريال، أو ألف صاع، كما في حديث حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج رضي الله عنه التالي^(١): «فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ؛ فلا بأس به».

أما المؤاجرة والمزارعة التي نهى عنها النبي ﷺ فهي المؤاجرة والمزارعة المجهولة؛ كأن يقول: لكم يا أهل الأرض ما أنبت الأرض الفلانية، ولنا ما أنبت الأرض الفلانية، أو: لكم ما كان على السواقي، ولنا ما كان بعيداً عن السواقي؛ فهذا هو المنكر، ولا يجوز؛ لأنه جهالة، فقد ثبتت هذه ولا تثبت هذه، وقد يكون الذي نبت على السواقي أطيب وأجود، وقد تكون هذه الأرض جيدة، وتلك الأرض غير جيدة، فيكون فيه عَرَرٌ؛ فلهذا أبطله النبي ﷺ؛ والأحاديث يُفسر بعضها بعضاً.

أما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ: بأصواع معلومة، بدراهم معلومة، بجزءٍ مشاع، برُّبُعٍ أو ثلثٍ؛ فهذا لا بأس به.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٨٦٩).

وهذا الذي أقرّه النبي ﷺ، وله حالان:

إحداهما: أن تقع بجزءٍ مُشاعٍ معلوم: بالنصف، أو بالثلث، أو الأرض الشمالية بالنصف، والأرض الجنوبية بالثلث.

الثانية: أن تكون بأجرة معلومة: دراهم معلومة، أصواع معلومة؛ فلا بأس.

قوله: (فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي: قد استمرت الحال على ذلك في عهد النبي ﷺ، فَقَرُّوا بِهَا أَرْبَعَ سِنِينَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وفي عهد الصديق رضي الله عنه، وسنواتٍ من عهد عمر رضي الله عنه، ثم أجلهم عمر، بسبب أحداثٍ أحدثوها^(١)، وتنفيذاً لأمر النبي ﷺ بإخراجهم من الجزيرة، فقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه أمر بإخراجهم فقال رضي الله عنه: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَّ إِلَّا مُسْلِمًا»^(٢)، وأوصى عند موته بإخراج المشركين من الجزيرة^(٣)، فنفذ هذا عمر رضي الله عنه في وقته؛ لأنه تفرغ لهذا الشيء، وطالت ولايته، بخلاف الصديق رضي الله عنه، فإن ولايته

(١) وذلك أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرج إلى ماله بخيبر، فعُدي عليه من الليل، ففدعت يده ورجلاه. أخرجه البخاري (٢٧٣٠)، والفدغ:

اغوجاج الرُشغ من اليد والرجل. «إرشاد الساري» ٤ / ٤٤٢.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كانت قصيرة، وكان مشغولاً بأهل الردّة، حتى أزال الله على يديه الشرّ الكثير، بِإِذْنِ اللَّهِ.

وهذا يدلُّ على جوازِ معاملةِ اليهودِ وغيرهم من الكفرة، فلا بأسُ أن يُصالحوا، ولا بأسُ أن يُعاملوا، سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو غيرهم، إذا كانوا في غير جزيرة العرب.

أما في الجزيرة فقد نُسِخَ ذلك كما تقدّم، فإذا صالحهم ولّيتُ الأمر في الشام أو مصر أو الأردن أو العراق على عملٍ فلا بأس، أو أقرهم بالجزيرة فلا بأس؛ لأنهم خارج الجزيرة، أما في الجزيرة فلا يجوزُ السماحُ لهم، ولا إقرارهم لا بأجرة ولا بغير أجرة، واليمن من الجزيرة. لكن إذا قدموا للضرورة، فجاؤوا رسلاً لوليتُ الأمر، أو جاؤوا لبيع حاجاتٍ ويرجعون؛ فلا بأس، كما كانوا يجلبون البضائع إلى المدينة، ثم يرجعون للشام.

٨٦٩- وعن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ
النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ
الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا
وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا
شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضمُونٌ فَلَا بِأَسْ بِهِ» رواه مسلم^(١).
وفيه بيانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(٢): مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ
كِرَاءِ الْأَرْضِ.

في حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: الدلالةُ على المزارعاتِ
الجائزة، والمزارعاتِ الممنوعة، وحديثُ رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُفْصَلٌ، وقد
جاء لرافعٍ رواياتٌ كثيرةٌ فيها خلافٌ واشتباةٌ لا يفهمها كلُّ أحدٍ، ولكن
بضمِّ بعضها إلى بعضٍ - كما قال المؤلف - يُبَيِّنُ الْمُفْصَلُ الْمُجْمَلُ،

(١) ١١٦ - (١٥٤٧).

(٢) البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٧)، من حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم ٨٧ و٨٩ - (١٥٣٦)، من حديثِ
جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم (١٥٤٩)، من حديثِ ثابتِ بنِ الضحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ».

والخاص العام، وبحمل هذا على هذا تتضح الروايات.

وقد أشكلت روايات حديث رافع رضي الله عنه على كثير من الناس، وظنوا أن المزارعة ممنوعة^(١) ولم يفهموا ما جاء في الروايات المفصلة.

وقد بينت هذه الرواية أن ما كان بشيء معلوم مضمون فلا بأس به، وما كان بالورق فلا بأس به، وإنما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان بالجهالة والاشتباه وعدم الضبط:

كأن يُزارعه على «المأذيات»، وهي ما ينبت على السواقي.

أو على «أقبال الجدول»، وهي ما ينبت في مقدمها عند وفرة المياه.

(١) اختلف الفقهاء في حكم المزارعة على أقوال:

- ١- مذهب المالكية، والحنابلة: جواز عقد المزارعة ومشروعيتها. انظر: «الشرح الصغير» ١٧٨ / ٢، و«حاشية الدسوقي» ٣ / ٣٧٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩ / ١٥ و ٢٤، و«شرح منتهى الإرادات» ٣ / ٥١٤ و ٦١١.
- ٢- مذهب الحنفية: عدم جواز المزارعة مطلقاً. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٩ / ٤٦٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦ / ٢٧٥.
- ٣- مذهب الشافعية: تجوز في الأرض التي تكون بين النخيل أو العنب إذا كان بياض الأرض أقل، ولا تجوز مطلقاً في الأرض البيضاء. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ١٠٨-١٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥ / ٢٤٧-٢٤٨.

أَوْ يُزَارِعَهُ عَلَى أَرْضٍ بَعَيْنِهَا، فَيَقُولُ: كُلُّ مَا أَنْبَتَتْ هَذِهِ فَإِنَّهُ لِي، وَمَا أَنْبَتَتْ الْأُخْرَى فَلَكَ، أَوْ الْعَكْسُ. فَفِي كُلِّ ذَلِكَ جَهَالَةٌ، فَقَدْ تُنْبِتُ هَذِهِ، وَقَدْ لَا تُنْبِتُ هَذِهِ، قَدْ يَجُودُ هَذَا وَلَا يَجُودُ هَذَا، قَدْ يَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، كَمَا بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

فَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْمُبَيَّنَّةُ الْمَعْلُومَةُ، أَوْ الْجُزْءُ الْمُشَاعُ، كَمَا جَرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ؛ فَهَذَا لَا جَهَالَةَ فِيهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.



٨٧٠- وعن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة» رواه مسلم^(١) أيضاً.

قوله: (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة) المراد بالمزارعة المنهي عنها هنا: هي التي فيها جهالة وغرر، أما المزارعة التي ليس فيها جهالة - كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر^(٢) - فهذه مزارعة شرعية لا بأس بها، وليس فيها جهالة.

قوله: (وأمر بالمؤاجرة) لأن الإجارة تكون بالمعين كدراهم معلومة، وأضع معلومة، وتكون بالمشاع المعلوم، كالرُبع والنصف.

فالرسول ﷺ أمر بالمؤاجرة ونهى عن المزارعة التي فيها غرر و جهالة ودخول على غير بصيرة، كما هي قاعدة الشرع: أن ما كان يتعلّق بالغرر، وعدم ضبط حقّ هذا من هذا؛ فهو ممنوع.

أما ما كان معلوماً واضحاً، أو شيئاً مضموناً في الدّمة، كدراهم معلومة، أو أضع معلومة؛ فليس فيه جهالة، وليس فيه إشكال.

وهذا هو الجمع بين روايات هذا الباب، وهي كثيرة، وقد أشكلت

(١) (١٥٤٩).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٦٨).

على بعض الناس فخاص فيها خوضاً غير صحيح.

فالصواب: ما أشار إليه المؤلف هنا، وما ذكره الأئمة

كابن القيم^(١) رحمه الله وغيره ممن عني بهذا الشأن.

والمستأجر يجوز له أن يؤجر مثله، لا من هو أشد ضرراً، إذا لم

يكن هناك شرط، مثل ما إذا كان المستأجر ساكناً فإن له أن يؤجر ساكناً

مثله؛ يعني: لا يؤجر إنساناً يؤثر على المحل شراً.

وما يسمى اليوم بـ«بدل قدم»^(٢)، فإذا تمت مدة المستأجر فلا يعطى

شيئاً، أما إذا كان لم تنته مدة العقد بعد، فله أن يؤجر المدة الباقية على

من شاء.



(١) انظر: «زاد المعاد» ٣/ ١٢٩-١٣١، و«إعلام الموقعين» ٢/ ٢٣٧-٢٣٩.

(٢) وتعرف أيضاً بـ«خُلُو القدم»، و«خُلُو اليد»، و«الفُرُوع»، وهو ما يدفع

للمستأجر كي يتنازل عن عقد الإيجار لصاحب العقار، أو لمستأجر آخر.

انظر: «موقف الشريعة الإسلامية من خُلُو الرِّجْلِ أو الفُرُوعِية» ص ١٥-٢٤.

٨٧١- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ» رواه البخاريُّ ^(١).

حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا: أخرجَه مسلمٌ ^(٢) أيضاً بلفظ: «ولو كان سُخْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، وأخرجَه الشيخان ^(٣) من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه أيضاً من دونِ زيادةٍ: «ولو كان حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ»، وجاء فيه زيادةٌ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْغَمْرِ مِنَ الْعُدْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ» ^(٤).

و«الْغَمْرُ» الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه هُوَ: رَفْعُ الْعِظْمِ الَّذِي يَنْزِلُ فِي سَقْفِ حَلْقِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ، فَكَانُوا يَغْمِرُونَ اللَّهَاءَ بِالْإِبْهَامِ لِرَفْعِ هَذَا الْعِظْمِ الَّذِي يَسْمُونَهُ «الْعُظْمِ»، وَيَحْضُلُ بِسَبَبِ هَذَا الْغَمْرِ بَعْضُ الْإِيذَاءِ لِلْأَطْفَالِ، فَأَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عِلَاجِهِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ حَيْثُ

(١) (٢١٠٣). وأخرجَه أيضاً مسلمٌ ٦٦- (١٢٠٢) عقب (١٥٧٧).

(٢) ٦٦- (١٢٠٢).

(٣) البخاري (٢٢٨١)، ومسلم (١٥٧٧).

(٤) البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم ٦٣- (١٥٧٧).

يُحْكُونَهُ ثُمَّ يُنْقَعُ فِي مَاءٍ، وَيُسَعَطُ^(١) بِهِ الطِّفْلُ لِيَرْتَفِعَ الْعِظْمُ وَيُشْفَى مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ جُرِّبَ كَمَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَفَعَ كَثِيرًا، وَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ»^(٢)، وَالْعُذْرَةُ: سَقُوطُ اللَّهَاءِ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَاسْتَعَطَّ»^(٣). وَهُوَ السَّعُوطُ، وَجَاءَ فِي الْمَعْنَى عِدَّةُ أَحَادِيثَ^(٤).

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ فِيهَا مَصَالِحٌ وَفَوَائِدُ، وَأَنَّهَا مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ، وَلَا بَأْسَ بِهَا، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا احتَاجَ لَهَا فَهِيَ مِنَ السُّنَّةِ.

(١) السَّعُوطُ: صَبُّ الدَّوَاءِ فِي الْأَنْفِ. «المصباح المنير» ١ / ٢٧٧، مادة (سعط).

(٢) البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤)، من حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) البخاري (٥٦٩١)، ومسلم ٦٥ و٧٦ - (١٢٠٢).

(٤) منها: ما أخرجه البخاري (٥٦٨٠ - ٥٦٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْتِ».

ومنها: ما أخرجه البخاري (٥٧٠٠ - ٥٧٠١)، ومسلم (١٢٠٣)، من حديث

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ».

وهكذا القسطنط البحري، والسعوط - وهو دواء يشتمه في أنفه -:
كله من أنواع الدواء والعلاج عند الحاجة إليه، على الطريقة التي
يعرفها أهل الخبرة.

والشاهد من هذا: كونه أعطى الحجام أجره، فدل ذلك على أنه
لا بأس بالمؤاجرة على الحجامه وأشباهاها؛ كالكي وأنواع العلاج؛ لأنه
يحتاج إلى بعض التعب، ولأنه عمل مباح أو مستحب فجاز فيه أخذ
الأجر لحاجة الناس إلى ذلك.

والمعروف أنه ﷺ احتجم في رأسه^(١)، ولكن ليس للحجامه محل
معيّن، بل على حسب ما يقرّره الخبراء، فقد يحجم في رأسه، أو ظهره،
أو رجليه، على حسب الحاجة.

وليس للحجامه أيام معيّن، وقد ورد في ذلك أحاديث فيها ضعف
ولا يعتمد عليها^(٢)، فتختلف الحاجة للحجامه على حسب تباع^(٣)
الدم وفساده.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣)، من حديث ابن بؤينة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٥٦٩٩ - ٥٧٠١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» ١٠ / ١٥٠.

(٣) تباع الدم: ثار وهاج وغلّب. «القاموس المحيط» ص ٧٨٠، مادة (بيع).

مسائل تتعلق بالتبرع بالدم:

- ١- يجوزُ التبرُّعُ بالدمِّ للأغراضِ الطَّيِّبَةِ في حالاتِ الضرورةِ؛ لأنَّ الصُّروراتِ تُبيحُ المحظوراتِ.
- ٢- يُشترطُ للتبرُّعِ بالدمِّ ألا يضرَّه، ويُقرَّرُ ذلكُ الأطباءُ أهلُ الخبرةِ والثقةِ، حتى ولو غيرَ مسلمٍ.
- ٣- لا يجوزُ أخذُ أجرٍ أو هديةٍ على تبرُّعه بالدمِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ الدمِّ^(١)، فلا يأخذ شيئاً مقابلهُ، حتى لو أعطوه هديةً فإنَّهُ لا يقبلُها^(٢)، إلا إذا لم يوجدْ مَنْ يتبرَّعُ به مجاناً؛ فيحلُّ عندئذٍ دفعُ العوضِ، ويكونُ الإثمُ على الآخذِ.
- ٤- التبرُّعُ بالدمِّ لا يُغني عن الحجامةِ؛ لأنَّ الحجامةَ علاجٌ ودواءٌ في محلٍّ معيَّنٍ، أما التبرُّعُ بالدمِّ فهو للذي عنده دمٌّ كثيرٌ ويريدُ أن يتبرَّعَ به.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٦)، من حديث أبي جُحيفةَ رضي الله عنه.

(٢) انظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة» في الدورة (١١) القرار (٣)،

سنة (١٤٠٩هـ)، ص ٢٧٩-٢٨٠.

٨٧٢- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» رواه مسلم^(١).

حديثُ رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه هذا: في وَصْفِ كَسَبِ الْحَجَّامِ بِأَنَّهُ خَبِيثٌ: يدلُّ على أَنَّ تَزْكَ ذَلِكُ أَوْلَى، وَأَنَّ كَوْنَهُ يَحْجُمُ بَدُونِ أُجْرَةٍ وَلَا يَتَعاطَى شَيْئاً أَوْلَى وَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُعتَادَةِ بَيْنِ النَّاسِ، فَالْأَوْلَى عَدَمُ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُسَاعِدُ أَخَاهُ وَيُعِينُهُ فِي هَذِهِ الْمُهِمَّاتِ الْخَفِيفَةِ؛ كَالْكَيْ وَالْحِجَامَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ الْيَسِيرَةُ: الْأَوْلَى فِيهَا الْاِحْتِسَابُ وَالتَّبَرُّعُ وَعَدَمُ أَخْذِ الْأَجْرِ.

فإن أخذ أجراً فلا بأس، بدليل أن النبي ﷺ أعطى الحجَّام أجره، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدِّم^(٢)، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «حَجَّم أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ صَاعَيْنِ - مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيَّتِهِ»^(٣).

فهذا يدلُّ على جوازها، وأنها ليست حراماً، وإن كان تزكُّها أولى،

(١) ٤١ - (١٥٦٨).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٧)، ومسلم ٦٤ - (١٥٧٧).

وإن كانت خبيثة من جهة نقص الكسب وضعفه، وأن المروءة وأخلاق الكرام تأبى أن تأخذ في هذا شيئاً.

وقوله: «خبيث» يعني: رديئاً، مثل قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني: مثل التمر الرديء والطعام الرديء يقال له: خبيث ولكنه ليس مُحَرَّمًا، فالطعام الرديء والحبوب الرديئة والتمر الرديء يقال له: خبيث؛ لأنه رديء، ومن هذا تسمية البصل والكراث خبيثاً^(١) من باب الرداءة، وأنه شيء رديء، شيء فيه إيذاء من جهة رائحته، وليس بحرام، وتزكؤه أولى.

فهكذا كسب الحجام خبيث؛ يعني: رديئاً ولكن ليس مُحَرَّمًا، ولهذا أعطى النبي ﷺ الذي حجمه أجره، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولو كان حراماً لم يُعْطِه»^(٢)، فإذا استأجر حجاماً بديارهم أو بأصواع فلا حرج، لكن الأفضل للحجام ألا يأخذ شيئاً، أو يلتمس صنعة أخرى غير الحجامية.

ووجهُ خُبثِ كَسْبِ الحِجَامِ: لعلّه من جهة إخراج الدّم ومضه حتى يخرج، والدّم أصله خبيث.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، وهو «البلوغ» (٨٧١).

وبعض أهل العلم^(١) قال: لا يأخذُ أجرًا؛ لأنها مسألةٌ خفيفةٌ، من بابِ التعاونِ بين المسلمين، فلا ينبغي أن يأخذَ عليها أجرًا، كما يعامل أخاه في الأشياءِ الخفيفةِ التي لا تحتاج إلى أجرٍ، مثل كونه يحمل له متاعه إلى السيارة، أو على مطيته، أو يُنيحُها له، أو يُمسكُها له إذا شردت؛ فلا ينبغي له أن يأخذَ عليها أجرًا؛ لأنَّ هذه أمورٌ خفيفةٌ.

وفي الحديثِ الآخرِ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(٢)، فالنبي ﷺ قرَنَ كَسْبَ الحَجَّامِ مع مَهْرِ البَغِيِّ، ولولا أدلَّةٌ أُخرى كان حكمُ كَسْبِ الحَجَّامِ حكمَ مَهْرِ البَغِيِّ، لكن لما جاءت أدلَّةٌ أُخرى تدلُّ على الجوازِ، دلَّ على أنَّ قرَنَهُ بها للتنفيرِ، أو كان أولاً مُحرِّماً ثم نُسخَ هذا الحكمُ، فهو يحتملُ أمرين:

١- أنه كان أولاً مُحرِّماً ثم يسَّرَ اللهُ فيه وسامحَ وعَفَا.

(١) مذهب الشافعية، والحنابلة: كراهة أجره الحجام.

انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣٨٨ / ٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١٥٨ / ٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦٠ / ٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤٣ / ٤.

ومذهب الحنفية، والمالكية: أن أجرته جائزة بدون كراهة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٩٦ / ٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٥٢ / ٦. و«المنتقى شرح الموطأ» ٧ / ٢٩٨ و ٢٩٩.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

٢- أنه قُرِنَ معهما للتنفير، لا للمساواة في الحكم.

وأما خُبْثُ ثَمَنِ الكلبِ ومَهْرِ البَغِيِّ فهو حرامٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نهى عن ذلك، نهى عن ثَمَنِ الكلبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكاهنِ^(١)، وسمَّاه خَبِيثًا، فالخُبْثُ يتنوعُ:

١- خُبْثٌ بمعنى التحريمِ وأنه مُنكَرٌ.

٢- وخُبْثٌ دون ذلك، كخُبْثِ البصلِ والكُرَّاثِ، وكَسْبِ الحَجَّامِ.

ولا يُسْتَنَكَّرُ هذا فإنَّ النهي يكون للتحريم، ويكون للكراهة وترك الأولى، وهذا يدور على الأدلة وما تقتضيه، فمتى جاء النهي وجاء إطلاقُ الخُبْثِ فهو للتحريم، ومتى جاءت الأدلة دالة على عدم التحريم كحديثِ الحِجَامَةِ، والبصلِ، وَجَبَ صَرْفُ الخُبْثِ إلى الخُبْثِ الذي هو تَرْكُ الأولى أو هو النقص في الشيء والضعف فيه وعدم كماله.

ومعلومٌ أنَّ الناسَ في حاجةٍ إلى الحِجَامَةِ، وليس كلُّ واحدٍ يتبرَّعُ، فجازَ فيه أخذُ الأجرِ تسهياً لأموالِ الناسِ، وإعانةً لهم على هذه الحاجةِ، ومَن تبرَّعَ بذلك فهو أفضلُ وأحسنُ.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٥٢).

٨٧٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «قال الله ﻋَزَّ وَجَلَّ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم
 غدر، ورجل باع حراً فاكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى
 منه، ولم يعطه أجره» رواه مسلم^(١).

قوله: (قال رسول الله ﷺ): قال الله ﻋَزَّ وَجَلَّ) هذا يُسمَّى حديثاً قُدسيّاً،
 والتقدیس: التنزيه، وهو من الأحاديث القُدسيّة الصّحيحة المرفوعة
 إلى الله ﻋَزَّ وَجَلَّ؛ أي: من كلام الله ﻋَزَّ وَجَلَّ الثابت من طريق السُّنّة؛ من طريق
 النبي ﷺ، فهي أحاديث تُنسب إلى السُّنّة، وتُنسب إلى الله تعالى؛
 لأنها رُفعت إليه ﻋَزَّ وَجَلَّ، فهي من أحاديث النبي ﷺ التي يروها عن ربّه،
 ولقُطها ومعناها من الله تعالى، مثل حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ
 -فيما يروي عن ربّه- قال: «يا عبادي، إنّي حرّمت الظلم على نفسي،
 وجعلته بينكم مُحَرّماً فلا تظالموا، يا عبادي، كلُّكم ضالٌّ إلا من
 هديته، فاستهدوني أهدكم...» الحديث^(٢)، وهي أحاديث كثيرة، وقد

(١) عَزَّوهُ لِمُسْلِمٍ وَهُمْ كَمَا سَيَّبَتْهُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ
 (٢٢٢٧ و ٢٢٧٠).

(٢) أخرج مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٣٧).

أُلْفَتْ فِيهَا مَوْلَفَاتٌ^(١).

قوله: (ثلاثة أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) هذا وعيدٌ شديدٌ يدلُّ على أنَّ هذه الأمور من الكبائر؛ لأنَّ الله خصمُ أهلها يومَ القيامة، ومَن كان الله خصمه فهو مغلوبٌ ومخصومٌ، وهم:

الأول: (رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ) معناه: عاهدَ بالله أو حَلَفَ به، ثم غَدَرَ في هذه العهودِ، والغَدْرُ منكرٌ من الكبائر، والله تعالى يقول:

(١) منها:

١- «الأحاديث الإلهيات»؛ لظاهر بن طاهر الشحامي (ت ٥٣٣هـ)، وقد طُبِعَ بتحقيق محمود خيرى أبو شَمَّة، عام ١٤٤٠هـ.

٢- «المقاصد السنيَّة في الأحاديث الإلهية»؛ لأبي القاسم علي بن بلبان المقدسي (٦١٢ - ٦٨٤هـ)، وقد طُبِعَ بتحقيق محيي الدين مستو، ومحمد العيد الخطراوي، عام ١٤٠٣هـ.

٣- «الإتحافات السنيَّة بالأحاديث القدسية»؛ لزين الدين محمد عبد الرؤوف المُنَاوِي (-١٠٣١هـ) مع شرحه «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية» لمحمد منير بن عبده آغا الدمشقي (-١٣٦٧هـ)، وقد طُبِعَا بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط وطالب عواد.

٤- «الإتحافات السنيَّة في الأحاديث القدسية»؛ لمحمد المدني (-١٢٠٠هـ)، وقد طُبِعَ عام ١٣٥٨هـ.

٥- «جامع الأحاديث القدسية»؛ لعصام الدين الصبابطي، وقد طُبِعَ في ثلاثة مجلداتٍ.

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وفي الحديث الصحيح: «ولا تَعْدِرُوا»^(١)، وفي الحديث الصحيح الآخر: «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ»^(٢)، وَمِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ: «إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»^(٣)، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَالْغَدْرُ مِنْ أَقْبَحِ الْكِبَائِرِ، وَلِهَذَا صَارَ الْغَادِرُ مَخْصُومًا، وَاللَّهُ ﷻ خَصَمُهُ لِكَبْرِ خَطِيئَتِهِ وَظَلَمِهِ.

الثاني: (وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ) أَي: بَاعَ حُرًّا عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، فَهُوَ قَدْ ظَلَمَهُ، وَأَخَذَ مَا لَمْ يَبِيعْ حَقًّا، وَمِثْلُهُ الَّذِي يَسْرِقُ بَنَاتِ النَّاسِ وَأَوْلَادَهُمْ -فِيمَا مَضَى- وَيَبِيعُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ عَبِيدٌ، وَهُوَ كَاذِبٌ، فَصَارَ هَذَا أَيْضًا مَخْصُومًا وَظَالِمًا.

الثالث: (وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ) هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ: اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَحْمِلُ لَهُ مَتَاعًا أَوْ يَبْنِي شَيْئًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ، فَهَذَا ظَالِمٌ لَهُ أَيْضًا؛ لِكَوْنِهِ انْتَفَعَ بِعَمَلِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّهُ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَصَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِظُلْمِهِ وَاعْتِدَائِهِ وَعَدَمِ إِنصَافِهِ عُمَّالَهُ.

والحديث يدل على تحريم هذه الأشياء: تحريم الغدر، وتحريم

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم (١٧٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وانظر: «البلوغ» (١٤٢٩).

بيع الأحرار، وتحريم عدم إعطاء العُمَّالِ أجورهم، وغير هذا مما يجبُ الحذرُ منه، وهو - لا شك - مستقبِحٌ عقلاً وشرعاً، وصاحبه على خَطَرٍ من ظلمه وُعدوانه.

قوله: (رواه مسلم) الحديث هنا عزاه المؤلف لمسلم، وقد راجعتُ «صحيح مسلم» فلم أجده فيه، والظاهر أنه وهمٌ وسَبَقَ قلمٌ من المؤلف.

والصواب: «رواه البخاري» لأنَّ البخاريَّ رواه في «الصحيح» بهذا اللفظ في البيع^(١)، وفي الإجارة^(٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويدلُّ على أنَّ المؤلفَ وهمٌ هنا أنه في «التلخيص»^(٣) لم يَعْزُهُ إلى مسلم، وإنما عزاه للبخاريِّ، وهكذا المجدُّ في «المنتقى»^(٤) عزاه للبخاريِّ، وهكذا الزَّيْلَعِيُّ^(٥) عزاه للبخاريِّ.

فالأقربُ: أنَّ قوله هنا: «رواه مسلم» وهمٌ، وأنَّ الصوابَ: «رواه البخاريُّ» لا مسلم.

(١) (٢٢٢٧).

(٢) (٢٢٧٠).

(٣) «التلخيص الحبير» ٤ / ١٩٣٧.

(٤) ٥ / ٣٥٢ (٢٣٨٥).

(٥) «نصب الراية» ٤ / ١٣١-١٣٢.

٨٧٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» أخرجه البخاري^(١).

هذا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عِلاجِ اللَّديغِ، وذلك أن نَفَرًا مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِماءٍ فِيهِمْ لَدِيعٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المِاءِ، فقال: هل فيكم مِنْ راقٍ؟ إنَّ في المِاءِ رَجُلًا لَدِيعًا، فانطلق رَجُلٌ مِنْهُم، فَقَرَأَ بِفاتحةِ الكِتابِ على شِاءٍ^(٢)، فَبَرَأَ، فجاء بِالشِّاءِ إلى أَصحابِهِ، فكَرِهوا ذلك، وقالوا: أَخَذتَ على كِتابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! حتى قَدَموا المَدِينَةَ، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، أَخَذَ على كِتابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللَّهِ».

فهذا الحديثُ يدلُّ على أمرين:

الأولُ: جوازُ العِلاجِ بِالقِرآنِ، وأنه لا بأسُ بِالرُّقِيَةِ، وَجنسُ إِطلاقِ الرُّقِيَةِ يَعْمُّ، وَقَد وَرَدَ في «سنن أبي داود»^(٣) في كِتابِ الطِّبِّ: «أَنَّ

(١) (٥٧٣٧).

(٢) شِاءٍ: جَمْعُ شِاءَةٍ.

(٣) (٣٨٨٥). وَأخْرَجَهُ أَيضًا النَّسائِيُّ في «الكبرى» ٩ / ٣٧٤ (١٠٧٨٩)، وابن حبان ١٣ / ٤٣٢ (٦٠٦٩)، والطبراني في «الأوسط» ٩ / ٥٧ (٩١١٨)، من طريق يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن =

النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس بن شماس وهو مريض، فأخذ تراباً من بطحان^(١) فجعله في قدح، ثم نَفَثَ عليه بماء، ثم صَبَّه عليه، فالظاهر أنه أخذ شيئاً يسيراً من التراب، ولعلَّ هذا مثلُ حديث: «بسم الله، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(٢)، فلا حرج أن يزقي الإنسان أخاه فينثف في الماء ثم يشربه، أو يصبه عليه من باب التداوي.

الثاني: جواز أن يأخذ المُعالِجُ بالقرآنِ أجراً؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، وظاهره: العموم، ولكن عند العلماء هذا يتعلّق بالعلاج والتعليم، لا بمجرد التلاوة^(٣)، وقد حكى غير واحد

= جده ﷺ، عن النبي ﷺ، به.

قلنا: تفرد به يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، وهو مجهول، كما في «الميزان» ٤ / ٤٧٢، وقد اختلف عليه فيه: فزوي عنه موصولاً كما تقدّم، وزوي عنه عن النبي ﷺ، مراسلاً؛ أخرجه النسائي في «الكبرى» ٩ / ٣٧٤ (١٠٧٩٠).

(١) بطحان: اسم وادٍ بالمدينة. «النهاية في غريب الحديث» ١ / ١٣٥، مادة (بطح).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن على قولين:

١- قول متقدمي الحنفية، والمذهب عند الحنابلة: لا يجوز أخذ الأجرة

على تعليم القرآن. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩ / ٩٧،

و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦ / ٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» =

إجماع أهل العلم^(١) على أنه لا يجوز أخذ الأجر على مجرد التلاوة؛ لأنها لا تكلف شيئاً، والأمور التي لا كلفة فيها لا ينبغي أن يؤخذ عليها أجر، بل ينبغي فيها التعاون بين المسلمين، إنما أخذ الأجرة يتعلق بنفع الناس من جهتين:

١- من جهة التعليم؛ يُعلّم الأولاد والناس القرآن، فإنه يُعطى أجره على التعليم، حتى يتشجّع على تعليمهم، فإنهم في حاجة إلى التعليم، ولأنّ المعلّم قد يعطّله التعليم عن الكسب.

٢- أو من جهة العلاج والقراءة والنّفث، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في اللدغ الذي مرّوا عليه، وكان سيد قومهم، وقد فعل أهل اللدغ

= ٩٠ / ٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٤١.

٢- قول متأخري الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية إلا أنه قيّدة بالحاجة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٩ / ٩٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦ / ٥٥. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢ / ٢٧٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤ / ١٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ١٥٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥ / ٢٩٢. و«مجموع الفتاوى» ٢٤ / ٣١٦ و ٣٠ / ٢٠٤-٢٠٨.

(١) قال شيخ الإسلام بن تيمية: «إنّ الاستئجار على التلاوة لم يُرخّص فيه أحد من العلماء». انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٣ / ٣٦٤.

كُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعِهِ، فَأَتَوْا عَلِيَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالُوا: فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. وَلَكِنْكُمْ لَمْ تُصَيِّفُونَا، فَلَا نَزْقِي إِلَّا بِجُعَلٍ! فَاتَّفَقُوا مَعَهُمْ عَلَى جُعَلٍ مِنَ الْغَنَمِ؛ أَي: قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَرَفَّاهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: جَعَلَ يَتَّقِلُ عَلَيْهِ بِالْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ، وَقَامَ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، وَسَلِمَ مِمَّا أَصَابَهُ، فَأَعْطَوْهُمْ أَجْرَهُمْ^(١).

وَلَمَّا فِي الرُّقِيَةِ عَلَى الْمَرْضَى مِنَ التَّعَبِ، وَمَعْلُومٌ مَا يَحْضُلُ لِلرَّاقِي مِنْ بَعْضِ التَّعَبِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَرِيضُ مِمَّا تَنْفِرُ النُّفُوسُ مِنْ قُرْبِهِ وَمِنْ الدُّنُوِّ مِنْهُ لَشِدَّةِ مَرَضِهِ، أَوْ مِنْ شِدَّةِ كُزِهِ رَائِحَتِهِ، أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَخِذِ الْأُجْرَةِ أَوْ الْجُعَلِ عَلَى عِلَاجِ الْمَرِيضِ، سِوَاءٍ كَانَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِأَدْوِيَةٍ أُخْرَى يُعَالِجُهَا بِهَا مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأُجْرَةَ جَائِزَةٌ، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْبَابِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ الْأَجْرُ فِي عِلَاجِ الْمَرَضَى بِالْقُرْآنِ، كَمَا يُؤْخَذُ الْأَجْرُ فِي عِلَاجِهِمْ بِالْأَدْوِيَةِ الْأُخْرَى مِنَ الْمَرْوُخِ^(٢) وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلَاجِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ

الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْمَرْوُخُ: مَا يُدْهَنُ بِهِ الْبَدَنُ مِنْ دُهْنٍ وَغَيْرِهِ. انظُرْ: «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ»

٢ / ٨٦١، مَادَّةُ (مَرْخ).

وإذا أراد القراءة فإنه يقرأ على إنسانٍ مُعَيَّنٍ، فيقرأ له في ماءٍ أو في زيتٍ أو على جسده، هذا الذي ينبغي، أمّا أن يقرأ على كميةٍ كبيرةٍ من الماءِ أو الزيتِ ثم يبيعها للناس، فهذا تساهلٌ كبيرٌ لا ينبغي، أمّا كونه من الكسبِ الحرام؛ فالله أعلم.

وأما ما وَرَدَ من حديثِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عَلَّمَ أناساً من أهلِ الصُّفَّةِ القرآنَ، فأهدى إليهم قوساً، فذهب إلى النبي ﷺ وأخبره فقال النبي ﷺ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا»^(١)، فهو حديث

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٣١٥، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم ٤١ / ٢، من طُرُقٍ عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. وقد تَكَلَّمَ فيه بما يلي:

١- مغيرة مختلف فيه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر.

٢- اختلف فيه على عبادة بن نسي؛ ف قيل: عنه، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقيل: عنه، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: عن عطية بن قيس: أن أبيتاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... به.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١ / ١١٤: حديث منكر.

وروي من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً، قال البيهقي في «معرفه السنن والآثار» ١٠ / ٢٢١: حديث أبي الدرداء ليس له أصل، كذا قال أهل العلم بالحديث.

لا بأس به، وهو محمولٌ عند أهل العلم على أنه نوى التبرُّع والأجر، فلا يأخذُ شيئاً، أما إذا ما نوى شيئاً وقصد التعليم بالأجرة؛ فلا بأس، إذ المعلمون يُعطون.

وكذلك أعمال الطاعات كلها، مثل الصلاة والصيام، لا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ لأن الطاعة لا تُباع ولا تُشترى، والأصل في أخذ الأجرة على أعمال الطاعات: المنع إلا بتوقيف^(١)، والمقصود بأخذ الأجرة: الأعمال التي يتعدى نفعها مثل: تعليم القرآن، والرُّقية.

وأما الإمامة والأذان فمُتَعَدِّ نفعهما؛ لأنه ينحبس من أجل الإمامة والأذان في أوقات الصلوات الخمس فلا يستطيع الذهاب متى شاء كغيره، فهذا يُعطى من بيت المال ما يُعينه عليها.



= ورؤي من طُرُقٍ أخرى، قال ابن عبد البر: «هذه الأحاديث منكورة، لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالنقل».

انظر: «البدر المنير» ٨ / ٢٩٩، و«التلخيص الحبير» ٥ / ٢٥٧٨.

(١) انظر: «القواعد النورانية» ص ١٦٤، و«العُرر البهية» ١ / ٣٩٣.

٨٧٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه ^(١).
وفي الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى والبيهقي ^(٢)،

(١) (٢٤٤٣)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به.

وقد تُكَلِّمَ فيه بما يلي:

١- أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.
٢- أنه على ضَعْفِهِ قد حُوِّلَفَ في إسناده، فأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» ٤/ ٣٢٤ (١٦٧٩) وابن عدي ٥/ ١٧٢، عن عثمان بن العطفاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلًا. وعثمان بن عثمان العطفاني: صدوق ربما وهم، كما في «التقريب» (٤٥٠٠).

انظر: «نصب الراية» ٤/ ١٢٩، و«البدر المنير» ٧/ ٣٧، و«الدراية» ٢/ ١٨٦.

(٢) أبو يعلى ١٢/ ٣٤ (٦٦٨٢)، والبيهقي ٦/ ١٢١، من طريق عبد الله بن جعفر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٨٦: عبد الله بن جعفر ضعيف، أورده ابن عدي في ترجمته وضعفه به.

قلنا: وهو والد الإمام علي بن المديني، وانظر: «الكامل» لابن عدي ٥/ ٢٩٤ و٢٩٦.

وزوي من طُرُقٍ أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه كلها ضعيفة، كما قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٣٨. وانظر: «الدراية» ٢/ ١٨٦.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٤: هذا المتن - مع غرابته - يكتسب بكثرة طُرُقِهِ قُوَّةً.

وجابر رضي الله عنه عند الطبراني^(١)؛ وكلها ضعاف.

قوله: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) هذا حديث ضعيف لكن معناه صحيح، وهو المبادرة والمسارة إلى إعطائه أجره من حين يفرغ من عمله، وقد تقدم^(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يُعطه أجره»، فإنه يدل على قبح هذا العمل، وأن الواجب أن يعطيه أجره إذا استوفى منه، إلا أن يكون بينهما اتفاق على تأجيل الأجر، أو يسمح صاحبه بالتأخير لعلّة؛ فلا بأس، كما في قصة الثلاثة الذين أَوْوا إلى الغار؛ فقد ذكّر فيهم أن أحد الأجراء آخر أجره^(٣).

فالحاصل: أنه يجب البدار بتسليم الأجر، إلا أن يسمح الأجير

(١) «المعجم الصغير» ١ / ٤٣ (٣٤). وأخرجه أيضاً ابن عدي ٥ / ٥٥، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٦ / ١٧٤، من طريق محمد بن زياد بن زبّار الكلبي، عن شريقي بن القطامي، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، به. قال الطبراني: لم يروه عن أبي الزبير إلا شريقي، تفرد به محمد بن زياد. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧ / ٣٧: «شريقي ضعّفه زكريا الساجي. ومحمد بن زياد قال ابن معين: لا شيء».

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن

بالتأخير إلى وقتٍ ما، أو أن يتَّفقا على أن الأجرَ مؤجَّلٌ أو مُقسَّطٌ، فهما على ما اتَّفقا عليه، كالبيع إذا تراضوا على شيءٍ مضى.
ويجبُ أيضاً أن يكونَ الأجرُ معلوماً كالثمنِ، كما في الحديث التالي.



٨٧٦- وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَأْجَرَ
أَجيراً فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَتُهُ» رواه عبدُ الرزاقِ ^(١)، وفيه انقطاعٌ، ووصله
البيهقيُّ من طريق أبي حنيفة ^(٢).

حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه هذا: يتعلَّقُ بتسميةِ الأجيرِ وعدمِ
جَهْلِها، وهو وإن كان فيه ضعفٌ لكنِ المعنى صحيحٌ والأصولُ تدلُّ على
أنه لا بُدَّ من تعيينِ الأجرةِ، وإذا كان البيعُ يجبُ فيه دَفْعُ العينِ بالثمنِ
فهكذا الأجرةُ؛ لأنه عقْدٌ لا يجوزُ فيه الغررُ ولا المخاطرةُ، فوجب أن

(١) ٨ / ٢٣٥ (١٥٠٢٤)، عن الثوريِّ، عن حمادِ بن أبي سليمان، عن إبراهيم
التَّخَعِي، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، به.
وقد تُكَلِّمُ فيه بما يلي:

١- الانقطاع، قال ابنُ حجر في «الدراية» ٢ / ١٨٧: «إبراهيمُ التَّخَعِي لم
يدركُ أبا سعيدٍ ولا أبا هريرةَ؛ أي: لم يسمَعْ».

٢- الوقف، قال أبو زُرعةَ الرازيُّ كما في «العلل» (١١١٨): «رواه الثوريُّ
عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، موقوف. الصحيح موقوف عن
أبي سعيد؛ لأن الثوريَّ أحفظ». قلنا: وتابع شعبةُ الثوريَّ فيما أخرجه
النسائيُّ ٧ / ٣١ (٣٨٥٧).

(٢) ٦ / ١٢٠، من طريق أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم
التَّخَعِي، عن الأسود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، به.
وأبو حنيفة قد خالف الثوريَّ وشعبةً، وروايتهما أرجحُ.

تُعَيَّنَ الأَجْرَةُ حَتَّى يَعلَمَهَا صَاحِبُ الحَقِّ، وَحَتَّى يَعلَمَهَا مَنْ عَلِيهِ الحَقُّ
فَلا يُفْضَى إِلَى التِّزَاعِ وَالخِصَامِ.

فإذا استأجر أجيراً لِيَبْنِي لَهُ كَذَا أَوْ يَفْعَلَ لَهُ كَذَا؛ فَلا بُدَّ مِنْ تَسمِيَةِ
الأَجْرَةِ إِلا إِذا كان الأَجْرُ معلوماً عُرْفاً، مِثْل: أَجْرَةَ سِيارَةِ النَّقْلِ، وَأَجْرَةَ
الحَمَّاماتِ المَعروفَةِ، وَكَذلك نَوَّلُ^(١) الشُّفْنِ وَأَشباهُهُ مِنَ الأُمُورِ المَعروفَةِ
بِينِ النَّاسِ، هَذا لو لَمْ يُسَمِّهِ يُعْطَى العادَةَ وَلا حَاجَةَ إِلى أَنْ يُسَمِّيَ كَذا،
بَلِ العُرْفُ يَكْفِي؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ العُرْفِيَّ كَالنُّطْقِيِّ.

(١) النَّوَّلُ: أَجْرُ السَّفِينَةِ. انظر: «المعجم الوسيط» ٢ / ٩٦٤، مادة (نول).

باب إحياء الموات

قوله: (بابُ إحياءِ المَوَاتِ) المَوَاتُ: الأرضُ التي ليس لأحدٍ فيها حَقٌّ ولا اختصاصٌ، يُقالُ لها: مَوَاتٌ ضِدُّ الحَيِّ، والحَيُّ هو المعمورُ بالزراعةِ ونحوها، فهي الأرضُ المُنفَكَةُ عن الاختصاصاتِ، وعن ملكِ المعصومينَ. وإحياءُها عمارتُها.

فإذا كان فيها حقوقٌ للناسِ عامةٌ؛ كأن كانت طريقاً، أو حِمَى لبلدٍ، أو مَلَكها إنسانٌ وأحيائها؛ فلا إحياءَ فيها، فلا بُدَّ أن تكون مُنفَكَةً سليمةً ليس لأحدٍ بها تعلقٌ، لا بإحياءٍ ولا بغيره.

والشارعُ أخبرَ أن هذه الأراضي الميتةَ من أحيائها وعمَرها فهو أولى وأحقُّ بها من غيره؛ تشجيعاً على العِمارةِ في الأرضِ، وطلبِ الرِّزقِ وتركِ البطالةِ.



٨٧٧- عن عُرْوَةَ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ^(١) أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٢)».
 قَالَ عُرْوَةُ: «وَقَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ»^(٣). رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ^(٤).

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ على أن مَنْ عَمَرَ أَرْضاً بِنَاءٍ أَوْ زِرَاعَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ عِمَارَةً؛ فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَحَقُّ بِهَا.

(١) «مَنْ عَمَرَ» كَذَا فِي «الْبُلُوغِ». وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «مَنْ أَعَمَرَ»، قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» ٤ / ١٨٤: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ، مِنَ الثَّلَاثِي الْمَزِيدِ، قَالَ عِيَّاضٌ: كَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الْبُخَارِيِّ، وَالصَّوَابُ: (مَنْ عَمَرَ) مِنَ الثَّلَاثِي.

(٢) «بِهَا» لَيْسَتْ فِي الْبُخَارِيِّ، قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» ٤ / ١٨٥: وَحَذَفَ مُتَعَلِّقٌ «أَحَقُّ» لِلْعِلْمِ بِهِ. وَهِيَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ»، وَالْمَعْنَى: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

(٣) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٥ / ٢٠: هُوَ مُوَصَّوْلٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَى عُرْوَةَ، وَلَكِنْ عُرْوَةُ عَنْ عُمَرَ مَرْسَلًا؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ... وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ الْخِرَاجِ» [ص ٨٢ (٢٧١)] لِيَحْيَى بْنِ آدَمَ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(٤) (٢٣٣٥).

وليس في كَيْفِيَّةِ العِمَارَةِ والإحْيَاءِ نَصٌّ وَاضِحٌّ، وَإِنَّمَا يَرْجَعُ إِلَى العُرْفِ، وَكُلُّ بَلَدٍ لَهُ عُرْفُهُ، وَكُلُّ جِهَةٍ لَهَا عُرْفُهَا، فَالإِحْيَاءُ فِي كُلِّ بَلَدٍ: بِمَا يَعْدُونَهُ إِحْيَاءً، وَمَا تَعَارَفُوا عَلَى أَنَّهُ إِحْيَاءٌ، فَمَنْ فَعَلَ مَا يُعَدُّ إِحْيَاءً فِي عُرْفِ البَلَدِ أَوْ القَبِيلَةِ فَهُوَ إِحْيَاءٌ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَطْلَقَ وَلَمْ يُقَيِّدْ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فَقَالَ: «مَنْ عَمَرَ» و«مَنْ أَحْيَا»^(١) فَمَا صَدَّقَ عَلَيْهِ الوَصْفُ صَارَ إِحْيَاءً تُمَلِّكُ بِهِ الأَرْضَ.

وهذا كله فيما لا حَقَّ لأحدٍ فيه، أمَّا ما سبق إليه أحدٌ وأحياه؛ فلا حَقَّ للثاني فيه، أو كان مِمَّا يَتَّصِلُ بالعامرِ، والعامرُ في حاجةٍ لها كالطَّرِقاتِ، ومَسِيلِ المِياهِ، ومراعِي أهلِ القريةِ، وأشباه ذلك مما يَضُرُّهم؛ فهذا لا يُحْيَا.

وعلى وِلْيِ الأمرِ أَنْ يُلَاحِظَ هذه الأمورَ، وَأَنْ يَضَعَ للناسِ ما يَمْنَعُ مِنْ تَعَدِّي بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيمَا حَوْلَ العامرِ وفيما يَقْرُبُ مِنَ العامرِ، فَيَتَنَافَسُونَ فِيهِ، فلا بُدَّ مِنْ وَضْعِ حَدِّ يُمَكِّنُ مَنْ أَرَادَ الإِحْيَاءَ عَلَى وَجْهِ لا يَضُرُّ بِالْآخَرِينَ.

(١) كما في الحديث التالي (٨٧٨).

٨٧٨- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحْيَا
أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» رواه الثلاثة^(١)، وحسنه الترمذي، وقال: «رُوي
مُرْسِلاً»، وهو كما قال.
واختُلف في صحابته، ف قيل: جابر رضي الله عنه، وقيل: عائشة رضي الله عنها،
وقيل: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما^(٢)، والراجح الأول.

حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه وما جاء في معناه: صحيح في الجملة،
وله شواهد من حديث جابر وابن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم، وهو موافق
لمعنى حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وهو العمدة، وقد اختُلف في وصله
وإرساله، والمرسل يؤيد المتصل.

وقوله: «مَنْ أَحْيَا» قد يكون الإحياء بإنشاء منزل، وقد يكون بإقامة
حائط يحفظ الأرض ويصونها كما في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه
الآتي^(٣).

(١) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» ٣٢٥ / ٥ (٥٧٢٩).

تنبيه: هذا الحديث مكرر في «البلوغ» (٨٥٩).

(٢) انظر تخريجها في «البلوغ» (٨٥٩).

(٣) في «البلوغ» (٨٨١).

وقد يكون ذلك بحفْرِ البئرِ فيها كما في حديثِ عبدِ الله بنِ مُغفَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي (١).

وقد يكون ذلك بإزالةِ ما فيها ممَّا يمنعُ حَزْثَها من حجارةٍ ومن أشجارٍ تمنعُ من زراعتها وشبه ذلك، فإذا نَقَّأها ونظَّفَها، وأعدَّها للزراعة، فقد يُعدُّ إحياءً عند بعضِ من أهلِ العِلْمِ (٢)، وقد يكون بغيرِ ذلك ممَّا يتعارَفُ عليه الناسُ في بلادهم وقُرَاهم ومنازلهم في البادية.

فكُلُّ ما يُعدُّ إحياءً في عُرْفِ أهلِ القريةِ والبلدِ فهو إحياءٌ، وإذا نَقَّصَ عن هذا صار تخضُّصاً وصار صاحبه أَوْلَى به من غيره، حتى يُحييه، فَمَّا نَقَّصَ ولم يكْمُلْ من الإحياءِ صار صاحبه أحمقٌ، وصار نوعٌ اختصاصٍ به كالتحجُّرِ بالحجارة، أو بترابٍ يحيطه على الأرضِ، أو ما أشبهه ممَّا يدلُّ على أنَّ له رغبةً فيها؛ فهو أَوْلَى بها من غيره؛ لأنه بدأ بالإحياءِ وشرع فيه فهو أَوْلَى من غيره.

ولا يُشترطُ إذنُ وليِّ الأمرِ في الإحياءِ عند جمهورِ أهلِ

(١) في «البلوغ» (٨٨٢).

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٢٩٥-

٢٩٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٦٩-٧٠.

العلم^(١)؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ مَنْ أَحْيَا أرضاً ميتةً فهي له، ولا يحتاجُ إلى إذنٍ وَلِيِّ الأمرِ.

لكنَّ إذا رأى وَلِيُّ الأمرِ التَّدخُّلَ لمنعِ الشَّرِّ وَحَجَزِ النَّاسِ؛ لثلا يَظَلِّمُ بعضُهم بعضاً، ورأى أَلَّا يُحْيُوا إلا بِإِذْنِ فلا بأس؛ لأنَّ وَلِيِّ الأمرِ له النَّظَرُ.

وأصبح وُلاةُ الأمرِ في وقتنا الآنَ يشترطونَ الإِذْنَ لِلأحياءِ؛ لأنَّهم رَأَوْا النَّاسَ ليس عندهم إيمانٌ ولا مروءةٌ إلا مَنْ عصَمَ اللهُ، فيتعدَّى بعضُهم على بعضٍ، ويظلم بعضُهم بعضاً؛ فلهذا دخلوا في هذا لصالح المسلمين.

وكذلك إذا كان الشيءُ محلَّ خِلافٍ ونزاعٍ وخطرٍ فلولِيِّ الأمرِ أن

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٦ / ٢٠٢، و«نهاية المحتاج» ٥ / ٣٣١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩ / ٤٣٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٢٦٠.

ومذهب الحنفية: يشترط إذن الإمام سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠ / ٧٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦ / ٤٣٢.

ومذهب المالكية: يشترط إذن الإمام في القريب دون البعيد. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢ / ٢٩٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤ / ٦٩.

يَحُلُّ التَّرَاعَ وَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُسَبِّبُ الْفِتْنَ وَالظُّلْمَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛
لَأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ هُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ، وَلَهُ النَّظَرُ فِي
هَذَا، فَإِذَا مَنَعَهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَمْتَنِعُوا.

وَإِذَا قَسَمَ وَلِيُّ الْأَمْرِ الْأَرْضِيَّ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ لَهُمُ التَّعَدِّيُّ عَلَى
بَعْضِهِمْ، وَيَلْزَمُهُمُ الْوُقُوفُ حَيْثُ أُوقِفُوا.



٨٧٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصَّعب بن جثَّامة رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ قال: «لا حمي إلا لله ولرسوله» رواه البخاري^(١).

قوله: (لا حمي) أي: ليس لأحدٍ من الناس أن يحمي الأراضي البرية عن المسلمين؛ لأنَّ هذا فيه إيذاء للناس وظلمٌ لهم، بل كلُّ يرعى. قوله: (إلا لله ولرسوله) أي: الحمي لله ولرسوله ﷺ، وليس للناس حمي، وولي الأمر يقوم مقام الرسول ﷺ في ذلك، فله أن يحمي -على الراجح- ما يرى فيه المصلحة للمسلمين^(٢)؛ لأنه خلفه في أمر المسلمين والنظر في شؤونهم ومصالحهم، فله أن يحمي ما شاء من الأرض لإبل المسلمين ودوابهم التي يحتاج لها في الجهاد، أو لإبل

(١) (٢٣٧٠).

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «البنية شرح الهداية» ١٢ / ٢٩٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢ / ٢٩٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤ / ٦٨-٦٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢١٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥ / ٣٤٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩ / ٤٧٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٢٧٣.

وذهب الشافعية في قولٍ إلى أنه ليس لغير النبي ﷺ أن يحمي. انظر: «الحاوي الكبير» ٧ / ٤٨٣، و«المهذب» ٢ / ٢٩٩، و«روضة الطالبين» ٥ / ٢٩٢-٢٩٣.

وأموال الصَّدَقَةِ والزَّكَاةِ.

وإذا رأى المصلحة في عدم ذلك تركه.

وهذا بشرط ألا يضُرَّ الناس، فإن كان حمى يضُرُّ الناس لم يحم واشترك مع الناس، لكن إذا أمكن أن يحمي شيئاً لا يضُرُّ الناس لإبل وغنم وبقر الصَّدَقَةِ ولخيل الجهاد؛ فلا بأس، هذا له.

وقد حمى عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه في وقته، وأمر خادمه الذي يقوم على الحمى ألا يمنع صاحب الضريمة وصاحب الغنيمة^(١) من الرعي في الحمى، ثم قال له: «وإيائي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع...» الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه^(٢) يعني: لا يمنع الفقراء إذا جاؤوا إليه أن يشتركوا في الحمى، ويمنع الأغنياء والكبار؛ لأنهم لا ضررَ عليهم، ويستطيعون أن يُنفقوا، وأن يعلفوا، إلى غير ذلك.

المقصود: أن الحمى جائز عند الحاجة إليه على نظر ولي الأمر، أما غيره؛ فلا، والناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار، كما يأتي^(٣) في

(١) أي: صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم. «فتح الباري» ١/ ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٩).

(٣) في «البلوغ» (٨٨٥).

الحديث الأخير في الباب.

وشرط ذلك: في حق الإمام ألا يضرَّ الناس، فإن كان الوقت وقت جذبٍ وقحطٍ وقلةٍ في العلفِ فالناس سواءٌ لا يحجبُ عنهم شيئاً، ولا يحمي منهم شيئاً، بل تشتركُ إبلُ بيت مال المسلمين مع إبلِ عامَّةِ المسلمين؛ دفعاً للضررِ، ولهذا قال ﷺ: «لا ضررَ، ولا ضرارَ»، كما في الحديث التالي.

وأما عقوبةُ الذي يتعدَّى على الحمى؛ فهي راجعةٌ لوليِّ الأمرِ، فإذا رأى العقوبةَ فله أن يُعاقبه بما يراه، مع تحريِّ الحقِّ والإنصافِ، وعدمِ الظلمِ؛ لأنَّ الناس لا يُبالون ولا يرتدعون، وعلى وليِّ الأمرِ أن يتحرَّى العقوباتِ التي يُجريها ويأمرُ بها، والناس قد لا يردُّهم إلا العقوبات؛ فهم إذا آمنوا أسأؤوا.

٨٨٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا ضَرَر، ولا ضِرَار» رواه أحمدُ وابنُ ماجَّة ^(١).
وله من حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: مثله. وهو في «الموطأ»:

(١) أحمد ١ / ٣١٣، وابن ماجَّة (٢٣٤١)، من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة،
عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال ابنُ رجبٍ في «جامع العلوم والحكم» ٢ / ٢٠٩: جابرُ الجعفي ضعُفه
الأكثرُونَ.

وقال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٢ / ٢٢٢: هذا إسنادٌ فيه جابرٌ، وقد
أُثِّمَ.

وضعُفه كذلك: ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» ٢٠ / ١٥٨، وابنُ عبدِ الهادي في
«المحرر» ٢ / ١٢١ (٩٣٦).

قلنا: ولكنْ تابعه:

١- داود بن الحُصين؛ أخرجه الدارقطني ٥ / ٤٠٧ (٤٥٤٠)، من طريق
إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن
ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢ / ٢٠٩: إبراهيم ضعُفه
جماعةٌ، ورواياتُ داودَ عن عكرمةٍ مناكيرٌ.

٢- وسَمَّاك بن حَزْبٍ؛ أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ كما في «نصب الراية» ٤ / ٣٨٤،
ورواية سَمَّاك عن عكرمةٍ ضعيفةٌ كما تقدم في «البلوغ» (٣). وانظر
ما تقدم ١ / ٧٥-٧٦ [شرح حديث (٧)].

مرسل^(١).

(١) أخرجه الدارقطني ٤ / ٥١ (٣٠٧٩) و ٥ / ٤٠٨ (٤٥٤١)، والحاكم ٢ / ٥٧، والبيهقي ٦ / ٦٩-٧٠، من طريق عثمان بن محمد، عن الدَّرَاوَزْدِيِّ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدَّرَاوَزْدِيِّ.

قلنا: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ رِبِيعَةَ الْمَدَنِيِّ، ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. انظر: «لسان الميزان» ٥ / ٤٠٨. والدَّرَاوَزْدِيُّ، قال أحمد: إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِ النَّاسِ وَهَمَّ. وقال أبو زُرْعَةَ: سَيِّئُ الْحِفْظِ. وقال في «التقريب» (٤١١٩): صَدُوقٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِهِ فَيَخْطِئُ. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٨ / ١٩٣.

وقد خالفه في إسناد هذا الحديث الإمام مالك فأخرجه في «الموطأ» ٢ / ٧٤٥، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، مرسلًا.

ورجَّح رواية مالك المرسله ابنُ رجبٍ في «جامع العلوم والحكم» ٢ / ٢٠٨. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم منهم: عبادة بن الصامت، وأبو هريرة، وجابر، وعائشة، رضي الله عنهم، وجميعها ضعيفةٌ ومتكلمٌ فيها.

قال النووي: حديث حسنٌ، وله طرقٌ يقوى بعضها ببعض. قال ابن رجب: =

هذا الحديث - وإن كان في سنده إرسال - لكن له طُرُق كثيرة عن
عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، ثم قواعدُ الشرعِ تدلُّ على
ذلك، فإنَّ الشرعَ جاءَ بنفيِ الضَّرَرِ بأدلةٍ كثيرةٍ، «فلا ضَرَرٌ، ولا ضِرَارٌ».

قوله: (لا ضَرَرٌ، ولا ضِرَارٌ) الضَّرَرُ: ضِدُّ النِّفْعِ، و«الضِرَارُ»:

قيل: إنه للتأكيد.

وقيل: معنى «لا ضَرَرٌ»: لا يَضُرُّ أَحَدًا أَحَدًا ابتداءً، و«لا ضِرَارٌ»:
مقابلةً، بحيث لا يَضُرُّهُ إِنْ ضَرَّهُ.

أما المُضَارَّةُ التي على وَجْهِ القِصَاصِ فلا بأسُ بها، والله شَرَعَ
القِصَاصَ، لكن لا ضِرَارَ على وَجْهِه لا يكون قِصَاصًا، بل زائدٌ على
القِصَاصِ، أو بغيرِ وَجْهِه القِصَاصِ، أما القِصَاصُ الذي هو المُماثلَةُ في
العقوبةِ فلا بأسُ به، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

لكن المقصودُ مِنَ الضِرَارِ - إذا قلنا: إنه بمعنى آخر غير معنى

= وهو كما قال.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه،
ومجموعها يُقَوِّي الحديثَ ويُحَسِّنُهُ، وقد تقبله جماهيرُ أهلِ العلمِ واحتجوا
به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه
غير ضعيف.

انظر: «جامع العلوم والحكم» ٢ / ٢٠٩-٢١١.

الضَّرَرِ - أنه لا يبتدئ بالضَّرَرِ، ولا يُقَابِلُ به على وَجْهِه لا يكون من باب القِصَاصِ، بل من بابِ العِدْوَانِ. والزيادةُ على القِصَاصِ أو المُقَاصَّةِ بغيرِ المِثْلِ: بأنَّ يقطعَ يَدَهُ فيقطعَ رِجْلَهُ، لا؛ ليس له حَقٌّ إلَّا في اليَدِ، وهكذا إذا فَقَأَ عَيْنَ إنسانٍ فالحَقُّ له في العَيْنِ، فلا يتعدَّى عليه من جهةٍ أُخرى.

المقصودُ: أنَّ الرسولَ ﷺ مَنَعَنَا مِنَ المِضَارَّةِ مُقَابِلَةً، وَمِنَ الضَّرَرِ ابتداءً، فليس للمسلمين أن يَضُرَّ بعضهم بعضاً، لا ابتداءً ولا مُقَابِلَةً إلا بالقِصَاصِ بشرطِهِ فقط.

وبهذا تستقيم وتصلحُ أحوالُ المجتمعِ، ويأمنُ بعضهم من بعضٍ، أمَّا إذا لم يُمنعِ الناسُ مِنَ المِضَارَّةِ فإنَّ ذلكَ يُفسدُ المجتمعَ ويُسبِّبُ تعدِّي القويِّ على الضعيفِ وعدمِ إنصافِهِ، والشريعةُ جاءتْ بوجوبِ إنصافِ الضعيفِ وردِّعِ الظالمِ ونَضْرِ المظلومِ، ولهذا قال ﷺ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ»، فوجبَ على ولاةِ الأمورِ، وعلى الأُمراءِ، وعلى القُضاةِ، وعلى الأعيانِ، وشيوخِ القبائلِ، وغيرِهِم، وعلى كلِّ مَنْ له قُوَّةٌ وقُدرةٌ أن يَمْنَعَ الضَّرَرَ، ويمنعَ الظُّلمَ، وأن يكونَ في صَفِّ المظلومِ حتى يُعطى حَقُّه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ» نكرةٌ في سياقِ النَّفي فتَعُمُّ^(١) كلَّ ضررٍ: الحدودِ، والنفقاتِ، وجميعِ الخُصوماتِ، وإحياءِ المَوَاتِ، وكلِّ

(١) انظر: «نهاية السؤل» ص ١٨٥، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ١٣٦.

شيءٍ فيه مَضْرَةٌ، فلو كانت الأرض المراد إحيائها مَرْفَقاً للبلد وحمى ومرعى لهم، ومُتَنَفِّساً لأهل البلد، يَضُرُّهم إحيائها؛ فليس لأحد أن يُحْيِيها، إلا أن تكون بعيدةً عن نَظَرِ أهلِ القرية، ومن ذلك أن تكون أرض مسيلٍ يعبُرُ معها السيلُ إلى أراضيهم وإلى نخيلهم فالإحياء يَضُرُّهم؛ فيمنع ذلك.

وهذا من جوامع الكلم، فالمؤمن لا يَضُرُّ أحداً، وليس لأحد أن يضارّه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، منها:

١- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ^(١).

٢- اتقوا الظلم، فإنَّ الظلمَ ظلُماتٌ يومَ القيامةِ^(٢).

٣- ويقول الله ﷻ: يا عبادي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: «البلوغ» (٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٢٧).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٣٧).

٤- كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دَمُهُ، ومَالُهُ، وعِرْضُهُ^(١).

٥- ويقول ﷺ في خطبته في حَجَّةِ الوداع: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا^(٢).

٦- مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣).

فالأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ، ومعناها واحدٌ وهو النهي عن المُضَارَّةِ والإيذاءِ والظُّلمِ لأحدٍ من المسلمينَ، أو من أهلِ الذِّمَّةِ والأمانِ، فليس له أن يُضارَّ أحدًا في حقِّ: في أرضه، أو في سيارته، أو في دابَّته، أو في اختصاصه، أو في وظيفته، وليس له أن يأخذ إلا بحقِّ، سواء أرضاً، أو غيرها... إلخ؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ»، بل يجبُ على المسلمِ أن يتأتَّى ويتثبتَ حتى لا تكونَ تصرفاته ضارَّةً بأحدٍ، لا في أرضٍ، ولا في نفسٍ، ولا في ولدٍ، ولا في جاهٍ وسُمعةٍ، ولا في وظيفةٍ، ولا غيرها.

والواجبُ على المسلمينَ التناضحُ، كلُّ واحدٍ يُنصِفُ من نفسه،

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٣٩).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٦٠).

(٣) وهو في «البلوغ» (١٤٤٤).

فيحذرُ ظُلْمَ أخيه أو مُضارَّتَه في نفسٍ، أو مالٍ، أو عرضٍ، أو نَسَبٍ،
أو جاهٍ، أو غير هذا من أنواع الضَّررِ.



٨٨١- وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فِيهِ لَهُ» رواه أبو داود، وصحَّحه
 ابنُ الجارود^(١).

(١) أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود ١ / ٢٥٤ (١٠١٥). وأخرجه أيضاً أحمد
 ٥ / ١٢ و ٢١، والنسائي في «الكبرى» ٣ / ٤٠٥ (٥٧٣١)، والبيهقي ٦ / ١٤٢،
 من طُرُقٍ عن سعيد بن أبي عَزُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن
 جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
 قال العُقَيْلِيُّ ٣ / ١٨٣: وفي هذا روايةٌ - من غير وجهٍ - أصلح من هذا، وفيها
 اضطرابٌ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» ٢٢ / ٢٨٦: «الحسن - عندهم - لم يسمع
 من سَمُرَةَ وإنما هي - فيما زعموا - صحيفة، إلا أنهم لم يختلفوا أن الحسن
 سمع من سَمُرَةَ حديثَ العقيقة؛ لأنه وقف على ذلك فقال: سمعته من سَمُرَةَ
 قد روى الترمذِيُّ عن البخاريِّ أن سماعَ الحسنِ من سَمُرَةَ صحيحٌ».
 وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ١٩٥٢: «وفي صحة سماعه منه
 خُلْفٌ».

قلنا: وقد تقدم بيان الخلاف في سماعه منه. انظر: ٢ / ١١٩ [تخریج حديث
 (١٠٨)].

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٨١، وعبد بن حميد ص ٣٣٠ (١٠٩٥)، من طريق
 سعيد بن أبي عَزُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سليمان اليشكرِيِّ، عن جابر بن
 عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قلنا: وهذا منقطع، قَتَادَةُ لم يسمع من سليمان اليشكرِيِّ. انظر: «تحفة =

حديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ على أن من أحاطَ حائطاً على أرضٍ فقد أحيأها، وأن الإحاطة بالجدران من نوع الإحياء، فإذا كانت أرضاً مَيْتَةً، ليس فيها حقٌّ لأحدٍ، وأحاطَ عليها حائطاً؛ فإنه يكون أحيأها بهذا الحائط، إلا إذا كانت كبيرةً جداً ويرى وليُّ الأمر أنه لا يتحمَّلُها، فإنَّ له في هذا نظراً، وإلَّا؛ فالأصل هو إحيؤها بالحائط، أو بالحَرْثِ، أو بالبناءِ فيها، كلُّ هذا إحياءٌ، وما يُسمَّى إحياءً بالغْرِفِ يُملِكُ به الأرض المَيْتَةَ التي ليس فيها حقٌّ لأحدٍ، ومن ذلك أن تكون ذاتَ حِجَارَةٍ وأشجارٍ فيزِيلُ حِجَارَتَهَا وأشجارَهَا المانعةَ من إحيائها؛ فيكون قد أحيأها بذلك.



= التحصيل» ص ٢٦٤-٢٦٥.

وثُمَّ عِلَّةٌ أُخْرَى في الحديث، وهي أن حديثي سَمُرَةَ وجابر رضي الله عنهما كلاهما من رواية سعيد بن أبي عَزُوبَةَ، عن قَتَادَةَ! ولعل هذا هو الاضطراب الذي أشار إليه العُقَيْلِيُّ.

٨٨٢- وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته» رواه ابن ماجه (١)
 بإسنادٍ ضعيفٍ.

هذا الحديث -مثل ما قال المؤلف- أخرج ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ؛ لأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي المعروف، وهو ضعيفٌ عند أهل العلم.

وقد وقع في الشرح عندنا في «سبل السلام» (٢): «ابن سلم»، وهو غلطٌ، والصواب: ابن مسلم المكي، وقد ضعفه الأئمة فلا تقوم به الحجة.

(١) (٢٤٨٦)، من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣ / ٨٥: هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي. وقد تركه: ابن مهدي، وابن المبارك، ويحيى القطان، والنسائي. وضعفه: البخاري، وابن الجارود، والعقيلي، وغيرهم.

وضعه كذلك: ابن عبد الهادي، والذهبي، وابن الملقن. انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٤ / ٢٠٩، و«تنقيح التحقيق» للذهبي ٢ / ١٤٠، و«البدر المنير» ٧ / ٦٣.

(٢) ٣ / ١٢٣.

وثبت من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا أن النبي ﷺ قال: «حریم البئر العادية^(١) خمسون ذراعاً، وحریم بئر البديء^(٢) خمس وعشرون ذراعاً» وزوي متصلًا مرفوعاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣).

وهذا أحسن ما قيل في هذا الباب، أن البئر المحفورة يكون لها حریم خمسون ذراعاً في البئر العادية القديمة إذا رَمَمَهَا وأصلحها وأحياها، وإذا كانت بديئة فلها خمس وعشرون ذراعاً.

(١) عادية؛ أي: قديمة، كأنها نسبت إلى عاد، وهم قوم هود النبي ﷺ. وكل قديم يُنسبونه إلى عاد وإن لم يُدرِكْهم. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣ / ١٩٥، مادة (عدا).

(٢) البديء: البئر التي حُفرت في الإسلام، وليست بعادية قديمة. «النهاية في غريب الحديث» ١ / ١٠٤، مادة (بدأ).

(٣) أخرجه الدارقطني ٥ / ٣٩٣ (٤٥١٩).

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤ / ٢٠٨: «هذا الإسناد المتصل لا يثبت؛ لأنه جامع للمجهول والمتهم بالكذب... وقد روى هذا الحديث أبو داود في «المراسيل» ص ٢٩٠ (٤٠٢)، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا، وهو الصواب».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ١٩٥٦: في سننه محمد بن يوسف المقرئ، وهو مُتهم بالوضع، وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره. وقال في «الدراية» ٢ / ٢٤٥ عن مرسل سعيد بن المسيب: رجاله ثقات.

وليس في الباب ما يُخالف مرسل سعيد بن المسيب هذا، ومراسيلُه جيدةٌ، وقد جاءت مُتَّصلةً أيضاً.

وهذا كله فيما يتعلّق بالبئر، أمّا إذا أحيا ما حولها بالزراعة أو بالغرس أو بإقامة القصور والمباني فله ما أحيا، ولهذا جاء في حديث سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الْمُتَقَدِّمِ^(١): «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»، فإذا أحاطها، أو زرعها، أو أجرى إليها الماء؛ فقد أحياها بذلك؛ لأنّ هذا يُعدُّ إحياءً عند أئمة اللُّغة، وعند الفقهاء.

ويختلف الإحياء اختلافاً كثيراً:

فتارةٌ يُحييها لكي تكون مؤرداً للابل؛ فله ما في الحديث خمسون ذراعاً في العاديّة، وخمّس وعشرون في البديثة.

وتارةٌ يُحييها ليزرع عليها، أو ليغرس عليها؛ فيكون له ما يُقدّر له من جهة ولاة الأمور، وله ما يصل إليه ماؤه إذا أحياه.

وتارةٌ يُحيي البئر لحاجة البيت والسكن، وهذه أسهل وأيسر، وأمرها أوسع، فإنها تَبُعُ الخطة التي خُطَّتْ له لبناء بيته، وداخله فيها.

وتارةٌ يحيطها بجدار، أو يقيم عليها البناء؛ فهذه تابعة لما يُحييه.

(١) في «البلوغ» (٨٨١).

وتارة يُحْيِيهَا لِلزَّرَاعَةِ؛ فَلَهُ مَا أَحْيَا بِالزَّرَاعَةِ.

وإذا تنازع الناس تدخلت الجهات المسؤولة فحددت لكل ما يناسبه؛ لأن المزارعين يختلفون، هذا يستطيع أن يزرع كثيراً، وهذا يستطيع أن يزرع قليلاً، قد يكثرون وقد يقلّون، فيتوسّطُ ولاةُ الأمور فيما ينبغي، عند كثرتهم وعند قَلَّتِهِمْ، وعلى حَسَبِ اختلافِ قُوَّتِهِمْ فِي الزَّرَاعَةِ وضعفهم، فإن الأمر عُرْفِيٌّ، فَوَلِيُّ الْأَمْرِ ينظر في المصالح العامة، وَيُقَدِّرُهَا بِقَدْرِهَا بواسطة أهل الخبرة والمعرفة.

٨٨٣- وعن علقمة بن وائل، عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أقطعَه أرضاً بحَضْرَمَوْت» رواه أبو داودَ والترمذِيُّ، وصحَّحه ابنُ حبانٍ^(١).

دَلَّ حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه هذا - وكذلك حديثُ الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ رضي الله عنه الذي بعده -: «أن لوليِّ الأمرِ أن يقطعَ مِنَ الأرضِ الميتةِ ما يرى، فيعطي الناسَ ما يناسبهم: الذي يُريدُ سكناً يعطيه سكناً، والذي يُريدُ مزرعةً يعطيه مزرعةً، مورداً مورداً على حَسَبِ حاجته في الإقطاع، فيكون بذلك صاحبَ حقٍّ فإذا أحياها؛ مَلَكَها.

(١) أبو داودَ (٣٠٥٨ - ٣٠٥٩)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان ١٦ / ١٨٢ (٧٢٠٥). وأخرجه أيضاً أحمد ٦ / ٣٩٩، والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» ص ٣٧ (٤٣)، والبيهقي ٦ / ١٤٤، من طريق شعبة، عن سَمَاكِ بنِ حرب، قال: سمعتُ علقمةَ بنِ وائلِ الحضرمي، يُحدِّثُ عن أبيه رضي الله عنه. قال البخاريُّ: قصةُ وائلٍ مشهورةٌ عند أهلِ العلمِ، وما ذكر النبي ﷺ في أمره وما أعطاه، معروفٌ بذهابه إلى النبي ﷺ مرَّةً بعد مرَّةً. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧ / ٦٩: هذا الحديث صحيح. وعلقمةُ سمع من أبيه رضي الله عنه في قولٍ أكثرِ أهلِ العلمِ. انظر: ٣ / ٤٦٦ [شرح حديث (٣٠٨)].

والنبي ﷺ أقطع جمًّا غفيراً من الناس، فقد أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت، وأقطع بلال بن الحارث^(١)، وأقطع عبد الرحمن بن عوف^(٢)، وأقطع الزبير بن العوام^(٣)، وأقطع غيرهم ﷺ.

ولولي الأمر أن يقطع من الأراضي الميته ما يرى^(٤)، وله أن يقطع من الأرض الحية التي ملكها بيت المال بالإحياء إذا رأى ذلك مصلحة للمسلمين.

المقصود: أن ولي الأمر له أن يحيي إحياء تملك، وله أن يقطع إقطاع تملك، وله أن يقطع إقطاع انتفاع وإحياء، وله أن يقطع المنافع دون غيرها، فيقول: لك أن تزرعها سنة أو سنتين أو ثلاثاً وما أشبه ذلك دون ملك، هذا شيء إليه، وهو ينظر لمصالح المسلمين.

(١) وهو في «البلوغ» (٥٩٧).

(٢) أخرجه أحمد ١ / ١٩٢، وابن سعد ٣ / ١١٧، والبيهقي ١٠ / ١٢٤. وإسناده صحيح.

(٣) وهو في «البلوغ» (٨٨٤).

(٤) أخرج ابن أبي شنية ١٢ / ٣٥٤، والبيهقي ٦ / ١٤٤، عن عروة بن الزبير: أن أبا بكر أقطع الزبير ﷺ الجُزف، وأن عمر ﷺ أقطعه العقيق أجمع. وأخرج ابن أبي شنية ١٢ / ٣٥٤، والبيهقي ٦ / ١٤٥، عن موسى بن طلحة: أن عثمان بن عفان ﷺ أقطع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزبير، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وخبَّاباً، وأسامة بن زيد ﷺ.

٨٨٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضَرَ فرسه^(١)، فأجرى الفرس حتى قام^(٢)، ثم رمى^(٣) سوطه فقال^(٤): أعطوه حيث بلغ السوط» رواه أبو داود، وفيه ضعف^(٥).

قوله: (أقطع الزبير) هو الزبير بن العوام رضي الله عنه، وقد تقدم^(٦) التعريف به.

قوله: (أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضَرَ فرسه) أقطع النبي ﷺ

(١) حُضَرَ فرسه؛ أي: عدوها. «عون المعبود» ٨ / ٢٢٦.

(٢) حتى قام؛ أي: حتى وقف فرسه، ولم يقدر أن يمشي. «عون المعبود» ٨ / ٢٢٦.

(٣) أي: الزبير رضي الله عنه.

(٤) أي: النبي ﷺ.

(٥) أبو داود (٣٠٧٢). وأخرجه أيضاً أحمد ٢ / ١٥٦، من طريق عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ١٥٩٥: فيه العُمري الكبير وفيه ضعف، وله أصل في «الصحيح» [البخاري (٣١٥١)] من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أقطع الزبير رضي الله عنه أرضاً من أموال بني النضير.

(٦) ٦ / ١٨٤ [شرح حديث (٦١١)].

الزبير رضي الله عنه أرضاً من أموال بني النضير لما أجلاهم رضي الله عنه (١).

وثبت في «الصحيحين» و«المُسند» (٢) من حديث أسماء رضي الله عنها قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ، ولا شيءٍ غير ناضحٍ وغير فرسه، فكنت أعلفُ فرسه، وأستقي الماء، وأخرزُ غزبه (٣)، وأعجنُ، ولم أكن أحسنُ أخبزُ، وكان يخبزُ جارات لي من الأنصار، وكُنَّ نسوةً صدقٍ، وكنتُ أنقلُ النوى - من أرض الزبير التي أقطعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخٍ، قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكرٍ بعد ذلك بخادمٍ تكفيني سياسةَ الفرس، فكأنما أعتقني. وقولها: «ثلثي فرسخٍ» يعني: مئلين تقريباً، تقاربُ ثلاث كيلوات عن المدينة، وهي معروفة الآن، وهي تقاربُ هذه المسافة عن المدينة، فكانت تنقلُ النوى منها إلى المدينة لدقه وإعداده للفرس.

وقولها: «تكفيني سياسةَ الفرس، فكأنما أعتقني» أي: جعلتها تسوسُ الفرس؛ لأنها كانت الفرس التي يُجاهدُ عليها الزبير رضي الله عنه، فجعلت الخادمُ تسوسُ الفرس، وأسماء رضي الله عنها تقومُ بالبقية.

(١) علقه البخاريُّ عقب (٣١٥١) بصيغة الجزم، عن أبي ضمرة، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا.

(٢) البخاري (٣١٥١ و ٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢)، وأحمد ٦ / ٣٤٧.

(٣) أخرزُ غزبه: أخيط دلوّه. «إرشاد الساري» ٨ / ١١١.

وفي هذا دلالة على أن من شأن نساء قريش ونساء العرب الخدمة لأزواجهن، والقيام بما يلزم من حاجات البيت، من: طبخ، وكنس البيت، وعلف الفرس والإبل والبقر، وخزير الدلو، وغير ذلك مما يحتاجه زوجها.

فإذا وسع الله؛ ساعدتهن الخدم على أمور البيت، وهكذا فاطمة كانت تقوم برعاية بيت زوجها علي عليه السلام؛ كانت تطحن، وتخبز، وتكنس البيت، وتقوم بكل مهمات البيت^(١)، حتى يسر الله لها خادماً بعد ذلك ساعدتها على هذا.

وهو حجة على أن الزوجة تقوم بما جرت العادة به، كما عرف في البلاد، وأنها تخدم زوجها بما يقتضيه العرف.

وأرض الزبير عليه السلام هذه ثابتة في «الصحيحين» من حديث أسماء عليها السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه إيها كما تقدم آنفاً، أما هنا فذكر المؤلف أن في إسناده ضعفاً؛ لأنه من رواية عبد الله بن عمر العمرى المعروف، وهو ضعيف من أجل حفظه، لكن الإقطاع ثابت في «الصحيحين» وفي «المسند» بإسناد «الصحيحين» من حديث أسماء عليها السلام.

وفيه دلالة على الإقطاع، وأن ولي الأمر يقطع من الأراضي ما يرى

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣١١٣).

فيه مصلحةٌ لخوَصِّ المسلمين الذين يحتاجون إلى الإقطاع لبيوتٍ
وسكَنٍ أو للحزْبِ والزراعة، أو لأشياء أُخرى يحتاجونها.

واختلف العلماء: هل المُقَطَّع يُمْلِكُ، أو يكون اختصاصاً^(١)

كالمُتَحَجِّرِ:

فذهب جمهورُ أهل العلم^(٢): أنه كالمُتَحَجِّرِ، فيكون من أقطعه الإمام
مختصاً بها؛ فإن أحيائها تملكها، وإلا أمهل قدر ما يراه الإمام، ثم تُنزَعُ منه
إن لم يَقُمْ بإحيائها، وتُعطى لغيره ممن يُحييها ويتنفع بها.

وذهب آخرون^(٣) إلى أنه يُمْلِكُ، ويكون له التصرف بالبيع والشراء،
وسائر التصرفات.

(١) الفرق بين الملك والاختصاص: أن الملك يتعلَّق بالأعيان والمنافع،
والاختصاص إنما يكون في المنافع فقط. انظر: «الحاوي القدسي» ١ / ٧٢ -
٧٣، و«بدائع الصنائع» ٦ / ١٩٥. و«الذخيرة» ١ / ١٦٠. و«حاشية الجمل
على شرح المنهج» ٣ / ٥٦٧. و«القواعد» لابن رجب ٢ / ٢٧١.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» ٦ / ١٩٤.
و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢١٣ - ٢١٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج»
٥ / ٣٤١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩ / ٤٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛
المنتهى» ٤ / ٢٦٨.

(٣) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير» ٢ / ٢٩٥، و«حاشية الدسوقي»

وهو قول قوئي، فإن قلنا به فإنه يجوز لولي الأمر أن يأخذه منه إن ترك إحياءه، أو عجز عنه؛ لأنه لمصلحة المسلمين؛ ولهذا أخذ عمر بن الخطاب من بلال بن الحارث رضي الله عنهما ما عجز عن إحيائه، وأقطعه لغيره (١).

وإذا قلنا: إنه يملكها؛ فالأظهر أنه يزكيها إذا أعدّها للتجارة.

وقوله: «أقطع الزبير خضراً فرسه» دليل على أن الإقطاع ليس له حدٌ مُحدّدٌ، بل هو على حسب ما يراه ولي الأمر، قد يقطعه أشياء بينها ويتنفع بها، وقد يقطعه شيئاً يتنفع ببعض ويبعض البعض؛ لأن

(١) أخرجه ابن خزيمة ٤ / ٤٤ (٢٣٢٣)، والحاكم ١ / ٤٠٤، والبيهقي ٤ / ١٥٢ و٦ / ١٤٨، من طريق نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه رضي الله عنه، به. قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر، فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لم يخرجاه، وقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي».

وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ٨٧ فقال: «كذا قال! ونعيم والدراوردي لهما ما يُنكّر، والحارث لا يُعرف حاله، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث، والصواب في هذا الحديث: رواية مالك [وهي في «البلوغ» (٥٩٦)]، والله أعلم».

وانظر كلام أحمد في حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه في «مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» ص ٢٠٤ (٧٥٨)، و«تنقيح التحقيق» ٣ / ٤٤٣.

الحاجة تدعو إلى ذلك.

وإذا دعت الحاجة للمساواة بين الناس في الإقطاع لزم ذلك، بأن صاروا كلهم متكافئين ومحتاجين؛ لأن العدل واجب، لكن قل أن يتكافأ الناس، ففي الغالب يكون بينهم تفاضل.



٨٨٥- وعن رجلٍ من الصحابة رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتُه يقول: «الناس» ^(١) شركاء في ثلاث: في الكَلأ، والماء، والنَّار» رواه أحمدُ وأبو داود ^(٢). ورجاله ثقاتٌ.

(١) «الناس» كذا في نُسَخِ البلوغ، وهو سبقُ قلمٍ مِنَ المؤلِّف، وفي «المسند» و«السنن»: «المسلمون»، ولفظ «الناس» شاذٌّ. انظر: «إرواء الغليل» ٨ / ٦.

(٢) أحمد ٣٦٤ / ٥، وأبو داود (٣٤٧٧)، من طُرُقٍ عن حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ، عن أَبِي خِدَاشٍ، حَبَّانِ بْنِ زَيْدِ الشَّرْعَبِيِّ، عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، به. وضعَّفه: ابن حزم في «المحلى» ٩ / ٥٤، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣ / ٢٩٨، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥ / ٥٢٠ بسبب جهالة أَبِي خِدَاشٍ.

وأجيب: بأنَّ أبا خِدَاشٍ من شيوخ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ، وقد قال أبو داود: «شيوخ حَرِيْزِ كُلِّهِمْ ثِقَاتٌ». انظر: «السير» ١٤ / ٨٧، و«تهذيب التهذيب» ٢ / ١٧٢، وقال ابن حجر في «التقريب» (١٠٧٣): ثقةٌ. وقال ابن حجر أيضاً في «الدراية» ٢ / ٢٤٦، والبوصيرِيُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣ / ٣٥٣ (٢٨٩٠): رجاله ثقاتٌ. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣)، بلفظ: «ثلاثٌ لا يُمنَعْنَ: الكَلأ، والماء، والنار».

قال الضياء المقدسي في «السنن والأحكام» ٤ / ٤٨٥ (٥٠٥٠)، وابن كثير في «التفسير» ٧ / ٥٤٣ [الواقعة: ٧٢]: إسناده جيد.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧ / ٧٦: إسناده على شرط الشيخين.

وقال أبو زرعة العراقي، وابن حجر، والبوصيرِيُّ: إسناده صحيح.

انظر: «طرح الثريب» ٦ / ١٨٣، و«فتح الباري» ٥ / ٣٣، و«مصباح الزجاجاة» ٣ / ٨١.

قوله: (وعن رجلٍ من الصحابةِ رضي الله عنه) لا تضرُّ جهالةُ الصحابيِّ ولا إبهامُهُ عندَ أهلِ العلم؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كلَّهم عُدُولٌ بإجماعِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ كما تقدَّم^(١).

والحديثُ إسنادهُ جيّدٌ، ورجاله ثقاتٌ، وهو ثابتٌ، وله شواهدٌ، منها:

١- حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه في «الصحيحين»^(٢): «لا تمنعوا فضلَ الماءِ لتمنعوا به فضلَ الكَلأِ».

٢- حديثُ جابرٍ رضي الله عنه في «الصحيح»^(٣): «نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله عن بيعِ فضلِ الماءِ».

قوله: (الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ: في الكَلأِ، والماءِ، والنَّارِ) وفي لفظ: «ثلاثٌ لا يُمنَعَنَّ: الكَلأُ، والماءُ، والنَّارُ»^(٤).

والمقصودُ: أنَّ هذه الثلاثةَ مُشتركةٌ بين المسلمين، ليس لأحدٍ منْعُها، وليس للإنسانِ إلا ما يحتاجُ منها، وليس له أن يمنعَ الزيادةَ، وهي:

١- «الكَلأُ» أي: العشبُ في البَرِّ، ويدخُلُ فيه الحطبُ، فإذا كانت

(١) ٧٢ / ١ [شرح حديث (٦)].

(٢) البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٦١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: تخريج الحديث المشروح.

في البرِّ أرضٍ وفيها عُشْبٌ كثيرٌ، فله أن يرعى ما عنده، وليس له أن يمنع الفضل.

٢- «الماء» مثل: العيون الجارية، والسيول، والأنهار، وما أشبه ذلك، فلو كان عنده بئرٌ، أو غديرٌ، أو شبه ذلك؛ فليس له أن يمنع الناس، وأما ما حفره أو استنبطه بنفسه فهو أولى به^(١).

٣- «النار»: ليس له أن يمنع من يستضيء بها، أو يأخذ منها ليستضيء.

واختلف الناس في قوله: «النار» ما المرادُ به:

هل المرادُ الحطبُ الذي يُوقَدُ به النارُ^(٢).

أو المرادُ: الشيءُ الذي تُضرمُ منه النارُ، مثلُ الكبريتِ، والحجرِ الذي يُقدَحُ، وهو الزنادُ وأشباهه^(٣).

أو المرادُ نفسُ النارِ إذا أُوقِدَتْ^(٤).

(١) انظر تفصيل ذلك ٧٦ / ٨ [شرح حديث (٧٦٢)].

(٢) وهو قول الأزهري. انظر: «الزاهر» ص ١٧٢، و«تهذيب اللغة» ١٠ / ١٤.

(٣) ذكره الخطابي، والطبيبي، وأبو زُرعة العراقي، دون نسبة إلى أحد. انظر: «معالم السنن» ٣ / ١٢٩، و«شرح المشكاة» ٧ / ٢٢٢٠، و«طرح الثريب» ١٨٤ / ٦.


(٤) وهو قول الصنعاني. انظر: «سُبُل السلام» ٣ / ١٢٥.

والأقرب: هو الأخير، أن المراد هو نفس النار إذا أوقدت، إذا كان أوقد ناراً فليس له أن يمنع أخاه أن يأخذ منها قبساً أو يأخذ حاجته منها، في سَعْفَةٍ أو في شيءٍ آخر حتى يُوقد ناراً أخرى يَسْتَضِيءُ بها، أو ما أشبه ذلك مما يحتاجه الناس، ولكن الموقدة لصاحبها.

وهذا شيءٌ لا يضره وينفع غيره، فلا يضره سماحه لأخيه بالمشاركة بالكلاً والنارِ وفضلِ الماءِ، ويضرّ غيره المنع، وهذا من بابِ التعاونِ ومن بابِ الإحسانِ، وقد يكون ضرورةً في بعض الأحيان.

فلهذا جاءتِ الشريعةُ بعدمِ منعِ ذلك، وأنه لا يجوزُ منعُ هذه الأمور، بلِ الناسِ فيها شركاء، لكن من سبق إلى شيءٍ منها فهو أحقُّ به بقدر حاجته، والله أعلم.

وإذا نبتَ شيءٌ من الكلاً في أرضٍ مملوكةٍ بغيرِ قصدٍ لزراعته، فهو مملوكٌ لصاحبِ الأرضِ، وهو أولى به.



باب الوقف

قوله: (باب الوقف) الوقف: مصدر وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا. بمعنى: حَبَسَ. ويقال: وقف، ويقال: وَقَّفَ. ويقال: أوقف - بالهمزة - في لغةٍ ضعيفةٍ، ويقال: سَبَّلَ، ويقال: حَبَسَ، ويقال: تصدَّقَ صدقةً مؤبَّدةً، صدقةً مستمرةً، صدقةً باقيةً.

والوقف: هو تَحْيِيسُ الأصلِ وتَسْبِيلُ الثمرة، سواءً كان الأصلُ عقاراً أو منقولاً:

فالعقارُ: كالأراضي والبيوت.

والمنقولاتُ: كالحواناتِ والأواني، وأشباه ذلكِ ممَّا يُمكنُ الانتفاعُ به مع بقاء عَيْنِهِ.

و«يُسَبَّلُهُ» يعني: يَحْبِسُهُ بحيثُ يبقى، فلا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُتَصَرَّفُ فيه بما يدخله الملكُ، ولكن تُنْفَقُ ثَمَرَتُهُ وغلَّتُهُ في وجوه الخيرِ.

وسمِّي «وَقْفًا»؛ لأنه موقوفٌ لا يُتَصَرَّفُ فيه، ولا يُباعُ، ولا يُوهَبُ.

والمقصودُ من هذا: أنَّ الوقفَ هو المالُ الذي يُحْبِسُهُ الإنسانُ ممَّا يبقى أصلُهُ، ويُتَنَفَعُ بغلَّتِهِ وثمرَتِهِ.

وَأَمَّا وَقْفُ الْعَيْنِ الَّتِي تَفْنَى وَتُسْتَهْلَكُ، مِثْلُ: الْمَطْعُومَاتِ،
وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَالطَّيِّبِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَهَذَا مَحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ،
وَالْمَشْهُورِ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَيَبْقَى أَضْلُهُ^(١).

وَالْوَقْفُ: مِنَ الْقُرْبَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْإِسْلَامُ، وَمِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ،
رَحِمَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، وَجَعَلَ لَهُمْ فِيهَا خَيْرًا كَثِيرًا يَتَّبِعُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ،
وَيَسْتَمِرُّ لَهُمْ ثَوَابُهُ وَأَجْرُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ. وَهُوَ مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْيَالَ
الْقَادِمَةَ، فَإِنَّ أَوْقَافَ الْمُسْلِمِينَ السَّابِقَةَ نَفَعَ اللَّهُ بِهَا الْجَمَّ الْغَفِيرَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ وَقُرْبَةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا: الْحَدِيثُ
الْأَوَّلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ:

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. انظر: «فتح القدير» ٦ / ٢١٨،
و«حاشية ابن عابدين» ٤ / ٣٦٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٣٨،
و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥ / ٣٦٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠ / ١٦،
و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٣٣٥.
ومذهب المالكية، وظاهر قول شيخ الإسلام بن تيمية: صحه ذلك، إلا أن
المالكية اشترطوا في صحة وقف العين أن يكون بقصد سلفها وردّ مثلها،
فإن كان بقصد بقاء العين فلا يصح. انظر: «الشرح الصغير» ٢ / ٢٩٨،
و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤ / ٧٧. و«الإنصاف مع
المقنع والشرح الكبير» ١٦ / ٣٧٩، و«الاختيارات الفقهية» ص ١٧٠.

٨٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم^(١).

قوله: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث) يعني: ينقطع عمله الذي يجري عليه بعد الموت إلا من هذه الثلاث، وهي:

١- (صدقة جارية) وهذا الشاهد من الحديث، ومعنى «صدقة جارية»: أن الأصل موجودٌ والثمرة باقية بعد الموت، سواء كانت الثمرة دراهم، أو حبوباً، أو ثماراً، أو غير هذا مما يُدره العقار المسبّل، فتبقى له هذه الصدقة التي حبسها؛ تُوجر وتُصرف أجرتها في الفقراء والمساكين، يُحبس نخلاً تُصرف ثمرته في الفقراء والمساكين، وفي الجهاد، وفي تعمير المساجد، وفي مواساة الأقارب، إلى غير هذا.

٢- (علم ينتفع به) هذا فيه فضل العلم، وأن الإنسان إذا مات وخلف كُتباً، أو تلاميذ قد انتفعوا به؛ بقي له الأجر مستمراً في تلاميذه الذين تعلموا منه، وفي الكتب التي ألفها، وفي المحاضرات والنّدوات التي أقامها وانتفع بها الناس، يبقى له أجرها.

٣- (وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) أي: كذلك يلحّقه دعاءُ أولاده بعد موته، وذكر «الصالح»؛ لأنَّ دعاءَ الولدِ الصالحِ أقربُ إلى الإجابةِ من الولدِ الفاجرِ نسألُ اللهَ السلامةَ، فالدُّعاءُ يَنفَعُ مِنَ الأَوْلَادِ أو من غيرهم، لكنِ الولدُ الصالحُ له مَزِيَّةٌ وَخُصُوصِيَّةٌ إذا دعا لوالده بسببِ إحسانِهِ إليه، وإلّا؛ فدعاءُ المسلمينَ يلحِقُ أيضاً حتى غيرِ الأَوْلَادِ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ...﴾ [الْحَشْر: ١٠]، فالدَّعَوَاتُ تَلْحَقُ وَتَنفَعُ المِيتَ بعد وفاته بإجماعِ المسلمين^(١)، ولو كانت من غيرِ وَلَدِهِ، لكنْ إذا كانت من وَلَدٍ صَالِحٍ فلها مَزِيَّةٌ وَخُصُوصِيَّةٌ لهذا الحديثِ، وَنَفْعُهَا لوالده أكثرُ من غيره، ولأنَّ وَلَدَهُ من كَسْبِهِ فله خُصُوصِيَّةٌ، وفي الحديثِ الصحيح: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(٢). فالأَوْلَادُ الصَالِحُونَ مِنْ

(١) نقل الإجماع: النوويُّ، وابنُ حجر الهيثمي، والرِّفْلِيُّ، والنُّفَرَاوِيُّ. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١١ / ٨٥، و«تحفة المحتاج» ٧ / ٧٢، و«نهاية المحتاج» ٦ / ٩٢، و«الفواكه الدواني» ٢ / ٢٩١. وانظر أيضاً: «فتح القدير» ٣ / ١٤٢، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٢٤٣. و«الشرح الصغير» ٢ / ٥٢٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤ / ٢٣٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ١٦٥.

(٢) أخرجه أبو داودَ (٣٥٢٨)، والترمذي (١٤٠٨)، والنسائي ٧ / ٢٤٠ (٤٤٥٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، من طريق عُمارة بن عُمير، عن عَمَّتِهِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به. =

ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ لَهُمْ نَفْعٌ كَبِيرٌ فِي دَعَائِهِمْ لِوَالِدِيهِمْ، وَصَدَقَاتِهِمْ عَنِ
وَالِدِيهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَقَعُ مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ.

= وعمته هذه: مجهولة. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥٤٦ / ٤.
وأخرجه أحمد ٦ / ٤٢ و ٢٢٠، والنسائي ٧ / ٢٤١ (٤٤٥١ - ٤٤٥٢)، وابن ماجه
(٢١٣٧)، وابن حبان ١٠ / ٧٣-٧٤ (٤٢٦٠ - ٤٢٦١)، والبيهقي ٧ / ٤٨٠، من
طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.
وَرُوي مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ، وَقَدْ اختلف العلماء في الترجيح
بينها:

١- فذهب الإمام أحمد إلى أن الحديث مضطرب. انظر: «المنتخب من
العلل» ص ٣٠٨.

٢- ورجح الدارقطني في «العلل» ١٤ / ٢٥٢ (٣٦٠٠): طريق عمارة بن
عمير عن عمته، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ونقل عن سفيان بن عيينة أن طريق
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهم.

٣- وذهب أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ الرَّازِيَانِ إلى أن كلا الوجهين السابقين
صحيح. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٩٦).

وصححه: الترمذي، والحاكم، والذهبي.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه
أحمد ٢ / ١٧٩ و ٢٠٤ و ٢١٤، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)،
من طُرُقٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ، ولفظه: «أنت ومالك لوالدك، إنَّ
أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». وإسناده حسن.
وانظر: ١٤٨ / ٩ [شرح حديث (٨٩١)].

وقوله: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث» هذا بالنسبة إلى عموم الناس، وجاءت استثناءات خارجة عن هذه الثلاث، منها:

١- الرباط في سبيل الله، وهو الإقامة في الثغور، وهي: الأماكن التي يخاف على أهلها من أعداء الإسلام، فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان^(١)» رواه مسلم^(٢).

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل الميت يختم على عمله، إلا المرابط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر» رواه أبو داود والترمذي^(٣).

(١) «الفتان» بفتح الفاء: الشيطان ونحوه، ممن يُوقع الإنسان في عذاب القبر. وضبطت أيضاً بضمّ الفاء «الفتان»: وهي جمع فاتن، والمراد منكر ونكير. انظر: «حاشية السندي على النسائي» ٦ / ٣٩ (٣١٦٧).

(٢) (١٩١٣).

(٣) أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١). وأخرجه أيضاً أحمد ٦ / ٢٠ و ٢٢، وابن حبان ١٠ / ٤٨٤ (٤٦٢٤)، والحاكم ٢ / ٧٩.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وصحّحه ابن حجر في «الفتح» ١٢ / ٤١١.

٢- الشهيد يجري عليه عمله، كما جاء في «الصحيح»^(١).

٣- «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلم في «الصحيح»^(٢).

٤- الرُّسُلُ والدُّعَاةُ إِلَى اللَّهِ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِ أَتْبَاعِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»^(٣)، فهذا لا ينقطع، بل يبقى لهم، وهذا من فضل الله ورحمته ﷻ.

وقد يكون هذا داخلاً في قوله ﷺ: «عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ»؛ لأنَّ الدلالة على الخير والإرشاد إليه عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، فإذا دعاه إلى الإسلام فهده الله على يديه، أو دعاه إلى طاعة الله فهده الله على يديه؛ فهو داخل في «عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ»، ولكن جاء به النص صريحاً: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً» وهذا يشمل الحي والميت، وهو باقٍ للعبد سواء دخل في «عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ»، أو كان مستقلاً.

(١) انظر الحديثين السابقين.

(٢) (١٨٩٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما ما يُروى في الحديث: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَه، وَمُصْحَفًا وَرَثَةً، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاه، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاه، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاه، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ؛ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(١) فَإِنَّمَا هُوَ تَفْصِيلٌ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ، فَمَا يَحْفَرُهُ مِنْ نَهْرٍ، أَوْ يَبْنِيهِ مِنْ مَسْجِدٍ، أَوْ بَيْتٍ لِابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ يُوقِفُهُ مِنْ مِصْحَفٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ».

فالحاصل: أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْقُرْبَاتِ، سِوَاءِ كَانُ بِنَاءِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة ٤ / ١٢١ (٢٤٩٠)، من طريق مرزوق بن أبي الهذيل، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١ / ١٩٦ (١٠): إسناده حسن. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١ / ٣٥: هذا إسنادٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. قلنا: مُخْتَلَفٌ فِيهِ لِأَجْلِ مَرْزُوقِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ، قَالَ دُحَيْمٌ: صَحِيحُ الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: حَدِيثُهُ صَالِحٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: تَعْرِفُ وَتَنْكُرُ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: يَتَفَرَّدُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِالْمَنَاكِبِ الَّتِي لَا أَصُولَ لَهَا، فَكَثُرَ وَهْمُهُ، فَسَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٠ / ٨٦. وقال في «التقريب» (٦٥٥٤): لَيْسَ الْحَدِيثُ.

مساجد، أو مدارس، أو رُبُط، أو قنواتٍ يسير معها الماء إلى مُدُنٍ
أو قُرَى أو مساجد، أو ما أشبه ذلك، أو كُتُباً يُسَبِّلُهَا فجميع هذا داخلٌ
في علمٍ يُتَنَفَعُ به وفي صدقةٍ جاريةٍ، ولا ينحصرُ هذا في شيءٍ مُعَيَّنٍ،
بل يَعُمُّ جميعَ ما يفعله الإنسانُ يرجو به ما عندَ الله ﷻ، فهو ينفعُه حَيًّا
وميتاً، وإن كان يتعلَّقُ بالعلمِ دخل في «علمٍ يُتَنَفَعُ به»، وإن كان لا يتعلَّقُ
بالعلمِ دخل في «صدقةٍ جاريةٍ».



٨٨٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عُمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنني أصبتُ أرضاً بخيبر لم أصبَ مالا قطُّ هو أنفُسُ عندي منه؟ فقال: إن شئتَ حبستَ أصلها، وتصدقتَ بها. قال: فتصدقتُ بها عُمرُ أنه لا يُباعُ أصلها، ولا يُورثُ، ولا يُوهبُ - فتصدقتُ بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقابِ وفي سبيلِ الله، وابنِ السبيلِ، والضيِّفِ - لا جناحَ عليَّ من وليها أن يأكلَ منها بالمعروفِ، ويُطعمَ صديقاً غيرَ مُتموِّلٍ مالا» متفقٌ عليه^(١). واللفظُ لمسلم.

وفي روايةٍ للبخاري^(٢): «تصدَّقْ بأصله، لا يُباعُ ولا يُوهبُ، ولكن يُنْفَقُ ثَمْرُهُ».

قوله: (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عُمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها^(٣))، فقال: يا رسول الله، إنني أصبتُ أرضاً بخيبر لم أصبَ مالا قطُّ هو أنفُسُ عندي منه) وذلك أن النبي ﷺ فتح خيبر في أول سنة سبعٍ من الهجرة، وقسمها بين الغانمين، وعمر رضي الله عنه منهم،

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)

(٢) (٢٧٦٤).

(٣) أي: يستشيرُه فيها. «إرشاد الساري» ٤ / ٤٥٦.

فصار لعمر من ذلك ما صار، وفي رواية النسائي^(١): أن عمر رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، كان لي مئة رأس فاشتريت بها مئة سهم من خير من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله ﷻ... الحديث.

فالحاصل: أن عمر رضي الله عنه رأى تسبيل نصيبه من خير، وأنه أنفُس ماله، ولهذا قال: «إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط هو أنفُس عندي منه»، فأخبره أنه ليس عنده أنفُس منه؛ فهذا أراد أن يتقرب به إلى الله ﷻ من باب قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨]، فتقرب الإنسان بما يحب، أو بما هو أحب إليه من غيره يدل على كمال الرغبة فيما عند الله تعالى، فعمر أراد هذا المعنى حين قال: «لم أصب مالاً قط هو أنفُس عندي منه».

قوله: (فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) أي: فأذن له النبي ﷺ أن يقفه، ويبن له وجه ذلك؛ بأن يتصدق بأصله؛ لا يباع ولا يوهب، ولكن يُنْفَقُ ثمزه، مثل ما في الرواية الأخرى.
قوله: (قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يورث،

(١) ٦ / ٢٣٢ (٣٦٠٤). وإسنادها صحيح.

ولا يُوهَبُ، فتصدَّقَ بها في الفقراءِ، وفي القُربى، وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ الله، وابنِ السَّبيلِ، والضيِّفِ) أي: فتصدَّقَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا المالِ من خَيْرٍ؛ لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، ولكن يُنْفَقُ في: القُربى، والفقراءِ، وفي الرِّقابِ -يعني: عِتْقُ الرِّقابِ-، وفي سبيلِ الله -يعني: في الجهادِ-، وابنِ السَّبيلِ، وفي الضَّيِّفِ الذي ينزِلُ بهم، وظاهرُ السياقِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الذي اختارَ هذه الجهاتِ، هذا الظاهرُ والواقعُ، ولا يمنعُ من كونِ الرسولِ ﷺ وجَّهَهُ إلى شيءٍ منها، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّه عليها وارتضاها وأمضاها.

وهذه الجهاتُ السِّتُّ كُلُّها من جهاتِ البرِّ والخيرِ، وكلُّها جامعةٌ:

- ١- الفقراء: معروف أنهم صنفٌ واسعٌ في كلِّ مكانٍ.
- ٢- والقربى: قرابَتُكَ، سواء كانوا فقراء، أو غيرَ فقراء.
- ٣- وفي الرِّقابِ: عِتْقُ الرِّقابِ، وفكُّ الأَسارى، وكلُّه داخلٌ في الرِّقابِ.
- ٤- في سبيلِ الله: الجهاد، ويحتملُ أنه أراد أنواعَ الخيرِ في سبيلِ الله، من بناءِ المساجدِ، ومن إيجادِ ما ينفعُ المسلمينَ من أنواعِ القُرْبَاتِ.
- ٥- وابنِ السَّبيلِ: معروفٌ، وهو مَنْ ينقطعُ به السيرُ في أيِّ بلدٍ، فيحتاجُ إلى المساعدةِ.

٦- والضيف: معروف، مَنْ يَنْزِلُ بِأَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ بِوَكِيلِ عُمَرَ
فِيُعْطَى مِنْهَا قِرَاءً، وَيُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا يُعْطَى أَيْضًا.

فهذه جهات برّ؛ كلّها ممّا جاء الإسلام باعتبارها والإحسان إلى
أهلها، ومثلها وقف الطريق؛ لأنه يُتَنَفَّعُ به مع بقائه، فإذا سبّل طريقاً
للناس من بيته أو من أرضه إلى بلدٍ من البلدان، أو إلى قريةٍ من القرى،
أو إلى مسجدٍ؛ فهو عمَلٌ صالح.

واحتجّ العلماء بهذا الحديث على أن الوقف: لا يُباع، ولا يُوهب،
ولا يُورث -أي: لا حظّ فيه للورثة- وهو كالإجماع من أهل العلم^(١)،
خلافاً لأبي حنيفة^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٦/ ٢٠٧ و ٢٢٠، و«حاشية
ابن عابدين» ٤/ ٣٣٨ و ٣٥١-٣٥٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك»
٢/ ٣٠٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل، والشرح الكبير» ٤/ ٩٠.
و«المجموع» ٩/ ٢٤٥-٢٤٧، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٧٢-٢٧٣،
و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٣٩٤-٣٩٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع»
١٠/ ٣٤ و ١٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المتهمي» ٤/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) ذهب أبو حنيفة إلى أن ملك الواقف لا يزول عمّا تبرّع به على سبيل
الوقف؛ فلذا يجوز -على قوله- الرجوع عنه، وهبته، وبيعه، وإذا مات
يُورث عنه، وليس المذهب على قوله هذا. انظر: «فتح القدير» ٦/ ٢٠٣،
و«البحر الرائق» ٥/ ٢٠٩، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٣٣٨.

فالمقصود: أن الذي عليه جمهور أهل العلم - وهو كالإجماع منهم - أن الأوقاف يجب أن تبقى ولا تُباع إلا من علة، كتعطّل منافعها، أو قلة منافعها، أو صرّفها فيما هو أصلح عند قوم آخرين.

وإذا بيعت لا تُباع للأكل أو للإزث، لا؛ بل تُباع لصرّفها فيما هو أصلح.

وهذا هو الصواب؛ يعني: إذا تعطّلت منافعها أو قلت منافعها؛ جاز بيعها، هذا هو المختار من أقوال أهل العلم^(١)؛ لأن المقصود من الأوقاف نفعها واستمرار الخير للميت الواقف، فإذا تعطّلت منافعها فما هي الفائدة حينئذ؟! لم تبق فائدة من بقائها وكذا إن قلّ نفعها، لا فائدة فيها حينئذ، فإذا أمكن أن تُباع وتُجعل في شيء أكثر نفعاً للميت والحي، كان هذا موافقاً للشريعة، ولقواعدها العظيمة.

واختار شيخ الإسلام بن تيمية^(٢) وبعض أهل العلم^(٣) ما هو أوسع

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠ / ١٠٤-١٠٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٣١ / ٢١٢-٢٥٤، و«الاختيارات الفقهية» ص ١٨٢.

(٣) زوي في قول عن أبي يوسف، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية. انظر: «فتح القدير» ٦ / ٢٢١، و«البحر الرائق» ٥ / ٢٢٣.

وفي المسألة قولان آخران:

من هذا، وهو أن يَبْعَهَا للمصلحةِ جائزٌ أيضاً، فإذا كانت تُغْلُ كلَّ سنةٍ مثلاً أَلْفَ درهمٍ وبإمكانِ الوليِّ أن يبيِعَهَا، أو يُبدِلَهَا بشيءٍ يُغْلُ ألفين، أو ثلاثةً، كان هذا جائزاً للمصلحةِ، وألَّفَ الحنابلةُ^(١)

= ١- مذهب الشافعية، وقول أبي يوسف من الحنفية: لا يجوز بيع الوقف ولو تعطلت منافعه، كشجرة جفَّت أو دابةٍ زمنت أو مسجد انهدم، واستثنِي من ذلك عندهما حُضْرُ المسجد فتنقل إلى مسجد آخر عند أبي يوسف، ويجوز بيعها والتصدق بثمنها عند الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٨١-٢٨٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥ / ٣٩٤-٣٩٥. و«فتح القدير؛ الهداية» ٦ / ٢٣٦-٢٣٧، و«حاشية ابن عابدين» ٤ / ٣٥٨.

٢- مذهب المالكية: يجوز بيع كل ما لا ينتفع به ما لم يكن عقاراً فلا يجوز بيعه ولو خرب إلا إذا كان يبيعه لتوسيع طريق أو مقبرة أو مسجد الجامع. انظر: «الشرح الصغير» ٢ / ٣٠٧-٣٠٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل؛ والشرح الكبير» ٤ / ٩٠-٩١.

(١) منهم:

١- شيخ الإسلام بن تيمية؛ أحمد بن عبد الحلیم (-٧٢٨هـ)، في كتابه: «رسالة في إبدال الوقف»، وهو مطبوعٌ ضمن «مجموع الفتاوى» ٣١ / ٢١٢.

٢- ابن قاضي الجبل؛ أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي (-٧٧١هـ)، في كتابه: «المناقلة والاستبدال بالأوقاف»، وهو مطبوع سنة ١٤٠٩هـ.

وغيرهم^(١) في هذه المسألة المؤلفات.

فالحاصل: أن بيعها إذا تعطلت أو قلت منافعتها لا شك فيه، إنما الخلاف الذي له أهمية: إذا كان بيعها أصلح وأكثر ريباً، هل يجوز أو لا يجوز؟ هذا محل خلاف قوي، والثبت في هذا متعين، لكن متى ظهرت المصالح، وظهرت الفائدة التي تنفع الميت والحي، فالقول بجواز ذلك قول قوي وموافق للقواعد؛ لأن قاعدة الشريعة: تحصيل أعلى المصلحتين ولو بتفويت دنيأهما، وتفويت كبرى المفسدتين أو المفسد ولو بارتكاب أدناهما أو أدناها. هذه قاعدة

= ٣- يوسف المرادوي الحنبلي (-٧٦٩هـ)، في كتابه: «الواضح الجلي في

نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي»، وهو مطبوع مع السابق.

٤- ابن شيخ السلامية؛ حمزة بن موسى (-٧٦٩هـ)، في كتابه: «رفع المثاقلة

في منع المناقلة».

(١) منهم:

- قاسم بن قطلوبغا الحنفي (-٨٧٩هـ)، في كتابه: «تحرير الأقوال في مسألة

الاستبدال»، وهو مطبوع سنة ١٤٣٧هـ.

وانظر: مقدمة محقق «تحرير الأقوال» ص ٢٤، و«الكشاف الجامع لأدبيات

الأوقاف» ص ٢٥٦، و«دليل الباحث إلى مصادر الأوقاف في مكنتات

المملكة العربية السعودية» ص ٤٥.

معروفة لأهل الشرع^(١).

والوقف يكون بالقول والفعل، فلو بنى مسجداً وفتحَه للناس فهذا دليلٌ على أنه وقفٌ وإن لم يقل للناس: هذا وقف.

وكذلك وَضِعُ الكُتُبِ فِي المَسْجِدِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا وَقْفٌ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يأخذها أو يستبدلها، إلا إذا كان فيها شَرٌّ فإنها تُحَرَّقُ وتُتَلَفُ.

وأما إذا كان فيها نفعٌ ولكنها لا تنفع أهل المسجد ومثلها لا يصلحُ للمسجد فإنها تُعطى للمكتبات العامة.

قوله: (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعمَ صديقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً) أي: الوكيل والناظر - من جهةِ الواقفِ المُسَبِّلِ، أو من جهةِ الحاكمِ الشرعيِّ - له أن يأكلَ منها - هو وعائلته في مقابلِ تَعَبِهِ - بالمعروفِ من دونِ إسرافٍ ولا تبذيرٍ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٣ / ١٨٢ و ٢٩ / ٤٥٨، و«القواعد» لابن رجب ٢ / ٤٦٣، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٨٧، و«إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» ص ٩٥ و ١٥٨، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ٧٦.

قال العلماء^(١): ولا بأس أن يفرض له الحاكم شيئاً معلوماً في مقابل عمله إذا خاف أن يسرف، أو تورع هو وأبى أن يأخذ، وإن أخذ ما يقابل عمله بالمعروف من أكلٍ وشربٍ ولبسٍ ونحوها؛ فلا بأس، كما قال عمر رضي الله عنه.

وله أن يتصدق على الفقراء، وله أن يطعم صديقاً، أو يهدي بعض جيرانه، أو يهدي بعض أصدقائه منها بعض الشيء، من غير إسرافٍ ولا تبذير، على حسب ما نص عليه الواقف وبينه في مصاريفها؛ يلتزم بما نص عليه الواقف.

وولي الوقف ينظر الأصلح ويقدم الأفضل فالأفضل: فقد يُفقد محل الوقف، فلا يوجد فقراء، ولا ضيوف أو أبناء سبيل، ولا توجد رقاب لإعتاقها.

وقوله: «غير مُمَوَّلٍ مَالاً» وفي لفظ: «غَيْرٌ مُتَأَثِّلٌ»^(٢) أي: لا يتخذ

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٢٦٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٣٣٩-٣٤٠. و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٤٩٥. و«المجموع» ٦ / ١٨٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ١٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣١٠-٣١١.

(٢) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

له عقاراً منها، ولا أموالاً منها^(١)، ولكن يأكل في مقابلِ تَعْبِهِ وَعَمَلِهِ فقط.

حديثُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا: أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي الْوَقْفِ.



(١) والمعنى: غير مُتَّخِذٍ مِنْهَا مَالاً؛ أَي: مِلْكَاً، والمراد: أنه لا يَتَمَلَّكُ شَيْئاً مِنْ رِقَابِهَا. «فتح الباري» ٥ / ٤٠١.

٨٨٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ... -الحديث، وفيه-: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أُذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه (١).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: اختصره المؤلف، ونصه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ (٢): مَنَّعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ (٣) إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أُذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ (٤)؟!

(١) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

تنبيه: هذا الحديث مكرّر في «البلوغ» (٨٤٨).

(٢) قائل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «فتح الباري» ٣/ ٣٣٣.

(٣) ابن جميل رضي الله عنه، قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعدد. قيل: وفيه نزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، فقال: استتابني الله. فتاب، وصلح حاله، والمشهور: نزولها في غيره. «فتح الباري» ٣/ ٣٣٣.

(٤) قوله: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ» أي: مثله، وفي هذا إشعارٌ بأنه ﷺ التزم إخراج ذلك عن العباس رضي الله عنه، فَإِنَّ كَوْنَ الْعَمِّ صِنُو الْأَبِ يُنَاسِبُ أَنْ يَحْمِلَ عَنْهُ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ أَيْضًا: «فَهِيَ عَلَيَّ». «فتح الباري» ٣/ ٣٣٣.

قوله: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ) تَقَدَّمَ (١) شَرْحُهُ فِي

بابِ الشَّرْكَةِ.

قوله: (وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالُوا: معناه: أنه ما عنده شيء، وهو فقيرٌ ليس عنده مال، فكيف يُتَّهَمُ بأنه يمنع الصَّدَقَةَ.

وقيل: معناه: أنه حَبَسَهَا؛ يعني: سَبَّلَهَا فجعلها وقفاً، والوقف لا زكاة فيه، وهذا هو الشاهد من الحديث، ولهذا ذكره المؤلِّف هنا على هذا المعنى، وأنه سَبَّلَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَادَهُ -أي: سلاحه وخيِّله- جعل ذلك وقفاً في سبيل الله، وما كان بهذه المثابة لا زكاة فيه، إنَّما الزُّكَاةُ فِي الْمَمْلُوكِ.

وهذا يدلُّ على جوازِ توقيفِ الدُّرْعِ والسَّلاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وأنه لا بأس به، وليس شرطاً أن يكون الوقف عقاراً، بل لو وَقَفَ أنواعاً مِنَ الأسلحةِ: سيوفٍ، أو دروعٍ، أو بنادقٍ، أو مدافعٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فلا بأس، ولا بأس أيضاً بأن يَقِفَ سيارَةً، أو ناقةً، أو بقرةً، أو غنماً، أو ملابساً؛ كلُّ ذلك لا بأس به.

ثم الأذرعُ والأعتادُ لا تكون محلَّ زكاةٍ إلا إذا كانت للتجارة؛ للبيع

(١) ٤٣٨ / ٨ [شرح حديث (٨٤٨)].

والشراء، فإدخال المؤلف له في هذا الباب على أحد أقوال أهل العلم^(١) الذين يقولون: إنَّ المراد بذلك أنه سبَّها فلا يكون فيها زكاة، والله أعلم.



(١) انظر: «كشف المشكل» ٣/ ٥١٧-٥١٨، و«النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٧٦، مادة (عَتَدَ)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٧/ ٥٦.

باب الهبة والعمرى والرقبى^(١)

قوله: (بابُ الهبةِ والعمرىِ والرُقْبىِ) دلَّتِ النصوصُ من الكتابِ والسُنَّةِ على جوازِ الهبةِ، وأنه لا حَرَجَ في الهبةِ والعطيَّةِ والصدقةِ، فالهبةُ تكون لمقاصدَ دنيويةٍ، وقد تكون لمقاصدَ شرعيَّةٍ، فيكون لها حكمُ الصَّدقةِ، أو حكمُ صِلَةِ الرَّحِمِ، أو حكمُ التبرُّرِ وطلبِ المواساةِ والإحسانِ، وقد تكونُ عطيةً بمعنى أنها في حالِ المرضِ -عند قومٍ- يسمُّونها عطيةً، وقد تكون صدقةً؛ لأنَّ الدافعَ لها والحاملَ عليها هو طلبُ الأجرِ، إذا كانت في حقِّ الفقراءِ والمساكينِ وأبناءِ السبيلِ.

فالحاصلُ: أنَّ الهبةَ بأنواعِها سواء سُمِّيتْ صَدقةً أو عطيةً أو هبةً، أو أيَّ نوعٍ مِنَ الأسماءِ؛ فإنها جائزةٌ، وضابطُها: أن تكونَ عن غيرِ عَوَضٍ أو مقابلٍ، فإن كانت لطلبِ الأجرِ غلبَ عليها اسمُ الصدقةِ، وإن كانت لغيرِ ذلك غلبَ عليها اسمُ الهبةِ والعطيَّةِ والمنحةِ وأشباه ذلك.

(١) «باب الهبةِ والعمرىِ والرُقْبىِ» كذا في النسخةِ التي اعتمدها سماحة الشيخ

في الشرح ص ١٨٨.

وفي مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرة: «باب الهبة» فقط.

وهي جائزة بالنص والإجماع^(١) ما لم يقترن بها ما يجعلها منكراً كالهبة التي تدفع للقضاة والعُمال على سبيل الرِّشوة، فتكون ممنوعةً لأجل ما احتفَّ بها من القصد السيِّئ، وهو حملُ العاملِ أو القاضي أو الأمير على الحيف.

فالحاصل: أنها جائزة، وأمرها ماضٍ ما لم يقترن بها ما يجعلها ممنوعةً؛ لكونها في حكم الرِّشوة، أو لأسبابٍ أخرى تقتضي منعها كهبة بعض الأولاد دون بعض، وشبه ذلك ممَّا يحفُّ به شيءٌ يمنعه.



(١) انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٩/ ١٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٦٨٧-٦٨٨. و«الشرح الصغير» ٢/ ٣١٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٩٧-٩٨. و«تحفة المحتاج» ٦/ ٢٩٦، و«نهاية المحتاج» ٥/ ٤٠٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ١١٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٤/ ٣٩٠.

٨٨٩- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: «أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: فَارْجِعْهُ»^(١).

وفي لفظ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فقال: أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلِدِكَ كُلِّهِمْ؟ قال: لا. قال: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فَارْجِعْ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» متفق عليه^(٢).
وفي رواية لمسلم^(٣) قال: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟ قال: بلى. قال: فَلَا إِذَا».

قوله: (عن النعمان بن بشير رضي الله عنه) تقدمت^(٤) ترجمته.

قوله: (أن أباه أتى به رسول الله ﷺ) فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي) أي: أن أباه وهبه غلاماً، وجاء في بعض الروايات^(٥): أن أم النعمان - وهي عمرة بنت رباحة - ألحَّت على بشير رضي الله عنه أن يعطيه

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم ٩ - (١٦٢٣).

(٢) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم ١٣ - (١٦٢٣).

(٣) ١٧ - (١٦٢٣).

(٤) ٤ / ٤١٢ [شرح حديث (٤٣٥)].

(٥) البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم ١٤ - (١٦٢٣)، والنسائي ٦ / ٢٥٠ (٣٦٨٢).

غلاماً له، فَيُخَصُّهُ بِمِنْحَةٍ، وكان له أولادٌ من غيرِ عَمْرَةَ بنتِ رَواحةَ، فَمَاطَلٌ بها بشيرٌ سنةً، ثم بدا له فَوَهَبَهُ لِلنَّعْمَانِ، فقالت عَمْرَةُ لبشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا أرضى حتى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: أن أمه طلبت من أبيه بشير أن يُشْهَدَ على ذلك النَّبِيُّ ﷺ، وأن يكون النَّبِيُّ ﷺ شاهداً على هذه العطيّة؛ لتثبيتها وإقرارها. قال الثُّعْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخذ بيدي وأنا يومئذٍ غلامٌ، فأتى رسولَ الله ﷺ.

قوله: (إِنِّي نَحَلْتُ^(١) ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فقال رسولُ الله ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا) وفي رواية: «أَفَعَلْتِ هَذَا بَوْلِدِكَ كُلِّهِمْ؟ قال: لا» أي: فبيّن له النَّبِيُّ ﷺ الحُكْمَ وسأله: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فقال بشيرٌ: لا.

وأخرجه مسلمٌ^(٢) من حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: أنه ﷺ قال لبشيرٍ: أَلَهُ إِخْوَةٌ؟ قال: نعم. قال: أَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتَهُ؟ قال: لا. قال: فليس يصلحُ هذا، وإِنِّي لا أشهدُ إلا على حقٍّ.

قوله: (فقال رسولُ الله ﷺ: فَارْجِعْهُ) يعني: فَرُدَّهُ، وفي اللفظِ الآخرِ: «فَارْزُدْهُ»^(٣).

(١) النَّخْلَةُ: العطيّة بغيرِ عَوَضٍ. «فتح الباري» ٥ / ٢١٣.

(٢) (١٦٢٤).

(٣) مسلم ١٠ - (١٦٢٣).

قوله: (اتَّقُوا اللَّهَ، وَاَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ) قد جاء في هذا عِدَّةُ رَوَايَاتٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَنَعِ هَذَا الْعَمَلِ، وَأَنَّهُ جَوْرٌ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ» كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) أَيْضًا.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا إِذَا) أَي: بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا جَارَ عَلَيْهِمْ وَفَاوَتْ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى الْقَطِيعَةِ، وَيُسَبِّبُ اخْتِلَافَهُمْ وَعَدَمَ بَرِّهِمْ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا إِذَا» يَعْنِي: فَلَا تَخُصَّ أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ، حَتَّى تَكُونَ وَجْهَتُهُمْ إِلَيْكَ سَوَاءً وَيُرْهِمُ لَكَ سَوَاءً، فَإِنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَعْضَ تَعَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ، وَسَاءَتْ حَالُ الْمُتَرَوِّكِينَ، وَأَفْضَى بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى الْعَقُوقِ.

وَالْخِلَاصَةُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ، أَوْ يُفْضَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢).

(١) البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم ١٤-١٥ (١٦٢٣).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/١٤٣-١٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤/٤٠٥.

وذهب الأكثرونَ إلى حَمَلِهِ على الكراهة^(١)، وهذا ليس بجيدٍ.

والصوابُ: أنه على ظاهره، وأنه مُنكَرٌ، وأنه لا يجوزُ، بل يجب، إمَّا أن يعدلَ ويساويَ بينهم، وإمَّا أن يدعَ، أمَّا أن يُخَصَّ بعضهم أو يُفَضَّلَ بعضهم على بعضٍ فهذا هو المُنكَرُ والمخالِفُ لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، وقوله: «لا أشهدُ على جَوْرٍ» فجعل هذا خلافَ التقوى، وخلافَ العدلِ، وجعله من الجَوْرِ.

واختلف أهلُ العِلْمِ في كَيْفِيَّةِ العَدْلِ: هل هو على حَسَبِ الميراثِ، أم يُساوَى بين الذَّكَرِ والأنثى؟ على قولين:

والأرجحُ أنه كالميراثِ^(٢)؛ لأنهم لو لم يُعْطِهِمْ لَأَخَذُوهُ كَذَلِكَ وَوَرِثُوهُ، كما قال الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فإذا عَجَّلَ فليكن ذلك على حَسَبِ الميراثِ؛ لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بِهَذَا إِلَى خِلافِ أَمْرِ اللَّهِ، وَإِلَى الحِيلَةِ عَلَى مَا شَرَعَ اللَّهُ.

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «البحر الرائق» ٧ / ٢٨٨، و«حاشية ابن عابدين» ٤ / ٤٤٤. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢ / ٣٠٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٣٠٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥ / ٤١٥.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠ / ١٤٤، و«شرح منتهى الإرادات» ٤ / ٤٠٥.

وذهب قوم^(١) إلى أنه يجعلهم سواءً، الذكور والأنثى، واحتجوا بظاهر الإطلاق: «اغدلوا بين أولادكم» أي: سؤوا بين أولادكم. قالوا: هذا يدل على التسوية، وعدم التفضيل.

واستأنسوا أيضاً بما روى سعيد بن منصور والبيهقي^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ساؤوا بين أولادكم في العطيّة، فلو كنت مُفضّلاً أحداً

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «المبسوط» ١٢ / ٥٦، و«حاشية ابن عابدين» ٤ / ٤٤٤. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢ / ٣٠٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٣٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥ / ٤١٦.

(٢) سعيد بن منصور ١ / ٣٣٣ (٢٩٤)، والبيهقي ٦ / ١٧٧. وأخرجه أيضاً الطبراني ١١ / ٣٥٤ (١١٩٩٧)، وابن عدي ٤ / ٤٢٩، من طُرُقٍ عن إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف الرّحبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: إسماعيل بن عياش وسعيد بن يوسف: ضعيفان. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ١٩٩٠: في إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في «الكامل» أنه لم ير له أنكر من هذا.

قلنا: سعيد بن يوسف على ضغفه خالفه الأوزاعي؛ فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا؛ أخرجه سعيد بن منصور ١ / ٣٣٢ (٢٩٣). ورجح المرسل ابن قدامة في «المغني» ٨ / ٢٦٠.

لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ»، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»^(١). وهكذا الشارحُ صاحبُ «السُّبُلِ»^(٢) قال: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وقد راجعتُ هذا الحديثَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي «سِنَنِ البَيْهَقِيِّ» مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَوَجَدْتُهُ لَيْسَ كَمَا قَالَا، وَلَيْسَ بِحَسَنِ!

والعجبُ مِنَ الحَافِظِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ أَطْلَقَ حُسْنَهُ، وَهَكَذَا تَبِعَهُ صَاحِبُ «السُّبُلِ» وَلَكِنَّ العَجَبُ مِنَ الحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ أَكْثَرُ، فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ يَوْسُفَ هَذَا ذَكَرَ الحَافِظَ فِي «التَّهْذِيبِ»^(٣) أَنَّهُ ضَعَّفَهُ: أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، كَمَا ضَعَّفَهُ فِي «التَّقْرِيبِ»^(٤) وَرَمَزَ لَهُ بِعَلَامَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي «المَرَّاسِيلِ»: (مد)، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ المَثَابَةِ كَيْفَ يَكُونُ حَسَنًا وَفِيهِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي ضَعَّفَهُ أَهْلُ العِلْمِ!؟

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «لَا أَعْرِفُ لَهُ شَيْئًا أَنْكَرَ مِمَّا ذَكَرْتُ مِنْ حَدِيثِ

(١) «فتح الباري» ٥ / ٢١٤.

(٢) «سُبُلُ السَّلَامِ» ٣ / ١٣٠.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٤ / ١٠٣-١٠٤.

(٤) (٢٤٢٥).

عِكرمة عن ابن عباس^(١)؛ يعني قوله: ساؤوا بين أولادكم في العطيّة، فلو كنتم مفضّلاً أحداً لفضّلت النساء، فنصّ على هذا الحديث كما في «التهذيب»^(٢).

وفيه علةٌ أخرى أيضاً، وهي أن يحيى بن أبي كثيرٍ رواه عن عكرمة بالعنعنة، ويحيى من المدلسين المعروفين، وإذا لم يُصرّح بالسماع، لا يُحتجُّ بروايته عند أهل العلم، فكان في هذا الحديث عِلتانِ قادحتان: إحداهما: ضعفُ سعيدٍ.

والثانية: تدليسُ يحيى وعنعنته.

وبذلك يتبيّن أن القولَ الصوابَ والأرجحَ: أنه يعدلُ بينهم كالميراث، كما جعله الله عدلاً، فإن الله ﷻ أوصى بأن يعطوا هكذا: للذكرِ مثلَ حظِّ الأنثيين، وهذا عدلٌ من الله، وهو العدلُ الذي أَرادَه رسولُ الله ﷺ بقوله: «اتَّقُوا اللهَ، وَاَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

وهذا غيرُ النَّفَقَةِ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ على حَسَبِ الحَالِ، ينفق على المحتاجِ وَيَدَعُ الغنْيَى، ولا تُسَمَّى عَطِيَّةً، هذه نَفَقَةٌ، فإذا كان عنده أولادٌ فقراءٌ -صغارٌ أو كبارٌ- وليس عندهم أسبابٌ؛ فإنه ينفقُ عليهم، والأولاد الآخرون عندهم

(١) «الكامل» لابن عديّ ٤ / ٤٢٩.

(٢) «تهذيب الكمال» ١١ / ١٢٦.

أسبابٌ وعندهم غنى؛ فليس لهم نفقة، هذا لا يُسمَّى جوراً ولا يُسمَّى عطيةً، مثل الذي يُنفق على أبنائه الصغار ويترك الكبار؛ لأنَّ الله قد أغناهم.

ومثل الإنفاق على البنات، فإنه يُكلِّف أكثر من الإنفاق على البنين، فليس هذا خروجاً عن مُسمَّى العدل؛ لأنَّ هذه أمورٌ عُزفية، وهي ليست هدايا، من باب العرف كلُّ يُعطى ما يُناسبه: الطفل الصغير له كِسوةٌ خاصَّةٌ، والكبير له كِسوةٌ خاصَّةٌ، والبنات لها كِسوةٌ خاصَّةٌ، ولها حليةٌ أيضاً، كلُّ له ما يُناسبه.

فالحاصل: أنَّ النفقة شيءٌ، والعطيةٌ شيءٌ، فما كان من باب النفقة لفقيرهم وحاجتهم فهذا ليس فيه تسويةٌ، فالكلُّ يُنفق عليه بقدر حاجته، فمنهم من يحتاج خمسةَ رياتٍ، ومنهم من يحتاج عشرةَ رياتٍ، ومنهم من يحتاج عشرين ريالاً يومياً، أو شهرياً، على حسب أحوالهم في النَّفقة، فالصغيرُ له حالٌ، والمتوسطُ له حالٌ، والكبيرُ له حالٌ في كِسوتهم ونفقاتهم، وهكذا الذكورُ والإناثُ؛ ما كان من باب النفقة للفقير والحاجة فهذا يتقيَّد بقدرها، بقدر الحاجة والفقير.

ومن ذلك: لو كان أحدُ الأولاد مُتفرِّغاً لطلب العلم وليس له كسبٌ؛ فلوالد أن يهبَ له دون إخوانه الآخرين؛ لأنَّ هذا من باب النفقة، وليس من باب العطية.

وإذا كان أحدُ الأولاد يعملُ مع أبيه، والباقون لا يعملون؛ فهو

كالعامل تُجَعَلُ له أَجْرَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ، لَكِنْ لَا يَخْصُهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى رَاتِبِهِ - وَلَوْ كَانَتْ لِمَصْلَحَةِ الْعَمَلِ - إِلَّا بَرِضًا الْبَقِيَّةَ.

أَمَّا الْعَطَايَا الَّتِي يُعْطِيهَا الْوَالِدُ لِأَبْنَائِهِ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ وَلَيْسُوا بِحَاجَةٍ إِلَى نَفَقَتِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْصَّ أَحَدًا بِعَطِيَّةٍ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَدَعَهُمْ.

وَإِذَا وَهَبَ الْوَالِدُ بَعْضَ أَوْلَادِهِ شَيْئًا دُونَ الْبَقِيَّةِ، ثُمَّ زَادَ هَذَا الْمَوْهُوبُ عِنْدَ هَذَا الْوَالِدِ؛ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ بِهَذِهِ الْعَطِيَّةِ مَعَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الْعَطِيَّةَ بَاطِلَةٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَهَبَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ دُونَ الْآخَرِينَ إِذَا كَانَ الْبَقِيَّةُ رَاشِدِينَ وَرَضُوا بِذَلِكَ.

وَإِذَا وَهَبَ الْوَالِدُ بَعْضَ أَوْلَادِهِ دُونَ الْبَقِيَّةِ، ثُمَّ تَوَقَّيَ الْوَالِدُ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

ذَهَبَ جَمَاهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١) إِلَى أَنَّهُ لَا رَجُوعَ فِيهَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

(١) وَهُوَ قَوْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ. انظُرْ: «تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ؛ الْهِدَايَةُ» ٤٣ / ٩، و«حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ؛ تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ» ٥ / ٦٩٩ و ٧٠١. و«الشرح الصغير» ٢ / ٣١٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤ / ١١٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٣١٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥ / ٤٢٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠ / ١٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٤٠٧.

والصحيح: أن لهم الرجوع بعد الموت^(١)، وتُجْعَلُ فِي التَّرِكَةِ،
إِلَّا إِذَا سَمَحَ الْوَرِثَةُ بِذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْوَالِدُ مَيَسُورَ الْحَالِ، وَزَوْجٌ أَحَدَ أَوْلَادِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ
يَزُوجَ الثَّانِي إِذَا أَعْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.



(١) وهو رواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٧ / ٦٩. و«مجموع الفتاوى» ٣١ / ٣١٠، و«الاختيارات الفقهية» ص ١٨٦.

٨٩٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قبئته» متفق عليه^(١).
وفي رواية للبخاري^(٢): «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يزجع في قبئته».

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه مسلم^(٣) أيضاً مرفوعاً من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إنَّ مثل الذي يتصدَّق بصدقة، ثم يعود في صدقته؛ كمثلي الكلب يقيء، ثم يأكل قبئته».

وهذا يدلُّ على تحريم الرجوع في الهبة، وأنَّ الإنسان إذا أعطى عطيةً شرعيةً ليس له الرجوع فيها، وقد شبه النبي ﷺ الراجع في ذلك بالكلب الذي يقيء، ثم يرجع في قبئته، وهذا مثل فيه التنفير من هذا العمل.

وفي اللفظ الآخر للبخاري: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يزجع في قبئته»، وهذا تنفيرٌ عظيمٌ وتشديدٌ، فإذا أعطيت

(١) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم ٨ - (١٦٢٢).

(٢) (٢٦٢٢)

(٣) ٦ - (١٦٢٢).

زيداً أو عمراً عطيةً فليس لك الرجوع فيها، أو أعطيت الفقير صدقةً فليس لك الرجوع فيها.

أما قبل ذلك فانت بالخيار: إن شئت أعطيت، وإن شئت لم تعط، لكن متى أعطيتها ودفعتها إليه ملكها، فليس لك الرجوع؛ إلا الوالد فله الرجوع خاصة؛ لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما التالي.



٨٩١- وعن ابن عمَرَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابنُ حِبَّانَ والحاكم^(١).

حديثُ ابنِ عمَرَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا: حديثٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على تحريمِ الرُّجوعِ في الهبة؛ إِلَّا لِعَلَّةٍ شرعيَّةٍ، مثل ما تقدَّم^(٢) في عَوْدِ

- (١) أحمد ١ / ٢٣٧ و ٢ / ٢٧ و ٧٨، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩) و (٢١٣٢)، والنسائي ٦ / ٢٦٥ (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان ١١ / ٥٢٤ (٥١٢٣)، والحاكم ٢ / ٤٦. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣ / ٤٥٩ (٢٩٦٧)، والبيهقي ٦ / ١٧٩، من طُرُقٍ عن حسينِ المُعَلِّمِ، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمَرَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، به. قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر في «الفتح» ٥ / ٢١١: رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٢ / ١٨٢، والنسائي ٦ / ٢٦٤ (٣٦٨٩)، وابن ماجه (٢٣٧٨)، والدارقطني ٣ / ٤٦٠ (٢٩٦٨)، والبيهقي ٦ / ١٧٩، من طريق عامرِ الأحولِ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، به. قال الدارقطني في «العلل» ١٢ / ٤٤١: لعل الإسنادين محفوظان. وقال البيهقي: ويحتمل أن يكونَ عمرو بنُ شعيبٍ رواه من الوجهين جميعاً، فحسينُ المُعَلِّمِ حُجَّةٌ و عامرُ الأحولِ ثقةٌ.
- (٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٨٩).

الرَّجُلِ إِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ فَلَهُ أَنْ يَعُودَ: إِمَّا أَنْ يَسَاوِيَ بَيْنَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ رَجُوعَهُ لِازِمٌ.

فلا بأس أن يرجع الوالد في عطية ولده خاصة؛ لأن الولد ملك لأبيه؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، وفي الحديث الصحيح: «إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٢).

أما عطية غيره كعطية أخيه، أو عمّه، أو ابن عمّه، أو ابن أخيه، أو غيره من أجنبيّ؛ فليس له الرجوع في ذلك، إنما الرجوع في عطية الولد فقط؛ لأن الولد كسب لأبيه، ومن جُملة ماله.

(١) انظر تخريجه ٩ / ١١٥ [شرح حديث (٨٨٦)] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، بلفظ: «أنت ومالك لوالدك».

وله شواهد عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وسمرّة بن جندب، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وكلها متكلم فيها، ولا يخلو طريق منها من ضعف أو علة، ولكن قال ابن حجر في «الفتح» ٥ / ٢١١: «مجموع طرقه لا تحطه عن القوّة وجواز الاحتجاج به».

انظر: «نصب الراية» ٣ / ٣٣٧، و«البدر المنير» ٧ / ٦٦٤، و«التلخيص الحبير» ٥ / ٢٣٧٠.

(٢) انظر تخريجه ٩ / ١١٤-١١٥ [شرح حديث (٨٨٦)].

ولا تدخل الأم في ذلك فقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، خاص بالأب.

والضابط في أخذه من مال ولده: حيث لا يضُرُّ ولده، فإذا كانت نفقة الولد مئة ريال يومياً، يأخذ منه الوالد شيئاً يضُرُّه فإنه يُمنع؛ لأنَّ نفقته ونفقة عياله مُقدَّمة على أبيه.

وكذلك الهبة التي لا تجوزُ شرعاً؛ مثل:

الهبة للوارث في مرض الموت، يجب أن يرجع فيها.

والهبة التي بمعنى الرِّشوة للقاضي والعامل يجب أن يرجع فيها، ويجب أن يرُدَّها الذي أخذها.

والهبة التي بمعنى البيع وفي حكم البيع، كالهبة التي يُعطيها المفضول للفاضل، كما يُهدى للملوك والأمراء والأغنياء لطلب الرِّفد، فهذه هبةٌ ليس المقصودُ منها التبرُّر، وإنما المقصودُ بها العوض، كما في حديث ابن عباس^(١) رضي الله عنهما في قصة الناقة؛ لأنه ﷺ لم يرزل يُعطيه حتى أرضاه؛ لأنه أهداها للنبي ﷺ لقصد العوض، فلم يرزل يزيد حتى رضي في الثالثة، هذا يدلُّ على أنَّ الهبة التي للثواب والعوض، ليست مثل

(١) وهو في «البلوغ» (٨٩٣).

الهِبَةُ الْأُخْرَى لِلتَّبَرُّرِ وَالْمَوَدَّةِ أَوْ الصَّدَقَةِ، بَلْ هَذِهِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعَوَضِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا أَرَادَ الْعَوَضَ، فِيمَا أَنْ يُرَضَى، وَإِنَّمَا أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ هِبَتُهُ.

وَأَلْحَقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١) بِذَلِكَ: هِبَةَ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا، وَهِبَةَ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هِبَتِهَا لَهُ لثَلَا يُطَلِّقَهَا، وَمِنْ هِبَتِهِ لَهَا أَنْ تَعْدَلَ سِيرَتَهَا وَأَنْ تَسْتَقِيمَ فِي عَشْرَتِهَا لَهُ، قَالُوا: فَإِذَا أَعْطَاهَا وَلَمْ تَسْتَقِمْ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ، وَإِذَا أَعْطَتْهُ وَلَمْ يَسْتَقِمْ وَطَلَّقَهَا؛ فَلَهَا الرَّجُوعُ.

وَهَذَا لَهُ وَجْهُهُ، وَهُوَ جَيِّدٌ، وَالْمَعَانِي الْمَعْرُوفَةُ وَالْمَقَاصِدُ تَوْيِّدُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَظْلِمَهَا وَيَتَعَدَّى عَلَيْهَا لِتُعْطِيَهُ الْمَالَ، ثُمَّ يَطْلُقَهَا أَوْ يُسِيءَ عَشْرَتَهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْوَاجِبِ، وَأَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَيُحْسِنَ عَشْرَتَهَا وَلَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئاً، فَإِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئاً لِقَصْدِ الْإِسْتِقَامَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَ إِلَّا بِهَذَا الْعَمَلِ الطَّيِّبِ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: ﴿إِنِ طَبَنَ لَكَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هِنْيَاً مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فَإِذَا طَابَتِ النَّفْسُ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ لَمْ تَطِبْ وَإِنَّمَا دَفَعَتْ لَهُ - كَالْعَوَضِ - لِيَدَعَ ظُلْمَهَا وَأَذَاهَا، أَوْ لِيُئْمِسَكَهَا؛ فَهِيَ عَطِيَّةٌ مُشْرُوطَةٌ فِي الْمَعْنَى.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ أَعْطَتْهُ لِفَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ وَلَيْسَ خَوْفًا مِنْ طَلَاقِهِ لَهَا؛ فَلَيْسَ لَهَا الرَّجُوعُ، وَتَعْمُّهَا الْأَحَادِيثُ.

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠ / ١٥٧، و«شرح

منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٤٠٩.

المقصود: أنه ينظرُ في القرائن، ويتقي الله، فإذا كانت القرائنُ تفيدُ بأنها أعطته خوفاً من شرِّه، أو خوفاً من طلاقه، أو خوفاً من أن يتزوجَ عليها؛ فإذا خالف ما أرادت يَرُدُّ عليها هديتها.



٨٩٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها» رواه البخاري^(١).

قوله: (ويثيب عليها) يعني: يُجازي عليها، فلا بأس بقبول الهدية والمجازاة عليها؛ يعني: أن يُعطى المهدي مقابل ذلك، ولا سيما إذا كان مثله يقبل المجازاة.

وحديث عائشة رضي الله عنها هذا: يدلُّ على أن المُعطى يُشرع له أن يثيب على الهدية؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يثيب المهدي، فينبغي للمُعطى أن يثيب حسب العرف، وهذا -والله أعلم- فيما يتعلّق بالهدية التي ليس فيها قصدُ الصدقة، وليست لمن لا يرضى بالمقابل؛ إذا كانت للمثل والقرن وشبه ذلك.

أما إذا كانت الهدية ممن لا يرضى بالمقابل، وليس من العرف أن يُعطى مقابلاً فليس داخلاً في هذا، فإن هدية السلطان إلى غيره، والرّاعي للرعيّة ليس لها مقابل إلا الدعاء بالهداية والتوفيق، وكذلك الصدقة للفقراء والمساكين وأبناء السبيل ليس لها مقابل إلا الدعاء.

فالمراد بهذا والله أعلم: الهدية التي مثلها يُقابل بين الأقران

والأصحابِ والأقاربِ، فالنبيُّ ﷺ كان يقبلُها ويُثبِّبُ عليها، وهذا هو السنَّةُ، وهو المروءةُ، وهو الذي ينبغي حتى تسودَ المحبَّةُ بين الجميع، وفي الحديث: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» كما يأتي^(١)، فالتَّهادي فيه تقريُّبٌ وتألِيفٌ للقلوبِ، وتعاونٌ على الخيرِ، ونوعٌ من أسبابِ الصِّفاءِ والأنسِ بينهم، وهكذا التَّهادي بين الجيرانِ والتعاونِ فيما جرتُ به العادةُ أمرٌ مطلوبٌ لصفاءِ القلوبِ، والتعاونِ على الخيرِ والتألِيفِ.

والإثابةُ على الهديةِ يكونُ من جنسِها، أو من غيرِ جنسِها سواءً، لكنْ يكونُ بقدرِ ثمنِها أو أكثر؛ حتى يرضى صاحبُها، فإذا أهدى إليه سيارةً يعطيه فلوساً، أو سيارةً مثلها، أو أحسنَ منها، وإذا أعطاه أرضاً يعطيه أرضاً مثلها أو أحسنَ منها، أو دراهمَ تقابلِها، وإذا مات المُهدى إليه وليس له ورثةٌ، فتؤخذُ من التَّركةِ.

وأما الصدقةُ فكان ﷺ لا يقبلُها، فإنه قال: «لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا آلِ مُحَمَّدٍ»^(٢) يعني: الزكاةُ، وأما الهديةُ فلا بأسَ، ولهذا لما تُصدِّقَ على بَريرةَ رضي الله عنها قال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ»^(٣)، ففرَّقَ بينهما ﷺ،

(١) في «البلوغ» (٨٩٦).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فالهدية هي التي تُعطى للإنسان على سبيل التوّدِّدِ والمحَبَّةِ، والصدقة هي التي تُعطى للفقير والمسكين.

لكن؛ يجوزُ أن يسمِّيها هديةً عند دَفْعِها للفقير؛ لئلا يتشوّش، أو لأنه لا يرضى أن يقال له: هذه صدقة، ولا أعلمُ مانعاً من تسميتها هديةً، لكن الصدقة تُعرفُ من جهةِ القصدِ، قد يُرسلها بصفةِ هديةٍ ولا يسمِّيها صدقةً؛ لئلا يؤثِّرَ على نفسِ المُعطى، أو ما أشبه ذلك.

المقصودُ: أنه لا مانعٍ من تسميتها هديةً؛ لأنها مالٌ مبدولٌ على سبيلِ التبرُّعِ، فقد تكون هديةً في ظاهرِ الأمرِ، وصدقةً بالنسبةِ إلى ما في قلبه وما أرادَه.

وكذلك الزكاة؛ لو أراد أن يسمِّيها هديةً حتى لا يُحرَجَ المُعطى فلا بأس؛ فما دام يعلم أنه مستحق يعطيه على طريقة الهدية، ولا يقول: إنها زكاة.

وأما الهدية من الكافر ففي أخذها منه تفصيلاً:

إذا كان أخذها لا يضرُّ مسلماً؛ وقد يجزئه إلى الإسلام؛ فلا بأس بأخذها منه.

وأما إن كان أخذها يضرُّ المسلم، وقد يُفضي إلى المغالاة والمحَبَّةِ

أَوْ الْعِشْرَةَ؛ فَيَتْرُكُهَا وَلَا يَأْخُذُهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخَذَ مِنْ قَوْمٍ (١)، وَتَرَكَ مِنْ قَوْمٍ (٢).



(١) أخرج البخاري (١٤٨١)، ومسلم ١١ - (١٣٩٢) بعد رقم (٢٢٨١)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «أَنَّ مَلِكَ أَيْلَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءَ، وَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بُرْدًا».

(٢) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٩)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، والطبري في «تهذيب الآثار؛ مسند علي» ٢٠٩ / ٣ (٣٤٥)، والبيهقي ٢١٦ / ٩، من طريق (عمران القطان، وسعيد بن أبي عروبة، وحجاج بن حجاج الباهلي)، ثلاثتهم عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: «أهديت للنبي ﷺ ناقه، فقال: أسلمت؟ فقلت: لا. فقال النبي ﷺ: إني نهيت عن زبد المشركين».

قال الترمذي: حسن صحيح، ومعنى قوله: «إني نهيت عن زبد المشركين» يعني: هداياهم.

وقال الطبري: صحيح.

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص ١٠٠: على شرط البخاري.

وقال ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٠ / ١٠: إسناده صحيح.

٨٩٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا. فزاده، قال: رَضِيتَ؟ قال: لَا. فزاده، قال: رَضِيتَ؟ قال: نعم» رواه أحمد، وصححه ابن حبان^(١).

(١) أحمد ١ / ٢٩٥، وابن حبان ١٤ / ٢٩٦ (٦٣٨٤). وأخرجه أيضاً البزار ١١ / ٣١ (٤٧١٢)، والطبراني ١١ / ١٨ (١٠٨٩٧)، من طُرُقٍ عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٤ / ١٤٨: رجال أحمد رجال الصحيح. ولكن أعل بأن يونس بن محمد تفرد بوصله، وخالفه جماعة، فزَوَّه عن حماد، عن عمرو، عن طاووس، مرسلًا. ورجَّح المرسل الدارقطني في «العلل» ١١ / ٣٣ (٢١٠٥).

قلنا: ورواه غير عمرو أيضاً عن طاوس مرسلًا، وروي مرسلًا أيضاً عن عمرو بن دينار؛ أخرجه الحميدي ٢ / ٢٣٨ (١٠٨٣)، والبزار ١١ / ٣٢ (٤٧١٣). وروي مرسلًا أيضاً عن طاووس؛ أخرجه عبد الرزاق ٩ / ١٠٥ (١٦٥٢١)، وابن أبي شيبه ١٢ / ٢٠١.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد ٢ / ٢٩٢، والبخاري في «الأدب المفرد» ص ٢٠٨ (٥٩٦)، وأبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٦)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ٣ / ٩١٧، من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. قلنا: صرح ابن إسحاق بالسماع عند الحربي.

قال الترمذي كما «مختصر سنن أبي داود» ٢ / ٤٩٧: حديث حسن.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١ / ١٠٦: إسناده صحيح.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: يدلُّ على أن المُهْدِيَّ إذا كان مِمَّنْ يريدُ المُقَابِلَ؛ كالمُهْدِيِّ إلى الملوكِ والأمرءِ، فالمُهْدُونَ يريدونَ مُقَابِلًا كثيرًا، فَإِنَّ المُهْدِيَّ يُعْطَى -سواء سَمَّاهَا هَدِيَّةً أو هِبَةً- مُقَابِلَ ذَلِكَ الثَّمَنِ، أو ما يزيد عليه حتى يرضى، أو تُرَدُّ عليه هَدِيَّتُهُ، إما أن يقولَ: «رضيتُ»، وإما أن تُرَدُّ عليه هَدِيَّتُهُ فيعطيه المُهْدِيُّ إليه قيمَتَها، أو ما يقاربُ ذَلِكَ، أو أزيدَ من ذَلِكَ، فَإِنْ رَضِيَ، وإلَّا؛ رَدَّها عليه.

أما إذا كان مثله لا يقبل العوض، وإنما أهدى محبةً وإحساناً للشخص المُهْدِيَّ، وليس ممن يقبل الثواب؛ فهذا لا يحتاجُ إلى ثوابٍ. والأظهرُ -والله أعلم- أنه لا ينبغي رَدُّ الهَدِيَّةِ؛ لأنَّ رَدَّها خلافُ السُّنَّةِ إِلَّا لِعِلَّةٍ، مثل:

إذا كان الرَّادُّ يرى أن المُهْدِيَّ يريدُ مالاً كثيراً، ولا يستطيعُه، فإنه يعتذرُ إليه ويقول: سامحني لا حاجة لي في هذا الشيء، أو عبارةً تكون أنسبَ من أن يقولَ له: ما عندي مال.

أو كان المُهْدِيَّ يريدُها رِشْوَةً، فيعتذرُ أيضاً ويقول: ليس من عاداتي هذا الشيء، مثلي لا يقبل الهدايا، ولا يحسنُ أن يقبلَ الهدايا، أو ما أشبه ذلك؛ لئلا يتكدرَ كثيراً.

أو أعطاه طعاماً، وهو لا يجدُ له محلاً، ولا يجدُ من يأكله، فيخشى من فساده فردّه لهذا القصد، فلا أعلمُ به بأساً؛ لأنَّ هذا قد يلتمسُ أناساً محتاجين له، وقد يكون أقوى من هذا المُهدى إليه في التماس من ينتفعون به.

وإذا ملكَ الإنسانُ الهديةَ جاز له بيعُها وإهداؤها؛ لأنَّ الإهداء من طُرُق التملكِ الشرعيِّ، وقولُ البعض: «الهديةُ لا تُهدى ولا تُباع» كلامٌ جهلٍ.



٨٩٤- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «العُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» متفقٌ عليه^(١).
 ولمسلمٍ^(٢): «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا - حَيًّا وَمَيِّتًا - وَلِعَقِبِهِ».
 وفي لفظٍ^(٣): «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».
 ولأبي داودَ والنسائي^(٤): «لَا تُزُقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

قوله: (وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: العُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ) «العُمَرَى»: هي أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لَعَمْرٍو مِثْلًا: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ مُدَّةَ حَيَاتِكَ؛ فَلَوْ مَاتَ عَمَّرُوا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، بَلْ لَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ.
 أَوْ يَقُولُ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ؛ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا، وَتَكُونُ لَهُ وَلِعَقِبِهِ.

(١) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم ٢٥ - (١٦٢٥).

(٢) (١٦٢٥) - ٢٦.

(٣) ٢٣ - (١٦٢٥).

(٤) أبو داودَ (٣٥٥٦)، والنسائي ٦ / ٢٧٣ (٣٧٣١).

أما إن قال له: تسكنُ هذه الدارَ مُدَّةً معلومةً، أو لك السُّكنى حياتك فقط؛ فله الرُّجوعُ.

و«الرُّقْبَى»: أن يقول: قد وهبْتُ هذه الدارَ لك، فإن مُتَّ قبلي رجعتُ إليّ، وإن مُتَّ قبلك فهي لك، وسُمِّيت «رُقْبَى» لأنَّ كلاً منهما يَرْقُبُ الآخرَ.

وهذا سَدُّ لبابِ الرُّجوعِ في الهبةِ والصَّدقةِ؛ لأنَّ العُمريّ والرُّقْبَى كالصَّدقةِ والهبةِ، ليس له أن يعودَ فيها، وفي الجاهلية كانوا يرجعون فيها، فأبطله النبي ﷺ.

وهذه الرواياتُ تدلُّ على أنَّ العُمريّ والرُّقْبَى لِمَنْ أُعْطِيهَا، ولا ترجعُ للذي أعطها، فإنَّ الإنسانَ إنَّما ملكه مُدَّةَ حياته، فإذا مات ذهب ملكه وصار إلى غيره، فمتى أُعْطِيَ المالَ مُدَّةَ حياته فإنه يكون لورثته، ولا يرجعُ إلى الذي أعطاه.

وقد وقع في ذلك خِلافٌ بين أهلِ العِلْمِ:

فقال جابرٌ رضي الله عنه وبعضُ أهلِ العِلْمِ^(١): ليس لِلْمُعَمَّرِ فيها إلا المنفعةُ، فإذا مات عادتُ إلى صاحبها.

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢ / ٣٢١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤ / ١٠٨.

وذهب جمعٌ من أهل العلم^(١): أن الإنسان متى أَعْمَرَ فإنها تكون له وَلِعْبِهِ، وإذا قال: هي لك وَلِعْبِكَ، فهذا من باب التأكيد والإيضاح. هذا هو الصوابُ في هذه المسألة، وهو ما دَلَّ عليه حديثُ جابرٍ رضي الله عنه: «العُمري لمن وهبَتْ له»، وكذلك رواية: «من أَعْمَرَ عُمري فهي للذي أَعْمَرَهَا - حَيًّا وَمَيِّتًا - وَلِعْبِهِ»، وفي لفظ^(٢): «العُمري جائزة»، وفي لفظ^(٣): «العُمري ميراثٌ لأهلها».

قوله: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُنْفِسُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمري فهي للذي أَعْمَرَهَا - حَيًّا وَمَيِّتًا - وَلِعْبِهِ) هذا يدلُّ على أن العُمري تنقلُ الأموال، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الواجب عليهم أن يكونوا على بَيِّنَةٍ وبصيرةٍ، وأن يُمَسِّكُوا عليهم أموالهم حتى لا تخرجَ عنهم إلا عن علمٍ وبصيرةٍ بانتقالها عنهم.

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥٥ / ٩، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٥ / ٧٠٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٣٠١-٣٠٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥ / ٤١٠. و«كشف القناع؛ الإقناع» ١٠ / ١٤١، و«شرح منتهى الإرادات» ٤ / ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٢) البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم ٣٠ - (١٦٢٥).

(٣) مسلم ٣١ - (١٦٢٥).

قوله: (إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا) قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا: هُوَ مَا اسْتَنْبَطَهُ وَفَهِمَهُ وَاجْتَهَدَ فِيهِ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ فَهْمِهِ.

وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ خِلَافُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْعُمْرَى يَحْضُلُ بِهَا التَّمَلُّكُ، وَأَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ مَطْلَقاً، فَإِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ، أَوْ: هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ، أَوْ: هِيَ لَكَ عُمْرَكَ، أَوْ: مَا دَامَتْ رَقَبَتُكَ حَيَّةً، أَوْ: مَا دُمْتَ حَيًّا؛ فَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ، فَهِيَ تَكُونُ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مِلْكُ الْإِنْسَانِ، مَلَكَهُ هُوَ حَيَاتَهُ، فَإِذَا زَالَتْ حَيَاتُهُ انْتَقَلَ الْمَالُ إِلَى الْوَرِثَةِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: لَكَ الشُّكْنَى عَارِيَّةً، تَسْكُنُهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً فَقَطْ، سِتِّينَ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ: لَكَ الشُّكْنَى حَيَاتِكَ فَقَطْ. وَلَمْ يَقُلْ: عُمْرَى لَكَ، وَلَا قَالَ: رُقْبَى، وَلَا قَالَ: هَبَّةً، فَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ لَيْسَ عُمْرَى، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّكْنَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْمِرْهُ رَقَبَةَ الدَّارِ، وَإِنَّمَا أَعْمَرَهُ الشُّكْنَى وَالْمَنْفَعَةَ، فَهَذَا شَيْءٌ وَذَلِكَ شَيْءٌ.

وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْعُمْرَى يَمْلِكُهَا الْمُعْمَرُ هُوَ وَوَرِثَتُهُ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْمُعْمِرِ أَوْ الْمُزَقِّبِ.

هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛

خِلافاً لِلْجَاهِلِيَّةِ، فَالْجَاهِلِيَّةُ يَرُونَ أَنَّهَا تَرْجَعُ إِلَى صَاحِبِهَا، وَيَكْثُرُ التَّرَاغُ وَالْفِتْنُ وَتَذْهَبُ أَجْيَالٌ وَتَأْتِي أَجْيَالٌ وَتَتَغَيَّرُ الْأَحْوَالُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَضَى فِيهَا بِخِلَافِ مَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ رَجوعِهَا إِلَى صَاحِبِهَا، بَلْ مَتَى أَعْمَرَهُ إِثَابُهَا صَارَتْ لِوَرِثَتِهِ بَعْدَهُ، وَلَا تَرْجَعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا، فَهِيَ كَالْهَبَةِ الْكَامِلَةِ.

وَأَمَّا إِذَا أَعْطَاهُ غَنَمًا أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ عَنَزًا يَحْلُبُهَا وَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا، وَيُعِيدُهَا إِلَيْهِ، فَهَذِهِ تُسَمَّى مَنِحَةً، وَهِيَ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ^(١)، وَلَا تُسَمَّى عُمْرَى.



(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٠٢٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً، عَدَّتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَعَبْثُوقِهَا». وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٠١٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ، تَغْدُو بِعُيُسٍ، وَتَرُوحُ بِعُيُسٍ، إِنَّ أَجْرَهَا لِعَظِيمٍ».

٨٩٥- وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ» الْحَدِيثُ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١).

قوله: (وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يعني: تصدَّق به لِمَنْ يركبُه وَيُجَاهِدُ عليه في سبيلِ الله؛ سَبَلَهُ في سبيلِ الله.
قوله: (فَأُضَاعَهُ صَاحِبُهُ) يعني: أَهْمَلَهُ، ولم يَقُمْ عليه القيامُ المناسبُ كما ينبغي.

قوله: (فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ) أي: أراد عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ لِيُكْرِمَهُ وَيُعِدَّهُ لِلجِهَادِ، وَظَنَّ أَنَّ الْمُتَّصِدَّقَ عَلَيْهِ قَدْ يَتَسَاهَلُ وَلَا يَبِيعُهُ عَلَيْهِ بِالسَّعْرِ الْمُنَاسِبِ، بَلْ يَسْتَحْيِي وَيَبِيعُهُ بِسَعْرِ أَقْلٍ.

قوله: (لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ) أي: لَا تَشْتَرِهِ. وَتَمَامُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ؛ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ^(٢): «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ

(١) البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) (١٤٩٠).

في قَيْئِهِ»، وفي لفظٍ لمسلم^(١): «إِنَّ مَثْلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثْلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، فدلَّ ذلك على أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، أَوْ سَبَّلَهُ وَحَبَّسَهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ، بَلْ مَضَى وَصَارَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ أَعْطَاهُ لِفَقِيرٍ صَارَ لِهَذَا الْفَقِيرِ وَمَلَكِهِ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ لَهُ شِرَاؤُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ فَقَدْ يُسَامِحُهُ صَاحِبُهُ وَيَتَسَاهَلُ مَعَهُ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الرُّجُوعِ فِي بَعْضِ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحْيِي فَلَا يُكَاسِرُهُ وَلَا يُشَدِّدُ عَلَيْهِ وَيَبِيعُهُ إِتْيَاهُ بِمَا شَاءَ، فَسَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الْبَابَ، وَمَنْعَ الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْعُودَةِ فِي الْمُتَصَدَّقِ بِهِ مِنْ جِهَةِ بَعْضِ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مِثْلًا يَسَاوِي أَلْفًا وَأَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ أَوْ الْوَاهِبُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَإِنَّ الْمُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ قَدْ يَتَسَاهَلُ وَلَا يَبِيعُهُ عَلَيْهِ بِالسَّعْرِ الْمُنَاسِبِ، بَلْ يَسْتَحْيِي وَيَبِيعُهُ بِأَقْلٍ، فَيَكُونُ رَاجِعًا فِي جُزْءٍ مِمَّا تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ مِمَّا وَهَبَ.

وتقدم^(٢) حديثٌ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، فَالْصَّدَقَةُ عَطِيَّةٌ وَهَبَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، بَلْ شَيْءٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لَا يَرْجِعُ فِيهِ.

(١) ٢ - (١٦٢٠).

(٢) في «البلوغ» (٨٩١).

٨٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَهَادُوا؛ تَحَابُّوا» رواه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو يعلى^(١) بإسنادٍ حسنٍ.

(١) البخاري في «الأدب المفرد» ص ٢٠٨ (٥٩٤)، وأبو يعلى ٩ / ١١ (٦١٤٨). وأخرجه أيضاً الدولابي في «الكنى» ٢ / ٤٦٦ و ٦٤٨ و ٨٤٢ و ١١٥٤)، وابن عدي ٤ / ١٤٢٤، والبيهقي ٦ / ١٦٩، عن (عمرو بن خالد، وسويد بن سعيد، ومحمد بن بكير الحضرمي، ويحيى بن يزيد، وعبد الواحد بن يحيى)، (خمستهم)، عن ضِمَام بن إِسْمَاعِيل، عن موسى بن وَزْدَانَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وخالفهم: يحيى بن بكير، فرواه عن ضِمَام، عن أبي قَبِيل المَعَاوِي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، به؛ أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٨٠، والقضاعي ١ / ٣٨١ (٦٥٧).

وقد تُكَلِّم فيه بما يلي:

١- بأن ضِمَام بن إِسْمَاعِيل قد اِخْتَلَفَ عليه في إِسْنَادِهِ كما تقدّم بيانه. قال ابنُ طاهر المقدسي في «تخريج أحاديث الشهاب»: «يحتمل أن يكون لِضِمَامٍ فيه طريقتان». قلنا: فإن ثبت هذا، وإلّا؛ فإنّ رواية الجماعة عنه مقدّمة كما يظهر. انظر: «البدر المنير» ٧ / ١١٧.

٢- أن ضِمَاماً قد تفرّد به، كما قال ابن عدي ٥ / ١٦٧. وأجيب: بأنّه صدوق، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن؛ لذلك قال العراقي في «تخريج الأحياء» ص ٤٧٨: إسناده جيد. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ١٩٨٣: إسناده حسن.

٨٩٧- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ» رواه البزارُ^(١) بإسنادٍ ضعيفٍ.

قوله: (رواه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو يعلى) كتاب «الأدب المفرد» للبخاري كتاب له مفردٌ، أفردَه عن كتاب الأدب في «الجامع الصحيح»، وهو كتابٌ جيدٌ ومفيدٌ، لكن ليس على شرطه في «الصحيح»، فيه الصحيحُ والضعيفُ.

وأبو يعلى: هو أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنَّى المؤصلي، الإمامُ المشهورُ الحافظُ، كان مَمَّنْ عَمَّرَ، وتوفي بعد النسائي سنة ثلاثمئة وستٍ أو سبعٍ، وله مسندٌ معروفٌ فيه أحاديثٌ كثيرةٌ، وفيه الصحيحُ والضعيفُ أيضاً كـ«مسندِ أحمد» و«مسندِ البزار» وأشباههما.

قوله: (تَهَادَوْا؛ تَحَابُّوا) حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ جيدٌ لا بأسَ به.

(١) ٧١ / ١٤ (٧٥٢٩). وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ص ١١٢ (٣٦٩)، والطبراني في «الأوسط» ١٤٦ / ٢ (١٥٢٦)، والبيهقي في «الشعب» ٣٠٢ / ١١ (٨٥٦٩)، من طُرُقٍ عن عائذ بن شريح، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. قال الهيثمي في «المجمع» ١٤٦ / ٤: فيه عائذ بن شريح، وهو ضعيفٌ. قلنا: عائذ بن شريح، قال أبو حاتم الرازي: في حديثه ضعفٌ. وقال ابنُ طاهر المقدسي: ليس بشيءٍ. انظر: «لسان الميزان» ٣٨٣ / ٤.

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لو دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ^(٢) لَأَجِبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». وفيه^(٣) عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ».

وخرَجَ الترمذِيُّ^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ» وفي إسناده نَجِيحٌ أَبُو مَعْشَرَ وَقَدْ ضَعَّفَ، وَلِهَذَا عَدَلَ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ أَوْ نَسِيَهُ حِينَ كَتَبَ حَدِيثَ الْبَزَارِ.

قوله: (تَسْلُ السَّخِيمَةَ) السَّخِيمَةُ: الْغُلُّ وَالْحِقْدُ، وَهِيَ وَحَرَ الصَّدْرِ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ التَّهَادِي، وَأَنَّ الْهَدِيَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ تُذْهِبُ وَحَرَ الصُّدُورِ وَسَخِيمَةَ الْقُلُوبِ وَتَجْلِبُ الْمَحَبَّةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ، وَأَنَّ فِيهَا فَوَائِدَ وَمَصَالِحَ مِنْ إِزَالَةِ مَا فِي

(١) (٢٥٦٨).

(٢) كُرَاعٌ: مَا دُونَ الرُّكْبَةِ مِنَ السَّاقِ. «إرشاد الساري» ٤ / ٣٣٦.

(٣) البخاري (٢٥٨٢).

(٤) (٢١٣٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٢ / ٤٠٥.

قال الترمذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو مَعْشَرَ اسْمُهُ نَجِيحٌ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التلخيص الحبير» ٤ / ١٩٨٢: «فِي إِسْنَادِهِ أَبُو مَعْشَرَ الْمَدَنِيُّ، وَتَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

النفوس من الكدر، حتى تَصْفَى القلوب، ويحصلُ التزاوُرُ والمحبَّةُ، فقد يكون هناك وحشةٌ بسببِ عدم الهدية، فإذا تَهَادَوْا وتواصلوا وتعاطفوا زالت تلك الوحشةُ، وحصل الصفاءُ، وهو مطلوبٌ بين المسلمين، فالتهادي من أسباب ذلك.

ومن أسباب ذلك أيضاً: بذلُ السلام، والزياراتُ، وعبادة المريض، والدعوةُ إلى الوليمة.

المقصودُ: أنَّ المؤمنَ ينبغي أن يتعاطى أسباب الألفة مع أخيه بالطَّرِيقِ الشرعيَّةِ من: الهدية، والزيارة، وعبادة المريض، وبدء السلام، وردِّه، وإجابة الدعوة، وتشميتِ العاطس، وغيرها من أسباب الألفة.

وتقدَّم^(١) حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: «كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديةَ، ويثيبُ عليها»، وتقدَّم^(٢) أنَّ السُّنَّةَ قبولُ الهدية والإثابةُ عليها ما لم تكن رشوةً أو شبهةً رشوةً فيجبُ عليه أن يحذرَها.

وأما قبولُ هديةٍ من يتعاملُ بالربِّا:

فإذا كنتَ تعلمُ أنَّ الهديةَ من مالِ الربِّا، أو كان كلُّ مالِه من الربِّا؛ فلا تقبلُ.

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٨٩٢).

(٢) ١٥٧/٩ [شرح حديث (٨٩٣)].

وأما إذا كان ليس كلِّ ماله ربياً؛ فَتَقْبَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ طَعَامَ الْيَهُودِ^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا طَعَامَ الْيَهُودِ ﴿وَوَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَهُمْ يَتَعَاطُونَ الرَّبَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُمْ طَعَاماً وَرَهْنَهُمْ دِرْعَهُ^(٢).

وكَذَلِكَ مَنْ تُوقِّيَ وَكَانَ أَغْلَبَ مَالَهُ رَبِيًّا، فَمَالُهُ يورَثُ؛ إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْوَرِثَةُ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ هَذَا الْجِزَاءَ مِنْ مَالِهِ رَبِيًّا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِهِ احْتِياطًا، أَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ.

وَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ إِنْسَانٍ بِدُونِ رِضَاهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أُرِيدُ هَذَا الشَّيْءَ مِنْكَ هَدِيَّةً، فَإِنَّهُ يَسْتَسْمِحُهُ؛ فَإِنْ سَامَحَهُ مَسَامِحَةً صَحِيحَةً بِلَا قَهْرٍ، وَليْسَ خَوْفًا مِنْ شَرِّهِ، أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى، بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَنْ رِضَا؛ فَلَا بَأْسَ.

وَأَمَّا الْهَدَايَا الَّتِي تُعْطَى مِنْ قِبَلِ الْمَوْظُفِينَ فِي الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ لِرُؤَسَائِهِمْ؛ فَالْأَحْوَطُ تَرْكُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ^(٣)، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَأَاهُ عَلَى مُنْكَرٍ مَا فَأَهْدَاهُ كُتَيْبًا يَنْهَى عَنِ هَذَا الْمُنْكَرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الرَّئِيسُ؛ فَهَذَا نَصِيحَةٌ، لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «البلوغ» (٨٠٨).

٨٩٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارةً لجارتهَا، ولو فزسن شاةً متفق عليه^(١).

قوله: (فَزِسْنَ شَاةً) هو الظلف المعروف، وهذه مبالغة للحث على التهادي بين الجيران، كأن يُهدي فضل الطعام للجار المحتاج، وأشبه ذلك مما يُقدِّره الجار، ويراها مناسباً، كلُّ هذا طيبٌ ولو قليلاً.

وتقدّم^(٢) حديث عائشة رضي الله عنها - وهو حديثٌ عظيمٌ - تقول: «جاءتني مسكينةٌ تحملُ ابنتينِ لها، فأطعمتها ثلاثَ تمراتٍ، فأعطت كلَّ واحدةٍ منهما تَمْرَةً، ورفعتُ إلى فيها تَمْرَةً لتأكلها، فاستطعمتها ابتهاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرتُ الذي صنعتُ لرسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ الله قد أوجبَ لها بها الجنةَ، أو أعتقها بها مِنَ النارِ» يعني: بهذه الرحمة. خرَّجه مسلمٌ في «الصحیح»^(٣)، وفي روايةٍ لهما^(٤): «تمرّة واحدة شقتها بينهما».

(١) البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٢) ١٦٠ / ٦ [شرح حديث (٦٠٣)].

(٣) (٢٦٣٠).

(٤) البخاري (١٤١٨ و ٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

وحديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى التَّهَادِي بَيْنَ الْجِيرَانِ؛ لِأَنَّ الْجِيرَانَ قَدْ يَقَعُ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى وَالْوَحْشَةِ، بِسَبَبِ الصَّبِيَانِ أَوْ الْخَدَمِ، أَوْ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى، قَدْ يُثِيرُونَ بَعْضَ الْمَشَاكِلِ، فَيَنْبَغِي مِنَ الْجِيرَانِ أَلَّا يَكْتَرِثُوا بِهَذَا، وَأَلَّا تُؤَثِّرَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي قَدْ تَقَعُ مِنَ الصَّبِيَانِ أَوْ الْخَدَمِ مِنْ أَسْبَابِ الْوَحْشَةِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَهَادَوْا وَيَتَزَاوَرُوا وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ؛ يَعْنِي: وَلَوْ بِالشَيْءِ الْقَلِيلِ؛ لِأَنَّ الْهَدَايَا وَالتَّزَاوَرَ مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ بَيْنَ الْجِيرَانِ، وَبَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْدِقَاءِ.

وقوله: «فِرْسَنَ شَاةٍ» قَدْ يُحْتَجُّ بِهِ أَيْضاً عَلَى أَنْ مِثْلَ هَذَا - وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ - يُعْفَى عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَشَاوَرَةٍ، فَإِنَّهُ خَاطَبَ النِّسَاءَ، وَالْمَرْأَةَ قَدْ يَكُونُ لَهَا أَبٌ أَوْ زَوْجٌ؛ فَخَاطَبَ الْجَمِيعَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّهَادِيَّ مَشْرُوعٌ لِلْجَمِيعِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي الْعَادَةُ السَّمَاخُ بِهَا، وَعَدَمُ مَنَعِ الزَّوْجِ وَالْأَبِ وَغَيْرَهُمَا لَهَا.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ صَاحِبَةَ الْبَيْتِ وَصَاحِبَةَ الْمَالِ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي نَوْعِيَّةِ الْهَدِيَّةِ لَهَا عَلَى جِيرَانِهَا؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَسْئُولَةُ، وَقَدْ يَكُونُ فَوْقَهَا أَحَدٌ مِنْ أَبٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَتُهَدَى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِهْدَائِهِ بِمَشَاوَرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ مَشَاوَرَةٍ.

وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ وَاجِبٌ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

واليوم الآخر فليُحسِنُ إلى جاره»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «فليُكرِّم جاره»^(٢)، وفي اللفظ الثالث: «فلا يُؤذ جاره»^(٣)، وفي حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه عند مسلم^(٤): «يا أبا ذرٍّ، إذا طبختَ مَرَقَةً، فأَكْبِرْ ماءَهَا، وتعاهدْ جيرانَكَ».

هذه كلها واجبة: إكرامه، والإحسانُ إليه، وعدمُ الأذى.

المقصودُ: أنَّ العطفَ والإحسانَ والجودَ والسخاءَ والتهاديَ كلُّ ذلك من أسبابِ الخيرِ، ولا سيما عندَ صلاحِ النيةِ، وعدمِ المِنَّةِ والأذى.



(١) أخرجه مسلم (٤٨)، من حديث أبي شريح الخُزاعيِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، من حديث أبي شريح الخُزاعيِّ رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) (٢٦٢٥)، وهو في «البلوغ» (١٤٠٩).

٨٩٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَثْبُ عَلَيْهَا» رواه الحاكم ^(١) وصحَّحه، والمحمَّوظُ: مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَوْلَهُ.

حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما هذا: رُوِيَ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَالْمَحْمُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. وَتَقَدَّمَ ^(٢) شَاهِدٌ لِهَذَا، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا. فزادَهُ، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا. فزادَهُ، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا. فزادَهُ،

(١) ٥٢ / ٢. وأخرجه أيضاً الدارقطني في «السنن» ٤٦٠ / ٣ (٢٩٦٩)، وفي «العلل» ٥٧ / ٢ (١٠٨)، والبيهقي ١٨٠ / ٦، من طريق عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به، مرفوعاً. وخالف عبيد الله بن موسى: (عبد الله بن وهب، ووكيع، ومكي بن إبراهيم)، فرَوَّاهُ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مَوْقُوفاً عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٨١ / ٤، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ» ١٢٨ / ٩، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٨١ / ٦. وَتَابِعَ حَنْظَلَةَ عَلَى الْوَقْفِ أَيْضاً: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٨١ / ٦. وَرَجَّحَ الْوَقْفَ: الْبَخَارِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ. انظر: «التاريخ الكبير» ٢٧١ / ١.

وَصَحَّحَ إِسْنَادَ الْمَوْقُوفِ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مَسْنَدِ الْفَارُوقِ» ٦٥ / ٢.

(٢) فِي «الْبُلُوغِ» (٨٩٣).

فقال: رَضِيَتْ؟ قال: نعم»، فهذا الحديث يدلُّ على هذا المعنى.

قوله: (مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) المراد بالهبة هنا: الهبة التي يُرادُ بها العوضُ.

قوله: (ما لم يَثْبُ عليها) أي: ما لم يُجَازَ عليها، والمعنى: ما لم يَثْبُ الإثابة المناسبة ويعوّض العوض المناسب.

أي: لا بُدَّ مِنْ إعطائه العوض، أو رَدِّ هِبَتِهِ إليه، ولا يتملُّكها هكذا، وهذا يُعرف بالقرائنِ والعرفِ والعادة، فإنَّ الناسَ يُهدُون للأمراءِ والكُبراءِ والأغنياءِ يريدون الرِّفدَ والرِّيادة:

فالأعرابُ إنما يُهدُون ما يُهدُون - مِنْ إِبِلٍ أو بقرٍ أو غَنَمٍ أو سَمَنِ أو أَقِطٍ - يريدونَ المقابلةَ والعوضَ، وليس مِنْ عادتِهِمْ أَنْ يُعْطُوا غَيْرَهُمْ مِنْ دُونِ شَيْءٍ.

وأما غيرُ الأعرابِ فيُهدُون إلى وِلاَةِ الأمورِ شيئاً يُناسِبُهُمْ مِنَ الخِليِّ أو مِنَ الخيلِ المُجَرَّبَةِ المعروفةِ، أو الإِبِلِ الأصائلِ، أو غيرِ هذا؛ وإنما يريدونَ المقابلةَ والعوضَ.

فالحاصلُ: أنه متى كانتِ الهديةُ في العرفِ يُرادُ منها المقابلةُ أو العوضُ؛ فليس لِمَنْ أَخَذَهَا أَنْ يتركَ العوضَ: بل إمَّا أَنْ يُعْوِضَ، وإمَّا أَنْ يَزِدَّ الهِبَةَ؛ لأنه يبيِعُ في المعنى، فاليبيعُ كما يكون بالكلام يكون بالمُعاطاةِ

وبالعُرفِ السائدِ بينِ الناسِ، كما تقدّمَ^(١) في حديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما في الرَّجُلِ الَّذِي أعطى النَّبِيَّ ﷺ ناقةً فأثابه عليها، قال: رضيت؟ قال: لا. ثم أعطاه، فقال: رضيت؟ قال: نعم.

فالنَّبِيُّ ﷺ راعى في ذلك مقصدَ الواهبِ حتى أَرْضاه، وهذا من كرمِ الأخلاقِ، وهو أحسنُ من ردّه بعد أن تقدّمَ بالهبةِ والهديةِ؛ كونه يُرضى أُولى من كونها تُردُّ عليه، يُعطى حتى يرضى إن استطاعَ من قبلها، وإذا كان الواهبُ جشعاً لا يرضيه إلا شيءٌ يضرُّ المُعطى فلا بأسَ بردّها.

وإذا لم يُبته عليها فله المطالبةُ باسترجاعِها؛ لأنه لم يُهدِه محبّةً له! إنما أهداه يريد مالاً، والعُرفُ مُحكّمٌ، ويكون هذا مُخصّصاً لحديث: «العائدُ في هبته كالكلبِ يقيءُ، ثم يعودُ في قيئه»^(٢).



(١) في «البلوغ» (٨٩٣).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٩٠).

باب اللقطة

قوله: (بابُ اللَّقْطَةِ) اللَّقْطَةُ: على وزن هُمْزَةٍ، وهي المَالُ الضائعُ الذي يَقَعُ مِنَ النَّاسِ فِي الطَّرِقاتِ، فيجده الإنسانُ في الحَضَرِ أو في البَرِّ، يُقالُ له: لُقْطَةٌ إذا كانَ مِنْ غيرِ الأَنْعامِ، فإنْ كانَ مِنَ الأَنْعامِ؛ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ والغنمِ والخيلِ ونحو ذلك؛ فيغلبُ عليه اسمُ: الضالَّةِ.

أما إنْ كانَ مالاً مِنَ الثَّقُودِ أو مِنَ الأُمَّتَةِ الأخرى فُتَسَمَّى: لُقْطَةً.

والالتقاطُ ليس بواجبٍ، ولا لازمٍ، فلا يجبُ عليه أنْ يأخذها، فَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً -ولو ثمينَةً، ولو كانَ يخشى عليها الفسادَ- وتَرَكَها؛ فإنه لا يَأْتِمُّ، ينجو بنفسه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقل: «فليأخذها»، وإنما بَيَّنَّ أَنَّهُ إذا أخذها فعليه كذا وكذا، وإلا؛ فهو ليس بلازمٍ، وإذا أخذها يلزَمُه تعريفُها.

٩٠٠- عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» متفقٌ عليه^(١).

حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يَبِينُ لَنَا أَنَّ الشَّيْءَ الْحَقِيرَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ، بَلْ يَأْخُذُهُ وَاجِدُهُ وَيَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّلَ عَدَمَ أَكْلِهِ لَهَا بِخَشْيَةِ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ^(٢)؛ فَلهَذَا تَرَكَ أَكْلَهَا، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ مِمَّنْ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: الْعَفْوُ عَنِ الشَّيْءِ الْحَقِيرِ الَّذِي لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ مِمَّا يَطْرُقُهُ النَّاسُ مِنْ: عَصَا، وَشِئَعِ نَعْلِ، وَحَبْلِ، وَبَقَايَا التَّمْرِ تَحْتَ النَّخْلِ، وَبَقَايَا السَّنَابِلِ الَّتِي تَقْعُ بِالْحَصَادِ فِي الْمَزَارِعِ بَعْدَمَا يَنْقَلُونَ الزَّرْعَ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَقْعُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَزْغَبُ عَنْهَا النَّاسُ وَيَسْتَعْنُونَ عَنْهَا؛ فَالصَّحِيحُ فِيهَا أَنَّهَا عَفْوٌ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ تَعَبٌ بَلَا فَائِدَةٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَطْلُبُهُ وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ، فَمَنْ أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ.

وكذلك ما عُرف بالعادة والتجاربِ أنه مُعْرَضٌ عنه وأنَّ أهله

(١) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦١٦).

لا يطلبونه، فلا بأس بأخذه، وقد زوي عن جابر رضي الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به»^(١).

أما الشيء الذي له أهمية، وقد يطلبه صاحبه ويحرص عليه فهذا يُعرف سنة كاملة، كما في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه التالي.



-
- (١) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، والبيهقي ٦ / ١٩٥، من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، به، مرفوعاً. وقد تكلم فيه بما يلي:
- ١- أبو الزبير مُدَلِّس، وقد عُنَّه، والمغيرة بن زياد قال ابن حجر في «التقريب» (٦٨٣٤): «صدوق له أوهام».
- ٢- اختلف في رفع ووقف هذا الحديث، قال أبو داود: «ورواه شعبة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا لم يذكر النبي ﷺ» أي: موقوفاً. وقال البيهقي: في رفع هذا الحديث شك. وقال ابن حجر في «الفتح» ٥ / ٨٥: «في إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه».

٩٠١- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا؛ فشأنك بها.
قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب.
قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» متفق عليه^(١).

قوله: (وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها) «اللقطة» المقصود بها هنا: التي هي من غير الحيوان، فتؤخذ ويعرف الإنسان عفاصها ووكاءها، و«العفاص»: الوعاء الذي فيه النقود، سواء كانت في خرقه، أو كيس، أو صندوق، أو ظرف، أو نحوه. و«الوكاء»: الرباط إذا كانت مربوطة.

وقال بعض الفقهاء في العفاص: هو كيفية الربط.

وفي رواية لمسلم^(٢): «فإن اعترفت فأدّها، وإلا؛ فاعرف عفاصها، ووكاءها، وعدّها». وفي رواية^(٣) أخرى له: «فإن جاء صاحبها فعرف

(١) البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) ٨ - (١٧٢٢).

(٣) ٦ - (١٧٢٢).

عَفَاصِبَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا؛ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا؛ فَهِيَ لَكَ».

فَاللَّاقِطُ يَعْتَنِي بِهَذِهِ الْأُمُورِ: يَعْرِفُ الْعِفَاصِصَ، وَالْوِكَاءَ، وَالْعَدَدَ إِنْ كَانَ شَيْئاً مَعْدُوداً، حَتَّى إِذَا جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَذَكَرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ دُفِعَتْ لَهُ.

وَهَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهَا عَلَامَاتٌ أُخْرَى مِثْلَ: مِشَاطٍ^(١)، مِزْوَدٍ^(٢)، غَالٍ، فَإِنَّهُ يَضْبِطُ الْعَلَامَاتِ وَيَكْتُبُهَا وَيُقَيِّدُهَا عِنْدَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي^(٣).

المقصودُ: أَنَّهُ يَعْتَنِي بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَمْنَعُ الْكَذَّابِينَ مِنَ التَّحَايِلِ، بِحَيْثُ يَطْمِئِنُّ إِلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ صَاحِبُهَا؛ يَعْنِي: يَحْرِضُ عَلَى أَنَّ الصِّفَاتِ تَكُونُ وَاضِحَةً فِي الْوِكَاءِ، وَفِي الْوِعَاءِ، وَفِي الْعَدَدِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا رِبَاطٌ يَعْتَنِي بِمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ عَقْدِهِ.

(١) المِشَاطُ: خَلِيطٌ مِنْ أَصْبَاغٍ وَمَوَادِّ عَطْرِيَّةٍ تَصْبُغُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَالغَالِبُ عَلَيْهَا الْخُمْرَةُ.

(٢) الْمِزْوَدُ: وَعَاءٌ شَبِهَ الْجِرَابَ، يَضَعُ فِيهِ الْمَسَافِرُ مَتَاعَهُ الَّذِي يَخَافُ ضَيَاعَهُ وَسُرْقَتَهُ فِي السَّفَرِ، كَالنَّقُودِ وَالثِيَابِ النَّفِيسَةِ. انظُر: «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» ١٣ / ١٦٢، و«مَعْجَمُ الْأَصُولِ الْفَصِيحَةِ لِلْأَلْفَاظِ الدَّارِجَةِ» ٦ / ١٣٣، مَادَّةُ (زود).

(٣) فِي «الْبَلُوغِ» (٩٠٣).

قوله: (ثم عَرَفَهَا سَنَةً) أخرج مسلم^(١) عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِتَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ حَوْلًا، ثُمَّ حَوْلًا، ثُمَّ حَوْلًا، ثُمَّ إِنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ بِمَا بَعَدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

ولكن استقرت الرواية والسنة على أن التعريف سنة كاملة، هذا هو الواجب.

فإذا عَرَفَهَا سَنَةً وَلَمْ تُعْرَفْ صَارَتْ مِنْ مِلْكِهِ وَسَائِرِ مَالِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عِيَاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢)، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «ثُمَّ اسْتَمْتِعَ بِهَا»^(٣)، وَفِي لَفْظٍ: «فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ»^(٤)، فَحَكْمُهَا حَكْمُ الْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ؛ يَسْتَنْفِقُهَا وَيَأْكُلُهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا، وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ السَّنَةِ، لَكِنْ فِي حَالِ السَّنَةِ لَا تَكُونُ مَالًا لَهُ، إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ السَّنَةِ، أَمَا فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ فَلَا، هِيَ تَبْعُ مَالِكِهَا.

وَلَا يَضْمَنُ الْمُلتَقِطُ إِذَا هَلَكَتِ اللَّقْطَةُ فِي يَدِهِ مَا لَمْ يَفْرِطْ فِي حَفْظِهَا أَوْ يَتَعَدَّ.

(١) (١٧٢٣).

(٢) وهو في «البلوغ» (٩٠٣).

(٣) البخاري (٢٤٣٧)، ومسلم ٩ - (١٧٢٣)، من حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والبخاري (٩١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مسلم ١٠ - (١٧٢٣)، من حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والتعريفُ ذكر العلماء^(١) أنه عُرِفِي حَسَب ما يحصلُ به التعريفُ،
فيما يتعارفُه الناسُ، إذا عَرَفَهَا في الشهرِ مرَّتينِ، ثلاثاً، أربعاً؛ حصل
المقصودُ.

وينبغي الإكثارُ من التعريفِ أوَّل ما يجدها؛ لأنَّ صاحبها يطلبُها ذاك
الوقتَ، فيجتهدُ، فينبغي أن يُكثِرَ من التعريفِ في أوَّل الأمرِ أكثرَ ممَّا
يكون في وسطِ السَّنَةِ وآخرِ السَّنَةِ؛ لأنَّ طلبها في أوَّلِ السَّنَةِ يكون أكثرَ
في الغالبِ، فلعلَّ صاحبها يسمعه فيستفيدُ من ذلك التعريفِ.

وإذا كان في باديةٍ فإنه يُعرِّفُ في مجامعِ الناسِ؛ على مياهِمهم، وفي
المدن التي حولهم، مثل باديةِ الشرقِ بالأحساءِ والدمامِ، وباديةِ الشمالِ
في حائلٍ والقصيمِ، وباديةِ الحِجازِ في مكَّة والمدينةِ وجُدَّة، وأشباه
ذلك، في المحلَّاتِ التي يغلبُ على الظَّنِّ أنَّ صاحبَ اللُّقطةِ يرتادُ تلك
البلادَ، وليس عليه إلا الظَّنُّ إذا اجتهدَ.

والإعلانُ في الجرائدِ عن المفقوداتِ واللُّقطاتِ من التعريفِ، وإذا
عرِّف في الجرائدِ وعرِّف في مجامعِ الناسِ فهذا من كمالِ النَّصحِ.

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٣٣-
٣٣٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٤٤٠. و«كشاف القناع» ٩/ ٥٠٦،
و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤/ ٢٩٦.

والظاهر: أن مجامع الناس تكفي، لكن إذا جعلها في الجرائد لعلها أحوط إن شاء الله، أما إلزامه بالجرائد - وهي قد تأخذ في مقابل الإعلان مالا وقد يترتب عليه مشقة - فلا، لكن كونه يُعرّف في مجامع الناس كل شهر مرتين، أو ثلاثاً أو أربعاً كما جاء في الأحاديث لعله يكفي؛ لأنه ليس كل أحد يقرأ الجرائد.

قوله: (فإن جاء صاحبها، وإلا؛ فشأنك بها) أي: إذا جاء صاحبها وطابقت دعواه الصفات الدقيقة، أو أقام البيّنة عليها؛ دفعها إليه.

وظاهر السنة: أنه لا يحتاج إلى بيّنة، متى وصف هذه الصفات وصفاً مطابقاً دُفعت إليه، وإن أقام البيّنة فمن باب أولى.

المقصود: أنه لا بُد من ضبطها، ثم ينادي عليها سنة في مجامع الناس: من له اللقطة كذا؟ من له الذهب؟ من له القدر؟ من له الكسوة؟ حتى يجيء من يعرفها ويشير إليها.

ولا يذكر صفاتها ولا يبيّننها حتى يأتي صاحبها ويقول: أنا صاحب الدراهم وعددها كذا، وهي في كيس كذا، أو في محفظة صفتها كذا، أنا صاحب السيف وصفته كذا، أنا صاحب الثوب، أنا صاحب القميص وصفته كذا وطوله كذا، يبيّن الشيء الذي يميّزه.

فإن عرّف صفاتها أعطاه إيّاه، وإلا؛ فهي له بعد تمام السنة.

ومتى جاء بعد السنّة وعرفها يعطيه إياها، والثّماء بعد السنّة للواجد إذا كانت مما ينمو، فإذا حملت بعد السنّة فالحمل له، أمّا إذا كانت اللقطة عرفت في السنّة الأولى فهي لصاحبها إذا كانت حاملاً مع ولدها، وإن كان لها بيض أو صوف أو شيء فكذلك.

أمّا إذا كان شيئاً لا ينمو، مثل: ثوب، أو دراهم، أو دنائير ذهب؛ فإنه يحفظه فإذا تمت السنّة ولم يجد صاحبه فهو له، ومتى عرف صاحبه ولو بعد سنوات يعطيه إياه فهي كالوديعة عنده، كما في الرواية الأخرى: «ثم عرّفها سنّة، فإن لم تعرف^(١) فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه»^(٢).

والسفيه إذا وجد اللقطة أتلفها فإنه يغرّمها من ماله هو.

أمّا الحيوان ففيه التفصيل:

قوله: (قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب) أي: أن الغنم وأشباهها ممّا لا يمتنع من السباع كالذئب، فهذه تؤخذ وتلقط، ولهذا قال ﷺ: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» يعني: لا تدعها للذئب يأكلها؛ بل خذها وعرفها، وإذا تركتها أخذها غيرك.

(١) أي: فإن لم تعرف أنت صاحبها.

(٢) أخرجه مسلم ٥ - (١٧٢٢).

فِيأخُذُهَا وَيُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ، وَإِلَّا؛ فَهِيَ مَالُ اللَّاقِطِ كَسَائِرِ اللَّقَطَاتِ، وَلَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَيَأْكُلَهَا، وَيَعْرِفَ قِيمَتَهَا، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فِي الْحَالِ، وَيَحْفَظُ صِفَاتِهَا؛ أَي: يَعْمَلُ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ، فَإِنِهَا قَدْ تَكُونُ فِي وَقْتِ خِصْبٍ فَيَجْعَلُهَا مَعَ غَنَمِهِ، وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، أَوْ مَعَ غَنَمِ أَخِيهِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي وَقْتِ جَدْبٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَلْفُ صَعْباً عَلَيْهِ، فَلَوْ عَلَفَهَا لِكَلْفِ صَاحِبِهَا مَوْوَنَةً كَبِيرَةً، فَيَبِيعُهَا لِئَلَّا تَهْلِكَ، فَيَعْمَلُ الْأَصْلَحَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ فَإِذَا كَانَ الْأَصْلَحُ يَبِيعُهَا بِاعِهَا، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلَحُ أَكَلَهَا أَكَلَهَا؛ كَمَا فِي حَالِ السَّفَرِ عَلَى سِيَارَاتٍ أَوْ عَلَى إِبِلٍ فَإِنَّ نَقْلَهَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَيُتَعَبُّهُمْ، فَإِذَا ذَبَحُوهَا وَحَفِظُوا صِفَاتِهَا وَقَدَّرُوا ثَمَنَهَا كَانَ هَذَا أَصْلَحَ لِرَبِّهَا، فَهُوَ يَفْعَلُ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ.

وَأَخُذُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ مُبَاحٌ بِشَرَطِ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، وَلَوْ تَرَكَهَا خَوْفاً مِنْ تَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَةِ فَلَا بِأَسَّ، وَيَأْخُذُهَا غَيْرُهُ.

قوله: (قال: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قال: مَا لَكَ وَلِهَا؟ معها سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرْدُ الْمَاءِ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) أَي: أَمَّا الْإِبِلُ وَنَحْوُهَا مِمَّا يَمْتَنِعُ مِنَ السَّبَاعِ كَالْخَيْلِ وَالْبَقَرِ فَهَذِهِ لَا تُلْتَقَطُ، «مَالِكَ وَلِهَا» أَي: لَيْسَ لَكَ شَأْنٌ بِهَا، وَهِيَ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنْكَ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، فَلَا يَأْخُذُهَا، بَلْ يَدْعُهَا.

لكن ذكر بعض أهل العلم^(١) أنه إذا كانت في محل مهلكة؛ كمحل يأكل أهله الضوأل؛ فإنه ينقلها ويبيدها من ذاك المحل إلى المحل الآمن حتى لا يمكن أولئك الظلمة من أكلها، فيكون من باب الإحسان؛ لأن المسلم أخو المسلم.

أو كانت في وقت جذب، فهي على خطر، فيأخذها ويسلمها لولي الأمر؛ للسلطان، أو لأمير البلد، أو لمحكمة البلد؛ حتى لا تهلك.

وهذا له وجهه، ولا شك أن إطلاق السنة يقيد بما تقتضيه المصلحة العامة، فكونه يدعها؛ يعني: حيث أمكن أنها ترد الماء، وتأكل الشجر، أما إذا كانت في محل لا شجر فيه ولا ماء، وليس فيه إلا المهلكة، فإنه ينقلها إلى محل السلامة والخضب، أو يسلمها لولي الأمر حتى تباع وتحفظ صفاتها وثمنها إلى أن يأتي ربها.

ويستثنى من ذلك: لقطة الحرم، فهي لا تملك أبداً، ولا بد أن يعرّفها أبداً^(٢).

(١) وهو قول بعض الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير»

١٩٤ / ١٦

(٢) انظر: «البلوغ» (٧٠٥ و ٩٠٥).

٩٠٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

قوله: (مَنْ آوَى ضَالَّةً) يعني: آوَى ضَالَّةَ الحيوان، وهذا يصدقُ على الغنمِ والمعزِ فقط، وأما التي لا تُؤَخَذُ -كالإبلِ والبقرِ والخيلِ والحُمُرِ- فيجب تَرْكُهَا؛ لأنَّ الغالبَ أَنَّ أهلَهَا يجدونها إذا طَلَبوها، وهي في الغالبِ تَسْلَمُ.

قوله: (فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا) هذا وعيدٌ شديدٌ، وهو يُفِيدُ أَنَّ التعريفَ واجبٌ في الضالَّةِ التي تُؤَخَذُ كالغنمِ، وأنَّ صاحبَهَا ضالٌّ إذا كَتَمَهَا.

٩٠٣- وعن عياض بن حمارٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا،
 ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا؛ فَهُوَ
 مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رواه أحمدُ والأربعةُ إلا الترمذي،
 وصحَّحه ابنُ خزيمة وابنُ الجارودِ وابنُ حبانَ ^(١).

قوله: (وعن عياض بن حمارٍ رضي الله عنه) هو عياض بن حمارٍ المُجاشعي،
 التميمي، صحابيٌّ معروفٌ رضي الله عنه، واسمُ أبيه: «حمارٌ» باسم الحيوان،
 والعربُ تُسمِّي بأسماء الحيوانات، تُسمِّي: تيساً، وجحشاً، وأسداً،
 وضبعاً، فمن عادة العرب أنهم يُسمُّون بهذه الأسماء، ولهذا سُمِّي والدُ
 عياض: «حمار».

المقصود: أن حديثَ عياض بن حمارٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ على أنه
 يحفظُ صفاتها، ولا يكتُم شيئاً، ولا يُغَيِّب شيئاً، ويُشهدُ شاهدي عَدْلٍ

(١) أحمد ٤ / ١٦١ و ٢٦٦، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» ٣ / ٤١٨
 و ٤٩٠ (٥٧٧٦ - ٥٧٧٧ و ٥٩٦٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن الجارود
 ص ١٦٩ (٦٧١)، وابن حبان ١١ / ٢٥٦ (٤٨٩٤).
 قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤ / ٢٤٠: حديثٌ صحيحٌ.
 وقال ابن المُلقن في «البدر المنير» ٧ / ١٥٣: هذا الحديثٌ صحيحٌ.

على ذلك، ثم متى وَجَدَ صَاحِبُهَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، أَوْ اسْتَنْظَرَهُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا كَسَائِرِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا بِحَقِّ وَاسْتَنْفَقَهَا بِحَقِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَإِلَّا؛ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: (فُلَيْسَهُدْ ذَوِي عَدْلٍ) فِي هَذَا زِيَادَةٌ: «الإشهاد» كَوْنُهُ يَضْبِطُهَا بِالشُّهُودِ الثِّقَاتِ المَعْرُوفِينَ الَّذِينَ لَا يُتَّهَمُونَ بِأَنَّهُمْ يُخْفُونَهَا، بَلْ يُبَيِّنُونَهَا لِلنَّاسِ حَتَّى لَا يُتَّهَمَ.

وظَاهِرُ الأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: «فُلَيْسَهُدْ» الوَجُوبُ، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ، فَالوَاجِبُ الإِشْهَادُ^(١) حَتَّى لَا تَخُونَهُ نَفْسُهُ، أَوْ يَنْسَى، أَوْ يَمُوتَ وَلَا يَعْرِفَ أَحَدٌ حَالَهَا، فَالإِشْهَادُ مُهِمٌّ، وَالكِتَابَةُ كَذَلِكَ.

وَهَذَا الحَدِيثُ مُقَيَّدٌ لِأَحَادِيثِ الأُخْرَى المُطْلَقَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الإِشْهَادُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ سُكُوتَهُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ عَنِ الإِشْهَادِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَرَادَ بِالإِشْهَادِ الإِسْتِحْبَابُ وَالأَفْضَلِيَّةُ^(٢)؛ مِثْلَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنْفِيَّةِ. انظُر: «حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ» ٤ / ٢٧٨.

(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ - إِنْ خِيفَ أَنْ يَدَّعِيَهَا مَعَ طَوْلِ الزَّمَانِ - وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ. انظُر: «حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ؛ الشَّرْحُ الكَبِيرُ» ٤ / ١٢٦. وَ«تَحْفَةُ =

خالد بن يحيى في «الصحيحين»^(١) وأحاديث أخرى كثيرة ليس فيها الأمر بالإشهاد.

وهذا الحديث بضمّه إلى الأحاديث السابقة يدل على أنه لا بُد من أمور، وهي:

١- التعريف، وعليه أن يتقَي الله في التعريف، فلا يكتُم ولا يُغَيَّب؛ بل يُعَرِّفُهَا سَنَةً كَامِلَةً كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ عُرِفَتْ وَإِلَّا؛ فَهِيَ لَهُ، وَمَتَى جَاء طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ - ولو بعد ذلك - دُفِعَتْ لَهُ إِذَا عَرَفَهَا، أَوْ قَامَتْ بِهَا الْبَيِّنَةُ.

٢- وحفظ العفاص والوكاء، العفاص هنا بمعنى الوعاء، والوكاء: الرِّبَاطُ.

٣- وعليه مع هذا أن يعتني بكتابتها وضبطها.

٤- وإشهاد ذَوِي عَدْلٍ حَتَّى لَا تُنْسَى، وَحَتَّى لَا تَخُونَهُ نَفْسُهُ وَيُزَيِّنَ لَهُ الشَّيْطَانُ كِثْمَانَهَا، فَإِنَّهَا مَعَ الْإِشْهَادِ وَالْكِتَابَةِ تَبْعُدُ الْخِيَانَةَ وَالْجَحْدُ بَعْدَ ذَلِكَ.

= المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٣١٩، و«نهاية المحتاج، المنهاج» ٥ / ٤٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩ / ٥١٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٣٠٢.
(١) وهو في «البلوغ» (٩٠١).

ويوجد الآن في الأسواق رجال أمنٍ عندهم قسمٌ لحفظِ المفقوداتِ، فلا بأس أن يُعطيهم إيَّاهَا، حتى لا يتولَّأها أحدٌ ويأكلها.

وكذلك يوجد في بعض المساجدِ مكتبٌ أو مكانٌ مُعيَّن للمفقوداتِ، يوضع فيه أشياء مفقودةٌ، وتُكتبُ لوحةٌ بذلك، وهذا ليس بتعريفٍ، وإنما هو إخبارٌ بأنَّ هناك شيئاً موجوداً، لكن فيه مصلحةٌ للمسلمين إن شاء الله، فلا بأس به.

وإذا وَجَدَ مالاً في الطريق، فتصدَّق به عن صاحبه، أو سلَّمه إلى جمعيةٍ خيريةٍ بنيةِ التصدَّقِ عن صاحبِ المالِ، هذا لا يجوز، بل لا بُدَّ أن يُعرِّفه هو، أو يُعطيه للجهةِ المسؤولةِ عن اللُّقَّطاتِ، إذا كان هناك جهةٌ مسؤولةٌ.



٩٠٤- وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: «أنَّ
النبي ﷺ نهى عن لُقطة الحاج» رواه مسلم^(١).

قوله: (وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه) عبد الرحمن بن
عثمان هذا: هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه.

قوله: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن لُقطة الحاج) يدلُّ هذا الحديث على
أنَّ لُقطة الحاج لا تُملك بالتعريف كلُّقطة الحَرَم؛ لأنَّ الحاج تقع منهم
السواقط ويتكرَّر ذلك منهم، فالواجب أن تُحفظ لهم: إمَّا أن يُعرِّفها
دائمًا، وإمَّا أن توضع عند لجنة أو محكمة؛ خاصَّةً في مكَّة والمدينة
حتى يجدها ربُّها.

ولُقطة الحاج تكون بين مكَّة والمدينة في الغالب، أو في طريق مكَّة
مِمَّا يغلب على الظنَّ أنها من مال الحاج، وهكذا ما كان من الحَرَم كما
جاء في الأحاديث الصحيحة: «ولا تحلُّ ساقطتها إلاَّ لمُنشِد»^(٢)، فلُقطة
الحَرَم لا تُملك؛ بل لا بُدَّ من تعريفها دائماً، وهذا شيءٌ خاصٌّ بلُقطة
الحَرَم.

(١) (١٧٢٤).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٠٥).

فإذا وجد شاةً في الحَرَمِ؛ فظاهرُ الأدلَّةِ أنها مثلُ غيرها؛ تُعرَّفُ دائماً،
بيعُها ويحفظُ ثمنُها، أو يذبحُها ويحفظُ ثمنُها؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ في
لُقطةِ الحَرَمِ.

أما لُقطةُ الحاجِّ:

فبعضُهم^(١) حَمَلَهَا على ذَاتِ الحَرَمِ، وقال: المُرادُ بها لُقطةُ الحَرَمِ.
وبعضُ أهلِ العِلْمِ^(٢) عَمَّ ذلك، وقال: المُرادُ بهذا الحديثِ الحاجُّ
مطلقاً، ولو كان في غيرِ الحَرَمِ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ يتردَّدونَ على طُرُقٍ معروفةٍ،
فلا يأخذُها؛ لأنهم إذا ذكروها رجعوا أو وَصَّوْا عليها، فعَدَمُ أخذِها أولى
حتى ولو كانت في غيرِ الحَرَمِ مثلِ طريقِ المدينةِ، وطريقِ ما بين جُدَّةَ

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٦ / ٣٤٠، و«نهاية المحتاج»
٥ / ٤٤٥.

(٢) وهو قول ابن حزم، واختَمَله الصنعاني. انظر: «المحلِّي» ٥ / ٣٢٣، و«سُبُل
السلام» ٣ / ١٤١-١٤٢.

أما الحنفية، والمالكية، والحنابلة: فلا يدخلون في المسألة؛ لقولهم: إن
لقطة الحِلِّ والحرمِ سواء، والله أعلم. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي»
٦ / ١٢٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤ / ٢٧٩. و«الشرح الصغير؛
أقرب المسالك» ٢ / ٣٢٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤ / ١٢١.
و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩ / ٥١١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى»
٤ / ٣٠٠.

ومكّة في وقت الحج؛ لأنها إذا تركت جاء صاحبها فأخذها، ويُعرف ذلك بالقرائن الدالة على أنها من لقطة الحاج، فإن لم يُعرف ذلك فهي كغيرها تُعرف سنةً.

وهذا ظاهر الحديث، وتقييده بالحرّم محلّ نظرٍ، فالأولى إطلاقه كما أطلقه النبي ﷺ.

وأما القطُّ والكلبُ فليسا بصيدٍ ولا مالٍ فيؤخذان من الحرّم والحلّ، وليس فيهما شيءٌ.



٩٠٥- وعن المقدام بن معدي كَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رواه أبو داود^(١).

قوله: (وعن المقدام بن معدي كَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) هذا يدلُّ على تحريم ذي النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ، وفيه أحاديث كثيرة تدلُّ على تحريم ذي النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ كَالذَّبِّ وَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْهَرِّ وَالْكَلبِ وَأَشْبَاهِهِمْ، وفي حُرْمَتِهِ خِلَافٌ^(٢)،

(١) (٣٨٠٤ و ٤٦٠٤). وأخرجه أيضاً أحمد ٤ / ١٣٠، وابن حبان ١ / ١٨٩

(١٢)، والدارقطني ٥ / ٥١٧ (٤٧٦٨)، والبيهقي ٩ / ٣٣٢.

جوّد إسناده العيني في «نُحْبُ الْأَفْكَارِ» ١٣ / ١٥٢.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم أكل كل ذي نابٍ مِنَ السَّبَاعِ على قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: يحرم أكل كل ذي نابٍ من

السباع. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩ / ٤٩٩، و«حاشية

ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦ / ٣٠٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج»

٩ / ٣٨٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨ / ١٥٣. و«كشاف القناع؛

الإقناع» ١٤ / ٢٨٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦ / ٣١٠.

٢- مذهب المالكية: يكره أكله. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك»

١ / ٣٢٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ١١٧.

والصواب: أنه مُحَرَّمٌ كما يأتي البحث في هذا في كتابِ الأُطعمة^(١).

وتحريمُ ذي النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَكْلِ وَالْبَيْعِ جَمِيعاً، فَلَا يُبَاعُ الذِّئْبُ، وَلَا الْكَلْبُ، وَلَا الْقِطُّ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَرُسُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حَكْمِ السَّبَاعِ.

وكذلك الْقِرْدُ، لَا يُبَاعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنُورِ وَالْكَلْبِ^(٢)، وَهَذَا مِنْ جَنْسِهِ، وَلِأَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ شَيْءٌ.

قوله: (ولا الحِمَارُ الْأَهْلِيَّ) هذا يدلُّ على تحريمِ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي تَحْرِيمِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَلَمَّا ذَبَحَهَا النَّاسُ يَوْمَ خَيْبَرَ وَطَبَخُوهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَكَسْرِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نَغْسِلُهَا؟ قَالَ: اغْسِلُوهَا^(٣)، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَأَنَّهَا رَجِسٌ^(٤)، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ جَمْهَوْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ كَالِإِجْمَاعِ^(٥).

(١) انظر: «البلوغ» (١٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢)، من حديث سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرجه أيضاً البخاري (٤٢٢٠)، ومسلم (١٩٣٧)، من حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٣).

(٥) انظر توثيقه ١ / ١٦٣ [شرح حديث (٢٣)]، وانظر: «البلوغ» (١٢٧٣).

والحمائر الأهلبي يحرم أكله فقط، أما نفعه فهو مباح، واختلف حكمه؛ لأنه معروف أنه يستعمله المسلمون حتى في المدينة.

قوله: (ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها) المعنى: أن المعاهد معصوم مثل المسلم، فلا تحل لقطته بل تُعرف، «إلا أن يستغني عنها» بكونها مما تجري العادة بالإعراض عنه وعدم طلبه، لكون اللقطة حقيرة - كما تقدم^(١) - لا تحتاج إلى تعريف، فهذه يُعفى عنها ويأخذها من وجدها، كالحبل الساقط، وشسع النعل، فهذه لا تُعرف؛ سواء كانت من مال مسلم أو مال معاهد. والله أعلم.

أما ما سوى ذلك فلا بُدَّ فيه من التعريف إن كان مما يُعرف، أما إن كان من الضوالم التي لا تُعرف فإنه يُترك ويُجتنب كالإبل.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٠٠).

باب الفرائض

قوله: (بابُ الفرائضِ) الفرائضُ: عَلِمَ عَلَى عِلْمِ المَوَارِيثِ، فيقال: عَلِمَ الفرائضُ؛ يعني: عَلِمَ المَوَارِيثِ، وهذا عُرْفٌ شرعيٌّ. وَسُمِّيَتْ «فرائضَ»:

١- لأنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَها في كتابِهِ العَظيمِ على عِبَادِهِ، وَأَلَزَمَهُم بِالْحَكمِ والأخْذِ بِها، وَسَمَّاهَا فَرِيضَةً، قالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ ثم ذَكَرَ المَوَارِيثَ فَرَضَها وتَعَصَّبَها ثم قالَ بَعْدَ هذا: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ﴾ [النساء: ١١] فَسُمِّيَ الجَمِيعُ فَرُضاً، فَالمَوَارِيثُ كُلُّها فَرُضٌ؛ عَضْبُها وفَرُضُها.

٢- ولأنَّ الرَسُولَ ﷺ قالَ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

ثم اصطَلَحَ العُلَماءُ على تَسْمِيَةِ ما كان مُقَدَّراً بِأنه فَرُضٌ، وما كان غيرَ مُقَدَّرٍ بِأنه تَعَصِبٌ، وجعلوا الإِراثَ قَسَمينَ: فَرُضاً، وتَعَصِيباً. فَالفَرُضُ: ما قَدَّرَ، كالثُّلُثينِ والنِّصْفِ ونحوهما. والتَعَصِيبُ: ما لَمْ يُقَدَّرْ.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٠٦).

وكلاهما يُسَمَّى فَرَضاً فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلِهَذَا قِيلَ: «عِلْمُ الْفَرَائِضِ»،
و«عِلْمُ الْمَوَارِيثِ».

وهُوَ عِلْمٌ عَظِيمٌ شَرِيفٌ، كُلُّ النَّاسِ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا رُوِيَ أَنَّهُ
نِصْفُ الْعِلْمِ^(١).

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مِنَ الْعُلُومِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا،
وَيَعْمُ النَّاسُ نَفْعُهَا، فَكُلُّ بَلَدٍ وَكُلُّ قَرْيَةٍ وَكُلُّ قَبِيلَةٍ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ؛
لَأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَوْتِ، وَكُلُّ قَوْمٍ فِيهِمُ الْمَوْتُ.

وَقَدْ أَلَّفَ الْعُلَمَاءُ مَوْلَفَاتٍ مُسْتَقَلَّةً^(٢) فِي هَذَا الْفَنِّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١١٧ / ٥) (٤٠٥٩)، وَالْحَاكِمُ (٤ / ٣٣٢)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٦ / ٢٠٨)، مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ
وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٤ / ٢٠٢٠): مَدَارُهُ عَلَى حَفْصِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَضَعَّفَهُ كَذَلِكَ: الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْمُلقِّنِ،
وَالْبُوصَيْرِيُّ. وَغَيْرِهِمْ. انظُرْ: «الْعَلَلُ الْمَتْنَاهِيَّةُ» (١ / ١٢٩) (١٩٧)، وَ«الْبَدْرُ
الْمَنِيرُ» (٧ / ١٨٧)، وَ«مِصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ» (٣ / ١٤٥).

(٢) وَمِنْهُمْ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ «الْفَوَائِدُ الْجَلِيَّةُ فِي الْمَبَاحِثِ
الْفَرْضِيَّةِ»، وَقَدْ طُبِعَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ سَمَاحَتُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثَيْنِ
الْآتِيَيْنِ (٩١٢ - ٩١٣).

وهو مُيسَّرٌ بحمدِ الله تعالى، ومع ذلك فقد يُنزَعُ مِنَ النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «وَهُوَ يُنْسَى»، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي»^(١)، وَإِنْ كَانَ فِي سِنْدِهِ بَعْضُ الْمَقَالِ؛ لَكِنَّهُ مَشْهُورٌ، فَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ الْعِنَايَةَ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ لِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: ما يروى أنه يُنزَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: شِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَى مَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ مَوَارِيثَهُمْ، فَوَجِبَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُعْنُوا بِهِ، وَأَنْ يَجْتَهِدُوا فِي إِتْقَانِهِ حَتَّى لَا يَغْلَطُوا فِيهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِمُ الْمُسْتَفْتُونَ.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ أَنْ جَعَلَ مَسَائِلَهُ وَاضِحَةً وَمَنْصُوصَةً إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْ مَسَائِلِهِ، وَهُوَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَيْضاً مُيسَّرٌ حَسَبَ الْقَوَاعِدِ، وَإِلَّا؛ فَغَالِبُ مَسَائِلِهِ مَنْصُوصَةٌ وَوَاضِحَةٌ.

وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ لَمْ يَكِلْ تَقْسِيمَهَا إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا إِلَى نَبِيٍّ مُرْسَلٍ؛ بَلْ قَسَمَ الْفَرَائِضَ بَيْنَ النَّاسِ بِنَفْسِهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَفِي آخِرِهَا:

(١) انظر تخريجه في التعليق السابق.

فقال في أولها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ...﴾ [النساء: ١١] إلى آخر الآيات في هذا المقام، إلى قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢] هذا في إرث الفرع الوارث والأصول وبعض الإخوة، وهم الإخوة لأم.

وقال في آخرها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضُلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] هذا في إرث الحواشي.

هذه أحكام الموارث في هذه الآيات: الفرض والتعصيب جميعاً.



٩٠٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا
الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذَكَرٍ» متفقٌ عليه^(١).

حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا: من جوامع الكلم، وهو أصلٌ في علم
الموارِيث.

قوله: (أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها) أي: أعطوا أهلَ الفروضِ فروضهم
المُقَدَّرَةَ لهم في كتابِ الله، و«الفرائض» هي الأنصبةُ المُقَدَّرَةُ، وغيرُ
المُقَدَّرَةُ تُسَمَّى تعصيباً.

فعلى من ينظرُ في هذا المقام أن يبدأ بأهلِ الفروض: أهلِ التَّصْفِ،
وأهلِ الرُّبْعِ، وأهلِ الثُّمْنِ، وأهلِ الثُّلُثَيْنِ، وأهلِ الثُّلُثِ، وأهلِ السُّدُسِ،
وهم موضحون في كتابِ الله.

وفي لفظٍ لمسلم^(٢): «أَقْسِمُوا المَالَ بين أهلِ الفرائضِ على
كتابِ الله، فما تركتِ الفرائضُ فَلأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ» يعني: أقسموا المَالَ
الذي خلَّفه الميتُ - وهو التَّرِكَةُ - بين أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله.

قوله: (فَمَا بَقِيَ فهو لأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ) وفي لفظٍ لهما^(٣): «فَمَا

(١) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) ٤ - (١٦١٥).

(٣) البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم ٣ - (١٦١٥).

تركت الفرائض فلأولى رجل ذكرٍ» يعني: ما بقي من التركة بعد أصحاب الفرائض فهو «لأولى» أي: لأقرب؛ لأنه لو قُسر بـ«أحق» لاحتاج أن يُسأل: من هو الأحق؟ فيؤدّي إلى الدّور؛ فلهذا فسره العلماء بـ«أقرب»، هذا معنى ما جاء في النصوص: «هذا الشيء أولى من هذا» يعني: أقرب إلى الشيء، فالأقرب إلى الميت هو أولى بالفاضل؛ فالابن أولى من ابن الابن، وابن الابن أولى من ابن الابن، والأخ أولى من ابن الأخ، والعلم أولى من ابن العم وهكذا، فيقدّم من هو أولى جهةً، أو درجةً، أو قوةً، كما يأتي في محله^(١).

وقد بيّن هذا الحديث العظيم أنّ الواجب قسّم الموارث على أهل الفرائض، وأنه يُبدأ بهم حيث كانوا، سواء كانوا أهل فروض مطلقاً، أو في حال أخذهم الفروض كالأب والجدّ مع الولد، فيعطون فروضهم، ثم ما بقي يكون للعصبة، فإن لم يبق شيء سقط العاصب؛ لأنّ هذا معنى: «فما بقي فهو لأولى رجل ذكرٍ» معناه: إذا لم يبق شيء سقط، فليس له إلا الفضل، فهذا حكم العاصب:

١- أنه يأخذ المال كلّه عند انفراده.

٢- أنه يأخذ ما أبقّت الفروض إذا بقي شيء منها.

(١) في آخر شرح هذا الحديث.

٣- أنه يسقط إذا استغرقت الفروض إلا ثلاثة وهم: الأب والجَدُّ والابن؛ لأنَّ الفروض لا تُستغرَقُ مع وجود الأب أو الجدِّ أو الابن، لا بُدَّ أن يبقى شيء، فإن لم يبق شيء فَرَضَ للأبِ الشُّدُسُ، فإن لم يكن أب كان للجدِّ الشُّدُسُ.

والعَصَبَةُ: مُوَضَّحُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَمَنْ قُدِّرَ لَهُ مَالٌ فَهُوَ صَاحِبُ الْفَرَضِ، وَمَنْ لَمْ يَقْدَرْ لَهُ مَالٌ - وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مِنْ الْوَرِثَةِ - فَهُوَ صَاحِبُ التَّعْصِيبِ: كَالْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ، وَالْإِخْوَةَ لِغَيْرِ الْأُمِّ وَبَنِيهِمْ، وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْعَصَبَةُ، وَهَكَذَا أَصْحَابُ الْوَلَاءِ.

فَالْبَنَاتُ وَالْأَخَوَاتُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ، وَقَدْ يُعْصَبْنَ فِي حَالٍ خَاصَّةٍ إِذَا وُجِدَ مُعْصَبُهُنَّ.

وَكَذَلِكَ الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ، وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَالْأَوْلَادُ لِأُمَّ، هُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ.

أَمَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ فَتَارَةٌ وَتَارَةٌ، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ النُّصُوصِ، فَقَدْ يَكُونَانِ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَقَدْ يَكُونَانِ مِنَ الْعَصَبَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

فَإِنَّ هَلْكَ هَالِكٍ عَنْ أَهْلِ الْفُرُوضِ كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَابْنٍ، بَدَأَتْ بِأَهْلِ

الفروض، فتعطي الزوج الرُبْع مع الولد، وتعطي الأمُّ الشُدُس مع الولد، فتكون من اثني عَشَرَ؛ للزوج الرُبْع ثلاثة، وللأمُّ الشُدُس اثنان، بقي سبعة لابن، أو ابن الابن؛ لأنه من العَصبة.

وإنْ هلك هالكٌ عن بنتينِ وأمِّ وابنِ ابنٍ، قلت: البنتانِ لهما الثلثانِ، والأُمُّ لها الشُدُس، ولم يَبْقَ إلا واحدٌ لابنِ الابنِ تعصياً.

وإنْ هلك هالكٌ عن بنتينِ وأخٍ لغيرِ أمِّ، قلت: من ثلاثة، البنتانِ لهما الثلثانِ، والباقي للأخِ لغيرِ أمِّ.

وإنْ هلك هالكٌ عن بنتينِ، وأبوينِ، وابنِ الابنِ، قلت: من ستة: البنتانِ لهما الثلثانِ أربعة، والأُمُّ لها الشُدُس واحدٌ، والأبُّ له الشُدُس واحدٌ، انتهتِ السِتَّة ولم يَبْقَ شيءٌ، فيسقط ابنُ الابنِ ولا يأخذ شيئاً؛ لأنَّ الفروضَ استغرقتِ المسألة.

وإنْ هلك هالكٌ عن أمِّ، وأختينِ شقيقتينِ، وأخٍ لأمِّ، وأخٍ لأبٍ، قلت: من ستة: الأختانِ لهما الثلثانِ أربعة، والأُمُّ لها الشُدُس واحدٌ، والأخُ لأمِّ له الشُدُس واحدٌ، انتهتِ السِتَّة ولم يَبْقَ شيءٌ، فيسقطُ الأخُ لأبٍ، وهكذا أشباهه كالعمِّ وابنِ العمِّ؛ لأنهم عَصَبَةٌ، ولم يَبْقَ لهم شيءٌ.

وإنْ هلك هالكٌ عن بنتينِ، وزوجٍ، وأمِّ، قلت: تكون من اثني عَشَرَ: الزوجُ له الرُبْع ثلاثة، والبنتانِ لهما الثلثانِ ثمانية، والأُمُّ لها الشُدُس

اثنان، عالت إلى ثلاثة عَشْرَ، فإذا كان معك ابنُ ابنٍ، أو أخٌ، أو ابنُ أخٍ، أو عمٌّ، سقط؛ لأنَّ الفروض استغرقت، ولم يبق شيءٌ.

المقصود:

١- أنه يُبدَأُ بأصحابِ الفروضِ، فإن استغرقوا المسألةَ وما أبقوا شيئاً سقط العاصِبُ.

٢- وأنَّ التقديم في العَصَباتِ يكون:

أ- بجهةِ القرابة: فالأبُ مُقدِّمٌ على الأخِ، والأخُ مُقدِّمٌ على العمِّ بجهته.

ب- ثم بدرجةِ القرابة: كالعمِّ مُقدِّمٌ على ابنه، والأخُ مُقدِّمٌ على ابنه، والابنُ مُقدِّمٌ على ابنه، والمُعْتَقُ مُقدِّمٌ على ابنِ المُعتِقِ، وأشباه ذلك.

ت- ثم بقوةِ القرابة: كالشقيقِ مُقدِّمٌ على ابنِ لأبٍ من الإخوةِ وأولادِهِم، والأعمامِ وأبنائِهِم.

فالتقديمُ: بجهةِ القرابة، ثم بدرجةِ القرابة، ثم بقوةِ القرابة.



٩٠٧- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» متفق عليه^(١).

قوله: (لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم) هذا الحديث والذي قبله كلاهما متفق عليه، وهو حجة لجمهور أهل العلم على أن اختلاف الدين يمنع من التوارث، وأن من شرط التوارث: اتحاد الدين، وعدم اختلافه، فإذا كان الميت مسلماً، والقريب كافراً، أو العكس؛ فلا يرث.

وهذا إجماع من أهل العلم^(٢) بعدم إرث الكافر من المسلم، وأنه إذا كان الميت مسلماً فإنه لا يرثه الكافر إجماعاً؛ للحديث المذكور. واختلفوا: إذا كان الميت كافراً، والقريب مسلماً، مثلاً: لو مات

(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم. انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١٠٩ / ٢ (٢٧٦٥). و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٧٦٧ / ٦ و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٥١٣ / ٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤٨٦ / ٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤١٥ / ٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢٧ / ٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤٨٢-٤٨٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦٣٦ / ٤.

إنسان كافرٌ عن أبيه المسلم، أو عن ابنه المسلم:

فالجمهور^(١) على المنع؛ لهذا الحديث الصحيح، وأنه لا يرث المسلم الكافر ولو كان أفضل منه؛ لأن الدين مختلف، وقد قطع الولاية بينهم، فلا يرث.

ويروى عن معاوية^(٢) ومعاذ^(٣) رضي الله عنهما وجماعة من السلف^(٤)

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٧٦٧ / ٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٥١٣ / ٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤٨٦ / ٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤١٥ / ٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢٧ / ٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤٨٣-٤٨٢ / ١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦٣٦ / ٤.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ٢٩٨ / ١ (١٤٦)، وابن أبي شئبة ٣٧٣ / ١١. وصححه: ابن الملقن في «التوضيح» ٥٧٣ / ٣٠، وابن حجر في «موافقة الخبير الخبر» ١٠٩ / ٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٠ / ٥ و٢٣٦، وأبو داود (٢٩١٣)، والحاكم ٣٤٥ / ٤، من طريق شعبة بن الحجّاج، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدّيلي، عن معاذ رضي الله عنه، به. قال ابن حجر في «الفتح» ٥٠ / ١٢: «قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتُعقّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه مُمكن».

(٤) وهو قول مسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وإسحاق، ويحيى ابن يعمر، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية.

انظر: «الاستذكار» ٤٩١ / ١٥، و«فتح الباري» ٥٠ / ١٢. و«الإنصاف مع =

أنهم ورثوا المسلم من الكافر، واحتجوا بالحديث: «الإسلام يعلو، ولا يعلو»^(١)، وهذا اجتهادٌ منهم في ذلك.

ولكن الصواب: الذي عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يرث مطلقاً، سواء كان الميت هو المسلم والوارث هو الكافر، أو العكس. وهذا هو الحق بلا شك؛ لأن الحديث صريح واضح صحيح، فلا وجه للاجتهاد في هذا المحل، الاجتهاد محله عند خفاء النصوص، وأما إذا كانت النصوص واضحة وصحيحة، فلا محل للاجتهاد، والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُورُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فإن ردذناه إلى الله فقد أمر الله بطاعة الرسول ﷺ وأتباع ما جاء به، وإذا ردذناه إلى الرسول ﷺ فقد نص الرسول ﷺ على أنه لا يرث المسلم من الكافر، فلا وجه لهذا القول الذي هو عن بعض السلف، بل هو ساقط ومردود بالنص.

= المقنع والشرح الكبير» ١٨ / ٢٦٥-٢٦٦، و«الاختيارات الفقهية» ص ١٩٦،
و«أحكام أهل الذمة» ٤٣ / ٢.
(١) انظر: «البلوغ» (١٢٦٢).

٩٠٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «في بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأختٍ؛
قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السادس تكملة
الثلاثين، وما بقي فلأختٍ» رواه البخاري^(١).

سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن هذه المسألة، فقال: للبنت
النصف، وللأخت النصف. ثم قال للسائل: وأت ابن مسعود، فسيئباغني،
فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا
من المهتمدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة
الابن السادس تكملة الثلاثين، وما بقي فلأختٍ»، فأخبر أبو موسى بقول
ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

فاستقر كلام أهل العلم على هذا النص، وهذا يدل على أن الأخوات
مع البنات عصبه كما ذكر في «الرحيية»^(٢):

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن مَعْصَبَاتُ

والرَّحِييَةُ أَرْجُوزَةٌ مَخْتَصِرَةٌ جَيِّدَةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَخَصْنَاهَا فِي «الْفَوَائِدِ

الجلية».

(١) (٦٧٣٦).

(٢) ص ٨.

وقد سُئِلَ معاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما رواه البخاريُّ في «الصحیح»^(١) عن رَجُلٍ مات عن بنته وأخته؟ فقضى معاذٌ بالنِّصْفِ للبنتِ، والنِّصْفِ الباقي للأختِ، قسَمَ المالَ بينهما.

وهو موافقٌ لِمَا ذَكَرَ عبدُ اللهِ، وَوَجْهُ ذلك: أَنَّ اللهَ ﷻ جعل للبناتِ التُّلُثَيْنِ، قال تعالى: ﴿إِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فإذا أخذتِ البنتُ النِّصْفَ، وَوُجِدَ بنتُ ابنٍ فقد بقيَ بعضُ التُّلُثَيْنِ، وهي مِنَ البناتِ، فَتُعْطَى هذه البقيَّةُ وهي السُّدُسُ تَكْمِلَةَ التُّلُثَيْنِ، والباقي للعاصِبِ، والأختُ مع البناتِ عَصَبَةٌ، فتُعْطَى البقيَّةُ.

وهكذا الأخواتُ أعطاهنَّ اللهُ التُّلُثَيْنِ، فإذا أخذتِ الشقيقةُ النِّصْفَ بقي بعضُ التُّلُثَيْنِ فيعطى للأختِ لأبٍ؛ لأنها أضعفُ، كبناتِ الابنِ مع البنتِ، فتأخذُ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ التُّلُثَيْنِ.

وهنا تكون الأختُ الشقيقةُ بمنزلةِ الشقيقِ، والأختُ لأبٍ بمنزلةِ الأخِ لأبٍ، فَتَحْجُبُ مَنْ وراءها، فلو كان مع الأختِ لأبٍ ابنُ أخٍ شقيقٍ، أو ابنُ أخٍ لأبٍ؛ حَجَبَتْهُ وأخذتِ الباقي.

وهكذا الشقيقةُ تحجبُ الأخِ لأبٍ بهذا؛ لأنها بمنزلةِ أخيها الشقيقِ؛

لأنها عاصبة فتأخذ الباقي وتحجب الأخ لأب؛ لأنها أقوى منه في هذا المكان وأحق.

وهكذا لو مات عن بنتي ابن وأخت: البنتان لهما الثلثان. ولو مات عن بنت ابن عليا، وبنت ابن نازلة، فبنت الابن العليا لها التصف وبنت الابن النازلة لها السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت الشقيقة، أو التي لأب، أو الأخوات؛ تعصياً.

وهذا يقال له: عصبه مع الغير، أما كون البنت تُعصب مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والشقيقة مع الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب؛ فيسمى ذلك: عصبه بالغير؛ أي: عصبه بغيرهن.

وأما الشقائق والتي لأب مع البنات وبنات الابن يقال لهن: عصبه مع الغير؛ يعني: صعبة الغير، لا بالغير، بل بصحبته، فإذا مات ميت عن بنتين وأخت: فللبنتين الثلثان والباقي للأخت الشقيقة، أو الأخت لأب. وإذا مات عن بنتي ابن وأخت شقيقة أو لأب: فبنتا الابن لهما الثلثان، والأخت الشقيقة والتي لأب لها الباقي تعصياً.

٩٠٩- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا يتوارث أهل ملتين» رواه الخمسة إلا الترمذي^(١).
وأخرجه الحاكم^(٢): بلفظ أسامة رضي الله عنه.

(١) أحمد ١٧٨ / ٢ و ١٩٥، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» ١٢٥ / ٦ (٦٣٥٠ - ٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، من طرقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه، به.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩ / ١٤٥: اختلف أهل العلم بالحديث في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكده.
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤ / ٢٦١: (هذا إسناد جيد إلى عمرو، قال أبو عمرو بن عبد البر في «الفرائض» له: «هذا إسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث»، لكن تناقض أبو عمرو لتضعيفه إياه في كتاب «التمهيد» [٩ / ١٧٢].

وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» ٢ / ١٥٩ له: «منكر».

وقال ابن حجر في «الفتح» ١٢ / ٥٠: «سند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح».

(٢) ٤ / ٣٤٥. وأخرجه أيضاً تمام في «فوائده» ١ / ٢٩١ (٧٢٤)، والبيهقي ٦ / ٢١٨،

من طريق ابن وهب، عن الخليل بن مرة، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

ولفظ تمام: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين جميعاً».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ٢٠٣٩: في إسنادها الخليل بن مرة، وهو واه.

وروى النسائي^(١) حديث أسامة رضي الله عنه: بهذا اللفظ.

حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنهما هذا: أعمُّ من حديثِ أسامة رضي الله عنه،

(١) «السنن الكبرى» ٦ / ١٢٥ (٦٣٤٩). وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور ١ / ٢٩٧ (١٣٦)، من طريق هُشيم، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بنِ حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملّتين».

وقد تُكَلِّم فيه بما يلي:

١- أن هُشيماً قد أخطأ في لفظه، قاله سفيان بن عُيينة، والنسائي، والدارقطني، فقد رواه (مالك، وابنُ جُرَيْج، وابنُ عُيَيْنَةَ، ويونس، ومعمّر)، كلُّهم عن الزُّهريِّ، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وهو في «الصحيحين»، كما تقدّم في «البلوغ» (٦٠٧).
وخالفهم جميعاً هُشيم، فرواه عن الزُّهريِّ بالإسناد المذكور بلفظ: «لا يتوارث أهل ملّتين». قال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢ / ٦٧٦: «وقد حكم النسائيُّ وغيره على هُشيم بالخطأ فيه، وعندني أنه رواه من حفظه بلفظٍ ظنُّ أنه يؤدِّي معناه، فلم يُصَبَّ».

٢- أن هُشيماً لم يسمعه من الزُّهريِّ، قاله أحمد، وعليُّ بن المدينيِّ، والبيهقيُّ.

انظر: «العلل ومعرفة الرجال» ٢ / ٢٦٥ (٢٢٠٣)، و«معرفة السنن والآثار» ٩ / ١٤٥، و«البدر المنير» ٧ / ٢٢٥، و«التلخيص الحبير» ٤ / ٢٠٣٧.

لكنه موافق له في المعنى ومؤيد له، فلا يتوارث أهل ملتين، فلو مات يهودي عن نصراني، أو نصراني عن يهودي، أو يهودي عن مجوسي، فلا توارث؛ لأنهما ملتان، كل واحدة تكفر الأخرى وتبطل دين الأخرى، فلا يتوارثان، كالمسلم مع الكافر.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

فذهب بعضهم إلى أنهم يتوارثون؛ لأن الكفر ملّة واحدة، وأن منع التوارث خاص بين المسلم والكافر فقط^(١).

وذهب بعضهم إلى أنهم لا يتوارثون^(٢)، وأن الكفر ملل شتى إذ كانوا يكفّر بعضهم بعضاً، وهذا الحديث يدل على ذلك.

وهذا هو الصواب، فإذا مات يهودي عن نصراني، أو نصراني عن يهودي فلا إرث بينهما؛ لأن كل طائفة تكفر الأخرى، اليهود يكفرون النصارى، والنصارى يكفرون اليهود، وهكذا المجوس، عام.

(١) وهو مذهب الحنفيّة، والشافعية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦ / ٧٦٧.

و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٤١٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٨.

(٢) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ٢ / ٥١٣، و«حاشية

الدسوقي» ٤ / ٤٨٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠ / ٤٨٦، و«شرح منتهى

الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٦٣٨.

فإذا مات مسلمٌ عن زوجةٍ كتابيّةٍ فليس لها إرثٌ؛ لأنها كافرةٌ، ولو أنها زوجة، وكذلك إذا مات عن أمّ كافرةٍ، أو أبٍ كافٍ؛ فلا يرثان.
 أمّا سائرُ الأديانِ وبقيةُ الكفرةِ مثل: الشيوعيين والوثنيين فكلُّها دينٌ واحدٌ؛ يتوارثون^(١).

والكفرُ وإن كان مِلَّةً واحدةً في الضلالةِ والباطلِ، وفي ظلمِ المسلمين، وفي العداةِ للإسلامِ وأهله، هم في هذا المعنى مِلَّةً واحدةً، ولكن ذلك لا يجعلهم مِلَّةً واحدةً في التوارثِ، فهم في التوارثِ يتنوّعون.

وهذا في التوارثِ، أمّا في الوصيةِ فينفذُ منها الثلثُ، فإذا تُوفّي الكافرُ وقد أوصى بماله كله للمسلمِ، يُحكّمُ بحُكْمِ الإسلامِ، وينفذُ من وصيتهِ الثلثُ فقط.



(١) ذهب المالكية في رواية المدنين وصوّبه ابنُ يونس، وبه قال الحنابلة في رواية: إلى أن اليهودية مِلَّةٌ، والنصرانية مِلَّةٌ، ومن عداهما مِلَّةٌ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٥١٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٤٨٦. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٨/ ٢٧٣-٢٧٤.

٩١٠- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السُدُسُ. فلما ولى دعاه، فقال: لك سُدُسٌ آخر. فلما ولى دعاه، فقال: إن السُدُسَ الآخر طُعْمَةٌ»^(١)، وصحَّحه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران رضي الله عنه. وقيل: إنه لم يسمع منه.

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه هذا: يرويه الحسن البصري عن عمران رضي الله عنه، وقد اختلف الناس في سماعه من عمران، والأقرب: ثبوت

(١) أحمد ٤ / ٤٢٨ و ٤٣٦، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» ٦ / ١١٠ (٦٣٠٣). ولم نقف عليه عند ابن ماجه. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٥ / ١٤٨ (٤١١٠)، والبيهقي ٦ / ٢٤٤، من طُرُقٍ عن همام بن يحيى، عن قتادة بن دعامة، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابن داود كما في «المحرر» ٢ / ١٤١ (٩٦٥): هذا خبر في تثبيته نظراً. ونفى سماع الحسن من عمران بن حصين رضي الله عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي. انظر: «تحفة التحصيل» ص ٧١.

سَمَاعِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ رَوَايَاتٌ تَدُلُّ عَلَى مَقَابَلَتِهِ لَهُ وَسَمَاعِهِ مِنْهُ^(١)، فَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَمَا شُكَّ فِيهِ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ.

قوله: (إِنَّ الشُّدْسَ الْآخَرَ طُعْمَةً) «الْآخَرَ» بفتح الخاء: إِذَا خَالَفَ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ فِي الْمَعْنَى لَا فِي السَّبْقِ، وَأَمَّا «آخِرٌ» بِكسر الخاء فهو الذي سَبَقَ بِشَيْءٍ، وَمِنْهُ: جُمَادَى الْآخِرَةَ، وَرَبِيعَ الْآخِرِ.

وقوله: «طُعْمَةً» يعني: تعصيباً، وكأَنَّ المعنى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لِلْجَدِّ وَالْأَبِ مَعَ أَخْذِهِ فَرَضَهُ الْمُعَيَّنَ طُعْمَةً مِنَ اللَّهِ؛ أَي: زِيَادَةً وَنِعْمَةً وَفَضْلاً مِنْهُ ﷺ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْفَرَضُ طُعْمَةٌ أَيْضاً، وَلَكِنَّهُ طُعْمَةٌ مَفْرُوضَةٌ مُقَدَّرَةٌ

(١) أَخْرَجَ أَحْمَدُ ٤/٤٣٦-٤٣٧، وَالبزار ٩/٣٦ (٣٥٥٣)، وَالعُقَيْلِيُّ ٢/٢٩، وَالأَجْرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ أَهْلِ الْقُرْآنِ» ص ١٠٨ (٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٨/١٦٦ (٣٧٠ وَ ٣٧٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَحَدُنَا أَخَذَ بِيَدِ صَاحِبِهِ... الْحَدِيثِ.

قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السِّيَاقِ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ خَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ - كَمَا قَالَ الْبَزَّازُ - وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٤/٢١٤، وَذَكَرَهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» ١/٢٨٧ وَقَالَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. انظُر: «تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ» ٣/١٧٨.

معينة، وهذه طعمة قد تحضّل وقد لا تحضّل، ليست لازمة، قد تحضّل إذا بقي شيء، وقد لا تحضّل إذا كثرت الفروض، فهي معرضة للسقوط، أما الطعمة الأولى فثابتة.

وفي حديثه هذا أن النبي ﷺ أعطى الجدّ السُدُس، ثم أعطاه سُدساً آخر، ثم أخبره أنه: «طعمة»، قال العلماء: هذا يتصوّر في بنتين، أو بنتي ابنٍ فأكثر، أو بنتٍ وبنيتِ ابنٍ، أخذَ معهم السُدُسَ فزواً، ثم أخذَ الباقي «طعمةً» أي: تعصياً.

وهذا يدلُّ على أن الأب مع الفرع الوارث يُعطى السُدُس؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا بَوْنَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] فالقاعدة الشرعية: أن الولد يمنع الأب ويمنع الجدّ من التعصّب إذا كان ذكراً، ولا يُعطى الأب والجدّ إلا السُدُس، أمّا إذا كان الموجودُ بناتٍ فإنَّ الأب يأخذُ السُدُسَ -والجدُّ كذلك- والباقي يأخذه طعمةً؛ يعني: تعصياً. وهذا محلّ إجماع بين أهل العلم^(١)، سواءً كان الموجودُ أباً أو جدّاً،

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٩١ و ٩٩ (٢٦٦٤ و ٢٧٠٧). و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٧٧٠. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٨٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٤٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤٠٣-٤٠٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٩-٢٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٣٣٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤/ ٥٣٦.

أما إن كان الموجود من الذرية ذكراً؛ ابناً أو ابن ابن؛ فإنه ليس للأب إلا الشدس، وهكذا الجد ليس له إلا الشدس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، والولد يشمل الذكر والأنثى، فإن كان ذكراً منعه التعصيب، وليس له إلا الشدس، وإن كان أنثى أخذ ما بقي طعمة بعد الشدس.

فإذا هلك هالك عن بنتين، وجد؛ فإن البنتين تُعطيان الثلثين، والجد يُعطى سدساً واحداً، ويبقى واحد للجد تعصياً.

أو هلك هالك عن بنت، وبنت ابن؛ فتعطى البنت النصف، وبنت الابن الشدس تكملة للثلثين، والجد يأخذ الشدس، والباقي يأخذه طعمة تعصياً.

وهكذا لو هلك هالك عن بنتي ابن، فالحكم واحد.

وهكذا غيره من الورثة يُعطى الباقي طعمة تعصياً، لا يُعطى فزضاً، وإذا كان مكان الجد الأب؛ فالحكم واحد يُعطى الأب الشدس فزضاً، والباقي طعمة تعصياً كالجد من باب أولى.

وهذه الصورة تتميز بزيادة، وهي أنه يجمع بين أمرين: الفرض، والتعصيب؛ فلهذا ذكر العلماء أن الجد والأب لهما ثلاثة موارث:

٢- التعصّب.

٣- الجمع بينهما.

وفي هذه الصورة جمع بينهما؛ أخذ الفرض وأخذ الباقي تعصياً.
وقد ينفرد بالفرض مثل: بتّين، وأبٍ أو جدّ، وابن ابن، فليس له في
هذه الحالة إلا الفرض فقط؛ لأن ابن الابن يأخذ الباقي تعصياً.
ومثل: بتّين، وأمّ، وأبٍ، أو: أمّ، وجدّ؛ فليس للأب في هذا
إلا الفرض فقط.

وقد يكون تعصياً فقط، مثل:

أمّ، وأبٍ: الأم لها الفرض، وهو الثلث، والباقي للأب تعصياً.

أمّ، وجدّ: الأم لها الثلث فرضاً، والباقي للجدّ تعصياً.

جدّة وأبٍ: الجدّة لها السدس، والباقي للأب.

جدّة وجدّ: الجدّة لها السدس، والباقي للجدّ تعصياً.

وإذا هلك هالك عن أبٍ فقط، أخذ المال تعصياً.

وإذا هلك هالك عن جدّ فقط أخذ المال تعصياً.

هذا كلّهُ إرثٌ بالتعصّب فقط.

٩١١- وعن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلجَدَّةِ الشُّدْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ الجارودِ، وقَوَاهُ ابنُ عَدِيٍّ^(١).

حديثُ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه هذا: يدلُّ على أَنَّ الجَدَّةَ تُعْطَى الشُّدْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ، وقد أَجْمَعَ المسلمون^(٢) على هذا: أَنَّهَا تُعْطَى الشُّدْسَ

(١) أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» ١١١ / ٦ (٦٣٠٤)، وابن الجارود ص ٢٤١ (٩٦٠)، وابن عَدِيٍّ ٥ / ٥٣٢. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٥ / ١٦٠ (٤١٣٤)، والبيهقي ٦ / ٢٢٦، مِنْ طُرُقٍ عن عُبيد الله بن عبد الله أبي المُنِيب العَتَكِيِّ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه رضي الله عنه، به.

قال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٧ / ٢١٠: قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» [ص ٤٨٦ (٩٥٤)] عقب إيراد الحديث: «عُبَيْدُ اللَّهِ وَثِقٌ. وقال أبو حاتمٍ: صالحٌ. وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب «الضعفاء» وقال: يُحَوَّلُ»، واقتصر على ذلك، ولم يذكر ضَعْفَهُ، وقد أسلفنا عن البخاري أنه قال في حَقِّهِ: عنده مناكيرُ. وذكر ابنُ السَّكَنِ في «صحاحه» هذا الحديث. وقال ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ٢٠٣٣: في إسناده عُبيد الله العَتَكِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وصحَّحه ابنُ السَّكَنِ.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص ٧٢ (٣٠٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٢ / ١٠١ (٢٧١٦). و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦ / ٧٧٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢ / ٤٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤ / ٤٦٢. و«تحفة =

عند فقدِ الأمِّ سواءً كانت من جهةِ الأبِ، أو من جهةِ الأمِّ.

أما إن كانتِ الأمُّ موجودةً فإنها تحجُبُ الجدَّاتِ؛ لأنها أقربُ، وهي مباشرةٌ للولادة، فإذا غُدمتِ الأمُّ كان للجدَّةِ الشُّدُسُ، سواءً كانت من جهتها أو من جهةِ الأبِ؛ أمُّ أمِّ، أو أمُّ أبِ، أو أمُّ أبي أبِ، ولا بُدَّ أن تكونَ هذه الجدَّةُ مُدليَّةً بوارثٍ؛ كأمِّ الأمِّ، أو أمِّ الأبِ، أو أمِّ أبي الأبِ؛ فتعطي الشُّدُسَ عند عَدَمِ الأمِّ مطلقاً، وسواءً كان هناك أولادٌ، أو ليس هناك أولادٌ، ليس لها إلا الشُّدُسُ.

واختلفوا: هل يمكن تعدُّد الجدَّاتِ أكثرَ من اثنتين؟

والصوابُ أنه يُمكنُ:

أما الجدَّتانِ فمُتَّفَقٌ عليهما^(١): أمُّ أمِّ، وأمُّ أبِ.

= المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤٠٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٣٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤/ ٥٥٠.

(١) أجمع العلماء على أن الجدتين إذا اجتمعتا، وقرابتهما سواء، وكلتاها مِمَّن يَرِثُ، أن الشُّدُسَ بينهما. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٧٣ (٣٠٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ١٠١ (٢٧١٩). و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٧٧٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل؛ الشرح الكبير» ٤/ ٤٦٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤٠٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٣٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤/ ٥٥٠.

وقد يوجد أكثر من ذلك على الصحيح^(١) كأم أم أم، وأم أم أم، وأم أبي أم.

فإن الصحيح أن كل جدّة أدلت بوارث فإنها ترث، فقد يجتمع جدّات عدّة، فإذا انفردت أخذت السُدُس، وإذا تعدّدت وتساوَيْن في الدرّجة، وكُنَّ وارثات؛ أُعْطِيْنَ السُدُسَ بينهنَّ على عدد رؤوسهنَّ، وإذا كانت جدّة من جهتين ورثت بهما ثلثي السُدُس كجدّة هي أم أم أم، وأم أم أم، ومعها أم أبي أم؛ تُعْطَى ثلثي السُدُس.

فإذا هلك هالك عن أم أم، أو أم أم، أو أم أبي أم، أو نحوها؛ فإنها تُعْطَى السُدُس إذا لم يكن دونها أم.

فالحاصل: أن الجدّات يرثن على الصحيح وإن كثرن، أمّا الجدّة الواحدة أو الجدّتان فمحلّ اتّفاق. والله أعلم.



(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٧٧٢ / ٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤٠٥ / ٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢٠ / ٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣٦٦-٣٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥٥٠ / ٤.

ومذهب المالكية: أنه لا يرث أكثر من جدتين. انظر: «الشرح الصغير» ٤٨١ / ٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤٦٢ / ٤.

بَابُ بَيْعِ الْمَرْبُوعِ

٩١٢- وعن المقدام بن معدني كَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ (١).

(١) أحمد ٤ / ١٣١، والحاكم ٤ / ٣٤٤، وابن حبان ١٣ / ٢٩٧ (٦٠٣٥)، وأبو داود (٢٨٩٩ - ٢٩٠٠)، والنسائي في «الكبرى» ٦ / ١١٦ (٦٣٢١ - ٦٣٢٢)، وابن ماجه (٢٦٣٤ و ٢٧٣٨)، من طريق (شعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد)، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ الْمِقْدَامِ الْكَنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤ / ١٣٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» ٦ / ١١٥ وَ ١٣٦ (٦٣٢٠) وَ ٦٣٨٦، مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ الْكَنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ. لَيْسَ فِيهِ: أَبُو عَامِرِ الْهَوْزَنِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا يَلِي:

١- اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُوي عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرُوي عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، مُرْسَلًا؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» ٦ / ١١٦ (٦٣٢٣)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ قَوِيٌّ». انظر: «مختصر سنن أبي داود» ٢ / ٢٨٨. وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ الَّذِي فِيهِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّرْجِيحُ، وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو زُرْعَةَ وَالِدَارِقَطْنِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ بِإِثْبَاتِ أَبِي عَامِرِ الْهَوْزَنِيِّ. وَصَحَّحَ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ الْقَطَّانِ كِلَا الْوَجْهَيْنِ. =

٩١٣- وعن أبي أمامة بن سهل قال: كَتَبَ معي عُمرُ إلى أبي عبيدة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مؤلى من لا مؤلى له، والخال وارث من لا وارث له» رواه الخمسة سوى أبي داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان^(١).

= ٢- قال الذهبي: فيه علي بن أبي طلحة، قال أحمد: له أشياء منكرات، ولم يُخرج له البخاري.

وأجيب: بأن علي بن أبي طلحة قال فيه أبو داود: هو -إن شاء الله- مستقيم الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. ووثقه العجلي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرج له مسلم. انظر: «تهذيب التهذيب» ٧ / ٣٣٩، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٧٥٤): صدوق قد يخطئ.

قال أبو زُرعة، وابن حجر: حديث حسن. وصححه ابن القطان.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٣٦)، و«العلل» للدارقطني ١٤ / ٦٣ (٣٤٢٢)، و«بيان الوهم والإيهام» ٣ / ٥٤١، و«تهذيب سنن أبي داود» ٢ / ٢٩٨، و«فتح الباري» ١٢ / ٣٠.

(١) أحمد ١ / ٢٨ و٤٦، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» ٦ / ١١٤ (٦٣١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان ١٣ / ٤٠٠ (٦٠٣٧). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٥ / ١٤٩ (٤١١١)، والبيهقي ٦ / ٢١٤، من طريق عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث الرزقي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه، به.

قال الترمذي، وابن حجر في «الفتح» ١٢ / ٣٠: «هذا حديث حسن».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣ / ٥٣٨: «حكيم بن حكيم =

حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَدُهُ جَيِّدٌ، وهذانِ الحديثانِ دليلانِ على توريثِ الخالِ عندِ عَدَمِ الوَرَثَةِ، والخالُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وهم كلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا فَزْرِصٍ وَلَا تَعَصِيْبٍ، كالأخوالِ والخالاتِ والعَمَّاتِ، وقد تنازعَ أهلُ العِلْمِ في مسألةِ «ذَوِي الأَرْحَامِ» هل يرثونَ، أم لا يرثونَ؟

فذهبَ الجَمُّ الغَفِيرُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إلى توريثهم^(١) واحتجُّوا:

١- بعمومِ قولِهِ ﷺ: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] يعني:

أَوْلَى مِنْ بَيْتِ المَالِ وَأَوْلَى مِنْ الأَجَانِبِ، وهذه الآيةُ تُعَمُّ أَهْلَ

= لا تُعرفُ عدلتهُ.

قلنا: قال ابنُ سعد: كان قليلَ الحديثِ، ولا يحتجُّونَ بحديثه. وذكره ابنُ حبانٍ في «الثقات». وقال العِجْلِيُّ: ثقة. وصحَّحَ له: الترمذِيُّ، وابنُ خَزَيْمَةَ، وابنُ السَّكَنِ، وابنُ حبانٍ. انظر: «البدر المنير» ٧/ ١٩٩، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٤٨.

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والمتأخرين من المالكية والشافعية. انظر:

«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٧٦٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع»

١٠/ ٤٤١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤/ ٦٠٣. و«الشرح الصغير»

٢/ ٤٨٣، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٤٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج»

٦/ ٣٩١-٣٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٢-١٣.

وفي المسألة قول آخر: وهو أنهم لا يرثون، وهو قول متقدمي المالكية

والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٨٣، و«حاشية

الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٤٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٩٠،

و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١١.

الفرائض، وتَعُمُّ العَصْبَةَ، وتَعُمُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ فَرَضٌ وَلَا عَصْبٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

٢- وبحديث: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١)؛ لِقُرْبِهِ، وَكَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَقَاسُوا عَلَيْهِ بِقِيَّةِ الْأَقَارِبِ مِنْ: الْعَمَّاتِ، وَالْجَدَّاتِ، السَّاقِطَاتِ، وَالْأَجْدَادِ السَّاقِطِينَ، وَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادِ بَنَاتِ الْبَنِينَ، وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمِّ وَبَنَاتِ بَنِيهِمْ، وَالْعَمَّ لِأُمِّ، وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَبَنَاتِ بَنِي الْأَعْمَامِ، وَأَوْلَادِ الْأَخْوَاتِ، وَأَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ، وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْعَشْرَةِ. فَجَعَلُوهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا، وَبَعْضُهُمْ صِنْفُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ أَقَلُّ، عَلَيَّ خِلَافٍ فِي هَذَا، وَالتَّصْنِيفُ لَا يَضُرُّ.

٣- وَلِأَنَّ قَرَابَةَ الْإِنْسَانِ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، هُمْ أَوْلَى بِرِفْدِهِ وَإِحْسَانِهِ، فَكَانُوا أَوْلَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عِنْدَ عَدَمِ ذَوِي الْفُرُوضِ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ.

قال صاحب «المغني»^(٢) الموقف عبد الله بن قدامة: «رُوي هذا القول عن: عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ،

(١) وهو في «البلوغ» (٩١٢).

(٢) ٨٢ / ٩.

ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء رضي الله عنه. وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاؤش، وعلقمة، ومسروق، وبه قال علماء الكوفة أبو حنيفة وأصحابه، وذهب إليه أحمد، وجماعة من أهل العلم.

وقد أجمعوا^(١) جميعاً على أن ذوي الأرحام إنما يرثون عند فقد ذوي الفروض والعصبة، أما متى وجد ذو فرض كالبنات أو الأم أو ذو عضوية كابن العم فلا يرث لذوي الأرحام؛ لا خال ولا غيره؛ بل أولئك مقدمون بالإجماع، فإذا وجد ابن عم ولو بعيداً، أو معتق، أو ابن معتق، أو عصة معتقين - ولو بعدوا - فإنهم مقدمون في الإرث على ذوي الأرحام.

وإنما الخلاف إذا فقد ذوو الفروض وذوو العصبية من الأقارب.

أما الزوجان فلا دخل لهم في هذا الباب، فإذا فقد ذوو الفروض من القربات والعصبة من النسب والولاء فهذا هو محل الخلاف في القربات الأخرى كالخال والخالة والعممة والعم لأُم وبنات

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦ / ٧٦٤. و«الشرح الصغير» ٢ / ٤٨٣، و«حاشية الدسوقي» ٤ / ٤٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٣٩١-٣٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ١٢-١٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠ / ٤٣٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٦٠٢.

الإخوة وأولاد البنات والجدات الساقطات من جهة الأب ومن جهة الأم كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، وأشباه ذلك، فهؤلاء هم محلُّ الخلاف والتزاع.

فإذا هلك هالكٌ عن خالٍ فقط؛ فإنه يُعطى المالَ كلَّهُ، كما لو مات عن أمٍّ أو جدَّةٍ أو بنتٍ؛ فإنها تُعطى المالَ كلَّهُ فَرَضاً وَرَدّاً، فالخالُ وارثٌ مَنْ لا وارثَ له إذا كان وحده، ليس للميتِ أقاربٌ إلا خالٌ أو خالةٌ أو ابنٌ خالٍ أو ابنٌ خالةٍ؛ فإنه يُعطى المالَ كلَّهُ كالعاصبِ. فإن كان الموجودُ خالينِ فالمالُ بينهما، أو ثلاثةً أخوالٍ فالمالُ بينهم، وهكذا، على تفصيلٍ بيَّنه أهلُ العلمِ في ميراثِ ذوي الأرحام، وبيَّناه في «الفوائد الجليلة»^(١) فيما يتعلَّق بذوي الأرحام.

وذهب آخرون من أهل العلم^(٢) إلى تأويل هذا الخبر أو تضعيفه، وهو لا بأس بسنده. وقالوا: لم يرد في الأرحام تفصيلٌ بتوريثهم، والارث لا يكون إلا بالنص، وليس هنا نصٌّ يُبيِّن لنا توريثهم، وكيف يُورثون، وذكر الخال فقط لا يكفي، فالواجب أن يكون مالٌ من مات وليس له ذو فرض ولا عَصَبَةٌ؛ أن يكون لبيت المال؛ لأن بيت المال للمسلمين، ولا يُخصَّص به بقيةُ القربات، بل يكون للمسلمين عموماً؛ لأن هذا هو

(١) ص ٩٦.

(٢) وهو قول متقدمي المالكية والشافعية كما تقدم آنفاً.

الأصل، إذا لم نجد مستحقاً للمال فهو للمسلمين عموماً؛ لبيت المال، هذا هو الأصل في الأموال الضائعة، وهكذا: من مات ولا وارث له يكون لبيت المال، وكذلك الجزية، والخراج، وخمس الغنمة.

وهذا كله لمصلحة المسلمين، فهذا يكون من هذا الباب، وليس معنا أصل يعتمد عليه مفضل حتى نعطي ذوي الأرحام.

وهذا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه المعروف الذي جاء فيه الحديث الذي في آخر الباب^(١): «أفرضكم زيد بن ثابت»، فإنه لا يرى توريث ذوي الأرحام، وذهب إلى قوله هذا: مالك بن أنس، والشافعي في المشهور عنه.

وذهب بعض أصحاب الشافعي^(٢) إلى أن قوله فيه تفصيل، وأنه إن انتظم بيت المال واستقام فقوله كقول شيخه مالك، يكون لبيت المال، فإن لم ينتظم بيت المال فيورث ذوو الأرحام، فهم أولى من بيت المال عند عدم انتظامه. والمشهور عن الشافعي: الأول.

وهو الذي ذكره صاحب «المغني»^(٣) عن الشافعي ولم يفصل.

(١) وهو في «البلوغ» (٩١٨).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٣٩١-٣٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ١٢-١٣.

(٣) ٩ / ٨٢.

وذهب إلى هذا القول أيضاً - كما قال صاحب «المغني»^(١) - :
 أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى، والأوزاعي إمام أهل الشام، وداود بن
 علي الظاهري^(٢) إمام الظاهرية، وأبو جعفر بن جرير الطبري صاحب
 «التفسير»^(٣).

وهو - كما ترى - قول له قُوُّته وله وجاهته، والآية الكريمة
 التي احتجَّ بها المؤرِّثون ليست واضحة، فإنها عامَّة، وقد احتجَّ
 بها العلماء على نسخ التوريث بولاء الموالاة، فالله تعالى أنزلها
 ناسخةً لذلك.

وكان الناس - فيما مضى في الجاهلية - يتوارثون بالمخالفة؛ لأنهم
 كانوا في الجاهلية يغزو بعضهم بعضاً، ويقتل بعضهم بعضاً، وينهب
 بعضهم بعضاً، فكانوا يحتاجون للتحالف حتى يتناصروا، وحتى يمتنعوا
 من عدوهم، فكان الرَّجُل يقول للآخر: «دمي دَمَك، ومالي مالِك،
 تنصُرني وأنصُرُك، وترثني وأرثُك»^(٤)، ويتحالفون على هذا، فتكون

(١) ٨٢ / ٩.

(٢) انظر: «المحلى» ٨ / ٣٤٨.

(٣) ٩٠ / ١٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ١ / ٤٥١ (٥٦٦)، والطبري ٦ / ٦٧٦، عن
 قتادة.

قبائل متحالفة، ينضُر بعضها بعضاً، ويحمي بعضها بعضاً، وأموالها فيما بينها، ليست للأقارب، بل للمتحالفين.

ثم لما جاء الإسلام أبطل الله ذلك، وصار التوارث في الإسلام بالولاء، ولأئ الموالاتِ والهجرة، فمن هاجر فهو وليُّ أخيه؛ يرثُهُ، وعلى هذا المعنى قوله ﷺ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَاتُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

ثم بعد ذلك نسخ الله ولأئ الموالاتِ، وصار الإرث بالقربة والرحم، يتوارثون ما داموا مسلمين، سواء كانوا مهاجرين أو غير مهاجرين، وأنزل في هذا قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ يعني: في حكم الله.

المقصود: أن الله ﷻ نسخ بهذه الآية العظيمة ولأئ الموالاتِ والإرث به، وجعل الميراث للأقارب، وهم: ذوو الفروض، والعصبَةُ، كلُّهم يُقال لهم: أولو الأرحام.

فالاحتجاجُ بها على توريثِ بقيةِ الأقاربِ يحتاجُ إلى دليلٍ مُفصلٍ يقتضي ذلك.

والذين قالوا بالتوريثِ قالوا: عمومُها يكفي، فإنَّا أخذنا منها ذوي الفروض والعصبَةَ بالنصِّ والإجماع، فلما زالوا وذهبوا بقيتْهم داخلاً

في هذا العموم، فلا وَجْهَ لإبعادهم منه، فهم داخلون فيه؛ قُدِّمَ عليهم غيرهم كما يُقَدِّمُ بعضُ العَصَبَةِ على بعضِ، وبعضُ أهلِ الفروضِ على بعضِ، فهكذا بَقِيَّةُ الأرحامِ قُدِّمَ عليهم ذوو الفروضِ وذوو العُصوبةِ، فإذا زالوا وَرِثُوا بعدهم.

ولا يبعدُ أن يُقالَ قولُ ثالثٍ - إن قال به أحدٌ فهو وجيةٌ، ولا أذكر الآن من قال به^(١) - وهو أن يُقالَ: إن المالَ لبيتِ المالِ إلا أن يوجدَ خالٌ فقط، إن وُجِدَ خالٌ فالخالُ وَرَثَةُ الشرعِ، فيُعطى، وما سوى الخالِ لم يَرِدْ فيه نَصٌّ، فلا يُعطى شيئاً، فإذا قُصِرَ على الخالِ فلا شُبْهَةٌ في هذا المقامِ حينئذٍ، أمّا إلحاقُ غيرِ الخالِ مِنَ العَمَّاتِ والخالاتِ فهذا هو محلُّ النظرِ، ولكني لا أعلمُ الآنَ من قال بهذا، ويُمكنُ أن يكونَ قال به أحدٌ، يحتاجُ إلى تأمُّلٍ.

والصحيحُ في ذوي الأرحامِ عند أهلِ العلمِ هو القولُ الأولُ وهو القولُ بالتوريثِ مطلقاً، كما بيَّنناه في «الفوائد الجليَّة»^(٢).

(١) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في «أضواء البيان» ١١٠ / ٢: «أظهر الأقوال دليلاً عندي: أن الخال يرث من لا وارث له، دون غيره من ذوي الأرحام...».

وعلى القول بتوريث ذوي الأرحام يكون الرّد^(١) مُقدِّماً عليهم عند مَنْ قال به، والقول الثاني في الرّد أنه لا يصحُّ، وأنه لبيت المال أيضاً، ولكن القول بالرّد هو الصواب؛ لأنه جاء به النص^(٢).

قوله: (الله ورسوله مؤلّى من لا مؤلّى له) هذا واضح؛ لأن الله سبحانه هو مؤلّى للجميع، مؤلّى العباد ﷺ، ومن لا مؤلّى له ولا قريب له؛ فالله مولاه، وهو الذي يتولّى أمره، ويكون ماله لبيت المال؛ لأن بيت المال للمسلمين، والله مولاهم ﷺ، وهكذا الرسول ﷺ، وهكذا وليّ الأمر، إذا كان الرّجل لا وليّ له فولّي الأمر يقوم مقامه: فيقضي

(١) الرّد في اللّغة: الرجوع والصرّف. وفي الاصطلاح: صرّف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبيّة بقدر فروضهم عند عدم العصبية. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» ٥ / ٩٩، و«النظم المستعذب» ٢ / ١٢٥.

(٢) منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾

[الأنفال: ٧٥]، وهؤلاء من أولي الأرحام فهم أولي من بيت المال.

٢- قوله ﷺ: «من ترك مالا فهو لورثته»، [متفق عليه، وانظر «البلوغ»

٨٤١].

٣- قول سعد بن عبد الله للنبي ﷺ: «لا يرثني إلا ابنة لي» [متفق عليه، وهو في

«البلوغ» (٩٢٠)]، فحصر الميراث في ابنته، وقد أقره النبي ﷺ على

قوله هذا.

دَيْنَهُ، وَيُزَوِّجُ نِسَاءَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَوَلِيُّ الْأَمْرِ يَقُومُ مَقَامَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ،
وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).



(١) وهو في «البلوغ» (٩٣٩).

٩١٤- وعن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَهَلَ
الْمَوْلُودُ وَرِثًا» رواه أبو داود، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ ^(١).

(١) ابن حبان ١٣ / ٣٩٢ (٦٠٣٢). وأخرجه أيضاً الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» ٦ / ١١٧ (٦٣٢٤)، وابن ماجه (١٥٠٨ و ٢٧٥٠)، من طُرُقٍ عن أبي الزبير، عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ ضَلِّي عَلَيْهِ وَوَرِثًا».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣ / ١١٨٥: «عِلَّةُ هَذَا الْخَبَرِ عَنَّةُ أَبِي الزُّبَيْرِ».

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٨)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» ٦ / ١١٧ (٦٣٢٥)، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه، به، موقوفاً.

قلنا: وزوي من طُرُقٍ أُخْرَى عن جابرٍ رضي الله عنه موقوفاً أيضاً، ورجَّح الموقوف على جابرٍ رضي الله عنه: الترمذي، والنسائي، والدارقطني. انظر: «العلل» للدارقطني ١٣ / ٣٨١ (٣٢٧١).

قال ابن حجر في «الفتح» ١١ / ٤٨٩: (وقد ضعفه النووي في «شرح المذهب» [٥ / ٢٥٥] والصواب أنه صحيح الإسناد، لكن المُرَجَّحُ عند الحُفَّاظِ وَقْفُهُ، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك؛ لأن الحكم للرفع لزيادته).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥١)، من طريق مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن (جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة رضي الله عنه)، به، مرفوعاً.

هذا الحديث رواه أبو داود وصححه ابن حبان، وخرجه أيضاً أحمد في «المسند» بإسناد جيد.

قوله: (إذا استهلَّ المولودُ) يعني: إذا صرَّخ، والمقصود: إذا تحققت حياته.

قوله: (ورث) دليل على أن المولود متى وُلِدَ حياً وِثْرًا، ودَكَرَ الاستهلالَ للدلالة على الحياة، فإذا استهلَّ أو وُجِدَ منه ما يدلُّ على الحياة بغير استهلالٍ - كما قال أهل العلم^(١) - كالغطاس ونحوه من

= قال الألباني في «الإرواء» ٦ / ١٤٩: إسناده صحيح.

وأما اللفظ الذي ذكره المؤلِّف فقد أخرجَه أبو داود (٢٩٢٠)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢ / ١٤٢ (٩٦٨)، وفي «تنقيح التحقيق» ٤ / ٢٧٧: إسناده جيد.

قلنا: محمد بن إسحاق؛ قال في «التقريب» (٥٧٢٥): «صدوق يدلُّس». ولم يصرَّح بالسمع.

(١) اتفق الفقهاء على أنه يشترط لإرث الحمل: أن يعلم أنه كان موجوداً حال وفاة مورثه، وأن تَضَعه حياً بأن يستهل صارخاً، أو بما يدلُّ على الحياة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦ / ٧٦٧ و ٨٠٠. و«الشرح الصغير» ٢ / ٤٦٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤ / ٤٢٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٤٢٣ - ٤٢٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٣٠ - ٣١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠ / ٤٥٥ - ٤٥٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٦١٢ - ٦١٣.

الحركة البينة الواضحة في الحياة؛ فإنه يَرِثُ وإلَّا؛ فلا. فإذا سقط ميتاً فلا إرث له، حكمه حكمُ العدم.

فمن شَرَطَ الإرثَ أنْ تتحقَّقَ حياةُ الوارثِ بعد موتِ المُوَرِّثِ، فإذا استَهَلَّ المولودُ وُعِلِمَ أنه حَيٌّ وَرِثَ مِنْ أَقَارِبِهِ، وهذا الحديثُ هو الحُجَّةُ في ذلك، والقاعدةُ: أنْ الحملَ يَرِثُ بشرطين:

أحدهما: تحقُّقُ وجوده في الرَّحِمِ حين موتِ المُوَرِّثِ.

والثاني: انفصاله حياً؛ يعني: أن يُولَدَ حياً.

فإذا مات زيدٌ عن زوجةٍ له حاملٍ، ثم وَلَدَتْ واستَهَلَّ المولودُ؛ وَرِثَ؛ يعني: إذا عُلِمَ أنه حَيٌّ سواء بالاستهلالِ كما قال النبي ﷺ، أو عُلِمَ بطريقةٍ أُخرى واضحةً أنه حَيٌّ؛ فإنه يَرِثُ، والعادةُ أن المولودَ إذا سقط فإنه يصرُخُ ويصيحُ، فالمعنى: أنه إذا تحقَّقَ وجوده وانفصل حياً حين خروجه من الرَّحِمِ، بأن تَلَدَه بعد ستَّةِ أشهرٍ من موتِ المُوَرِّثِ، فإنه يتحقَّقُ أنه موجودٌ في رَحِمِهَا، ولا بُدَّ أنْ ينفصلَ حياً حتى يَرِثَ من أبيه، أو من أخيه، أو من عمِّه على حَسَبِ حالِ الورثةِ.

بَابُ الْفَرَايِضِ

٩١٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:
قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء» رواه النسائي
والدارقطني، وقواه ابنُ عبدِ البرِّ، وأعلّه النسائي، والصواب: وقفه
على عمرو (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

(١) «عمرو» كذا في النسخة التي اعتمدها سماحة الشيخ في الشرح ص ١٩٣ (١٠).

وفي مخطوطات «البلوغ» المعتبرة: «عمر»، وهو الصواب كما سيئبه عليه
سماحة الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) النسائي في «الكبرى» ٧٩ / ٤ (٦٣٣٣)، والدارقطني ١٧٠ / ٥ (٤١٤٩)،
من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن عياش، عن (يحيى بن سعيد،
وابن جريج، والمثنى بن الصباح)، عن عمرو بن شعيب، به.
وأخرجه ابن عدي ١ / ٤٨١، والدارقطني ١٧٠ / ٥ (٤١٤٨ و ٤٥٧٣)،
والبيهقي ٦ / ٢٢٠، من طريق عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن
عمرو بن شعيب، به.

وصحّحه ابنُ عبدِ البرِّ في كتاب «الفرائض» له، وزاد: نقلَ الاتفاقِ على
ذلك! انظر: «تحفة المحتاج» ٢ / ٣٢٦.

وقال النسائي: حديثُ إسماعيلَ خطأ، والصواب: عمرو بن شعيب، عن
عمر. «تحفة الأشراف» ٦ / ٣٤١ (٨٨١٧).

وتابع إسماعيلَ بنَ عياشٍ سليمانُ بنَ موسى؛ أخرجه أبو داودَ (٤٥٦٤)، من
طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، به.
قال النسائي في «الكبرى» ٦ / ٣٥٥ (٦٩٧٦): هذا حديث منكر، وسليمان بن =

= موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد.
وأما حديث عمرو بن شعيب، عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فأخرجه أحمد ١ / ٤٩،
وابن ماجة (٢٦٤٦)، ومالك ٢ / ٨٦٧، وعبد الرزاق ٩ / ٤٠٣ (١٧٧٨٣)، من
طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.
قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢ / ٩٠: «وهو منقطع، والعجب من
الشيخ أبي عمر بن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مع جلالته - كيف ادعى الاتفاق على
صحة حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه بهذا، وهو من رواية
إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين، وهو غير مقبول في مثل هذا عند
جمهور أئمة الإسلام، ثم قد صرح النسائي بأنه خطأ، وأن الصحيح كونه
منقطعاً عن عُمرَ». وانظر: «الاستذكار» ٢٥ / ١٩٧.
وأما الموقوف على عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فأخرجه أحمد ١ / ٤٩، من طريق حجّاج بن
أزطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:
«لا يرث القاتل».
قال عليّ بن المديني: «هو ضعيف، إنما رواه عمرو بن شعيب، رواه عنه
حجّاج بن أزطاة وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا ممّا يُعتمد عليه».
وأخرجه عبد الرزاق ٩ / ٤٠٤ (١٧٧٨٩)، وابن أبي شيبة ١١ / ٣٥٩،
والدارقطني ٥ / ٢١١ (٤٢١٢)، من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن مُطَرِّف،
عن الشَّعْبِيِّ، عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، موقوفاً.
والشَّعْبِيُّ لم يسمع من عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «تحفة التحصيل» ص ١٦٤.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٣٥٨، من طريق مجاهد، عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ومجاهد لم يسمع من عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً. انظر: «تحفة التحصيل» ص ٢٩٤.

قوله: (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ) تقدّم (١)
الكلامُ على رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، وبيان أنها
من بابِ الحَسَنِ.

قوله: (رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعلّه
النسائي) لم أقف على علة النسائي (٢)، ولم يتيسر لي البحث عنها جيداً،
ولكن القاعدة (٣): أن الثقة متى رفع الحديث ووصله فهو مُقدّم، ولهذا
قواه ابن عبد البر لثقة رجاله، فالأصل الاتصال وعدم الانقطاع.

قوله: (والصواب: وقفه على عمرو ﷺ) «عمرو» المراد به
عمرو بن شعيب؛ أي: أنه من كلامه، وليس من كلام النبي ﷺ. وقولُ
الحافظِ هذا؛ فيه نظر!

ويحتمل أن المراد: «عمرو» والواو زائدة؛ أي: وقفه على عمر بن
الخطاب ﷺ؛ لأن عمرو ﷺ حكم بأنه ليس للقاتل من الميراث شيء،
وأخبر عن النبي ﷺ أنه لا ميراث للقاتل، رواه الإمام مالك، وأحمد،
وابن ماجه بلفظ: «ليس لقاتل ميراث» (٤).

(١) ٥٥ / ٥ [شرح حديث (٤٧١)].

(٢) انظر وجه الإعلال في تخريج الحديث.

(٣) انظر توثيقه ٢ / ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)]. و٣ / ١٩٢ [شرح حديث (٢٤١)].

(٤) مالك ٢ / ٨٦٧، وأحمد ١ / ٤٩، وابن ماجه (٢٦٤٦).

قوله: (ليس للقاتل من الميراث شيء) لأنَّ القاتل يتعجَّل، فقد يقصدُ تعجُّلَ ميراثه وظلمَ المورث، فعوقِبَ بنقيضِ قُضدِه، وهو مُتَّهَمٌ فليس له شيءٌ، سواء كان القتلُ خطأً أو عمدًا، فمن موانع الإرث: القتلُ، فما أوجب قِصاصاً، أو ديةً، أو كفارةً؛ مَنْعٌ من الإرث؛ لعموم الحديث، حتى لو كان القاتلُ هو الوالد، فإنه لا يرثُ، ويدفعُ الديةَ للورثة، فإن لم يكن للولد وارثٌ سوى والده القاتلِ دُفعتِ الديةُ لبيت المالِ.

وقد أجمع العلماء^(١) على أن القاتل لا يرث له، وأن قتلَه من موانع الإرث كالرِّقِّ واختلافِ الدِّينِ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان القتلُ خطأً: هل يمنعُ، أم لا؟ على قولين لأهل العلم^(٢).

(١) أجمع العلماء على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول شيئاً. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٧٤ (٣٢٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١٠٣ / ٢ (٢٧٣٤). و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦ / ٧٦٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢ / ٥١٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤ / ٤٨٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٤١٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠ / ٥١٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٦٦٣.

(٢) مذهب الشافعية، والحنابلة: القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأً. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٤١٨، و«نهاية المنهاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠ / ٥١٤-٥١٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٦٦٣.

والأرجح: أنه يَمْنَعُ مطلقاً، متى كان قتلاً مضموناً ليس قتلاً مباحاً ولا مشروعاً؛ فإنه يَمْنَعُ؛ سداً لباب الشُّبْهَةِ، وحسماً للحِجْلِ التي قد يَتَّخِذُهَا مَنْ أَرَادَ قَتْلَ مُورَثِهِ.

فما دام قتلاً مضموناً لم يأذن به الشرع فإنه لا يرث صاحبه:
 وضمانه قد يكون بالديّة فقط: كالوالد إذا قتل ولده، فإنه ليس فيه إلاّ الديّة فقط، ولكن لا يرث؛ لأنه مُتَعَمِّدٌ.
 أو يكون ضمانه بالديّة والكفارة: كقتل الخطأ، فإن فيه الديّة والكفارة.

أو يكون ضمانه بالكفارة فقط: إذا كان من قوم عدو لنا وهو مؤمن، فإنه لا دية لهم.

وبكل حال؛ التهمة حاصلة، والصواب: قول من قال بالتعميم؛ لأن

= ومذهب المالكية: القاتل خطأ يرث من المقتول في المال لا في الديّة. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٥١٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٤٨٦.
 ومذهب الحنفية: إن قتله مباشرة فلا يرثه سواء قتله عمداً أو خطأ إلا إن كان القاتل صيباً أو مجنوناً أو عادلاً فقتل الباغي فإنهم يرثون، وإن قتله بسبب مثل أن حفر بئراً أو نصب سكيناً فوق عهدها مورثه أو كان يقود دابة أو يسوقها فرفسته فإنه يرثه. انظر: «البحر الرائق» ٨/ ٣٣٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٣١-٥٣٢.

الحديث عامٌّ: «ليس للقاتل من الميراث شيءٌ»، ولأنَّ هذا أقربُ إلى سدِّ بابِ الشرِّ والفتنِ.

أما إذا كان القتلُ بحقِّ، مثل أن يُقتل مُورثه قصاصاً، فإنه يرثُ، فإذا قتلَ ولده قصاصاً فإنه يرثه؛ لأنه في حقِّ.



٩١٦- وعن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما أحرزَ الوالدُ أو الولدُ؛ فهو لعصبتِهِ، مَنْ كان» رواه أبو داود والنسائي وابنُ ماجه، وصحَّحه ابنُ المَدِينِي وابنُ عبدِ البرِّ^(١).

حديثُ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا: حديثٌ جيدٌ، وهو دليلٌ على أن العاصِبَ هو الذي يحوزُ المالَ، وهذا أحدُ أحكامِ العاصِبِ، فإنَّ العاصِبَ يأخذُ المالَ كُلَّهُ إذا انفردَ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في آخرِ سورةِ النساءِ: ﴿وَلَهُ أُنْحَتْ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ثم قال بعدها: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدُّ﴾ [النساء: ١٧٦]، فدلَّ على أنَّ العاصِبَ يأخذُ المالَ كُلَّهُ إذا انفردَ.

(١) أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» ١١٣ / ٦ (٦٣١٤)، وابن ماجه (٢٧٣٢). وأخرجه أيضاً أحمد ١ / ٢٧، من طُرُقٍ عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، به. قال علي بن المَدِينِي كما في «مسند الفاروق» ٢ / ٨٦: هذا من صحيح ما يُروى عن عمرو بن شعيب، رواه حسين المُعَلِّم. وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٣ / ٦٢: هذا صحيح حسن غريب. وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢ / ٨٦: «وهذا الحديث من غرائب الأحاديث على شهرة إسناده، ولستُ أعلم أحداً من الأئمة المشهورين من الفقهاء الأربعة ولا غيرهم قال به».

وهكذا قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)
[النساء: ١١] فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا انفردَ.

وهكذا قوله في آخرِ السورة: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢) [النساء: ١٧٦].

قوله: (ما أحرز^(١) الوالد أو الولد) يعني: ما أحرز من عقارٍ أو أمتعة،
أو نقود.

قوله: (فهو لعصبته، من كان) يعني: فهو للعصبة، سواء قربوا
أو بعدوا.

فإذا مات إنسانٌ وكان له أصحابُ فروضٍ أعطوا فزضهم، وإن لم
يكن له أصحابُ فروضٍ فالذي وراءه كله للعصبة.

فإذا مات إنسانٌ عن عمّه، أو عن ابنِ عمّه؛ فإنه يُعطى كلُّ المالِ.
أما إن كان مات عن زوجةٍ، أو أمٍّ، فتعطى فزضها، والباقي
للعصبة، وهكذا، كما هو معروف، فإذا لم يكن له أصحابُ فزضٍ
فماله لعصبته.

(١) أحرز؛ أي: جمَعَ وضمَّ إلى جزئه، يقال: أحرزت الشيءَ أحرزته إحراراً
إذا حفظته وضممته إليك وضمته عن الأخذ منه. «شرح سنن أبي داود»
لابن رسلان ١٢ / ٤٨٧.

وهذا الحديث مُجْمَلٌ، وحديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما المتقدمُ ^(١):
 «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» فيه التفصيلُ،
 وهو أصحُّ من هذا.

وقد اُخْتُجَّ بحديثِ عُمَرَ رضي الله عنه هذا على أن الولاء لا يُورَثُ، ويأتي
 البحثُ في هذا، فإنَّ للحديثِ قِصَّةً وهي:

قال عبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما: تزوجَ رِثَابُ بنُ حُذَيْفَةَ بنِ
 سَعِيدِ بنِ سَهْمٍ أُمِّ وائِلِ بنتِ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ رضي الله عنها، فولدتُ له ثلاثةً،
 فَتَوَفَّيْتُ أُمَّهُم، فَوَرِثَ بَنُوها رِباعَها ^(٢) وولاءَ موالِيها.

فخرجَ بهم عَمْرُو بنُ العاصِ رضي الله عنه معه إلى الشامِ، فماتوا في طاعونِ
 عَمَوايسَ، فَوَرِثَهُم عَمْرُو، وكانَ عَصَبَتَهُم، فلمَّا رجعَ عَمْرُو بنُ العاصِ
 جاءَ بنو مَعْمَرٍ يخاصِمُونَهُ في ولاءِ أُخْتِهِم إلى عُمَرَ بنِ الخُطابِ رضي الله عنه،
 فقالَ عُمَرُ: أقضي بينكم بما سمعتُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، سمعته يقولُ:
 «ما أحرَزَ الولدُ والوالدُ فهو لعَصَبَتِهِ، مَنْ كانَ».

قال: فقضى لنا به، وكتبَ لنا به كتاباً، فيه شهادةُ عبدِ الرحمنِ بنِ
 عوفٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهما وآخر.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٠٦).

(٢) أي: دورها.

حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان، تُوفِّي مولى لها، وترك ألفي دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد عُيِّرَ، فخاصموه إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا إلى عبد الملك، فأتيناه بكتابِ عمر رضي الله عنه، فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يُشكُّ فيه، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة يبلُغ هذا؛ أن يشكُّوا في هذا القضاء، فقضى لنا به، فلم نزل فيه بعد^(١).

فقضى عمر رضي الله عنه بأن مولاها من عصبتها هي؛ لأنه لا يورث الولاء، لن ينتقل إلى أبنائها حتى ينتقل إليه، وخبر بهذا الحديث: «ما أحرز الوالد أو الولد؛ فهو لعصبته، من كان».

وأخذ العلماء من هذا قاعدة: «لا ميراث لعصبة عصبات المعتق إلا أن يكونوا عصباً للمعتق»، فعمرو رضي الله عنه عصباً لعصبتها وليس عصباً لها. فإذا كانت امرأة من تميم ولها بنون من قريش، فماتت، فورثوها، ثم مات مولى لها؛ عتيق لها، فإن ولاء عتيقها لبني تميم لا يورث من بينها - وهم قريش - ولا ينتقل؛ لأن الولاء مثل النسب لا يورث كما يأتي. والمقصود: أن العصبة هم الذين يحوزون المال كله كما يحوزون الباقي بعد الفروض كما يأتي.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٢).

والموالي ولاؤهم لِعَصْبَةٍ مَن أَعْتَقَهُمْ، وهذا يُتَّصَرُّ فِي النِّسَاءِ، أَمَّا فِي الرِّجَالِ فَلَا يُتَّصَرُّ؛ لِأَنَّ عَصْبَةَ الرِّجَالِ مَعْرُوفُونَ، هُمُ الْعَصْبَةُ بِالنَّفْسِ وَعَتَقَاؤُهُ لِعَصْبَتِهِ، لَكِنِ الْمَرْأَةُ قَدْ تَكُونُ مِنْ قَبِيلَةٍ وَبَنُوهَا مِنْ قَبِيلَةٍ، فَيَكُونُ عَصْبَةُ بَنِيهَا غَيْرَ عَصْبَتِهَا، فَيَكُونُ الْوَلَاءُ فِي مَوَالِيهَا لِعَصْبَتِهَا، لَا لِعَصْبَةِ عَصْبَتِهَا، بَلْ لِعَصْبَتِهَا هِيَ كَمَا فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ.

أَمَّا أَخْذُ الْعَاصِبِ مَا أَبَقَّتِ الْفَرُوضُ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ:
«الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

ويدلُّ عليه أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فإنه أعطى الأمُّ الثُّلُثَ وسكتَ عن الوالدِ، فدلُّ على أنه يأخذُ الباقي بعد الثُّلُثِ وهو الثُّلُثَانِ تعصيباً.

وهناك حكمٌ ثالثٌ، وهو أنهم يسقطون عند استغراقِ الفروضِ، وهذا مأخوذٌ من هذا الدليلِ أيضاً، فإنه إذا لم يبقَ شيءٌ سَقَطَ، فليس له إلا الباقي، ولكن لا يُتَّصَرُّ سَقُوطُ ثلاثة: الأبِ، والجَدِّ، والابنِ؛ لأنَّ الابنَ لا تكُمُلُ معه الفروضُ، فلا تستغرقُ معه المسألةَ، والأبُ والجَدُّ إنما تستغرقُ معه مع البناتِ، والبناتُ يُعطى الأبُ والأمُّ والجَدُّ معهن السُّدُسَ، ولا يُتَّصَرُّ سَقُوطُهُم.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٠٦).

٩١٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ» رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان، وأعله البيهقي^(١).

(١) أخرجه الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٣٣٨ (١٥٦١) - ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٤١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢٩٢، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٤٠٩ (٦٢٤٦) - عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به. وأخرجه ابن حبان ١١/ ٣٢٦ (٤٩٥٠)، من طريق بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به. فزاد بشر بن الوليد: عبيد الله بن عمر في هذا الإسناد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وتعقبه الذهبي مستكراً: صحيح بالدُّبُوس؛ أي: بالقوة!

وضَعَفَهُ الإمامُ أحمدُ.

وذهب أبو زُرْعَةَ الرَّازِيّ، والدارقطني، والبيهقي إلى أن هذا اللفظ غير محفوظ، والمحموظ ما رواه الجُمُّ الغفير عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»، وهو في «الصحيحين»، وقد تقدم في «البلوغ» (٧٦٤).

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٤٥)، و«العلل» للدارقطني ١٣/ ٦١ (٢٩٤٨)، و«أطراف الغرائب» ٣/ ٣٨٦ (٣٠٠١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٤/ ٤٠٩، و«فتح الباري» ١٢/ ٤٤.

تنبيه: هذا الحديث مكرّر في «البلوغ» (١٣٧٥).

قوله: (رواه الحاكمُ من طريقِ الشافعيِّ، عن محمدِ بنِ الحسنِ، عن أبي يوسفَ) الشافعيُّ هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعيُّ المطلبيُّ، صاحبُ المذهبِ المشهورِ، وهو أحدُ الأئمةِ الأربعةِ المتوفِّي سنة (٢٠٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومحمدُ بنُ الحسنِ وأبو يوسفَ هما صاحبَا الإمامِ أبي حنيفةَ رحمهم الله تعالى، ويرويه أبو يوسفَ عن عبد الله بن دينار، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

وهذا الحديثُ من أفرادِ وغرائبِ عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والبيهقيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حكَمَ على هذه الروايةِ بالوهم، وقال: (إِنَّ الحُفَظَ إِثْمًا رَوَوْهُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عن بَيْعِ الوَلَاءِ وعن هَيْبَتِهِ»^(١) (٢)).

وظاهرُ سياقِ كلامِهِ: أَنَّ المحفوظَ: «النهي عن بيعِ الولاءِ وعن هَيْبَتِهِ».

ولكن لا مُنافاةَ، فإنَّ هذا يؤيِّدُ ذلك؛ روايةٌ: «الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ» لا تُنافي الحديثِ الصحيحِ ولا تُخالِفُهُ، بل تؤيِّدُ ما جاء فيه من

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٦٤).

(٢) «السنن الكبرى» ١٠ / ٢٩٣.

النهي عن بيع الولاء وعن هبته، فلا منافاة، ويُمكنُ ضبطُ هذا وهذا.

فالحكمُ بالوهمِ على مَنْ روى هذه الروايةَ محلَّ نظرٍ.

وقد أعلَّ بعضهم هذه الروايةَ أيضاً: بأنَّ محمدَ بنَ الحسنِ وأبا يوسفَ ليسا من الأثباتِ من جهةِ الروايةِ، وإنَّ كانا فقيهينِ عالمينِ في مذهبِ الحنفيةِ، فقد جرحَ النسائيُّ محمدًا بسوءِ الحفظِ^(١)، وردَّ شريكُ القاضي شهادةَ أبي يوسفَ ببدعةِ الإرجاءِ^(٢)؛ لأنَّ الحنفيةَ مُرَجِّئَةٌ الفقهاءِ؛ من جهةِ العملِ.

وأخرج البيهقيُّ^(٣) للحديثِ المذكورِ شواهدَ عن عليِّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم، وعن الحسنِ مُرسلاً، وهذه الرواياتُ بعضها فيه انقطاعٌ وبعضها في صحته نظرٌ.

ولكنْ هذه الشواهدُ كلها تدلُّ على قوَّةِ الحديثِ، وأنه جيّدٌ وثابتٌ؛ لأنها يشدُّ بعضها بعضاً، ويتَّجَبَرُ ما في محمدِ بنِ الحسنِ وأبي يوسفَ من اللَّينِ من جهةِ الحفظِ، أو من جهةِ بدعةِ الإرجاءِ في أبي يوسفَ.

وهو أيضاً صحيحُ المعنى صحيحُ المتن، موافقٌ للحديثِ الصحيحِ

(١) انظر: «لسان الميزان» ٧ / ٦٠.

(٢) انظر: «لسان الميزان» ٨ / ٥١٨.

(٣) ١٠ / ٢٩٣-٢٩٤.

في النهي عن بيع الولاء وعن هيبته.

قوله: (الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ) «الولاءُ»: تقدم^(١) شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْبَيْوعِ.

و«لُحْمَةٌ»: بضم اللّام، قال في «القاموس»^(٢): اللُّحْمَةُ: القِرابَةُ.

وقال صاحبُ «العَدْبِ الْفَائِضِ»^(٣): تُضْمُ وتُفْتَحُ: لُحْمَةٌ وَلُحْمَةٌ.

وظاهرُ «القاموسِ»: الضَّمُّ فقط.

واللُّحْمَةُ أيضاً: ما يُجْعَلُ فَوْقَ السَّدَى، وتُفْتَحُ لأمها أيضاً.

وهكذا ما يُقَدَّمُ لِلْبَازِي مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي صَادَهُ، يُقالُ فِيهِ: لَهُ لُحْمَةٌ وَلُحْمَةٌ، قال: «ويُفْتَحُ فِيهِمَا» أي: لِمَا يُقَدَّمُ لِلطَّائِرِ، وما يُجْعَلُ فَوْقَ السَّدَى، وَهِيَ لُحْمَةُ الثِّيَابِ.

ولم يذكرْ صاحبُ «القاموسِ» فِتحاً فِي القِرابَةِ، فظَاهِرُهُ: أَنَّ اللُّحْمَةَ فِي القِرابَةِ تَكُونُ بِالضَّمِّ فقط.

قوله: (لا يُبَاعُ، ولا يُوهَبُ) معنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَلَاءَ مِثْلُ

(١) ٥٨ / ٨ [شرح حديث (٧٥٨)].

(٢) ص ١١٥٧، مادة (لحم).

(٣) ١٩ / ١. وانظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢٤٠ / ٤، مادة (لحم).

النَّسَبِ لَا يُبَاعُ، فَالْإِنْسَانُ لَا يُبَاعُ نَسَبُهُ، وَلَوْ بَاعَ نَسَبَهُ مِنْ أَخِيهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ؛ بَطَلَ الْبَيْعُ وَلَمْ يَصَحَّ، وَهَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ شَرْعاً، فَالنَّسَبُ لَا يُبَاعُ وَلَا يَنْتَقَلُ بِالْبَيْعِ وَلَا بِالْهَبَةِ؛ فَهَكَذَا الْوَلَاءُ.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ عَنْ وَلَدِهِ لَا يَكُونُ وَلَدُهُ مَحَلَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَكْمُ الْوَالِدِ، فَإِذَا مَاتَ الْأَخُ مِثَالاً لَا يَكُونُ حَكْمُهُ حَكْمَ ابْنِهِ، فَلَوْ مَاتَ مِيتٌ عَنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَعَنْ أَخٍ لِأَبٍ؛ قَدَّمَ الْأَخُ لِأَبٍ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ نِسْبَتُهُ وَلَهُ قَرَابَتُهُ، وَقَرَابَةُ أَبِيهِ لَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، فَهِيَ مُسْتَقَلَّةٌ، وَهَكَذَا الْوَلَاءُ لَا يَنْتَقِلُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَّتِهِ».

وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ؛ فَهُوَ كَالنَّسَبِ، فَإِذَا مَاتَ مِيتٌ مِثَالاً عَنْ ابْنِي مُعْتِقٍ، فَإِنَّ الْإِبْنَيْنِ يَرِثَانِهِ وَيُعْصِبَانِهِ، ثُمَّ لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنٍ، وَبَقِيَ الْإِبْنُ الْآخَرُ، وَمَاتَ مَوْلَى الْآخَرِ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ الْإِبْنُ الْمَوْجُودُ، وَلَا يَنْتَقِلُ نَصِيبُ الْإِبْنِ الْمَيْتِ إِلَى ابْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ، بَلْ يَرِثُهُ الْأَقْرَبُ كَالنَّسَبِ، مِثْلَمَا يَرِثُ الْإِبْنُ، وَيُقَدَّمُ عَلَى ابْنِ الْإِبْنِ، وَهَكَذَا فِي الْوَلَاءِ، وَهَكَذَا الْأَخُ مَعَ ابْنِ الْأَخِ، وَكَذَا الْعَمُّ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ؛ كَالنَّسَبِ سِوَاءً.

(١) وهو في «البلوغ» (٧٦٤).

بَابُ تَرْوِجِ التَّرْوِجِ

٩١٨- وعن أبي قلابَةَ، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفرضُكم زيدُ بنُ ثابتٍ» أخرجَه الخمسةُ سوى أبي داودَ، وصحَّحَه الترمذِيُّ وابنُ حبانَ والحاكِمُ، وأعللَ بالإرسالِ (١).

(١) أحمد ٣ / ١٨٤ و ٢٨١، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» ٧ / ٣٤٥ و ٣٦٣ (٨١٨٥ و ٨٢٢٩)، وابن ماجه (١٥٤ - ١٥٥)، وابن حبان ١٦ / ٧٤ و ٨٥ و ٢٣٨ (٧١٣١ و ٧١٣٧ و ٧٢٥٢)، والحاكِم ٣ / ٤٢٢ و ٤ / ٣٣٥. وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي في «الفضل للوضل» ٢ / ٦٨١ - ٦٨٢، والبيهقي ٦ / ٢١٠، من طريق (عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ووهيب بن خالد الباهلي، وسفيان الثوري، وعمر بن حبيب العدوي) أربعتهم، عن خالدِ الحذاء، عن أبي قلابَةَ عبد الله بن زيد الجزيمي، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أرحمُ أمتي بأمتي أبو بكرٍ، وأشدُّهم في أمرِ اللهِ عُمرُ، وأصدقُّهم حياءً عثمانُ بنُ عفَّانَ، وأعلمُّهم بالحلالِ والحرامِ معاذُ بنُ جبلٍ، وأفرضُّهم زيدُ بنُ ثابتٍ، وأقرؤهم أبيُّ بنُ كعبٍ، ولكلُّ أُمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأُمَّةِ أبو عُبيدةُ بنُ الجراحِ».

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث:

فصحَّحَه موصولاً: الترمذِيُّ، والحاكِمُ.

وحسَّنه: ابنُ الصلاح، وابنُ حجر.

انظر: «فتح الباري» ١٢ / ٢٠، و«فيض القدير» ٢ / ٢٢.

وقد تُكَلِّم فيه بما يلي:

١- الإرسال: ذهب جمعٌ من الحُفَاطِإِ إلى أَنَّ الصوابَ فيه: خالد الحذاء، عن أبي قلابَةَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ، به، مرسلاً، إلا قوله: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ =

قوله: (وأعلل بالإرسال) هذه العلة لا وَجَهَ لها، وهي غير مؤثرة؛ لأنَّ الذي وَصَلَه ثِقَةٌ، والقاعدة: أَنَّ الحديثَ إِذَا أُعِلَّ بالإرسال، والواصلُ ثِقَةٌ، أو بالانقطاع وَوُجِدَ مَنْ يَصِلُهُ؛ زالتِ العِلَّةُ، وهذا الحديثُ قد ثَبَتَ موصولاً عن أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابنِ ماجَهٍ وغيره فزالتِ العِلَّةُ، والحديثُ صحيحٌ.

= أميناً، وأبو عُبَيْدَةَ أَمِينُ هذه الأُمَّةِ» فموصولٌ، كذا رواه جماعةٌ منهم (بشر بن المفضل، وإسماعيل ابن عُليَّة، ومحمد بن أبي عدي)، عن خالد الحذاء، به. انظر: «العلل» للدارقطني ٢٤٨ / ١٢ (٢٦٧٦)، و«معرفة علوم الحديث» ص ١١٤، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٢١٠ / ٦، و«الفصل للوصل» ٦٧٦ / ٢، و«فتح الباري» ٩٤ / ٨.

٢- نكارة مثنى: قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣١ / ٣٤٢: «وهو حديث ضعيف لا أصل له، ولم يكن زيّدَ على عهدِ النبي ﷺ معروفاً بالفرائض».

وللحديث شواهدٌ من حديث: ابنِ عمر، وجابر، وأبي سعيد، وأبي مخجن، وأبي أمامة، وشداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قال ابنُ عبد الهادي في «الكلام على حديث أفضكم زيد» ص ٨١: «والأقرب في هذه الأحاديثِ كُلِّها حديثُ أَنَسِ، والأظهرُ أنه مرسلٌ، وباقي الأحاديثِ في أسانيدِها مقالٌ، وبعضُ ألفاظِ الحديثِ صحيحٌ ثابتٌ متصلٌ لا شكَّ فيه، كذكرِ أبي عُبَيْدَةَ، وبعضُها ضعيفٌ قطعاً، وبعضُها مشكوكٌ فيه ومحمتملٌ وفيه ارتيابٌ، والله الموفق للصواب». وانظر: «التلخيص الحبير»

وحدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا: حَدِيثٌ طَوِيلٌ وَلَهُ قِصَّةٌ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عَثْمَانُ، وَأَفْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذٌ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَّا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

وهُوَ مَزُورٌ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَكِنْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا شَاهِدَ الْبَابِ، وَهُوَ: «أَفْرَضَكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ».

فَزَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَبْرُزًا فِي الْفَرَائِضِ وَالْعِلْمِ بِهَا، وَلِهَذَا عَوَّلَ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ فِي هَذَا الْفَرْقِ، وَتَابَعُوهُ؛ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ مَعْدُودَةٍ خَالَفَهُ فِيهَا الْعُلَمَاءُ؛ لظَهْوَرِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ، مِنْهَا:

١- مَسْأَلَةُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، فَإِنَّ الصَّوَابَ خِلَافُ قَوْلِهِ، وَأَنَّ الْجَدَّ أَبٌ يَحْبُبُ الْإِخْوَةَ^(١)؛ خِلَافًا لَزَيْدٍ.

(١) اختلف الفقهاء في حجب الجد للإخوة على قولين:

١- مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أن الجد يحب جميع الإخوة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦ / ٧٨١. و«مجموع الفتاوى» ١٩ / ١٩٩ و ٣١ / ٣٤٣، و«الاختيارات الفقهية» ص ١٩٧.

٢- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الإخوة يرثون مع الجد على =

٢- مسألة الحِمَارِيَّةِ المُشْتَرَكَةِ - كما يأتي - أنه يرى تَشْرِيكَ الإخوة الأَشْقَاءِ مع الإخوة لِأُمِّ، والصوابُ: عَدَمُ التَّشْرِيكِ، وأنهم يسقطون باستغراقِ الفروضِ.

وفي مسائلٍ أُخْرَى قَلِيلَةٍ.

ولا يلزمُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أن يكون معه الصوابُ في كُلِّ شَيْءٍ، إنما أراد ﷺ بَيَانًا تَقَدُّمِهِ في هَذَا الفَنِّ، وكثرة عِلْمِهِ فيه، وليس المرادُ أنه معصومٌ، أو أنه لا يخطئُ، فقد يكون العالمُ مُبَرِّزاً في فَنٍّ مِنَ الفنونِ لكن لا يلزمُ مِنْ ذَلِكَ أن يكون قَوْلُهُ الصوابُ في كُلِّ شَيْءٍ، ولكن تُعْرَضُ أقوالُهُ التي خالَفَ فيها غيرَهُ على القاعدةِ: «الكتابُ والسُّنَّةُ»، فما رَجَحَ فيهما أو في أحدهما فهو الصوابُ.



= اختلاف في كيفية التوارث. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢ / ٤٨٤-٤٨٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤ / ٤٦٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٤١١-٤١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٤-٢٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠ / ٣٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٥٣٧.

باب الوصايا

قوله: (باب الوصايا) الوصايا جمع وصية، والوصية: الشيء المَقَرَّرُ المؤكَّد، وقد أوصى بهذا؛ أي: أكَّد عليهم وألزمهم به، فالوصية: الأمر المؤكَّد يَعْهَدُ به الإنسانُ بعدَ وفاته إلى غيره.

وهذه الأحاديثُ المذكورة في باب الوصايا كلها تدلُّ على شرعية الوصية، وأنها لا يجوزُ أن تزيد على الثلث، بل الثلث فأقل.



٩١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يريدُ أن يُوصيَ فيه، يبيِّتُ ليلتين؛ إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده» متفقٌ عليه^(١).

في حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما هذا: الدلالةُ على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يتساهلَ في الوصيةِ إذا كان له شيءٌ يريدُ أن يُوصيَ فيه، ولهذا قال: (ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يريدُ أن يُوصيَ فيه، يبيِّتُ ليلتين؛ إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده) المعنى: لا ينبغي له ولا يليقُ به أن يتساهلَ، وهذا عند العلماءِ فيما إذا كان له شيءٌ يريدُ أن يُوصيَ فيه ويُهتَمُّه، أو حقوقٌ لازمةٌ كالديونِ التي ليس عليها بيتاتٌ، أو الرهونِ التي يخشى أن تضيعَ، أو العواريِّ أو الأماناتِ، أو ما أشبه ذلك ممَّا يجبُ. ويُسْتَحَبُّ له أن يُبادِرَ بذلك حتى لا يعرِضَ له عارضٌ يحولُ بينه وبين ذلك.

والوصيةُ تنقسمُ أقساماً:

١- ما يجبُ ويتعيَّن، وهي الديونُ التي لا دليلَ عليها إلا بإقراره ووصيته، والحقوقُ الأخرى من رهنٍ وعاريةٍ وأمانةٍ ونحو ذلك

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

فعلية أن يوصي بذلك، ولا يتساهل؛ لأنَّ الأجل يأتي بغتةً.

٢- وما هو مُستحبٌّ، كأن يكون ذا مالٍ كثيرٍ، فيوصي بأشياء في وجوه البرِّ وأعمال الخير كالصَّدقةِ على أقاربه الذين لا يرثونه، والصدقةِ في وجوه البرِّ الأخرى، فإنَّ هذا مشروعٌ له بالثلث أو أقلَّ، وُستحبُّ له أن يبادرَ به حتى لا يهجمَ عليه الأجل وهو لم يفعل هذا الخير، فالسُّنة له أن يبادرَ بكتابة الوصية قبل هجوم الأجل.

وقد كتب الله تعالى الوصية على عباده، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نسخ الله من هذا ما شاء، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ»^(١).

قال أهل العلم^(٢): إنَّ هذه السُّنة مُخصَّصةٌ للآية، والنسخ وقع في آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ [النساء: ١١]، ونسخت الوصية

(١) وهو في «البلوغ» (٩٢٢).

(٢) قال ابن أبي حاتم في «التفسير» ١ / ٢٩٩: روي عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وإبراهيم النخعي، وشريح، والضحاك، والرُّهري: أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث.

للأقاربِ والوالدين بالمواريثِ.

وقال قوم^(١): قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ تخصيصٌ للورثة، وبقي غيرُ الورثةِ على حالهم.

والمشهورُ عند أهل العلم: النسخُ العامُّ، وأنَّ آيةَ الوصيةِ نُسِخَتْ بالمواريثِ، وخصَّها الحديثُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ»^(٢)، فالقرآنُ بيَّنَ أنَّ الورثةَ ليس لهم وصايا، وجاءتِ السُّنَّةُ مؤيِّدةً لذلك.

فالمقصودُ: أنه يوصي بالأشياء التي لم تُنسخْ، فيوصي لقريبٍ لا يرثُ، مثل: أبي أمِّه، أو أولادِ بناته، أو إخوةٍ لا يرثونَ، وما أشبه ذلك، من الثلثِ فأقلَّ.

والأصلُ: بقاءُ الآيةِ على عُمومِها، نُسِخَ منها ما نُسِخَ، وخصَّصَ منها ما خصَّصَ.

(١) حكى الرازي في «التفسير الكبير» ٥ / ٢٣٣ عن أبي مسلم الأصفهاني: أن هذه الآية غير منسوخة، وإنما هي مفسرة بآية المواريث، ومعناه: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين، من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، أو كتب على المُختَصَرِ أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم وآلا ينقص من أنصبتهم.

(٢) وهو في «البلوغ» (٩٢٢).

وكذلك إذا كان هناك أمورٌ أخرى يختصُّ بها ويتعلَّقُ بها نفعُ المسلمين، فيوصي بها مَنْ خلفه؛ لتكون على باله ويبلغها غيره من ولاة الأمور، أو من أهل الحاجة إليها، كأنساب؛ أن فلاناً من بني فلان؛ لأنَّ نسبه فيه اشتباه، أو أشياء تُضرُّ المسلمين قد اطلع عليها ويخشى -إذا توفِّي في مرضه- أن تضيع على الناس، وأن يضرَّهم ضياعها وخفائها.

المقصود: أنه يوصي بالشيء الذي له أهمية، أما غير ذلك فلا يلزم ولهذا قال ﷺ: «يريد أن يوصي فيه» فالوصية غير واجبة إلا إذا دعا إليها أمرٌ شرعي؛ فإنها تجب، كالوصية بالرهون والودائع والديون التي ليس عليها بينات حتى لا تضيع حقوق الناس.

وأما ما يتعلَّق بالفضل والاستحباب فهو مُستحبٌ فقط، فكونه يوصي بصدقات، أو بتعمير مساجد، أو يوصي لبعض أقاربه، كلُّ هذه أمورٌ مُستحبةٌ إذا كانت إلى خير.

قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «ما مرَّت عليَّ ليلةً منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيَّتي»، كما في الرواية الأخرى^(١)، وهذا يدلُّ على فضله وهمته العالية ومسايقته للخيرات ﷺ.

(١) أخرجه مسلم ٤ - (١٦٢٧).

٩٢٠- وعن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ، أفأتصدقُ بثُلثي مالي؟ قال: لا، قلتُ: أفأتصدقُ بشَطْرِهِ؟ قال: لا، قلتُ: أفأتصدقُ بثُلثه؟ قال: التُّلثُ، والتُّلثُ كثيرٌ، إنك أن تذرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهُم عالةً يتكفَّمونَ الناسَ» متفقٌ عليه^(١).

قوله: (قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ، أفأتصدقُ بثُلثي مالي؟ قال: لا، قلتُ: أفأتصدقُ بشَطْرِهِ؟ قال: لا، قلتُ: أفأتصدقُ بثُلثه؟ قال: التُّلثُ، والتُّلثُ كثيرٌ وذلك أن سعداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخبر أنه أصابه مرضٌ في حجةِ الوداعِ أشفى منه على الموتِ، فعاده رسولُ اللهِ ﷺ، فقال سعدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسولَ اللهِ، بلغني ما ترى من الوجدِ، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ، أفأتصدقُ بثُلثي مالي؟ قال: لا. قلتُ: أفأتصدقُ بشَطْرِهِ؟ قال: لا. قلتُ: أفأتصدقُ بثُلثه؟ قال: التُّلثُ، والتُّلثُ كثيرٌ.

فبينَ ﷺ له أنه لا ينبغي ولا يجوزُ الصَّدقةُ بالشَطْرِ، ولا بالتُّلثينِ، ولا بالمالِ كُلِّهِ من بابِ أولى، ولو كان الوارثُ فزداً واحداً كالبناتِ، لكنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عاش بعد ذلك ورزقه اللهُ بعدَ هذا ذُرِّيَّةً؛ بنينَ وبناتٍ، منهم: محمد بن سعد، ومصعب بن سعد، وعامر بن سعد، وعُمر بن سعد،

(١) البخاري (١٢٩٥ و ٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨).

ويحيى بن سعد، وعائشة بنت سعد، وروى عنه جثم غفير منهم.

فالمقصود من هذا: أن الرسول ﷺ لم يأذن له إلا في الثلث، فدل ذلك على أن الثلث هو النهاية، وما زاد عليه لا يوصى به، لكن رواية ابن عباس رضي الله عنهما الآتية تدل على أنه إذا أوصى بزيادة وأقرها الورثة فلا بأس، أما هو فليس له أن يوصي بأكثر من الثلث.

ثم بين رضي الله عنه العلة فقال:

(إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) قوله: «أَنْ تَذَرَ»: في محلِّ رَفْعٍ؛ مُبْتَدَأً، وقوله: «خَيْرٌ»: في محلِّ رَفْعٍ؛ خَيْرٌ. و«عَالَةً» يعني: فقراء، و«يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» يعني: يسألونهم بأَكْفِهِمْ. هذا يدل على أن الإنسان يُوجَزُ إذا خَلَفَ لِلذَّرِيَّةِ شَيْئاً يَصُونُهُمْ وَيُغْنِيهِمْ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ، ولهذا قال العلماء^(١): لا تُسْتَحَبُّ الوَصِيَّةُ لِمَنْ كَانَ مَالُهُ قَلِيلاً، إِنَّمَا تُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ وِرَاءَهُ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَالُ قَلِيلاً فَالْأَوْلَى أَنْ يَدَعَهُ لِذَرِيَّتِهِ وَوَرَثَتِهِ حَتَّى يَنْتَفِعُوا بِهِ، وَهُمْ أَوْلَى مِنَ الْبَعِيدِينَ.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٧ / ٣٣١. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي»

٢ / ٤٦٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠ / ٢٠٨، و«شرح منتهى الإرادات؛

المنتهى» ٤ / ٤٤٣.

وحدِيثُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا: حَدِيثٌ طَوِيلٌ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ
بِمَوْضُوعِ الْوَصَايَا، وَقَالَ ﷺ فِي آخِرِهِ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا
وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَأَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ،
إِلَّا أَزِدَّتْ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلِعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ
آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

فَأَطَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَيَاتَهُ فَانْتَفَعَ بِهِ أَقْوَامٌ، وَغَزَا فَارَسَ، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى
يَدَيْهِ فَتُوحًا كَثِيرَةً ﷺ.



٩٢١- وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ولم تُوصِر، وأظنُّها لو تكلَّمتُ تَصَدَّقْتُ، أفَلْها أَجْرٌ إن تَصَدَّقْتُ عنها؟ قال: نعم» متفقٌ عليه ^(١)، واللفظُ لمسلم.

حديثُ عائشة رضي الله عنها هذا: فيمن لم يُوصِر.

قوله: (وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم جاء في بعض الروايات ^(٢) أن هذا السائل هو سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه، وأن أمه تُوفيت وهو غائب عنها، فقال: «يا رسولَ الله، إن أمي تُوفيت وأنا غائبٌ عنها، أينفعُها شيءٌ إن تَصَدَّقْتُ به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدُك أن حائطي المِخْرَافَ صدقةً عليها».

أي: تصدَّق عن أمه بمِخْرَافٍ في المدينة، وهو بستانٌ جعله لها؛ لأنها ماتت وهو غائبٌ، ولَمَّا جاء صلَّى عليها، وتصدَّق عليها بالبستان. قوله: (إن أمي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ولم تُوصِر، وأظنُّها لو تكلَّمتُ تَصَدَّقْتُ) «افْتَلَتَتْ» يعني: أخذت فجأةً، و«نَفْسَهَا» يحتمل الرفع؛ لأنها نائبُ فاعلٍ، ويحتمل أنها مفعولٌ، وأنها: «افْتَلَتَتْ» يعني: سَبَقَهَا الموتُ

(١) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) البخاري (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَأَفْتَلَتْهَا نَفْسَهَا. ومعنى «أَفْتَلْتِ نَفْسَهَا»: يعني: أَخَذَتْ فِجَاءً وَبِسْرَعَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا أَنْ تَوْصِيَّ.

قوله: (أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: نعم) هذا يدلُّ على أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْأَمْوَاتِ فِيهَا أَجْرٌ كَبِيرٌ لِلْمَيِّتِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَصَدَّقُ عَنِ مَيِّتِهِ، وَيَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْوَلَدِ، وَهَذَا مُحَلٌّ لِإِجْمَاعِ مَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ^(١) عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَالْحَيَّ جَمِيعاً.

فالحاصلُ: أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ حُجَّةٌ لِمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي لُحُوقِ الصَّدَقَاتِ بِالْمَوْتَى وَانْتِفَاعِهِمْ بِذَلِكَ، وَهَكَذَا الدُّعَاءُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(٢) يَنْتَفَعُونَ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وَكَمَا فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ^(٣)، وَعِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ^(٤)، هُمْ يَنْتَفَعُونَ

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١٢٠ / ٢ (٢٨٣٠). و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٢٤٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٠٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ١٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٧٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٩٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤ / ٢٣٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٢ / ١٦٥.

(٢) انظر الحاشية السابق.

(٣) انظر: «البلوغ» (٥٤٠ - ٥٤٢).

(٤) انظر: «البلوغ» (٥٦٨ - ٥٦٩).

بذلك، وهكذا جاء الانتفاع بالصوم عن الميت إذا كان عليه صيام^(١)،
أو حَجَّ^(٢)، أو نَذَرَ أو كَفَّارَةً^(٣)، حتى رمضان إذا تأخَّر عن الصوم لغير
عِلَّةٍ؛ فالصحيح أنه يُصام عنه.

واختلفوا فيما لم يرد كإهداء القرب من: القرآن، أو صلاة النافلة؛
على قولين لأهل العلم:

منهم من أجاز ذلك، وقالوا: يُقاس على غيره، وهو قول الجمهور^(٤).
ومنهم من قال: لا، بل يُقتصر على الوارد^(٥)، فلا يُزاد على الوارد،
وما لم يرد يتوقف عنه، وهذا هو الأظهر والأقرب، والله أعلم.



(١) انظر: «البلوغ» (٦٤٦).

(٢) انظر: «البلوغ» (٦٨٣).

(٣) انظر: «البلوغ» (٦٨٣).

(٤) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٣/ ١٤٢،
و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٤٣ و٥٩٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٢٣٥،
و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ١٦٥.

(٥) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٢٠٥،
و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ١٠. و«تحفة المحتاج» ٧/ ٧٣،
و«نهاية المحتاج» ٦/ ٩٣.

٩٢٢- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حَقِّ حَقَّهُ؛ فلا وصيةَ لَوَارِثٍ» رواه الخمسةُ إلا النسائي، وحسنه أحمدُ والترمذي، وقواه ابنُ خزيمة وابنُ الجارود^(١).

(١) أحمد ٥ / ٢٦٧، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣ / ٤٥٤ (٢٩٦٠)، والبيهقي ٦ / ٢١٢ و ٢٤٤ و ٢٦٤، من طُرُقٍ عن إسماعيل بن عيَّاش، عن سُرحيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، به. قال ابن حجر في «الفتح» ٥ / ٣٧٢: «في إسناده إسماعيل بن عيَّاش، وقد قوَّى حديثه عن الشاميين جماعةً من الأئمة، منهم: أحمدُ والبخاري، وهذا من روايته عن سُرحيل بن مسلم، وهو شاميٌّ ثقةٌ، وصرَّح في روايته بالتحديث عند الترمذي، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ». وانظر ١ / ٤١٩ [شرح حديث (٧٣)].

وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ٢ / ١٥٧: حديثُ ابنِ عيَّاش صحيحٌ. انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٤ / ٢٥١، و«البدر المنير» ٧ / ٢٦٣. وأخرجه ابن الجارود ١ / ٢٣٨ (٩٤٩)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، وحدثني سليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامة وغيره، رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

قال الألباني في «الإرواء» ٦ / ٨٨: «هذا سند صحيح على شرط مسلم».

ورواه الدارقطني^(١) من حديث ابن عباس^{رضي الله عنهما}، وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة» وإسناده حسن.

حديث أبي أمامة^{رضي الله عنه} هذا: حديث صحيح، وله شواهد من حديث ابن عباس^{رضي الله عنهما} عند الدارقطني بإسناد حسن، وله شاهد أيضاً من حديث عمرو بن خارجة^{رضي الله عنه} عند الإمام أحمد^(٢) بإسناد حسن، وقد جاء

(١) ١٧١ / ٥ (٤١٥٠). وأخرجه أيضاً أبو داود في «المراسيل» ص ٢٥٦ (٣٤٩)، والبيهقي ٦ / ٢٦٣، من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس^{رضي الله عنهما}، به.

قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يُدرك ابن عباس، ولم يره. وانظر: «تحفة التحصيل» ص ٢٢٩.

وأخرجه الدارقطني ٥ / ١٧٣ (٤١٥٥)، والبيهقي ٦ / ٢٦٣، من طريق يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس^{رضي الله عنهما}، به.

قال البيهقي: عطاء الخراساني غير قوي.

وتعقبه الذهبي في «المُهذَّب» ٥ / ٢٤٢٣ (١٠٠٦٩) بقوله: «بل هذا حديث صالح الإسناد، وعطاء صدوق».

(٢) وهو في «البلوغ» (٢٤).

في معناه أحاديث كثيرة^(١)، وذكر الشارح^(٢) منها جملةً سوى حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وذكر الشارح أيضاً عن الشافعي رضي الله عنه في «الأم»^(٣) أنه قال: إنه من المتواترات، وأنه من رواية الكافة عن الكافة.

وعلى كل حال؛ هذا هو الذي عليه أهل العلم، ومن خالف فقد شدَّ، وإلّا؛ فهو شبه الإجماع أنه لا وصية لوارث^(٤) وأنَّ الله قد أعطى كل ذي حقِّ حقه.

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٣٧٢ / ٥: «وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً، وقال: الصواب إرساله، وعن عليّ عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كلِّ منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً». وانظر: «البدر المنير» ٢٦٣ / ٧.

(٢) «سبل السلام» ١٥٥ / ٣.

(٣) ١١٤ / ٤، و«الرسالة» ١٣٧ / ١.

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٧٦ (٣٣٦)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٧٧ / ٢ (٢٥٨٠). و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤٢٣ / ١٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦ / ٦٥٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢ / ٤٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤ / ٤٢٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ١٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٤٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠ / ٢١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٤٤٥.

فليس لأحدٍ أن يوصي للورثة:

١- لأنَّ الله قد أعطاهم حقَّهم: أعطى البنتَ حقَّها، أعطى الأمَّ حقَّها، أعطى الأبَ حقَّه، أعطى الأولادَ حقَّهم، فليس له أن يوصي لولده، ولا لزوجته، ولا الزوجةَ لزوجها، بل يكفيهم ما أعطاهم الله ﷻ.

٢- ولأنَّ الوصيةَ لبعضهم ظلمٌ للآخرين، والله قد أعطاهم حقوقهم، وهو سبحانه الحكيم العدل، فليس له أن يوصي لأحدٍ من الورثة، كلُّ يكفيه حقُّه.

قوله: (إلا أن يشاء الورثة) هذا استثناء، ومعناه صحيح، إذا سمح الورثة فلا بأس، لو قال للورثة مثلاً: إن فلاناً محتاج، وإرثه ضعيف، فلعلكم أن تسمحوا له أن نُعطيَه كذا؟ فإذا كانوا راشدين وسمحوا؛ فلا بأس؛ لأنَّ الحقَّ لهم.

مثل: ما إذا مات عن: أمه، وعن أخواته، وعن أخ شقيق، فهذا المأل لهم، الأمُّ لها السُدُس، والأخوات والشقيق لهم الباقي، فأوصى للشقيق مع أخواته بشيء؛ لأنه ضعيف، أو لإحدى أخواته؛ لأنها ذات عيالٍ ونصيبتها ضعيف، وقال: لعلكم أن تسمحوا لها بكذا؟ فإذا سمحوا وهم راشدون فلا بأس.

ولهذا قال: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ لَا يَعْدُوهُمْ إِذَا كَانُوا رَاشِدِينَ، أَمَّا الصِّغَارُ وَالْمَجَانِينُ وَالْمَعْتَوَهُونَ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصِيْبِهِمْ شَيْئاً، وَلَيْسَ لِلْمَوْصِي إِلا التُّلْثُ فَأَقْلَّ.

وإذا أوصى وصيةً في حياته، مثل: ما إذا سَبَلَ بَيْتَهُ لِبَعْضِ الْفُقَرَاءِ، فإِذَا كَانَ مِنَ التُّلْثِ فَلَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ الْبَيْتُ قَدَرِ ثُلْثِ مَالِهِ فَأَقْلَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ مَرِيضاً، وَوَقَفَ الْوَقْفَ مُنْجِزاً وَلَمْ يُوصِ بِهِ - وَلَوْ أَكْثَرَ مِنَ التُّلْثِ - فَإِنَّهُ يَنْجُزُ وَيَثْبُتُ؛ بَيْتاً كَانَ أَوْ نَخْلاً.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبُ الْمَالِ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ مِنَ الْوَرِثَةِ فِي حَيَاتِهِ، وَلَكِنْ الْأَحْسَنُ أَلَّا يَفْعَلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْمَالِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ فَلْيُعْطِهِمْ بَعْضَ الشَّيْءِ حَتَّى لَا يَبْقَى فَقِيراً وَعَائِلاً عَلَيْهِمْ.



٩٢٣- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رواه الدارقطني^(١).

وأخرجه أحمدُ والبزارُ^(٢): مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.
وابنُ ماجةَ^(٣): مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١) ٥ / ٢٦٣ (٤٢٨٩). وأخرجه أيضاً الطبراني ٥٤ / ٢٠ (٩٤)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ٣ / ٢٦٥ (٢٤٩٢)، من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدِ الضَّبِّيِّ، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أُمَامَةَ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، به.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢ / ٢٠٦٢: «فيه إسماعيل بن عيَّاش، وشيخه عُتْبَةُ بن حُمَيْد، وهما ضعيفان».

(٢) أحمد ٦ / ٤٤٠، والبزار ١٠ / ٦٩ (٤١٣٣)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، به.

قال ابن المُلقِّن في «البدْر المنير» ٧ / ٢٥٥: في إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وفيه ضعُفٌ، يخلط كثيراً، قال ابن حبان: رديء الحفظ، لا يحتج به إذا انفرد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤ / ٢١٢: فيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

(٣) (٢٧٠٩)، من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال ابن المُلقِّن في «البدْر المنير» ٧ / ٢٥٤: في إسناده طلحة بن عمرو المكي راويه عن عطاء، عن أبي هريرة، وقد ضعُفه، قال أحمد: لا شيء، متروك الحديث. ولئِنَّه البزارُ فقال: لم يكن بالحافظ.

وكلُّها ضعيفةٌ، لكنْ قد يُقَوَّى بعضها ببعضٍ، والله أعلم.

حديثٌ معاذٍ رضي الله عنه هذا وما جاء في معناه: يدلُّ على أنَّ الثُلثَ مشروعٌ، وللمؤمنِ أن يتصرَّفَ فيه، وأنَّ الله تصدَّقَ عليهم بذلك عند وفاتهم زيادةً في حسناتهم، فهو مما يسَّره اللهُ للمؤمنِ وعفا عنه في أن يوصيَ به، وجعله صدقةً عليه من ماله، وقد رواه معاذٌ وأبو الدرداءِ وأبو هريرةَ وجماعةٌ رضي الله عنهم، وله طُرُقٌ - كما قال المؤلفُ - يَشُدُّ بعضها بعضاً، فهو من بابِ الحَسَنِ لغيره.

والأصلُ في هذا: حديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه فإنه متفقٌ على صحَّته، وفيه الدلالةُ على جوازِ الثُلثِ، قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «لو أنَّ الناسَ غَضُوا مِنَ الثُلثِ إلى الرَّبْعِ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قال: الثُلثُ، والثُلثُ كثيرٌ»^(١).

فلو غَضُوا: أَوْصُوا بِالرُّبْعِ أَوْ الخُمُسِ لَكَانَ أَوْلَى، ولا سيما عندَ المالِ الكثيرِ، وقد أوصى الصِّدِّيقُ بالخُمُسِ^(٢)، فإذا نَزَلَ عَنِ الثُلثِ إلى


(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦/٦٦ (١٦٣٦٣ - ١٦٣٦٤)، وسعيد بن منصور ١/٣٤٥ (٣٣٤)، وابن أبي شَيْبَةَ ١١/٢٠٠ - ٢٠١، والطبري ١١/١٨٩، من طُرُقٍ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه.

الرُّبْعِ أَوْ الخُمُسِ؛ فهو أفضلُ.

أما الزيادةُ على التُّلْثِ فليس له أن يوصيَ بالزيادةِ على التُّلْثِ.





باب الوديعۃ

قوله: (باب الوديعۃ) الوديعۃ: هي المأل المدفوعُ إلى إنسانٍ ليحفظه لربِّه على سبيل الإحسان؛ لأنَّ ربَّه مسافرٌ، وليس عنده بيتٌ حصينٌ، أو لأسبابٍ أخرى فهي قُربةٌ وطاعةٌ لمن أخذها لوجهِ الله تعالى؛ لأنَّها من بابِ التعاونِ بين المسلمين، ومباحةٌ فقط إذا لم يكن له فيها نيَّةٌ قُربةً؛ لأنَّها من بابِ التعاونِ أيضاً، والأمانةُ والوديعۃُ بمعنى واحدٍ.

٩٢٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
و«بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ» تَقَدَّمَ^(٢) فِي آخِرِ «الزَّكَاةِ».

(١) (٢٤٠١)، من طريق أيوب بن سويد، عن المُثَنَّى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، به.

وضَعَفَهُ: ابْنُ الْمُثَنَّى، والبُوصَيْرِيُّ، وابنُ حجر: بالمُثَنَّى بن الصَّبَّاح؛ لَأَنَّهُ مَتْرُوكٌ، والراوي عنه ضَعِيفٌ. انظر: «البدر المنير» ٣٠٣ / ٧، و«مصباح الزجاجاة» ٦٢ / ٢، و«التلخيص الحبير» ٥ / ٢٠٨٧.
وأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» ٧٣ / ٢، والبيهقي ٢٨٩ / ٦، من طريق ابْنِ لَهَيْعَةَ، عن عمرو بن شعيب، به.

قال ابن حبان: موضوعٌ أو مقلوبٌ. وقال البيهقيُّ: وابن لهيعةٌ ضَعِيفٌ.
وأَخْرَجَهُ الدارقطني ٤٥٥ / ٣ (٢٩٦١)، والبيهقي ٢٨٩ / ٦، من طريق عبد الله بن شبيب، عن إسحاق بن محمد، حدثنا يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحَجَبِيِّ، عن عمرو بن شعيب.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢٠٠ / ٤: هذا الإسناد لا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ الْحَدِيثُ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ: ضَعَفَوْهُ.

(٢) ١٩١ / ٦ [قبل حديث (٦١٣)].

وباب «قسم الفيء والغنيمه» يأتي^(١) عقب «الجهاد» إن شاء الله تعالى.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا: ضعيف كما بين المؤلف، ولكن الأصل في هذا الباب: أن المسلمين يُشرع لهم التعاون فيما بينهم، والإحسان من بعضهم إلى بعض بأنواع الإحسان، وحفظ الوديعه من هذا الإحسان، فالعمدة على عموم الشريعة، وأدلتها العامه، وإن كان هذا الحديث ضعيفاً، لكن الأدلة الكثيرة دالة على هذا المعنى، منها:

١- قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، والوديعه أمانة فهي داخله في عموم هذه الآية.

٢- وقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعَاوَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

٣- وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

٤- وقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [الأحزاب: ٧٢].

٥- وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «على اليد ما أخذت حتى

(١) ١٢ / ١١٤ - ١٢٩ [الأحاديث (١٢٤١ - ١٢٤٩)].

تُوَدِّيهِ»^(١)، يَعُمُّ الأمانة أيضاً.

٦- وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «أَدِّ الأمانةَ إلى مَنْ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ»^(٢).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة في هذا الباب غير هذا الحديث الضعيف، وهي كلها دالة على شرعية التعاون في هذا الباب، والإحسان من المسلم إلى أخيه، وفي حفظ أمانته وصيانتها حتى يؤدّيها إلى صاحبها.

فَمَنْ أُوْدِعَ وديعةً فعليه تقوى الله، وأنْ يصونها ويحفظها من أسباب الهلاك، فإن تَلَفَتْ من دون تفریط منه ولا عدوانٍ؛ فليس عليه ضمانٌ؛ لأنه مُحْسِنٌ، ما دام المقصودُ حفظها لربّها والإحسان في ذلك، فليس عليه ضمانٌ إذا لم يتعدَّ؛ لأنه مُحْسِنٌ، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، فإذا أخذها وحفظها بما يُحفظُ به أمثالها، واعتنى بها، ولم يتعدَّ عليها، لا بتساهلٍ في حفظها، ولا بعدوانٍ عليها، فإنه لا يضمنُها.

أما إن فعل بالوديعة شيئاً يضرّها، بأن تعدّى عليها: فدَبَحَ الدَّابَّةَ،

(١) وهو في «البلوغ» (٨٥٢).

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٥٣).

أَوْ ضَرَبَهَا حَتَّى مَاتَتْ، أَوْ شَقَّ الثَّوْبَ، أَوْ جَعَلَهُ حَوْلَ النَّارِ، أَوْ جَعَلَهَا بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ، بَيْنَ الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَحْفَظْهَا فِيمَا يُحْفَظُ أَمْثَالُهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ عُرْفًا تَعْدِيًّا أَوْ تَفْرِيطًا؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، وَإِلَّا؛ فَلَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، فالذي لم يَزْعَمَهَا وَلَا اعْتَنَى بِهَا فَهُوَ مُفَرِّطٌ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ حِينَ أَخَذَهَا.

قوله: (و«بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ» تَقَدَّمَ فِي آخِرِ «الزَّكَاةِ»، وَبَابُ «قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ» يَأْتِي عَقِبَ «الْجِهَادِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) ^(١) ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْكَلَامَ هُنَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ «قَسَمَ الصَّدَقَاتِ» بَعْدَمَا يَذْكُرُونَ الْفَرَائِضَ وَالْوَصَايَا؛ لِأَنَّ الْوَصَايَا فِيهَا نَوْعٌ قُرْبِيٌّ وَفِيهَا نَوْعٌ تَبَرُّعِيٌّ، فَصَارَ لَهَا شَبَهُ بِقَسَمِ الصَّدَقَاتِ.

كَذَلِكَ «قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ» فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّبَرُّعِ وَالْإِحْسَانِ لِلنَّاسِ وَإِعَانَتِهِمْ، فَلَهُ صِلَةٌ بِالْوَصَايَا.

وَلَكِنْ صِلَةُ الصَّدَقَاتِ بِالزَّكَاةِ أَقْرَبُ، وَصِلَةُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ بِالْجِهَادِ أَقْرَبُ؛ فَلِهَذَا لَاحِظُ الْمُؤَلِّفِ مَا هُوَ الْأَوْلَى؛ فَقَدَّمَ الصَّدَقَاتِ فِي مَحَلِّهَا،

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَامِدُ الْفِقْهِ ص ٢٠٠ (٩٩٢) [ط ١٣٥٢ هـ]: «إِنَّمَا قَالَ الْمَصْنُفُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ مُؤَلِّفِي الشَّافِعِيَّةِ مِنْ جَعْلِ هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ قَبْلَ كِتَابِ النِّكَاحِ، فَهُوَ عَمِدٌ إِلَى مَا هُوَ أَلْيَقُ بِهِمَا، فَالْحَقُّهُمَا بِهِ، وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْزَاهُ خَيْرًا».


وأخَرَ الغنِمةَ والفِئَاءَ إِلَى محلِّهَا، فهو أَقْرَبُ وَأَنْسَبُ مِنْ ذِكْرِهَا مع
الوصايا.

ولو أودَعَ شخصٌ وديعةً عند آخر، فاتَّجَرَ بها المودِعُ بِنِيَّةِ المِرابِحةِ
بينهما دونَ علمِ صاحبِ الوديعةِ، فخرس وتلفتِ الوديعةِ؛ فإنه يضمنُها؛
لأنه تعدَّى، وصاحبُها أعطاه إياها وديعةً، ولم يُعْطِهَا لِيَتَصَرَّفَ فيها.





كتاب النكاح



كتاب النكاح

قوله: (كتابُ النِّكَاحِ) «النِّكَاحُ» مصدرُ نَكَحَ نِكَاحاً.
وهو: عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ، يُسَمَّى نِكَاحاً وَإِنْ لَمْ يَحْضُلْ بِهِ وَطْءٌ
وَلَا خُلُوءٌ، وَيَتَوَارَثُ بِهِ الزَّوْجَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَيَتَوَارَثَانِ أَيْضاً فِي عِدَّةِ
الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ.

وقد اختلف العلماء في لفظ النِّكَاح: هل هو حقيقة في العقد^(١)،
أو في الوطء^(٢)، أو فيهما جميعاً^(٣)؟

-
- (١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٣٧٤. و«تحفة المحتاج» ٧ / ١٨٣، و«نهاية المحتاج» ٦ / ١٧٦.
و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ١٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ٩٧.
- (٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير» ٣ / ١٨٥ و ١٨٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣ / ٥.
- (٣) وهو قول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، قال المرادوي: وعليه الأكثر. انظر: «فتح القدير» ٣ / ١٨٥، و«حاشية ابن عابدين» ٣ / ٥. و«تحفة المحتاج» ٧ / ١٨٣، و«نهاية المحتاج» ٦ / ١٧٦. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٩ / ٢٠، و«كشاف القناع» ١١ / ١٣٨.

والأرجح: أنه حقيقةٌ فيهما جميعاً، فالعربُ تُسمِّي العقدَ نكاحاً،
وتُسمِّي الجماعَ نكاحاً، فهو حقيقةٌ فيهما ومُشترَكٌ فيهما.

وهو سنَّةٌ وقُرْبَةٌ وطاعةٌ، والله تعالى أمرَ بذلك فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا
الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، فهو قُرْبَةٌ وطاعةٌ، وقد يجبُ؛ إمَّا مطلقاً إذا كان
له شهوةٌ، وإما عند الخوفِ على نفسه، فهما قولان لأهل العلم:

منهم من أوجبَه مطلقاً ما دام له شهوةٌ وقُدرةٌ^(١)؛ لعمومِ قوله ﷺ في
الحديثِ الآتي^(٢): «يا معشرَ الشبابِ...».

وقال آخرون^(٣): إنما يجبُ إذا خاف على نفسه من الوقوعِ في
الفاحشةِ.

(١) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير»
١٢ / ٢٠.

(٢) في «البلوغ» (٦٢٥).

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٣ / ١٨٧، و«حاشية
ابن عابدين؛ تنوير الأبصار؛ الدر المختار» ٣ / ٦-٧. و«الشرح الصغير»
١ / ٣٧٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٢١٤. و«تحفة المحتاج»
٧ / ١٨٤، و«نهاية المحتاج» ٦ / ١٨١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ١٤٢،
و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ٩٩.

والأقرب: هو الأول، وهو وجوبه ما دام له شهوة وقُدرة، وإن لم يَخَفْ على نفسه من الوقوع في الفاحشة، فإنَّ مصالح النكاح كبيرة: كعِفَّة الفَرْجِ، وِعْظُ البَصْرِ، ووجود الذُرِّيَّةِ، وِعِفَّةِ النِّسَاءِ، والإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ، إلى غير ذلك من المصالح.

فالأقرب: وجوبه مطلقاً بشرطين:

أحدهما: أن يكونَ الزَّوْجُ ذا شهوةٍ.

والشرط الثاني: أن يكونَ ذا قُدرةٍ.

فإذا قَدَرَ حَسَباً، وكان به حاجةٌ للنساءِ من جهة الشهوة فإنه يجبُ عليه لقوله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، منِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، فقد أطلق النبي ﷺ، ولم يقل: إن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة، بل أطلق.

وخرَّج الإمام أحمد، والنسائي، والحاكم، والبيهقي^(١) بإسنادٍ صحيحٍ

(١) أحمد ٣ / ١٢٨ و ١٩٩ و ٢٨٥، والنسائي ٧ / ٦١ (٣٩٣٩ - ٣٩٤٠)، والحاكم ٢ / ١٦٠، والبيهقي ٧ / ٧٨. وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في «الزهد» ص ١١٩ (٢٣٤ - ٢٣٥)، من طريق (سلام أبي المنذر، وجعفر بن سليمان، وسلام بن أبي الصَّهْبَاءِ) ثلاثتهم، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال البيهقي: روى ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت.
قلنا: سلام أبو المنذر، قال ابن حجر في «التقريب» (٢٧٠٥): صدوق يهْمُ =

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَقْرَاهُ الذَّهَبِيُّ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ»^(١) أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ زَادَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَلِمَةً: «ثَلَاثٌ»، وَأَنَّ ذَلِكَ وَهَمٌّ لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى الدُّنْيَا، فَلْيُعْلَمَ ذَلِكَ.



= وجعفر بن سليمان، قال ابن حجر في «التقريب» (٩٤٢): صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع.

وسلام بن أبي الصهباء؛ ضعفه يحيى بن معين، وقال أحمد: حسن الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. «ميزان الاعتدال» ٢ / ١٨٠.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وقال الذهبي في «الميزان» ٢ / ١٧٧: إسناده قوي.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص ٤٦٦: إسناده جيد.

وصحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٣ / ١٥ و ٣٩٩.

وأُعلِّ: بأنه قد رواه (حماد بن زيد، ومحمد بن عثمان)، عن ثابت، مرسلًا.

قال الدارقطني في «العلل» ١٢ / ٤٠ (٢٣٨٥): المرسل أشبه بالصواب.

بَابُ الزَّوْجِ الْمَرْفُوعِ

٩٢٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ:
 «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض
 للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له
 وجاء» متفق عليه^(١).

قوله: (يا معشر الشباب) خاطب النبي ﷺ الشباب؛ لأنهم -في
 الغالب- أعظم شهوة وأكثر حاجة، وقوله: «الشباب» يعُمُّ الشباب من
 الذكور والإناث، ويشمل الرجال والنساء، فعلى الجميع الزواج إذا
 استطاع، فالرجل يتزوج، والمرأة تتزوج ولا تزد الكفاءة، ولهذا في
 الحديث الآخر: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا
 تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»^(٢).

(١) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦/٩، وأبو داود
 في «المراسيل» ص ١٩٢ (٢٢٤)، والبيهقي ٨٢/٧، من طريق حاتم بن
 إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم بن هزيم، عن محمد وسعيد ابني عبید،
 عن أبي حاتم المُرَني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ... به.
 قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
 وقد تكلم فيه بما يلي:

١- بالاختلاف في إثبات صحبة أبي حاتم المُرَني رضي الله عنه؛ فأثبت له الصحبة =

لكن إذا رضيت المرأة ووليها بالزواج من الفاسق كالذي يتعاطى
الدخان، فلا بأس؛ لأنه قد لا يتيسر لهم زوج صالح، وفي بقائها من غير
زوج خطرٌ عليها.

قوله: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) الباءة؛ يعني: مؤونة الزواج،
وقوله: «فليتزوج» أمرٌ، والأمر أصله الوجوب^(١)، فهو للوجوب مطلقاً
لمن له شهوة ولو لم يخف الزنى؛ لأن الإنسان متى بلغ الحلم فهو عرصة
للخطر، وفي «الصحيحين»^(٢) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «ما تركت

= البخاري، والترمذي، وابن حبان، وابن السكّن. ولم يُبثها له: أبو داود،
وأبو زُرعة الرازي. انظر: «الإصابة» ٧ / ٦٨.

٢- ومحمد وسعيد ابني عُبيد: مجهولان. انظر: «التقريب» (٢٣٦٣
و٦١٢٣).

٣- وعبد الله بن مسلم بن هرمز: ضعيف. انظر: «التقريب» (٣٦١٦).
وللحديث شاهد أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، عن
عبد الحميد بن سليمان الأنصاري، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة
النضري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

أعله البخاري، وأبو داود، والترمذي بأن عبد الحميد بن سليمان قد
أخطأ في وضله، والصواب فيه: الإرسال. انظر: «العلل الكبير» ص ١٥٤
(٢٦٣ - ٢٦٤)، و«المراسيل» لأبي داود ص ١٩٢ (٢٢٥).

(١) انظر توثيقه ١ / ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٢) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

بعدي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه مرفوعاً مثله. وفيه^(٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

فالواجبُ على مَنْ اسْتَطَاعَ الْمُؤْنَةَ أَنْ يَبَادِرَ بِالزَّوْجِ، وَأَلَّا يَتَخَلَّفَ عَنْ ذَلِكَ بِأَعْذَارٍ وَاهِيَةٍ: تَارَةً يَقُولُ: حَتَّى أَكْمَلَ الدِّرَاسَةَ، وَتَارَةً يَقُولُ: حَتَّى أَشْتَرِيَ مَسْكناً، وَتَارَةً يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي، فَمَا دَامَ عِنْدَهُ شَهْوَةُ النِّكَاحِ فَالواجبُ البِدَارُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، وَهَذَا عَامٌّ لِلدَّارِسِينَ فِي الكُلِّيَّاتِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا اسْتَطَاعُوا مُؤْنَةَ الزَّوْجِ.

قوله: (فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج) أي: فإن النكاح فيه هذه المصالح العظيمة: إعانة على غص البصر، وإحصان وعفة للفرج، وفيه أيضاً تكثير الأمة.

قوله: (ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء) «الوجاء» يعني:

(١) (٢٧٤١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٤٢).

الخِصَاءُ؛ أَي: جَعَلَ الصَّوْمَ قَاطِعاً لِّلشَّهْوَةِ كَالخِصَاءِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ القُدْرَةَ
والمؤنَّةَ على النِّكَاحِ، فيحْضَلُ بالصِّيَامِ إضعافُ الشهوةِ وكفُّها عن الشِّدَّةِ؛
لأنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مجرى الدَّمِ، والصَّوْمُ يَضِيقُ مجاري
الدَّمِ، ومجاري الشَّيْطَانِ، فيضعُفُ سلطانَ الشهوةِ.

ولأنه بالصوم أيضاً يكون له خاصيةٌ بتحريه البغد عن أسباب الزنى،
والحرص على الأسباب التي تُقوي إيمانه، وتحفظ صيامه، ولأنه بهذا
يستشعر أنه مأمورٌ بشيءٍ؛ لأنه لهذا تعاطى الصوم، فتعاطيه الصوم سببٌ
خاصٌّ في حفظ فزجه، وغَضَّ بصره من وجوه عديدة، بخلاف الأدوية
فإنها لا تحلُّ محلَّ الصوم في هذا الشعور.

وهذا يدلُّ على أن المؤمن يتحرى ما فيه سلامته، وما فيه نجاته كحفظ
فزجه، وغَضَّ بصره بالزواج، وبالتسري أيضاً - إذا أمكن - فهو ينفع أيضاً.

فإن عَجَزَ ولم يستطع ولم تكن له قُدْرَةٌ، فهو معذورٌ، وعليه
بالصوم والأخذ بأسباب السلامة، وعليه أن يستعفف حتى يُعنيه الله
تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كَيْفًا حَتَّى يُعْذِرَهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، وإذا شقَّ عليه عدمُ النِّكَاحِ لَعَدَمِ توفُّرِ المالِ وخاف
العنتَ فليصُم، وليتعاط الأسباب الأخرى التي تُعينه على العفة من:
بُغْدِهِ عن النساءِ ومجالسهنَّ ومخالطتهنَّ، وتعاطيه الأسباب التي تنفعه
ولا تضره في هذا الباب.

٩٢٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله، وأثنى عليه، وقال: لكني أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه ^(١).

حديث أنس رضي الله عنه هذا: حديث طويل، والمؤلف اختصره، وذكر آخره فقط، وهو بتمامه: «عن أنس رضي الله عنه، أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟! قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً».

أي: أرادوا أن يُشددوا على أنفسهم؛ لأنهم -بزعمهم- يخشون إن تساهلوا أن يهلكوا، والنبي صلى الله عليه وسلم ليس مثلهم؛ لأنه مغفور له. «فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم هذا خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟! لكني أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وهذا رد من النبي صلى الله عليه وسلم على هؤلاء؛ يعني: أنتم لستم بأحرص

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم ٥ - (١٤٠١).

مَنِّي عَلَى الْخَيْرِ، وَلَمْ يَتْرُكْ ﷺ ذَلِكَ زُهْدًا فِي الْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، وَلَا تَسَاهُلًا؛ لِأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ ﷺ كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَاتِ الْآخَرَى: «أَمَّا وَاللَّهِ؛ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمُ لَهُ»^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَّقِي»^(٢)، بَلْ تَرَكَهُ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَبَيَانَ الْمَشْرُوعِ، وَأَنَّ الْمَشْرُوعَ لَهَا عَدَمُ التَّكْلِيفِ، وَعَدَمُ الْحَرْجِ.

فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ التَّشْدِيدَ وَالرَّهْبَانِيَّةَ أَمْرٌ مُطَّرَحٌ، وَلَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ اسْتِمْرَارَ الصَّوْمِ وَعَدَمَ الْفِطْرِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَهَكَذَا كَوْنُهُ يُصَلِّي وَلَا يَنَامُ بَلْ يَسْهَرُ؛ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِهِ، وَعَدَمَ التَّزْوُجِ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِهِ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ أَكْلِ اللَّحْمِ وَالطَّيِّبَاتِ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِهِ؛ بَلْ سُنَّتُهُ أَنَّهُ يَنَامُ وَيُصَلِّي، فَيَتَّقَوِي بِالنُّومَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ.

وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ وَيَصُومُ، يُفْطِرُ لِيَتَّقَوِي عَلَى الصَّوْمِ، فَتَارَةً يَصُومُ وَتَارَةً يُفْطِرُ.

وَكَذَلِكَ يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ لِمَا فِي الزَّوْجِ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعِفَّةِ، وَإِحْصَانِ الْفَرْجِ، وَغَضِّ الْبَصْرِ، وَوُجُودِ الدُّرِّيَّةِ، وَتَكْثِيرِ الْأُمَّةِ، وَإِحْصَانِ النِّسَاءِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١١٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكذلك أكل اللحم والطيبات وما فيه من قوّة البدن، وتعاطي ما أباح الله، والله ﷻ قال: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] فَتَرَكُ اللَّحْمَ وَنَحْوَهُ خِلَافَ سُنَّتِهِ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ إِذَا تَيَسَّرَ، وَيَأْكُلُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَطْعَمَةِ إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ هَذَا، فَأَكَلَ مِنَ الْحِنْطَةِ^(١)، وَأَكَلَ مِنَ الشَّعِيرِ^(٢)، وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الدَّجَاجِ^(٣)، وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ^(٤)، وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ^(٥).

قوله: «ما بأل أقوام قالوا كذا وكذا؟!»، كان من سُنَّتِهِ وَعَادَتِهِ ﷺ أَلَّا يُصْرِحَ بِأَسْمَاءِ النَّاسِ، فَلَا يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ، وَقَالَ فُلَانٌ، بَلْ كَانَ يَقُولُ: «ما بأل أقوام قالوا كذا وكذا؟!»، «ما بأل أناسٍ»^(٦)، «ما بأل رجالٍ»^(٧)، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ التَّنْصِيفَ عَلَى الْأَسْمَاءِ قَدْ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٢٢)، ومسلم (٣٥٥)، من حديث عمرو بن أمية

الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٥٨).

يَضُرُّ أَهْلَ الْأَسْمَاءِ؛ فَلهَذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ عَدَمُ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ، وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ مَا قِيلَ، أَوْ مَا فُعِلَ، ثُمَّ يُنَبِّهُ عَلَى الْحُكْمِ، إِذِ الْمَقْصُودُ هُوَ هَذَا، لَيْسَ الْمَقْصُودُ ذِكْرَ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ.



٩٢٧- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرُ بالبَاءَةَ، وَيَنْهَى
عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَائِرٌ
بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد، وصحَّحه ابنُ حَبَّانَ^(١).
وله شاهدٌ عند: أبي داودَ والنسائيِّ وابنِ حَبَّانٍ أيضًا من
حديثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أحمد ٣ / ١٥٨ و ٢٤٥، وابن حبان ٩ / ٣٣٨ (٤٠٢٨). وأخرجه أيضاً
الطبراني في «الأوسط» ٥ / ٢٠٧ (٥٠٩٩)، والبيهقي ٧ / ٨١-٨٢، من
طُرُقٍ عن خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
به.

قلنا: تفرد به خلف بن خليفة كما قال الطبراني، وهو صدوقٌ اختلط في
الآخر كما في «التقريب» (١٧٣١)، ولم يتميز حديثه.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤ / ٢٥٨: إسناده حسن.
وصحَّحه ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» ٩ / ١١١.

(٢) أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦ / ٦٥ (٣٢٢٧)، وابن حبان ٩ / ٣٦٣ (٤٠٥٦)
و ٧ / ٨١. وأخرجه أيضاً الحاكم ٢ / ١٦٢، والبيهقي ٧ / ٨١.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وحسن إسناده ابنُ الصلاح كما في «البدر المنير» ٧ / ٤٩٦، وصحَّح إسناده
العراقي في «تخريج الإحياء» ص ٤٧٨.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يأمرُ بالبَاءِ) يعني: يأمرهم ﷺ بالزواج وقضاء الوطْرِ، وأسبابه.

قوله: (وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا) «التَّبْتُلُ»: الانقطاع للعبادة وعدمُ الزواج، وكان ينهى عن ذلك نهياً شديداً؛ لأنَّ التَّبْتُلَ وعدمَ التزوُّج يترتَّبُ عليه شرٌّ: نقصُ الأُمَّةِ، ووقوعُ الفواحشِ، فالواجبُ الحذرُ من هذا الشيءِ -الذي قد يعتقده بعضُ العُبَّادِ أو بعضُ الجهلةِ- والمساورةُ للزواجِ وقضاءِ الوطْرِ.

قوله: (الْوَدُودَ) أي: ذاتِ التحبُّبِ، وهي المتحبِّبةُ لزوجها الطَّيِّبَةُ العِشْرَةَ.

قوله: (الْوُلُودَ) أي: التي من شأنها أنها تَلِدُ، أو عُرِفَتْ بذلك، أمَّا مَنْ عُرِفَتْ بذلك فلا إشكالَ فيها، وأمَّا مَنْ لم تُعْرَفْ فقد ذكرَ العلماءُ^(١) أنها تُعْرَفُ بجماعتِها وأسرَتِها، إذا كانت من أسرةٍ يَلِدْنَ فهي وُلُودٌ؛ لأنَّه ﷺ حَصَّ على نِكَاحِ البِكْرِ، والبِكْرُ لم تَكُنْ وَلَدَتْ بعدُ، لكنْ يُعْرَفُ كونها وُلُوداً بأسرَتِها: أخواتِها، وعمَّاتِها، وقراباتِها.

(١) كالطَّيِّبِي، والمُلاَ علي القاري، والمُنَاوِي، والصنْعَانِي. انظر: «شرح المشكاة» ٧/ ٢٢٦٣، و«مرقاة المفاتيح» ٥/ ٢٠٤٧، و«فيض القدير» ٢/ ١٨٧ و ٢٤٢، و«سُبُلُ السَّلام» ٢/ ١٦٢.

قوله: (فإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وفي بعض الروايات: «فإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمِ»^(١)، وهذا فيه الحثُّ على تكثيرِ الأُمَّةِ، وأنَّ الرسولَ ﷺ مُكَاثِرٌ الْأُمَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَتْبَاعِهِ.

فهذا يدلُّ على أنه ينبغي للإنسان أن يسعى في تكثيرِ الأُمَّةِ وتكثيرِ العابدين لله تعالى، فيتزوَّجُ المرأةَ والمرأتين والثلاثَ والأربعَ؛ حَسَبَ تيسيرِ الله له، ويسعى أيضاً في اختيارِ الزَّوجَاتِ الطَّيِّبَاتِ، والحرصِ على الودودِ الولودِ.

فالمشروعُ للأُمَّةِ العنايةُ بالزَّواجِ، وتكثيرِ النَّسْلِ، وتعدُّدِ الزَّوجَاتِ، حتى يكثرَ مَنْ يعبدُ اللهَ ويؤجِّدُه، وحتى تكثرَ أُمَّةُ محمدٍ ﷺ، ولكنَّ بالطَّرُقِ الشرعيَّةِ.

وأما الذين يدعون إلى التقليلِ مِنَ النَّسْلِ فهمُ جُهَّالٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ بالتزوُّجِ لتكثيرِ الأُمَّةِ فقال: «تزوَّجوا الودودَ الولودَ، إنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وكلِّمًا زاد الأولادُ حصلَ له خيرٌ وأجرٌ إذا أصلحهم الله.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٩٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ» متفقٌ عليه مع بقية السبعة^(١).

قوله: (تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا) هذا يدلُّ على أنَّ النساءَ يُنكحُنَّ ويُرْعَبُنَّ في نِكَاحِهِنَّ لهذه الأسبابِ؛ يعني: هذا هو الغالبُ، إمَّا أن تُنكحَ للجمالِ، وإمَّا للمالِ، وإمَّا لِحَسَبِهَا، والْحَسَبُ: مآثرُ الآباءِ؛ يعني: أنَّ آباءَها معروفون بالشجاعةِ، أو بالكرمِ والجودِ، إلى غيرِ ذلك. وإمَّا أن تُنكحَ لِدِينِهَا.

فهي قد تُنكحُ لذلك، وقد تُنكحُ لأسبابٍ أخرى، لكن هذه الأربعُ التي بيَّنها النبي ﷺ هي معظمُ الأسبابِ وأهمُّها.

قوله: (فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ) يعني: اظْفَرْ بِمَنْ تُعْرِفُ بالدِّينِ، واجْعَلْ هذا أهمَّ الأمورِ عندك. «تَرِبَّتْ يَدَاكَ»^(٢) هذه كلمةٌ تُقالُ

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأحمد ٢/ ٤٢٨، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي ٦/ ٦٨ (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٨٥٨).

وأخرجه مسلم (٧١٥) عقب (١٤٦٦)، والترمذي (١٠٨٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أي: افتقرتا إن خالفت ما أمرتُك به، يُقال: تَرِبَ الرَّجُلُ إذا افتقر، وهي كلمةٌ جاريةٌ على ألسنتهم لا يُريدون بها حقيقتها. «إرشاد الساري» ٨/ ٢٢.

لِلْحَثِّ عَلَى الشَّيْءِ، لَا يُقْصَدُ مَعْنَاهَا، مِثْلُ: تَكَلَّثَكَ أُمَّكَ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ، عَقَرَى، حَلَقَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقَالُ وَلَا يُقْصَدُ.

هذه الأربُع مسائل قد يقصدها الناس في النِّكاح، ولكن ينبغي للمؤمن أن تكون مسألة الدين أهم مقاصده، وليس معناه أن يُهمل البقية، لا بأس أن يقصد البقية، لكن ينبغي أن تكون مسألة الدين أهم من غيرها، ولا بأس أن يقصد جمالها وحسبها، لكن لتكن مسألة الدين هي الأهم، وإذا جاء معه حسب ومال وجمال فهذا خير إلى خير، وفائدة إلى فائدة، ولكن لا يكن أكبر همه المال أو الحسب أو الجمال.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يزديةن، ولا تنكحوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تُطغيهن»، وانكحوهن على الدين»، رواه ابن ماجه والبيهقي وجماعة^(١)، كما ذكر الشارح^(٢).

(١) ابن ماجه (١٨٥٩)، والبخاري ٤١٣ / ٦ (٢٤٣٨) والبيهقي ٨٠ / ٧، من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، به.

قال الذهبي في «المهدب» ٥ / ٢٦٥٢ (١٠٧٨٢)، وابن كثير في «التفسير» ١ / ٤٨٥: «عبد الرحمن بن زياد الإفريقي: ضعيف».

(٢) «سبل السلام» ٣ / ١٦٣.

المقصود: أن قَصَدَ المالَ فقط، أو الحَسَبَ فقط؛ قد يُضَرُّ الإنسانَ، والذي ينبغي أن يكونَ أهمَّ المطلوبِ: صلاحُها في دينها، وما جاء معه فهو خيرٌ؛ لأنها تُريحُكَ من جهةِ عَفْتِها، وَغَضِّ بَصَرِها، وَحِجَابِها، وقيامها بحَقِّكَ على الوجهِ الأكملِ؛ لأنَّ الدِّينَ يأمُرُها بذلك، بخلافِ التي نكحتها لِحَسَبٍ؛ فقد يُطْغِيها حَسَبُها، أو لِحِمَالِها؛ فقد يُطْغِيها جَمالُها، أو لِمالِها؛ فقد يُطْغِيها مالُها فيضُرُّكَ ذلك، أمَّا إذا كانَ لِدِينِها فهذا هو الغِبْطَةُ، وهذا هو أحسنُ الأسبابِ وأطيبُها.

وقد يقع أن تكونَ المرأةَ غيرَ مباركةٍ، ولا تلائمَ زوجها، ولا تناسبه، ويرى الشَّرَّ فيها؛ فلا مانعَ من طلاقِها، وكذا الدَّابَّةُ والدَّارُ، فيستبدلُها، ويُلْحَقُ بالدَّابَّةِ السيارةُ، وهذا مستثنى من الشُّؤْمِ والتطيرِ المنهيِّ عنه؛ لِمَا في «الصحيحين»^(١) عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشُّؤْمُ في المرأةِ، والدَّارِ، والفَرَسِ»، وفي روايةٍ لمسلمٍ^(٢): «إنَّما الشُّؤْمُ في ثلاثةٍ: المرأةِ، والفَرَسِ، والدَّارِ». والمرادُ بالشُّؤْمِ: المضرَّةُ والأذى.

(١) البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٢) ١١٦ - (٢٢٢٥).

بَلَّوْجُ الْمَلَأُ

٩٢٩- وعنه رَوَاهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابنُ خزيمة وابنُ حبان^(١).

قوله: (رواه الخمسة، وصحَّحه: الترمذي وابنُ خزيمة وابنُ حبان) رواه أحمدُ والأربعةُ من طريقِ الدَّرَاوَزِدِيِّ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة رَوَاهُ، به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

قوله: (وعنه رَوَاهُ) أي: عن أبي هريرة رَوَاهُ.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ) يعني: دعا له بما يجمعُ شَمْلَهُ، يقال: رَفَأَ فلاناً، إِذَا دَعَا لَهُ بِمَا يَجْمَعُ شَمْلَهُ، أَوْ دَعَا لَهُ، أَوْ تَكَلَّمَ مَعَهُ بِمَا يُسَكِّنُ رَوْعَتَهُ وَيُهْدِي بِأَلِهِ.

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٣٨١، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» ٩ / ١٠٧ (١٠٠١٧)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن حبان ٩ / ٣٥٩ (٤٠٥٢). وأخرجه أيضاً الحاكم ٢ / ١٨٣.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وصحَّحه على شرطِ مسلمٍ: الحاكم - ووافقه الذهبي - وابنُ دقيقِ العيد في «الاقتراح» ص ١١١.

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٧ / ٥٣٤.

و«رَفَأً» مِنْ رَفَأَ الثَّوْبَ: إِذَا خَاطَ خُرُوقَهُ، وَجَمَعَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَأَصْلِحَ مَا فِيهَا مِنْ خَلَلٍ حَتَّى تَسْتَقِيمَ.

ومنها: رَفَأَ السَّفِينَةَ: إِذَا أَدْنَاهَا مِنَ الْمَرْفَأِ، وَهُوَ الْمِيَاءُ الَّذِي تَقِفُ عِنْدَهُ الشُّفُنُ.

المقصود: أَنَّ «رَفَأَهُ» يَعْنِي: قَالَ لَهُ كَلَاماً يَدْعُو لَهُ فِيهِ بِمَا يَجْمَعُ شَمْلَهُ، وَيُطَيَّبُ نَفْسَهُ، وَيُعِينُهُ عَلَى الْمَهْمَةِ الَّتِي دَعَا لَهُ فِيهَا.

قوله: (قال: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ) هَذَا دَعَاءٌ عَظِيمٌ، يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ لِلْمُتَزَوِّجِ، سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَهَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ لِأَخِيهِ إِذَا تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»، فَهُوَ دَعَاءٌ لَهُ بِأَنْ يَجْعَلَ اللهُ هَذَا النِّكَاحَ مَبَارَكًا، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ بِخَيْرٍ.

وقد ثبت في «الصحيحين»^(١) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»، فَاخْتَصَرَ الدُّعَاءَ، فإِذَا قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ» كَفَى، وَإِذَا زَادَ: «وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» فَهَذَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

وكانوا في الجاهلية يقولون: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ، فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ

(١) البخاري (٥١٥٥)، ومسلم ٧٩- (١٤٢٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بأن يُقال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمَع بينكما في خير»^(١)، فأبدلهم الله بهذه الدَعَوَاتِ، فلا يُشرعُ قولُ: «بالرِّفَاءِ والبَيْنِ».



(١) أخرجه أحمد ١ / ٢٠١ و ٣ / ٤٥١، عن الحكم بن نافع الحمصي، عن إسماعيل بن عياش، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه، به.

قلنا: إسناده ضعيف؛ إسماعيل بن عياش قوي في روايته عن أهل بلده الشاميين، ضعيف في غيرهم. انظر ١ / ٤١٩ [شرح حديث (٧٣)]، وهذه منها، وعبد الله بن محمد بن عقيل، قال ابن حجر في «التقريب» (٣٥٩٢): «صدوق في حديثه لين، ويقال: تَغَيَّرَ بِأَخْرَةِ».

وأخرجه أحمد ١ / ٢٠١ و ٣ / ٤٥١، والنسائي ٦ / ١٢٨ (٣٣٧١)، وابن ماجه (١٩٠٦)، والحاكم ٣ / ٥٧٧، والبيهقي ٧ / ١٤٨، من طريق الحسن، عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه، به.

وقد تُكَلِّمَ فيه بما يلي:

١- الحسن لم يسمع من عقيل رضي الله عنه، كما قال ابن معين، والبخاري، والطبري. وقال ابن حجر في «الفتح» ٩ / ٢٢٢: «رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يُقال». انظر: «التابعون الثقات» ١ / ٢٩٢.

٢- اختلف في وظيفه وإرساله على الحسن. انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٢٤ / ٤٨٩، و«التلخيص الحبير» ٥ / ٢٢٦٤.

باب تزوج المرأة

٩٣٠- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» رواه الخمسة، وحسنه الترمذي والحاكم^(١).

- (١) الترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٢/ ٢٣٨ (١١٦٤) و٦/ ٨٩ (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢). وأخرجه أيضاً الشاشي ٢/ ٣٦ و١٥٩، من طريق (الأعمش، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، وسفيان الثوري)، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه، به.
- وأخرجه أحمد ١/ ٣٩٣ و٤٣٢، وأبو داود (٢١١٨)، من طريق (شعبة بن الحجاج، وإسرائيل)، عن أبي إسحاق السبيعي، عن (أبي الأحوص وأبي عبيدة)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، به.
- وأخرجه الحاكم ٢/ ١٨٢، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، به.
- قلنا: وقد اختلف على أبي إسحاق السبيعي في هذا الحديث، وروي من أوجه أخرى عنه مرفوعاً وموقوفاً. انظر: «العلل» للدارقطني ٥/ ٣٠٩ (٩٠٤)، ومن أجل هذا الاختلاف أعلاه يحيى بن معين فقال كما في «مسائل ابن معين؛ رواية الدوري» ٣/ ٥٧٣ (٢٨٠٣): «يختلفون فيه: فبعضهم يقول: أبو إسحاق عن أبي الأحوص وبعضهم يقول: أبو إسحاق عن أبي عبيدة».

قوله: (التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ) يعني: خُطْبَةُ الْحَاجَةِ^(١)، وَخَطَبَ يَخْطُبُ خُطْبَةً، بِالضَّمِّ، مِنْ بَابِ «نَصَرَ»، فِي الْمَوْعِظَةِ، وَخَطَبَ يَخْطُبُ خُطْبَةً، بِالْكَسْرِ، لَخُطْبَةِ النِّسَاءِ، فَيَجْتَمِعَانِ فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْمَصْدَرِ.

و«الْحَاجَةُ»: تَعُمُّ حَاجَةَ النِّكَاحِ وَغَيْرَهَا، وَأَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ لِلْحَاجَةِ الَّتِي تَعُمُّ: كِتْدَاكِيرِ النَّاسِ، أَوْ تَحْذِيرِهِمْ مِنْ شَيْءٍ، أَوْ أَمْرِهِمْ بِشَيْءٍ، وَرُبَّمَا خَطَبَ ﷺ بِغَيْرِ ذَلِكَ فِي خُطْبٍ أُخْرَى كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنَ الْإِسْتِقْرَاءِ.

وهذا الحديث يدل على شرعية الخطبة عند عقد النكاح وقبل الإيجاب والقبول، وتسمى خطبة الحاجة، فتشرع عند عقد النكاح وغيره. ولا بأس أن يخطب هذه الخطبة الولي أو الزوج أو أحد الشهود.

= في حين صحح الترمذي والدارقطني جميع الأوجه المتقدمة عن أبي إسحاق. قال الترمذي: حديث حسن.

وقال أبو موسى المديني في «اللطف» ص ٤٦٣ (٩٢٣): «هذا حديث محفوظ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه عنه ابنه وأبو الأخص». وصححه: ابن خراش، والنووي، وابن الملقن. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٦/ ١٦٠، و«فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٤٨٧، و«البدور المنير» ٧/ ٥٣١. وانظر: «البلوغ» (٤٢٩).

(١) ويؤيد ذلك: رواية أحمد وأبي داود: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة».

قوله: (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ) في هذا بيان أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ﷻ، وهذا الذي جاء به القرآن في مواضع، منها: في الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وفي فاطر وسبأ والفرقان والكهف: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وفي مواضع كثيرة، فله الحمد ﷻ في الأولى والآخرة.

و«الحمدُ»: الثناء، و«ال»: للاستغراق؛ أي: استغراق جميع المحامد، فالمعنى: أَنَّ كُلَّ الْحَمْدِ لَهُ ﷻ؛ لأنه مُسْتَحَقٌّ لهذا؛ لكمالِ أسمائه وصفاته، ولعظيم إنعامه ﷻ، ولأنَّ جميع النعم التي في العباد كلها منه ﷻ، فله الثناء المطلق ﷻ.

قوله: (نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ) أي: له الحمدُ، ونحن نحمده أيضاً لكونه أهلاً لذلك، ونستعينه في مهماتنا، ونستغفره؛ لأنه هو الغفار للذنوب لا غيره ﷻ.

قوله: (ونعوذُ بالله من سُرورِ أنفسنا) جاءت زيادة في الرواية الأخرى: «وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»^(١).

وهذه الخطبة فيها ثناء على الله، وضراعة إليه، وبراءة من الحول والقوة، وطلب للعون والمغفرة، واستعانة بالله من سُرور النفس، فإن من وقاه الله شر نفسه وسَيِّئَاتِ عَمَلِهِ فقد أفلح، وهما دعوتان عظيمتان: فنعوذُ بالله من سُرورِ أنفسنا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

(١) عند الترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٣ / ١٠٤ (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢).

قوله: (مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ) فيه بيان أنه الهادي لا سواه، وأن مَنْ هداه الله فهو المهتدي، وَمَنْ أضلَّهُ فهو الضَّالُّ، وفيه الرَّدُّ على القَدْرِيَةِ التُّفَاةِ وَمَنْ سارَ في مذهبِهِمُ الباطلِ بنفي القَدْرِ، فهو المُعِينُ، وهو المُؤَفِّقُ، وهو الهادي ﷺ.

قوله: (وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وفي بعض الروايات: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٧)، من طريق عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود رضي الله عنه، به.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٦٠ / ٦: إسناده صحيح. وقد تكلم فيه بما يلي:

١- أبو عياض: مجهول، قال ابن حجر في «مواقفة الخبير الخبير» ٣٥ / ١: «لا يصح؛ لأنه من رواية أبي عياض، وهو مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله».

٢- عبد ربه - وهو ابن أبي يزيد، وقيل غير ذلك - وهو مجهول أيضاً كما قال ابن المديني، وقال الحافظ: مستور. «ضعيف أبي داود» ٦ / ٢.

٣- عمران بن داور القطان؛ ضعفه: أبو داود، والنسائي، وابن معين. وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب»

١٣١ / ٨.

٤- قتادة: مُدَلِّسٌ كما في «تعريف أهل التقديس» ص ٤٣ (٩٢) وقد عنَّته. وضعفه: المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣١٤ / ١.

وهذا فيه التذكير بالشهادتين عند العقد، وأنه سبحانه المعبود والمستعان، وأن رسوله هو المُتَّبِعُ ﷺ، وأن من رحمة الله وإحسانه أن شرع لهم هذا العقد الذي جاء به محمدٌ ﷺ، وهو العقد الشرعي الذي يُجِلُّ المرأةَ لك بعدما كانت حراماً.

قوله: (ويقرأ ثلاث آيات) قد بين هذه الآيات في الروايات الأخرى:

إحداها: من سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ اتَّقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

والثانية: أول سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءِالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

والآية الثالثة: آية الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب].

وفي قراءة هذه الآيات الثلاث التذكير بتقوى الله تعالى، وأنه مُسْتَحَقُّ للعبادة والطاعة ﷻ، وأن أصل هذا النسل من شخصين: آدم، وحواء.

وفي الآية الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١] التذكير بأنكما - معشر الزوجين - أصلكما من نفس واحدة

وهي: آدمٌ وحواءُ، وهذا التذكيرُ بمبدئهما ليُعبدَا هذا الربَّ العظيمَ الذي خَلَقَهما وخالَقَ أصلَهما، وليتَّقوه عِبَادَتَهُ في هذا النِّكاحِ وفي غيره.

وهذا الحديثُ جديرٌ بأن تُجمَعَ رواياته وطُرُقُه وألفاظُه، وقد جمعَ الشيخُ ناصرُ الدِّين الألبانيُّ رسالةً فيها^(١).

ثم يقول بعد هذا للوليِّ: قُلْ: زَوِّجْتُكَ.

ويقول للزوج: قل: قَبِلْتُ.

ويدعو لهم بالتَّزْوِجَةِ: «بارك اللهُ لك، وبارك عليك، وجمَعَ بينكما في خيرٍ»، كما تقدَّم^(٢).

هذه السُّنَّةُ في عقدِ النِّكاحِ، وهذا عند الجمهورِ سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ^(٣).

(١) واسم رسالته: «خُطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه»، وقد طُبعت مراراً.

(٢) في «البلوغ» (٩٢٩).

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣ / ٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢١٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٢١٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ١٨٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١١٥.

وَحُكِي عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ^(١) الْوَجُوبُ.

وقول الجماعة أَوْلَى وَأَصْح؛ لأدلة كثيرة، منها حديث سهل رضي الله عنه الآتي^(٢)، فإن النبي صلى الله عليه وسلم زَوَّجَ الرَّجُلَ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ خُطْبَةً، مَعَ أَحَادِيثٍ أُخْرَى جَاءَتْ فِي الْمَعْنَى.

فالمقصود: أن هذا سنةٌ ومُستَحَبٌّ، وليس بواجبٍ، فلو قال له: زَوَّجْتُكَ، فقال: قلتُ - مِنْ دُونِ خُطْبَةٍ - بِحَضْرَةِ الشَّاهِدِينَ وَالْوَلِيِّ؛ كَفَى. والعقدُ يَحْضُرُهُ أَرْبَعَةٌ: الزَّوْجُ، وَالْوَلِيُّ، وَالشَّاهِدَانِ، وَسَيَاتِي^(٣) الحديث الصحيح: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، وزاد في الرواية الأخرى: «وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»^(٤).

(١) انظر: «المغني» ٩ / ٤٦٦.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٣٥).

(٣) في «البلوغ» (٩٣٨).

(٤) أخرجه ابن حبان ٩ / ٣٨٦ (١٠٧٥)، والدارقطني ٤ / ٣٢٣ (٣٥٣٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٣٤، والبيهقي ٧ / ١٢٤-١٢٥، من طريق (حفص بن غياث، وعيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد الأموي)، ثلاثتهم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وأعلل: بأنه رواه (يحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري)، وغيرهما من الحفاظ، عن ابن جريج، به، ولم يذكروا فيه «الشاهدين». انظر: «العلل» =

فالمقصود: أنه عند جمهور أهل العلم لا بُدَّ مِنَ الْوَلِيِّ^(١)
والشاهدين^(٢)، والمسألة فيها خلاف يأتي^(٣) الكلام عليها عند حديث:
«لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

فلا بُدَّ مِنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ:

الأول: وجودُ الْوَلِيِّ.

والثاني: وجودُ الشاهدين.

= للدارقطني ١٥ / ١٢ (٣٨٠٦).

وأجيب: بأنه قد اتفق ثلاثة من الثقات على زيادتها، فهي من باب زيادة الثقة.

وصحَّحَه: أحمد - كما نقل ابن المُلقِّن -، وابن حزم، وابن حبان، والحاكم.
وقال الذهبي في «المُهَدَّب» (١٥٩١٣): إسناده صحيح.

انظر: «المحلى» ٩ / ٤٦٥، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٢٤ / ٤٠٣.
وله شواهد من حديث عدد من الصحابة، منهم: عمران بن حصين،
وابن عُمر، وجابر، وابن عباس، وأبو هريرة، رضي الله عنهم، ولا يصحُّ منها شيء.
انظر: «تنقيح التحقيق» ٤ / ٢٩٥-٢٩٦ و٣٠١، و«البدر المنير» ٧ / ٤٧٤
و٥٤٢ و٥٧٧.

(١) انظر: ٩ / ٣٥٣ [شرح حديث (٩٣٨)].

(٢) انظر: ٩ / ٣٤٤ [شرح حديث (٩٣٧)].

(٣) في «البلوغ» (٩٣٨).

فلا يَتِمُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهَذَا، مَعَ خُلُوقِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَوَانِعِ:
 كَوْنُ الْمَرْأَةِ سَلِيمَةً مِنَ مَوَانِعِ النِّكَاحِ؛ كَالْقِرَابَةِ، وَالرِّضَاعِ، وَالْعِدَّةِ،
 وَالْإِحْرَامِ.

وَكَوْنُ الزَّوْجِ سَلِيمًا كَذَلِكَ مِنَ الْمَوَانِعِ وَصَالِحًا لِلْمَرْأَةِ؛ أَي: لَا يَكُونُ
 كَافِرًا وَهِيَ مُسَلِمَةٌ، وَلَا تَكُونُ وَثْنِيَّةً وَهُوَ مُسَلِمٌ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجَيْنِ خَالِيَيْنِ مِنَ مَوَانِعِ النِّكَاحِ،
 وَحُضُورِ الْوَلِيِّ، وَحُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ.

وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ مَأْذُونِي الْأَنْكِحَةِ مِنْ أَنَّهُمْ يُسِرُّونَ بِالْفَافِظِ
 الْخُطْبَةِ، فَلَا يَسْمَعُهَا الْوَلِيُّ وَلَا الشَّهَدُ، فَلَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، بَلِ السُّنَّةُ
 الْجَهْرُ بِهَا عِنْدَ الْقِرَانِ، وَإِسْمَاعُ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ وَالْحَاضِرِينَ؛
 لِأَنَّهَا سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ فِيهَا فَائِدَةٌ وَمَصَالِحٌ.



باب تزوج المرأة

٩٣١- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ» رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم^(١).

٩٣٢- وله شاهد: عند الترمذي والنسائي^(٢) عن المغيرة رضي الله عنه.

(١) أحمد ٣/ ٣٦٠، والحاكم ٢/ ١٦٥، والبيهقي ٧/ ٨٤، من طريق (إبراهيم بن سعد الزُّهري، وأحمد بن خالد الوهبي، وعمر بن علي المُقَدَّمي)، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر رضي الله عنه، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٤، وأبو داود (٢٠٨٢)، من طريق عبد الواحد بن زياد البصري، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن، عن جابر رضي الله عنه، به.

أي: لقد خالف عبد الواحد بن زياد الجماعة في اسم شيخ داود بن الحصين، ورواية الجماعة أولى، قال المزي في «تحفة الأشراف» ٢/ ٣٨٥ (٣١٢٤): «كذا قال! والمعروف: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ».

قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٨١، وفي «الدراية» ٢/ ٢٢٦: سنده حسن.

(٢) الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي ٦/ ٦٩ (٣٢٣٥). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٢٤٤ و٢٤٦، وابن ماجه (١٨٦٦)، من طريق (عاصم بن سليمان الأحول، وثابت البناني)، عن بكر بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وعند ابن ماجه وابن حبان^(١): من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه.

= وأعل: بأن يحيى بن معين نص على عدم سماع بكر بن عبد الله من المغيرة بن شعبة. انظر: «تهذيب التهذيب» ١ / ٤٨٤.

وأجيب: بأن الدارقطني أثبت سماعه منه في «العلل» ٧ / ١٣٨ (١٢٦٠). وقال ابن القطان في «إحكام النظر» ص ٤٧١، وابن الملقن في «البدر المنير» ٧ / ٥٠٣: صحيح.

وقال ابن الصلاح كما في «البدر المنير» ٧ / ٥٠٤: إسناده ثابت.

(١) ابن ماجه (١٨٦٤). وأخرجه أيضاً أحمد ٣ / ٤٩٣ و ٤ / ٢٢٥، من طريق عن الحجاج بن أظاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه، به.

وأخرجه ابن حبان ٩ / ٣٤٩ (٤٠٤٢)، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن حجاج بن أظاة، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه، به.

وهذا الإسناد وهم، قد قلبه محمد بن خازم ولم يضبطه، وزوي من أوجه أخرى، كلها وهم، والصواب الإسناد الأول. انظر: «العلل» للدارقطني ١٤ / ١٣ (٣٣٨٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني ١٩ / ٢٢٦ (٥٠٥).

إذا تقرر هذا فالإسناد المذكور أعلاه فيه علتان:

١- الحجاج بن أظاة ضعيف ومُدلس وقد عَنَّنَه.

٢- محمد بن سليمان بن أبي حثمة: مجهول.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص ٤٧٦: إسناده ضعيف.

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٧ / ٨٥، و«مصباح الزجاجة» ٢ / ٩٩.

٩٣٣- ولمسلم^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا».

هذه الأحاديث الأربعة كلها: تدلُّ على شرعية رؤية المرأة التي يريدُ خَطْبَتَهَا حتى يعرفَ حالها قبل أن يخطبها؛ لأنه قد يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فيقدم، وقد يرى ما لا يُعجبه فلا يُقدم، فيستحب^(٢) له أن يراها إذا تمكَّن.

(١) (١٤٢٤).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم النَّظَرِ إلى المخطوبة على قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يُسَنُّ للخاطبِ النَّظْرُ إلى مخطوبته. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٦، و«البحر الرائق» ٣/ ٨٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٣٧٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢١٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٨٦. و«مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٣٥٤.

٢- مذهب الحنابلة: يُباح للخاطب النَّظْرُ إلى مخطوبته. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ١٥٠-١٥٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ١٠٢.

فإذا تيسر له أن يراها فهو أولى، وإن لم يتيسر فليُرسل من ينظر إليها ويصفها له، حتى يكون على بصيرة.

ولهذا في رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: أذهب فانظر إليها»، وهذا الأمر للاستحباب كما تقدم.

وهذا يدل على شرعية النظر للمخطوبة إذا تيسر ذلك، ولو من غير علمها، ولو من طريق لا تعلمه؛ من طريق فزجة، أو باب مفتوح، أو من طريق آخر، قال جابر رضي الله عنه: «فكنت أختبئ لها تحت النخل حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها»، فليس من شرط ذلك أن ترضى أو تعلم، بل ولو لم تعلم، ولو لم ترض، يفعل الأسباب حتى يراها.

وإذا سمح أهلها في ذلك، وكان في نيتهم أن يزوجه، وجمعا بينهما فلا بأس، لكن من دون خلوة، فيراها لكن لا يخلو بها؛ بل معها أبوها

أو أمها أو غيرهما، حتى يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أو إلى التزك؛ كالوجه، واليدين، والرجلين، وإذا رأى الشعر فلا بأس على الصحيح^(١).

وإذا طلب الخاطب النظر إلى المخطوبة فلا يلزمها أن تُمكنه من ذلك، ولا يلزم أهلها كذلك، إنما ذلك مُستحبٌ فقط.

وإذا تجملت أو جمّلوها له قبل أن يراها؛ فلا بأس، لكن بشرط ألا يُغيّر التجميل البشرة أو الشكل؛ لأنّ التدليس لا يجوز.

ويجوزُ له إعادة النظر للمخطوبة للتثبت، ولا يجوز طلب صورتها

(١) اختلف الفقهاء فيما ينظر إليه الخاطب ممّن يريد خطبتها على أقوال:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: جواز النظر إلى الوجه والكفين. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠ / ٢٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦ / ٣٦٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢١٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ١٩١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ١٨٦.

٢- مذهب الحنابلة: جواز النظر إلى الوجه والرقبة واليد والقدم. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ١٥٠-١٥٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٠٢.

٣- قول عند الحنابلة: جواز النظر إلى الرقبة والقدم والرأس والساق. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠ / ٣٢.

٤- رواية عند الحنابلة: جواز النظر إلى ما عدا العورة المغلطة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠ / ٣٢.

لرؤيتها؛ لأن التصوير لا يجوز.

وجاء عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما خَطَبَ أُمَّ كلثوم بنت عليٍّ، قال عليٌّ رضي الله عنه: أبعثُ بها إليك، فإن رَضِيتَ فهي امرأتك. قال: فبعثُ بها إليه، قال: فذهب عمرُ فكشَفَ عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين؛ لَصَكَّكَ عُنُقَكَ^(١).

فالسَّاقُ مثلُ شعرِ الرأسِ قد يرفعُ ثوبها في بيتها ويرى ساقها، أمرُه سهلٌ، حتى قال الظاهرية^(٢): يرى كلُّ شيءٍ؛ لأن الحديث مُطلقٌ.

وأما إذا لم يَكُنْ في نيتهم أن يُزَوِّجوه، أو كان لا يُزَوِّجُ من جنسهم؛ فلا حاجة إلى النَّظَرِ إليها.

المقصودُ: أنه يرى الشيءَ الظاهرَ الذي يظهرُ غالباً، كالوجهِ والقَدَمِ والشَّعْرِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦ / ١٦٣ (١٠٣٥٢)، وسعيد بن منصور ١ / ٣٩٠ (٥٢٢)،

عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، به.

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٣ / ٤٣٤ (١٢٧٣): «أبو جعفر هو

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو الباقر، وهو لم

يُدرِكْ علياً بله عُمر، كيف وقد وُلِدَ بعد وفاته بأكثر من عشرين سنة، فهو لم

يُدرِكْ القصة يقيناً، فيكون الإسنادُ منقطعاً».

(٢) «المحلى» ٩ / ١٦١.

هذا هو الأحسن، فإن لم يتيسر له النظر بنفسه؛ فليُرسل امرأة ثقة تذهب إليها، ويقول لها: أنظريها وتأمليها وأخبريني عن صفاتها، حتى تكون عنده معلومات تكفي في رغبته أو عدم رغبته، أو يُرسل إلى بعض محارمها يسأله عنها حتى يطمئن، ويروى عنه ﷺ أنه خطب امرأة فبعث أم سليم رضي الله عنها لتنظر إليها، وقال لها: «شبي عوارضها، وانظري إلى عُرْقوبَيْها»^(١)،

(١) أخرجه أحمد ٣ / ٢٣١، وعبد بن حميد ص ٤٠٨ (١٣٨٨)، من طريق إسحاق بن منصور، عن عُمارة بن زاذان.

وأخرجه الحاكم ٢ / ١٦٦، وعنه البيهقي ٧ / ٨٧، من طريق علي بن هشام، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة.

كلاهما (عمارة بن زاذان، وحماد بن سلمة)، عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، به.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» ص ١٨٦ (٢١٦): حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

قال ابن القطان في «إحكام النظر» ص ٤٨٠: «المُحَدِّثُونَ يقولون في مثل هذا الحديث: حسن».

وقال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٧ / ٥٠٧: هذا الحديث صحيح. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥ / ٢٢٤٦: «استنكره أحمد، والمشهور في طريق عُمارة، عن ثابت، عنه، ورواه أبو داود في «المراسيل» عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه، وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم، قال: ورواه =

ولهذا قال العلماء^(١): إذا لم يتيسر النَّظَرُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْعَثَ امْرَأَةً ثِقَةً تَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَخْبِرُهُ بِمَحَاسِنِهَا وَغَيْرِهَا حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وهذا يدلُّ على أنه ينبغي للمؤمنِ عَدَمُ العَجَلَةِ في الأمور؛ لأنه قد يتزوَّجُها ويندَمُ؛ لأنه لم ينظرُ إليها، ولم يأخذَ عنها معلوماتٍ كافيةً؛ فلا يعجل حتى ينظرَ أو يأخذَ معلوماتٍ كافيةً؛ لأنَّ الزواجَ مُهِمٌّ، وفيه نفقاتٌ كثيرةٌ، فينبغي له أن يَتَّبَعَ.

وكذلك المرأةُ إذا خطبها الرجلُ فلها أن تنظرَ إليه؛ لأنَّ هذا من مصلحتها، وهذا لم يردَّ في الحديث، ولكن من حيث المعنى لا بأس به، ولا أعلم أنه وردَ فيه شيءٌ.

وإذا خطبَ امرأةٌ ولم يعقدْ عليها، فلا يجوزُ له أن يخلوَ بها، ولا أن يذهبَ معها إلى السوقِ ونحوه إلا مع مَحْرَمٍ، أو مع امرأةٍ كأختها أو أمها ونحو ذلك.

= أبو النعمان، عن حماد مرسلًا، قال: ورواه ابن كثير الصنعاني، عن حماد موصولاً». وانظر: «إكمال تهذيب الكمال» ١٠ / ١٥.

(١) اتفق الفقهاء على أن للخاطب أن يرسل امرأةً ثقةً تنظر إلى من يريد خطبتها وتخبره بمحاسنها. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦ / ٣٧٠. و«الشرح الصغير» ١ / ٣٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٢١٥. و«تحفة المحتاج» ٧ / ١٩٢، و«نهاية المحتاج» ٦ / ١٨٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ١٥٢-١٥٣.

٩٣٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا يخطب بعضكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله،
أو يأذن له الخاطب» متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري.

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا: في النهي عن الخطبة على خطبة أخيه، وقد جاء في هذا عدة أخبار عن النبي ﷺ^(٢).

والسر في هذا والله أعلم: أنه وسيلة إلى الشخناء، ولأنه سبق إلى شيء لم يسبق إليه فهو أولى به، ولأنه متى علم أثر في نفسه، وربما سبب شراً ونزاعاً وبغضاً، مثل: البيع على بيعه، والشراء على شرائه؛ هذا من جنسه، بل قد يكون أعظم، فإن السلعة قد يجدها عند غير هذا البائع، ولكن المرأة التي أراد قد لا يجدها.

فالخطبة على خطبته فيها شر كثير، ولهذا نهى النبي ﷺ عن هذا، وقال: «لا يخطب بعضكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب» يعني: حتى يرجع الخاطب، أو يقول له: لا بأس أن تخطب، أو يُرَدَّ الخاطب، فإذا ردَّوه، أو ترك، أو أذن؛ فلا بأس، أما

(١) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٧٧).

وحديث عتبة بن عامر رضي الله عنه؛ أخرجه مسلم (١٤١٤).

ما دام لا يعلم فإنه لا يخطب على خطبته، ولو كان فاسقاً؛ لأنه يجوزُ تزويجُ الفاسقِ.

وقوله: «أخيه» وصفٌ أغلبيٌّ، وهذا عامٌّ في المسلم وغيره.

قال الجمهور^(١): إنه يحرمُ إذا عرف أنهم أجابوه، وإن لم يعرف جاز.

وهذا القول ليس بشيءٍ، والصواب: أنه يحرمُ مطلقاً^(٢) ولو لم يعلم أنهم أجابوه. وإذا علم أنهم أجابوه فلا شك في التحريم، ولكن حتى لو لم يجيبوه، فما دام يعلم أنه خطب فلا يخطب؛ لإطلاق الأحاديث؛ ففي «الصحيحين»^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه النهي عن الخطبة على خطبة أخيه.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «البنية شرح الهداية» ٨ / ٢١٢، و«فتح القدير؛ الهداية» ٦ / ٤٧٧، و«حاشية ابن عابدين» ٣ / ٥٣٣-٥٣٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢١٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٢١١-٢١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٠٣-٢٠٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ١٧٦-١٧٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١١٣.

(٢) وهو قول عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة. انظر: «نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٠٣-٢٠٤. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠ / ٧٥.

(٣) وهو في «البلوغ» (٧٧٧).

وأما حديثُ فاطمة بنتِ قيسٍ رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ، وأبا جَهْمٍ، وأسامَةَ بنَ زيدٍ رضي الله عنه قد خَطَبُواها؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جَهْمٍ، فلا يَضَعُ عصاهُ عن عاتِقِهِ، وأما معاويةُ فَضَعْلُوكُ لا مالَ له، انكِحِي أسامةَ بنَ زيدٍ. فَكَرِهَتْهُ، ثم قال: انكِحِي أسامةَ. فَكَحَّخْتُه، فجعل اللهُ فيه خيراً، واغْتَبَطْتُ به ^(١).

فهذا محمولٌ عند أهلِ العِلْمِ ^(٢) على أنَّ كلَّ واحدٍ منهم خَطَبَها وهو لا يعلمُ بخطبةِ الآخرِ، وليس معناه أنَّ كلَّ واحدٍ خَطَبَ على خِطبةِ أخيه، هذا هو الظنُّ بهم رضي الله عنهم؛ فلهذا أشارَ عليها بأسامَةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنه، وأسامَةُ رضي الله عنه مولَى عتيقٍ له، وهكذا أبوه زيدٌ رضي الله عنه مولَى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مِن بني كلبٍ، وهي قبيلةٌ معروفةٌ مِنَ العربِ، فقال لها صلى الله عليه وسلم: «انكِحِي أسامةَ بنَ زيدٍ. فَكَرِهَتْهُ، ثم قال: انكِحِي أسامةَ. فَكَحَّخْتُه، فجعل اللهُ فيه خيراً، واغْتَبَطْتُ به».

وقال في معاويةَ رضي الله عنه: إِنَّهُ ضَعْلُوكُ لا مالَ له.

وقال في أبي جَهْمٍ رضي الله عنه: إِنَّهُ لا يَضَعُ عصاهُ عن عاتِقِهِ؛ أي: أنه ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ.

(١) أخرجه مسلم ٤٧ - (١٤٨٠).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٩ / ١٩٧ - ١٩٨، و«فتح الباري» ٩ / ١٩٩، و«البدر التمام شرح بلوغ المرام» ٦ / ١٠٦ - ١٠٧، و«سُبُلُ السَّلام» ٣ / ٣٠.

فأشار عليها بأسامة وصرّف النظر عن معاوية وأبي جهم رضي الله عنهم للأسباب التي ذكرها رضي الله عنه.

وفي بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها الاقتصار على معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم فقط^(١)، دون أسامة بن زيد رضي الله عنه، فزعم بعض أهل العلم^(٢) أن النبي صلى الله عليه وآله خطبها لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم.

ولكن لفظ حديث فاطمة رضي الله عنها هذا يرده؛ لأن فيه أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قد خطبوا جميعاً، وهو - بهذا اللفظ - يوافق حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور ولا يخالفه.

وفي حديث فاطمة رضي الله عنها أيضاً: أن المستشار مؤتمن، وأن المستنصح يجب عليه أن ينصح، فأشار صلى الله عليه وآله بأسامة بن زيد رضي الله عنه، وهو شاب مناسب لها، ومعاوية رضي الله عنه ذكر عِلته، وهي أنه فقير، وقد لا يحصل لها مطلوبها منه ذلك الوقت، وقد أعطاه الله بعد ذلك الملك والدنيا رضي الله عنه، وأبو جهم رضي الله عنه كان ضرباً للنساء، فيخشى أن يشق عليها، فنصح لها بأسامة رضي الله عنه، فتزوجت به.

(١) أخرجه مسلم ٣٦ - (١٤٨٠).

(٢) نسبه الطبري وتبعه ابن الملقن إلى «بعضهم» ولم يعينهم. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٢٥٨، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٢٤/ ٤٣٨.

وفيه أيضاً: دلالة على أنه لا بأس بنكاح القرشيّة من المولى العتيق، وأنّ الكفائة هي: الدّين، لا مُجرّد النّسب أو الحسب، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ولكن إن تزوّجها من هو مكافئ لها من بني عمّها ومن جماعتها كان ذلك حسناً، ولا سيما إذا كان في بُعدها عنهم مشقّة على جماعتها وقرابتها، أو نحو ذلك، أو ترتّب على ذلك فتنة؛ فالأولى الوقوف عند هذا الشيء المعتقد حتى لا تكون فتنة ولا مشاق بين القرابات، ولكن من عرّف الأمر الشرعي فلا حرج عليه أن يزوّجها من غير قبيلتها، ومن غير جنسها، ومن الموالي، أو من العجم؛ لا بأس بذلك إذا كان الدّين سليماً.

ولو خطب على خطبة أخيه مع علمه، وعقد عليها، فالعقد صحيح عند الجمهور^(١)، لكنه يائثم.

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «المبسوط» ٧٥ / ١٥.

و«مغني المحتاج» ٢٨٥ / ٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ١٧٦، و«شرح

متهى الإرادات؛ المنتهى» ١١٤ / ٥.

ومذهب المالكية: أن العقد يفسخ إن لم يبين بها الخاطب الثاني، وإلا؛

مضى. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٧٧-٣٧٨، و«حاشية

الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢١٧.

وقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن

تيمية: أن العقد يفسخ مطلقاً؛ بئى أو لم يبين. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية=

وأما هم فمُخَيَّرُونَ؛ إِذَا زَوَّجُوا الْأَخِيرَ وَتَرَكَوا الْأَوَّلَ؛ فلا بأس عليهم.

وَمَنْ خَطَبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَتَزَوَّجَ؛ فالظاهرُ أَنَّ الزَّوَاجَ صحيحٌ؛ لأنه لم يتمَّ لِلْآخِرِ شيءٌ، لكنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ؛ لأنه سابق.



= الصاوي» ١ / ٣٧٧، و«حاشية الدسوقي» ٢ / ٢١٧. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠ / ٧٣. و«مجموع الفتاوى» ٣٢ / ١٠.

٩٣٥- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئتُ أهبُّ لك نفسي. فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ، فصعدَ النَّظَرَ فيها وصوبَه، ثم طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسَه، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلستُ.

فقام رجلٌ من أصحابه، فقال: يا رسولَ الله، إن لم يكنْ لك بها حاجةٌ فزوجنيها.

قال: فهل عندك من شيءٍ؟

فقال: لا - والله - يا رسولَ الله.

فقال: اذهبِ إلى أهلِكَ فانظُرْ هل تجدُ شيئاً؟ فذهبَ ثم رجعَ فقال: لا، والله ما وجدتُ شيئاً.

فقال رسولُ الله ﷺ: انظُرْ؛ ولو خاتماً من حديد.

فذهبَ، ثم رجعَ، فقال: لا - والله - يا رسولَ الله، ولا خاتمٌ من حديدٍ، ولكنْ هذا إزاري - قال سهلٌ: ما له رداءٌ - فلها نصفُهُ.

فقال رسولُ الله ﷺ: ما تصنعُ بإزارِك؟! إن لبستَهُ لم يكنْ عليها منه شيءٌ، وإن لبستَهُ لم يكنْ عليكِ منه شيءٌ.

فجلسَ الرَّجُلُ، حتى إذا طالَ مَجلِسُهُ قامَ، فرآه رسولُ الله ﷺ مؤلياً، فأمرَ به، فدُعِيَ له، فلمَّا جاءَ قال: ماذا معك من القرآنِ؟ قال: معي سورةٌ كذا، وسورةٌ كذا، عدّها.

فقال: تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قال: نعم. قال: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» متفقٌ عليه^(١)، واللفظُ لمُسلمٍ. وفي روايةٍ له^(٢): «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ». وفي روايةٍ للبخاري^(٣): «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». ٩٣٦- ولأبي داود^(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ما تحفظُ؟ قال: سورة البقرة والتي تليها. قال: فَمَنْ، فَعَلِمَهَا عِشْرِينَ آيَةً».

حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فيه الدلالةُ على أنه لا بُدَّ مِنْ مَهْرٍ فِي النِّكَاحِ، ولو كان تعليم القرآن، أو تعليم العلم؛ إذا لم يتيسر المال، فإنَّ المرأةَ وَقَفَتْ وَوَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَصَعِدَ فِيهَا النَّظَرُ وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بِشَيْءٍ، فَخَطَبَهَا بَعْضُ الْحَاضِرِينَ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فهل عندك من شيء؟ فقال: لا - والله - يا رسول الله. فقال: اذْهَبْ إِلَى

(١) البخاري (٥٠٣٠ و ٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥)، وانظر: «البلوغ» (٩٩٣).

(٢) مسلم ٧٧- (١٤٢٥).

(٣) «صحيح البخاري؛ ط السلطانية» ١٣ / ٧ (٥١٢١). وانظر: «فتح الباري» ٢١٤ / ٩.

(٤) (٢١١٢)، من طريق عِشْل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وعِشْل بن سفيان ضعيف، وقد اختلف عليه فيه. انظر: «العلل» للدارقطني ١٠٤ / ١١ (٢١٥٠)، و«التلخيص الحبير» ١٩٤١ / ٤.

أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا، والله ما وَجَدْتُ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انظُرْ؛ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا -والله- يا رسولَ الله، ولا خاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي...».

هذا يدلُّ على أنَّ المالَ هو المطلوبُ في التزويج، كما قال ﷺ: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، و﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] فالتزويجُ بالمالِ هو المطلوبُ والواجبُ ولو قَلَّ، فإن لم يجدْ زَوْجَهُ بما تيسَّرَ من تعليمِ الآياتِ أو السُّورِ.

وهذا هو الصوابُ كما دلَّ عليه الحديثُ.

وهذا الحديثُ حديثٌ جليلٌ عظيمٌ، فيه فوائدٌ كثيرةٌ، منها:

١- جوازُ هبةِ المرأةِ نفسها للنبيِّ ﷺ، وأنَّ له ﷺ أن ينكحَ المرأةَ بالهبةِ من دونِ وليِّ؛ لأنَّ اللهَ خَصَّه بهذا في قوله ﷺ في سورة الأحزاب: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وهذا من خصائصِ النبيِّ ﷺ بإجماعِ المسلمين^(١)، ولو تزوَّجَ غيرُ النبيِّ ﷺ

(١) انظر: «الخصائص الكبرى» ٢/ ٤٢٩. و«المبسوط» ٥/ ٥٩، و«فتح القدير»

٣/ ١٩٤. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢١٤. و«تحفة المحتاج»

٧/ ٢٢١، و«نهاية المحتاج» ٦/ ١٧٨ و٢١١. و«كشاف القناع؛ الإقناع»

١١/ ١٩٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ١٢٢.

ونقل الإجماع القرطبي في «تفسيره» ١٤/ ٢١٠-٢١١.

وذكر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٦٢ أن هذا باتفاق المسلمين.

بدون مَهْرٍ صَحَّ النِّكَاحُ، ويكون للزوجة مَهْرُ المِثْلِ.

٢- جواز النَّظَرِ لِلخَاطِبِ، فَإِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ صَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ، فدلَّ ذلك على جواز النَّظَرِ لِلخَاطِبِ الذي يريد أن ينكِح إن ناسبته المرأة، ولعلَّ هذا كان -والله أعلم- قبل الحِجَابِ، ولهذا لم يأمرها بالتَّسْتُرِ عن الحاضرين، فيجب حَمْلُهُ على هذا.

وأما قول المؤلف: «الذي تحرَّر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النَّظَرُ إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره»^(١) فهذا ليس عليه دليل.

٣- جواز الخِطْبَةِ على الخِطْبَةِ إذا أعرَضَ الخاطِبُ الأوَّلُ وترك، أو ظهر منه ما يدلُّ على ذلك كما تقدَّم^(٢) في حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا رَأَى أَنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يقض فيها بشيء، سأله أن يزوجه إياها.

٤- جواز النِّكَاحِ على مَهْرٍ قَلِيلٍ، وَأَنَّ المَالَ القَلِيلَ يجوزُ أن يكون مَهْرًا، ولو كان المَهْرُ خَاتِمًا مِن ذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ، أو حديدٍ، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لا يلزم منه أن يكون مالاً كثيراً؛ لِأَنَّ «المال» يشمل القليل والكثير، فإذا تزوج المرأة على عَشْرَةِ دراهم، أو على مِئَةِ رِيَالٍ، أو على خَاتِمِ ذَهَبٍ، أو على خَاتِمِ

(١) «فتح الباري» ٩ / ٢١٠.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٣٤).

فضّة، ورضيت؛ جاز ذلك.

٥- أن لبس خاتم الحديد جائز، وأما الحديث الذي فيه أنه ﷺ رأى على إنسان خاتماً من حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار! فطرّحه، ثم جاءه وعليه خاتم من شبه^(١)، فقال: ما لي أجد منك ربح الأصنام^(٢)؟ فطرّحه... الحديث^(٣)، فهو حديث ضعيف

(١) الشّبه: النحاس الأصفر. «القاموس المحيط» ص ١٢٤٧، مادة (شبه).

(٢) لأن الأصنام كانت تُتخذ من الشّبه. «معالم السنن» ٤ / ٢١٤.

(٣) أخرجه أحمد ٥ / ٣٥٩، وأبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي

٨ / ١٧٢ (٥١٩٥)، وابن حبان ١٢ / ٢٩٩ (٥٤٨٨)، من طريق أبي طيبة

عبد الله بن مسلم السلمي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، به.

ضعّفه الإمام أحمد كما في «الأداب الشرعية» ٣ / ٥٣٢.

وقال أيضاً كما في «أحكام الخواتيم؛ مجموع رسائل ابن رجب» ٢ / ٦٦٤،

والنسائي في «الكبرى» ٨ / ٣٧٦ (٩٤٤٢): حديث منكر.

وقال الترمذي: غريب.

وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠ / ٣٢٣: في سنده أبو طيبة، قال أبو حاتم الرازي:

يُكتب حديثه ولا يُحتجّ به. وقال ابن حبان في «الثقات»: يُخطئ ويخالف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد ٢ / ١٦٣،

والبخاري في «الأدب المفرد» ص ٣٥٢ (١٠٢١)، والطحاوي في «شرح

معاني الآثار» ٤ / ٢٦١ (٦٧٦٨)، من طريق عن محمد بن عجلان، عن

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه، به.

قال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» ٣ / ٥٣٢: حديث حسن.

لا يَصِحُّ، فلا يصلحُ أن يكون معارضاً لهذا الحديث الصحيح، وما زال الناس يلبسون الحديد كالسيف والبنديقة ونحو ذلك من الأسلحة.

٦- رَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَنَايَتُهُ، وَتَوَاضَعُهُ، وَحِرْزُهُ عَلَى نَفْعِ الْأُمَّةِ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْتَنِي بِهَذَا الرَّجُلِ حَتَّى رَدَّهُ بَعْدَمَا وَلَّى، ثُمَّ زَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالرَّعِيَّةِ، وَأَنْ يُلَاحِظَ حَاجَاتِهِمْ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

٧- جَوَّازَ التَّكَاحِ بِالتَّعْلِيمِ^(١)، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكَحَهَا عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُوراً مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ أَحَادِيثَ نَبَوِيَّةً، أَوْ يُعَلِّمَهَا عِلْماً يَنْفَعُهَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْطَلِقُ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تُنْكَحَ عَلَى التَّعْلِيمِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيمَ قَدْ يَكُونُ أَنْفَعَ لَهَا مِنَ الْمَالِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ قَلِيلاً، وَهُوَ سَيَعْلِمُهَا الْقُرْآنَ، أَوْ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الصَّنَاعَاتِ الَّتِي تَنْفَعُهَا؛ كَالخِيَاطَةِ أَوْ نَحْوِهَا.

أَمَّا التَّزْوِيجُ عَلَى قِصَائِدٍ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَتِ الْقِصَائِدُ مَفِيدَةً فِيهَا حِكْمَةٌ وَعِلْمٌ، مِثْلُ قِصَائِدِ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) سيأتي توثيقه ١٠ / ٢٣ [شرح حديث (٩٨٨)].

فهي مثل تعليم الصنعة، لكن الأولى أن يُعلّمها شيئاً أنفع لها مثل صنعة الخياطة ونحوها.

وزاد النجّاد^(١) في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال له: «لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً»^(٢) يعني: التزويج بالقرآن، ولكن هذه الزيادة غير صحيحة.

٨- أنه لا يتعيّن لفظ: «زوّجْتُكَ» في عقد النكاح، فإذا قال: مَلَكَتُكَ، أو: وهبْتُكَ إيّاها، بنية النكاح؛ جاز. والقول بأنه لا بُدَّ من: «زوّجْتُكَ أو أنكحْتُكَ» ليس بجيد! والصواب: أن كلّ لفظٍ دلَّ على المعنى فهو جائز، مثل البيع والشراء وأشبه ذلك، لكن إذا قال الأب: «زوّجْتُكَ، أو أنكحْتُكَ» يكون أولى؛ خروجاً من

(١) النجّاد (٢٥٣-٣٤٨هـ): هو أبو بكر، أحمد بن سلمان بن الحسن الحنبلي، فقيه محدث حافظ مُفْتٍ، وهو خاتمة تلامذة أبي داود صاحب «السنن». «سير أعلام النبلاء» ١٥ / ٥٠٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ١ / ٤٢٤ (٦٤٣)، عن أبي معاوية، عن أبي عرفة القابسي، عن أبي الثعمان الأزدي، به، مرسلًا. قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ٢ / ١٩٧: «هذا لا يثبت». وقال ابن حجر في «الفتح» ٩ / ٢١٢: «وهذا - مع إرساله - فيه من لا يُعرف».

الخلاف^(١) وإلا؛ فإذا قال: وَهَبْتُكَهَا عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ: أَعْطَيْتُكَهَا عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ: أَعْطَيْتُكَ عَلَى مَهْرٍ كَذَا، أَوْ: وَهَبْتُكَ عَلَى مَهْرٍ كَذَا؛ أَجْزَأَ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: زَوَّجْتُكَ. وَهُوَ يَقُولُ: قَبَلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ: قَبَلْتُ مَا قَلَّتْ، أَوْ: قَبَلْتُهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ إِذَا حَضَرَ الشَّاهِدَانِ مَعَ الْوَالِيِّ وَالزَّوْجِ.

٩- جَوَازُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ، وَأَنَّهَا تَرَعَّبُ فِي زَوَاجِهِ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ قَبْلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ، كَمَا يَعْرِضُ هُوَ نَفْسَهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَاغِبٌ فِيكَ، فَإِنْ شَاءَتْ قَبَلْتُ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَقْبَلْ.

(١) اختلف الفقهاء في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح على قولين:

١- مذهب الشافعية، والحنابلة: أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٢٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢١١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٢٣٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ١١٨-١١٩.

٢- مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٩٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ١٦-١٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٨٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٢٠-٢٢١. و«مجموع الفتاوى» ٧/ ١٠٤ و٣٢/ ١٥ و٦٤، و«الاختيارات الفقهية» ص ٢٠٣.

١٠- أن الرَّجُلَ له أن يخطبَ المرأةَ إلى وليِّها، ولو ليِّها أن يعمل ما يرى من مصلحتِها، والرسولُ ﷺ هو وليُّها؛ لأنها لا وليَّ لها، و«السلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ له»، كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها الآتي^(١)، فيَحْمَلُ هذا على أنه لا وليَّ لها، والرسولُ ﷺ هو وليُّ المؤمنينَ، فإذا خَطَبَهَا إلى وليِّها، فوليُّها ينظرُ في مصلحتِها ويشاورُها، للحديثِ الآتي^(٢): «لا تُنكحُ الأيِّمَ حتى تُستأْمَرَ، ولا تُنكحُ البكرَ حتى تُستأذَنَ»، فلا بُدَّ من مشاورتها، وهذا الحديثُ محمولٌ على أنها راضيةٌ أن يختارَ لها الرسولُ ﷺ؛ لأنها لا تخالفه في ما اختارَ لها ﷺ.

١١- بيانُ ما أصابَ الناسَ في عهدِهِ ﷺ مِنَ الشدَّةِ والحاجةِ، فقد أصابَهُم في أوَّلِ الأمرِ حاجةٌ شديدةٌ، وفقرٌ عظيمٌ حتى صارَ كثيرٌ مِنَ الناسِ يشقُّ عليه الحصولُ على الثَّمَرِ، والكِسوةِ كذلك، فيتجمَعُ في المدينةِ جمْعٌ غفيرٌ أحوالُهُم ليست بذلك مِنَ الملاءةِ والدُّنيا؛ فلهذا عَظَمَ الأمرُ واشتدَّ، ثم وَسَّعَ اللهُ عليهم بعد ذلك.

(١) في «البلوغ» (٩٣٩).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٤٠).

٩٣٧- وعن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنه،
أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح» رواه أحمد، وصححه
الحاكم^(١).

(١) أحمد ٤ / ٥، والحاكم ٢ / ١٨٣. وأخرجه أيضاً ابن حبان ٩ / ٣٧٤ (٤٠٦٦)،

والبيهقي ٧ / ٢٨٨، من طريق عبد الله بن وهب، حدّثني عبد الله بن الأسود
القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤ / ٢٨٩: رجال أحمد ثقات.

وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر.

قلنا: عبد الله بن الأسود قال أبو حاتم: شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن
وهب. وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر:
«تعجيل المنفعة» ١ / ٧١٧ (٥١٩).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، والبيهقي
٧ / ٢٩٠، من طريق عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:
قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا
عليه بالدفوف».

وضَعَفَه: الترمذي، والبيهقي؛ بعيسى بن ميمون.

وقد توبع، فأخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، من طريق خالد بن إلياس، عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، به.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦ / ٣٢٢٦: في إسناده خالد بن إلياس،
وهو منكر الحديث، قاله أحمد. وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون، وهو
يُضَعَفُ، قاله الترمذي. وضَعَفَه ابن الجوزي من الوجهين.

حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه هذا: لا بأس به، وهو يدل على شرعية إعلان النكاح، وأن الواجب إعلانه وعدم ستره^(١)؛ لأن الفرق بين النكاح وبين السفاح: الإعلان، فالسفاح يكون بالخفاء والستر والدس، أما النكاح فيكون بالعلن والإظهار، حتى يتبين أن فلانة زوجة فلان، وأنه تزوج من بني فلان، وحتى تتبعد الشبهة وتزول.

ولأنه يترتب على النكاح مصالح من ذرية وأنساب وعفة، فلا بد من إعلان النكاح حتى يُعلم أن هذا زوج وأن هذه زوجة، وأن فلاناً قد تزوج فلانة.

وإذا تم العقد بوجود ولي وشاهدين، ولم يُعلن؛ فالصحيح أنه يكفي، لكن الإعلان أولى وأكمل^(٢).

= وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ١٢٥: هو حسن، فراويه عند الترمذي وإن كان ضعيفاً فإنه قد تُوبع كما في ابن ماجه وغيره.

(١) قال الصنعاني في «سبل السلام» ٣ / ١٧١: «وظاهر الأمر - أي: قوله: «أعلنوا النكاح» - الوجوب، ولعله لا قائل به، فيكون مسنوناً».

(٢) اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب إعلان النكاح. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣ / ٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢١٦. و«أسنى المطالب» ٤ / ٣٤٥، و«تحفة المحتاج» ١٠ / ٢٢٠، و«نهاية المحتاج» ٨ / ٢٩٧، و«تحفة الحبيب» ٤ / ٧٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢ / ٦٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ٣٠٠.

ومن إعلانه:

١- إشهادُ شاهدين عند الجمهور^(١)؛ لقوله ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وشَاهِدَيْ عَدْلٍ»^(٢)، فلا بُدَّ مِنْ شاهدينِ حتى يكونَ ذلكَ مُثْبِتاً له، فإذا تنازعا فإنَّ الشاهدينِ يشهدانِ بوقوعِ النِّكاحِ، ويصحُّ أن يكونَ أخو الزوجِ وأخو الزَّوجةِ شاهدينِ في النِّكاحِ، وإنما الخِلافُ في الأب والجد والابن^(٣)،.....

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، قالوا: لا يصحُّ عقد النكاح إلا بإشهادٍ على العقد. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٣ / ١٩٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار؛ الدر المختار» ٣ / ٢١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٢٢٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢١٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٣٠١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٤٩. ومذهب المالكية: أن الإشهادَ على العقد مُسْتَحَبٌّ، لكنَّ يشترطُ الإشهادَ عند الدُّخولِ، ويُفسخُ العقدُ إنْ دَخَلَ بلا إَشهادٍ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٧٥-٣٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢١٦.

(٢) انظر تخريجه ٩ / ٣١٦ [شرح حديث (٩٣٠)].

(٣) اختلف الفقهاء في حكم قبول شهادة الأب لابنه، والابن لأبويه في عقد النكاح على قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: أنه لا تُقبل شهادة الأب لابنه، ولا الابن لأبويه، قربوا أو بعدوا مِنَ الطرفين. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٧ / ٤٠٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥ / ٤٧٨ =

أما الإخوان فليس فيهم خلاف^(١).

= و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢ / ٣٥٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤ / ١٦٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٣٠٤، و«شرح منتهى الإرادات» ٥ / ١٤٩.

٢- مذهب الشافعية: قبول شهادة الابن لأبويه، والأب لابنه، قربوا أو بعدوا من الطرفين. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٢٢٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢١٨.

(١) اتفق الفقهاء على جواز شهادة الإخوة على عقد زواج أخيهم. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٧ / ٤٠٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥ / ٤٧٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢ / ٣٥٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤ / ١٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٢٢٨ و ١٠ / ٢٣٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢١٨ و ٨ / ٣٠٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥ / ٣١١-٣١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦ / ٦٧٥.

أما شهادة الإخوة على عقد زواج أختهم فاختلّفوا فيه على قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: جواز شهادتهم. انظر: «المبسوط» ٥ / ٣١، و«بدائع الصنائع» ٢ / ٢٥٦. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٧ / ٢٢٩، و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ٦ / ٢١٩. و«شرح منتهى الإرادات» ٥ / ١٤٩.

٢- مذهب المالكية: عدم جواز شهادتهم؛ حيث لم يجزوا شهادة كل من يصح أن يكون ولياً للزوجة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٣٧٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢١٦.

٢- الضَرْبُ عليه بالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً، وَيَسْمَوْنَهُ: «الطَّار»، وله وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَصَوْتُهُ خَفِيفٌ؛ هَذَا لَا بِأَسِّ بِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ^(١)، وَقَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى: «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ»^(٢)، وَيَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الضَّرْبِ بِالذُّفِّ؛ لِأَنَّ الذُّفَّ جَائِزٌ فِي النِّكَاحِ.

أَمَّا الطَّبْلُ وَأَنْوَاعُ الْمَلَاهِي الْآخَرَى كَالْعُودِ وَالْكَمَّانِ وَالرَّبَابَةِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْذَنَ لِأَهْلِهِ بِحُضُورِ هَذِهِ الْحَفَلَاتِ، وَيَأْتِيهِمْ إِنْ أْذَنَ لَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ الذُّفُّ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ اخْتِلَاطٍ، وَفِي وَقْتٍ خَاصٍّ لَا يَسْتَلْزِمُ السَّهْرَ الَّذِي يَضُرُّ النَّاسَ، أَوْ يَضُرُّ قِيَامَهُمْ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ بَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ؛ حَتَّى يَحْضَلَ بِهِ الْإِعْلَانُ وَإِشَاعَةُ النِّكَاحِ، وَإِنْ تَرَكَوْا ذَلِكَ وَاسْتَفْتَوْا بِتَشْيِيعِ الْمَرْأَةِ، وَتَشْيِيعِ الرَّجُلِ؛ كَفَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٥٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣/ ٨ و٦/ ٢١٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٧٥-٣٧٦ و٤٣٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٣٣٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ٢٢٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٩٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ١٨٣-١٨٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ٣٠٠.

(٢) انظر تخريجه في تخريج الحديث المشروح.

٣- الأغاني المعتادة بين النساء التي ليس فيها فحش، وقد ثبت في الحديث ما يدلُّ على الغناء للنساء والطرب، كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «أهدَيْتُمُ الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها مَنْ يغني؟ قالت: لا، فقال رسولُ الله ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فلو بعثتم معها مَنْ يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم»^(١).

٤- الوليمة؛ أي: يصنع وليمةً، ولو بشاةٍ أو أكثر.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠)، من طريق الأجلح بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الإمام أحمد كما في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٢٤ / ٤٥٤: حديث منكر.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢ / ١٠٧: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الأجلح مُخْتَلَفٌ فيه، وأبو الزبير قال فيه ابنُ عُيَيْنَةَ: يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم: رأى ابنُ عباس رُؤْيَةً».

قلنا: الأجلح بن عبد الله على صَغْفِهِ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَرُوي عنه بوجوه شتى، وأبو الزبير أثبت البخاري سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما كما في «العلل الكبير» ص ١٣٤ (٢٣٠)، ولكنه مدلس ولم يُصْرِحْ بالسماع. وانظر: «إتحاف الخيرة المهرة» ٤ / ٤٩ (٣١٥٠)، و«تحفة التحصيل» ص ٢٨٧.

وأضله في البخاري (٥١٦٢)، عن عائشة رضي الله عنها، أنها زَفَتِ امرأةً إلى رَجُلٍ من الأنصار، فقال نبيُّ الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهُو»

٥- تشييع النساء للمرأة، وتشيع الرجال للرجل؛ بأن يذهب معه بعض إخوانه للدخول عليها. وأما رقص النساء في الأعراس فأمره سهل إذا كان بين النساء لا نعلم فيه شيئاً.

٦- وكذلك إطلاق النار عند بعض أهل البادية.

أو ما أشبه ذلك مما يكون فيه إعلان النكاح، فهو مطلوب حتى لا يُظن أنه زانٍ بها؛ بل يُعرف أنه تزوّجها، وأن فلانة عند فلان.

المقصود: أن إعلان النكاح مطلوب على الوجه الذي يعتاده الناس في بلدانهم من غير مخالفة الشريعة.

والسر فيه والحكمة: أن يُميّز بينه وبين السفاح، وأن يُعلن أن المرأة زوجة فلان، ويُعلن أنه تزوّجها، وأن آل فلان أصهاره.

وأما ما يفعله بعض الناس من التشريعة في الزفاف، بأن تُجعل العروس فوق سرير أو محل مرتفع، ويدخل عليها العريس بين النساء، وهن كاشفات، وقد يقبلها عند الناس، فهذا منكر لا يجوز، وهو من قلة الحياء.

وإذا كان ولا بُد فلتُجعل في غرفة خاصة، ويدخل عليها زوجها في هذه الغرفة.

وعلى النساء الحاضرات أن تتحجبن أثناء دخول العريس،

ولا يَضُرُّهُنَّ ذلك، فالتشريعةُ إثمها على مَنْ فَعَلَهَا.

وليس للرجُلِ أن يمنعَ أهله من حضورِ هذا الزَّواجِ؛ لأنها ليس عليها شيءٌ إذا تَسَتَّرَتْ.



بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ

٩٣٨- وعن أبي بُزْدَةَ بن أبي موسى، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رواه الخمسة، وصحَّحه ابنُ المَدِينِيّ والترمذِيُّ وابنُ حَبَّانَ، وأُعلِّ بالِإرسالِ^(١).

(١) أحمد ٤ / ٣٩٤ و ٤١٣، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان ٩ / ٣٨٨ و ٣٩٤ و ٤٠٠ و ٤٠٧٧ - ٤٠٧٨ و ٤٠٨٣ و ٤٠٩٠)، من طريق (إسرائيل بن يونس، وشريك بن عبد الله، وأبي عوانة الوضاح بن عبد الله، ويونس بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية) خمستهم، عن أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني، عن أبي بُزْدَةَ بن أبي موسى الأشعري، به. ولم نقف عليه عند النسائي في «المجتبى» ولا في «الكبرى»، ولم يغرّه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ٦ / ٤٦٠ (٩١١٥).
وخالفهم جميعاً: (سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج)، فرَوِياه عن أبي إسحاق، عن أبي بُزْدَةَ، عن النبي ﷺ، مُرسلاً، ليس فيه: «أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»؛ أخرجه عبد الرزاق ٦ / ١٩٦ (١٠٤٧٥)، والترمذي في «العلل» ص ١٥٥ (٢٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ / ٩ (٤٢٦٠ - ٤٢٦١)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» ص ٧٩-٨٠.

وقد اختلف العلماء في الترجيح بين الوصل والإرسال:

فرجح ابن عدي ٧ / ١٠، والطحاوي: الإرسال.

وذهب جمهورُ الحُفَاطِإِلَى ترجيحِ روايةِ الجماعةِ الموصولةِ عن أبي إسحاق.

قال البخاري: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس: ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث.

قوله: (وعن أبي بُزْدَةَ بن أبي موسى، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أبو موسى هو أبو موسى عبدُ الله بنُ قيسِ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (رواه الخمسة، وصحَّحه: ابنُ المَدِينِيّ والترمذِيُّ وابنُ حِبَّانَ، وأُعلِّ بالإرسالِ) هذا حديثٌ صحيحٌ، صحَّحه عليُّ بنُ المَدِينِيّ والبخاريُّ وجماعةٌ، وقد اختلف العلماءُ في وَضَلِهِ وإرسالِهِ: فَوَضَلَهُ قومٌ، وأرسلَهُ آخرونَ، والواصلون ثقاتٌ، والمرسلون ثقاتٌ.

والصوابُ: قولُ مَنْ قال بالوَضَلِ؛ لأنَّ القاعدةَ كما تقدَّم ^(١): أنه إذا أرسل قومٌ، ووَضَلَ آخرونَ، أو وَضَلَ ثِقَّةٌ، وأرسل ثِقَّةٌ؛ فالحكمُ حكمُ مَنْ وَضَلَ، ولو كان المرسلون أكثرَ.

= قال الدارقطني في «العلل» ٧ / ٢١١ (١٢٩٥): وإسرائيلُ مِنَ الحُفَّاطِ عن أبي إسحاق، قال عبدُ الرحمن بن مهدي: كان إسرائيلُ يحفظ حديثَ أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحَمْدِ، ويُشبهه أن يكون القولُ قولَهُ، وأنَّ أبا إسحاق كان ربما أرسلَهُ فإذا سُئِلَ عنه وَضَلَهُ.

ونحو ذلك قال: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم. وصحَّحه: عبدُ الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطَّيَالِسِي، ويحيى بن مَعِينٍ، وعليُّ بن المَدِينِيّ، والإمامُ أحمد، والبخاريُّ، والذُّهَلِيّ، وابنُ حِبَّانَ، والدارقطنيُّ، والبيهقي. انظر: «المستدرک» ٢ / ١٧٠، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٧ / ١٠٧-١٠٩، و«المغني» ٩ / ٣٤٥.

(١) ٢ / ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

ووقع في بعض نسخ «البلوغ» بعد حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا زيادة: «روى الإمام أحمد^(١)، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعاً: لا نكاح إلا بولي وشاهدين»، ولكن هذه الزيادة لا أحفظها في

(١) لم نقف عليه في «المسند»، ولم يعزه له في «إتحاف المهرة» ٣٩٧ / ١٠ (١٣٠٢٢).

وعزه ابن حجر لـ«المسند» في «التلخيص الحبير» ٥ / ٢٢٧٤ تبعاً لأصله «البدر المنير» ٧ / ٥٤٢

وأخرجه عبد الرزاق ٦ / ١٩٥ (١٠٤٧٣)، والدارقطني ٤ / ٣٢٢ (٣٥٣١)، والبيهقي ٧ / ١٢٥، من طريق عبد الله بن مُحَرَّر، عن قَتَادَةَ، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، به.

قلنا: وقد تقدم الكلام على سماع الحسن من عمران بن حصين رضي الله عنهما. انظر: ٩ / ٢١٨ [تخريج حديث (٩١٠)].

وأخرجه الدارقطني ٤ / ٣٢٢ (٣٥٣١)، من طريق عبد الله بن مُحَرَّر، عن قَتَادَةَ، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به. قال البيهقي: عبد الله بن مُحَرَّر متروك لا يُحتجُّ به. وقيل: عنه، عن قَتَادَةَ، عن الحسن، عن عمران رضي الله عنه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بشيء.

وأخرجه البيهقي ٧ / ١٢٥ من طريق ابن وَهْبٍ، عن الضحَّاك بن عثمان، عن عبد الجبار، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤ / ٢٩٥ عن هذا الوجه المرسل: «وهو الصواب».

«البلوغ» سابقاً لَمَّا قرأناه على شيخنا محمد بن إبراهيم غَفَرَ اللهُ له، ولا أذكرُ هذه الزيادةَ في نُسَخِنَا السابقة، ولكن الحديثُ معروفٌ.

قوله: (لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) الأَصْلُ في النَفِيِّ: نَفْيُ الحَقِيقَةِ، فالمعنى: لا نِكَاحَ صحِيحٌ، أو لا نِكَاحَ مُعْتَبَرٌ إِلَّا بِوَلِيِّ، وإذا تزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا باطلٌ عندَ جمهورِ أَهْلِ العِلْمِ^(١).

و«الوليُّ»: هو أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنَ العَصَبَةِ، ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ العَصَبَةِ عندَ أَهْلِ العِلْمِ^(٢)، وهو كالموارِيثِ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ:

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٧٤-٣٧٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٢٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٣٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٢٥٨ و٢٦٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ١٢٩-١٣٠.

ومذهب الحنفية: أَنَّ النِّكَاحَ صحِيحٌ بِدُونِ وَلِيٍّ. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٢٥٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٥٥-٥٦.

(٢) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢٧٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٧٦. و«حاشية العدوي؛ الرسالة» ٢/ ٥٠، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٨٣-٣٨٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٢٥-٢٢٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٤٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٣١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٢٧٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ١٣١.

أبوها، ثم جدّها وإنّ علّا، ثم ابنتها، ثم ابن ابنتها وإنّ نزل، ثم أخوها الشقيق، ثم أخوها لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العمّ الشقيق، ثم العمّ لأب، ثم ابن العمّ الشقيق، ثم ابن العمّ لأب، وهكذا، كالعصبة في الإرث، وكلّما كان الولي أقرب صار أكثر عناية بها وحرصاً على مصلحتها.

والشروطُ المُعتبرةُ في الولي:

- ١- كونه مسلماً.
 - ٢- وكونه ذكراً.
 - ٣- وكونه حُرّاً، ليس مملوكاً.
 - ٤- وكونه مُكَلَّفاً، ليس بصغيرٍ ولا مجنون.
 - ٥- وكونه قريباً لها، عاصباً لها.
- واشترط بعضُ الفقهاء كونه عدلاً^(١).

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٥٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٣٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٢٧٥، و«شرح منتهى الإيرادات؛ المنتهى» ٥/ ١٣٤. و«الاختيارات الفقهية» ص ٢٠٥.

وهذا محلُّ نظرٍ! والصواب: أنه لا تُشترطُ العدالةُ في ولايةِ النكاحِ^(١)، حتى ولو كان فاسقاً فهو وليٌّ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أطلقَ فقال: «لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ»، ولا يُعرفُ أنه استفصل، فإذا كان: ذَكَراً، حُرّاً، مسلماً، مُكَلِّفاً، بالغاً، عاقلاً؛ فله الولايةُ ولو كان في عدالتهِ نظرٌ؛ كحالِ أكثرِ الناسِ اليومِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تعالى، إلا إذا كان الوليُّ كافراً كتاركِ الصلاةِ؛ فلا ولايةَ له.

وإذا عَلِمَ كفرُ الوليِّ بعد تمامِ العقدِ، كأن عَلِمَ بأنه تاركٌ للصلاةِ؛ فإذا كان ظاهرُهُ أنه مسلمٌ ذلك الوقت فقد يُقال بصحّته؛ بناءً على الظاهر، مثلما لو أعطى الصدقةَ مَنْ يظنُّ أنه فقيرٌ فبان غنياً؛ أجزأته.

وقد يُقال: بأنه يُجَدِّدُ العقدَ، ولا أعلمُ مانعاً من ذلك، لكنْ مُضِيئُهُ أقربُ؛ لأنَّ هذا شيءٌ خفيٌّ، قد يخفى على الناسِ اليومَ كثيراً.

وإذا خطبَ المرأةَ رَجُلٌ صالحٌ فقَبِلَتْ به، ولكنْ رَفَضَ أبوها وهو غيرُ عدلٍ، ولها أخٌ صالحٌ:

فإذا كانوا في بلادِ المسلمين؛ تُراجِعُ المحكمةُ، حتى يأمرَ القاضي أخاها أن يزوّجها.

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٣/ ٢٠١ -

٢٠٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣/ ٥٤. و«الشرح الصغير؛

أقرب المسالك» ١/ ٣٨٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٣٠.

وأما إذا كانوا في غير بلاد المسلمين؛ فتسقط ولاية الأب ما دام امتنع، وتكون الولاية للأخ، فيزوجها أخوها، ولا تبقى عرضة للفاحشة. ويجوز للولي أن يوكل غيره، حتى ولو كان حاضراً ولم يكن هناك مانع ظاهر يمنع من حضوره، فقد يكون له موانع؛ قد يكون لا يرغب في الجلوس معهم، وقد يكون بينه وبينهم شخناء.

وإذا تزوجت امرأة من رجل من غير إذن وليها، ثم علم وليها، وسمح؛ فالصواب أنه يجدد النكاح^(١)، وبعض أهل العلم^(٢) يرى أنه إذا أذن فهو من باب نكاح الفضولي أنه يمضي، لكن كونه يجدد بالمهر الذي يتراضون عليه هو أحوط؛ خروجاً من الخلاف.

وليس للولي الأبعد أن يزوج مع وجود الأقرب، والأصل أن يزوجه الولي بنفسه، فإن لم يستطع - كأن كان بعيداً، أو مشغولاً - فإنه يوكل من

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٣٩٣. و«تحفة المحتاج» ٧ / ٢٣٨، و«نهاية المحتاج» ٦ / ٢٢٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٢٦٤. و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٣٠. أما عند الحنفية فالنكاح ماضٍ؛ إذ الولاية ليست شرطاً في النكاح، فللمرأة تزويج نفسها. انظر: «فتح القدير» ٣ / ٢٥٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣ / ٥٥-٥٦.

(٢) وهو قول محمد بن الحسن. انظر: «بدائع الصنائع» ٢ / ٢٤٧.

يقوم مقامه، فإن لم يتيسر زَوْجَ الولي القريب الذي يليه.

وإذا زَوَّجها الوليُّ الأبعدُ مع وجودِ الوليِّ الأقربِ وتَمَّ العقدُ، فقد اختلف العلماءُ في ذلك:

فذهب بعضُ أهلِ العِلْمِ^(١) إلى أن جميعَ الأقاربِ العَصَبَةِ يصحُّ بهم النِّكاحُ، سواء كان أختاً، أو ابناً، أو عمّاً، ولكنِ الأولى هو تقديمُ الأقربِ فالأقربِ.

وذهب بعضهم^(٢) إلى أن النِّكاحَ باطلٌ.

والذي ينبغي: أن يُجَدِّدَ العقدُ بولايةِ الأقربِ؛ خروجاً من خلافِ العلماءِ، واحتياطاً للفرُّوجِ.

والمشهورُ عند العلماءِ أن وَصِيَّ كُلِّ شخصٍ يقومُ مقامه، ولكن هل

(١) وهو مذهب المالكية في الأقربِ غير المُجِبِّ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٨٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٢٤٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٣١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٢٨٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٣٦. و«الاختيارات الفقهية» ص ٢٠٦.

ومذهب الحنفية: عدمُ اشتراطِ الوليِّ أصلاً كما تقدّم أنفاً.

يُقَدَّمُ الوَصِيُّ عَلَى الْأَقْرَبِ فِي الْوَلَايَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (١).

وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْوَصِيُّ، فَإِذَا وَصَّى أَبُوهُا لِشَخْصٍ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلِيِّ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي حَالِ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ، مِثْلَ مَا يَقُومُ الْوَكِيلُ مَكَانَهُ فِي حَيَاتِهِ، سِوَاءَ كَانَ الْمَوْصِي أَبُوهُا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ مَعْتَبَرَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَبَ اخْتَارَهُ لِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالنُّصْحِ لَهَا، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ.

وَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ عَامِيًّا، لَا يَعْرِفُ أَلْفَاظَ الْقَبُولِ وَلَا أَلْفَاظَ الْإِيجَابِ، وَتَوَلَّى تَلْقِينَهُ أَلْفَاظَ الْعَقْدِ الْمَأْذُونُ أَوْ أَحَدُ الشُّهُودِ أَوْ الزَّوْجُ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ.

وَالسُّلْطَانُ يَقُومُ مَقَامَ أَوْلِيَائِهَا مِنَ الْأَقْرَبِ عِنْدَ عَدَمِهِمْ، أَوْ عِنْدَ عَدَمِ

(١) اختلف الفقهاء في إثبات ولاية النكاح للوصي على قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية: لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية، فلا يكون الوصي ولياً. انظر: «فتح القدير» ٣/ ٢٨٧-٢٨٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣/ ٧٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٠٦.

٢- مذهب المالكية، والحنابلة: أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، وأن الوصي يكون ولياً. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٨٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٢٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٢٨٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ١٤٠.

تزوِيَجِهِمْ لَهَا؛ عِنْدَ عَضَلِهِمْ لَهَا وَامْتِنَاعِهِمْ مِنْ تَزْوِيَجِهَا، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ التَّالِي.

وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَمِيرٌ فِي الْبَلَدِ؛ فَإِنَّهَا تَخْتَارُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا يَزْوِجُهَا، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ؛ لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاءُ الْحَنَابِلَةِ، فَقَالُوا: «إِنْ لَمْ يَوْجَدْ لِلْمَرْأَةِ وَلِيُّ وَلَا ذُو سُلْطَانٍ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُزَوِّجُهَا رَجُلٌ عَدْلٌ بِإِذْنِهَا»^(١).

وَإِذَا كَانَ الْقَضَاءُ قَضَاءً سُوءًا، وَلَيْسُوا بِجَيِّدِينَ؛ فَيَزَوِّجُهَا خَيْرُ الْقَضَاءِ، وَأَقْلَهُمْ سُوءًا.

وَأَمَّا إِجْرَاءُ عَقْدِ الزَّوْجِ بِوَسْطَةِ الْهَاتِفِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَوَفَّرَتِ الشَّرُوطُ، بِأَنَّهُ عَرَفَ الْعَاقِدَ صَوْتَ الزَّوْجِ وَصَوْتَ الشَّاهِدِينَ وَالْوَلِيَّ.

وَأَمَّا مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى غَيْرِ لَيْلَةِ الْعُرْسِ كَأَيَّامِ الرَّحِيلِ وَأَيَّامِ الزَّوَارَةِ وَأَيَّامِ كَثِيرَةٍ أُخْرَى فَلَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، لَكِنْ تَزَكُّهَا أَوْلَى مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ.



(١) «المغني» ٩ / ٣٦٢.

٩٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(١).

(١) أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأبو عوانة (١١٠٢)، والحاكم (٢١٦-٢١٥) (٤٤٧٣-٤٤٧٤)، وابن حبان (٣٨٤ / ٩) (٣٨٦-٤٠٧٤)، والحاكم (٤٠٧٥)، والحاكم (١٦٨ / ٢). وأخرجه أيضاً أحمد (٤٧ / ٦) (١٦٦-١٦٥)، والطيالسي (٧٢ / ٣) (١٥٦٦)، والدارقطني (٣١٣ / ٤) (٣٥٢٠)، والبيهقي (١٠٥ / ٧) (١١٣ و ١٢٤-١٢٥ و ١٣٨)، من طُرُقٍ عن ابن جُرَيْجٍ، عن سليمان بن موسى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال الترمذي، وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (١ / ٢٠٤): هذا حديث حسن. وصحَّحه: يحيى بن مَعِينٍ، والحاكِمُ، والبيهقيُّ، وابنُ المُلَقِّنِ، وابن حَجَرٍ. وأُعلِّ: بأنَّ ابنَ جُرَيْجٍ -وهو الراوي عن سليمان بن موسى- قال: فلقيتُ الزُّهْرِيَّ، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه. وأجيب:

١- بأنَّ الإمامَ أحمدَ ويحيى بن مَعِينٍ قد ضعفا هذه الرواية عن ابن جُرَيْجٍ.
٢- أنَّ غايةَ ما فيها -على فَرْضِ صحَّحِهَا- أنَّ الزُّهْرِيَّ حدَّث بهذا الحديث ثم نسي.

٣- أنَّ سليمان بن موسى قد تُوبِعَ في روايته عن الزُّهْرِيَّ.
انظر: «مسائل ابن مَعِينٍ؛ رواية الدُّورِي» (٣ / ٢٣٢) (١٠٨٩)، و«السنن =

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا» «نَكَحْتَ» بالفتح: تَزَوَّجْتَ بنفسِها، و«نَكَحْتَ» بالضم: زُوِّجْتَ.

قوله: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» في بعض الروايات: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ»^(١)، وفي لفظ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢).

وهذا الحديث يدلُّ على أنه لا بُدَّ مِنْ وَلِيِّ ذَكَرٍ فِي التَّكَاحِ، وَأَنَّ الزَّوْاجَ بِغَيْرِ وَلِيِّ بَاطِلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُزَوَّجُ نَفْسَهَا، وَلَا يُزَوَّجُهَا غَيْرُهَا مِنَ النِّسَاءِ؛ لَا أُمَّهَا وَلَا غَيْرُهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ وَلِيِّ مِنَ الذُّكُورِ؛ كَأَبِيهَا وَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وهو معنى الحديث السابق: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» أي: لَا نِكَاحَ صَحِيحٌ، أَوْ لَا نِكَاحَ مُعْتَبَرٌ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَيُبَيِّنُ هَذَا الرَّوَايَةَ الْأَخِيرَةَ: «نِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ».

فَإِذَا أُذِنَ الْوَلِيُّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَوَلَّاهُ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ لِرَجُلٍ آخَرَ، لَا لِمَرْأَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُزَوَّجُ نَفْسَهَا، فَإِمَّا أَنْ يَتَوَلَّى الْوَلِيُّ

= الكبري» للبيهقي ٧ / ١٠٧، و«البدر المنير» ٧ / ٥٥٣، و«فتح الباري» ٩ / ١٩٤، و«التلخيص الحبير» ٥ / ٢٢٧٧.

(١) الطيالسي.

(٢) أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

بنفسه تزويجها، وإما أن يُوكَّل رجلاً آخر ثقةً يُزوِّجها؛ لِمَا يَأْتِي (١) فِي
قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا».

قوله: (فإن دخل بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها) أي: فإن
دخل بها بنكاحٍ فاسدٍ فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، فلو تزوجت
بغيرِ وليِّ فنكاحها فاسدٌ.

لكن لو قَدِّرَ أنه دخل بها ظاناً أنَّ النكاحَ صحيحٌ؛ فإنَّ المهرَ يُستحقُّ
لها بما استحلَّ من فرجها، وله أن يُعيدَ النكاحَ، أمَّا إذا لم يكن قد دخل
بها ولم يحصلُ بينهما شيءٌ؛ فله ماله، ونكاحها باطلٌ.

قوله: (فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له) «فإن اشتجروا»
أي: إن تنازعَ الأولياءُ، أو اختلفوا، ومثله: لو فُقدوا، أو عُضلوا،
«فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له» أي: فيزوِّجها الحاكمُ، ولا سيما في هذه
الأوقات، فإن كثيراً من الأولياءِ يُحكى عنهم أشياءٌ قبيحةٌ من حَبْسِ النساءِ
وظلمهنَّ، فبعضهم يعضلُها ويظلمها لتخدمه في بيته، أو تخدمه في إبله
أو غنمه، وبعضهم يحبسُها لأجلِ أن يُلزِمها بابنِ أخيه، أو ابنِ أخته،
أو ما أشبه ذلك، وهذا ظلمٌ وحرامٌ.

فينبغي لمن سمعَ هذا من أحدٍ أن يُبينَ له أن هذا ظلمٌ، وأنه لا يجوزُ

(١) في «البلوغ» (٩٤٢).

إجبارها على أحدٍ من أبناء عمِّها، أو أبناء خالها، أو خالتها، أو ما أشبه ذلك؛ بل لا بُدَّ من رضاها إذا كان الخاطبُ صالحاً، ولهذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه التالي: «لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ».

والسلطان هو: الملك، والأمير، والحاكم، وأشباه ذلك، فإذا فُقدَ قامَ شيخُ القبيلة مقامه، وأشباه ذلك ممَّن له سطوةٌ في البلدِ أو في القبيلة. المقصودُ: أنَّ السلطانَ يقوم مقامَ الوليِّ، والقضاءُ - في وقتِ وجودهم - يقومون مقامَ السلطانِ؛ لأنهم نوابه في هذه المسائل، وإذا تولاه بنفسه؛ كفى، وإذا ولى غيره؛ كفى، وإلا؛ فالقضاءُ يقومون مقامه في هذا؛ لأنَّ هذا هو العُرفُ في كثيرٍ من البلدان؛ أن القاضي يتولَّى هذا بدلاً من السلطان، ولو قُدِّرَ في بلدٍ من البلدان أنَّ السلطانَ جعله لغيرِ القاضي؛ جعله لأناسٍ آخرين؛ عيَّنهم كي يتولَّوا تزويجَ من لا وليَّ لها؛ كفى ذلك.

وإذا كانت في بلدٍ ليس فيها سلطانٌ ولا أميرٌ ولا قاضٍ؛ زوَّجها رجلٌ من المسلمين، تُسندُ إليه الأمر، وتقول له: زوِّجني؟ فيزوِّجها ولا تتعطل. وإذا كانت في بلادٍ غيرِ مسلمة؛ فرئيسُ المركزِ الإسلاميِّ أو رئيسُ الجمعيةِ الإسلاميَّةِ يقومانِ مقامَ القاضي حتى لا تتعطل.

٩٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه (١).

٩٤١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر، وإذنها سُكوتها» رواه مسلم (٢).

وفي لفظ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان (٣).

(١) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) (١٤٢١).

(٣) أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٦ / ٨٥ (٣٢٦٣)، وابن حبان ٩ / ٣٩٩

(٤٠٨٩)، من طريق معمر بن راشد، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن

جُبَيْر بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص ٩٢ على شرط الشيخين.

وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» ٧ / ٥٧١.

وأعل: بأن معمرأ وهَم في إسناده ومثنه، فأخرجه الدارقطني ٤ / ٣٤٦-٣٤٧

(٣٥٧٥-٣٥٧٦)، من طريق (محمد بن إسحاق، وسعيد بن سلمة)، عن

صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأيِّم أحق بنفسها من وليها، واليتيمة تُستأذن في

نفسها، وإذنها السكوت».

وتابع صالح بن كيسان: مالك بن أنس؛ أخرجه مسلم ٦٦- (١٤٢١).

قوله: (لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن^(١))
«الأيم» هنا: هي التي قد سبق لها الزواج ودخل بها، و«تستأمر» أي:
يطلب أمرها، و«البكر»: هي التي لم يسبق لها الزواج، و«تستأذن»؛
أي: يطلب إذنها، وهذه الأحاديث تدل على وجوب استئذان المرأة في
التكاح، وأنه لا يجوز تزويجها بغير إذنها، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا؛ لأن
من شرط النكاح الرضا، فلا بد أن يكون الزوج راضيًا والبنث راضيةً.
قوله: (قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت) وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: «والبكر تستأمر، وإذنها سُكوتها»،
وفي رواية له^(٢): «والبكر يستأذنها أبوها...».

وفي لفظ عند أبي داود والنسائي: «واليتيمة تستأمر»، وتماؤه
في أبي داود والنسائي^(٣): «وصممتها إقرارها»، وفي لفظ للنسائي^(٤):

= ورجح هذا الوجه: أبو حاتم الرازي، وأبو بكر بن زياد النيسابوري،
والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٤٩)، و«سنن الدارقطني»
٣٤٨ / ٤ (٣٥٧٩).

(١) تستأذن؛ أي: يطلب إذنها. «إرشاد الساري» ٨ / ٥٤.

(٢) مسلم ٦٨ - (١٤٢١).

(٣) أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٦ / ٨٤ (٣٢٦٣).

(٤) ٦ / ٨٤ (٣٢٦٢).

«واليتيمة تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وسنده جيدٌ فيهما.

وهذا يدلُّ على أَنَّ الْبِكْرَ سِوَاءَ كَانَ أَبُوْهَا مَوْجُودًا، أَوْ كَانَتْ يَتِيمَةً؛ إِذْنُهَا السُّكُوتُ، وَيَكْفِي؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَالسُّكُوتُ كَافٍ.

وظاهرُ الحديثِ أَنَّ الْبِكْرَ الَّتِي عُقِدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا؛ يَبْقَى عَلَيْهَا حُكْمُ الْبِكْرِ بِالِاسْتِئْذَانِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الثَّيْبُ» مُقَابِلًا لـ«الْبِكْرِ»، وَالثَّيْبُ هِيَ الَّتِي تَزَوَّجَتْ وَوُطِّئَتْ، أَمَّا إِذَا لَمْ تُوْطَأْ فَإِنَّهَا مَا زَالَتْ بِكْرًا. مع أَنَّ مَقْتَضَى الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نُطْقِهَا؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَنْهَا - فِي الْغَالِبِ - الْحَيَاءُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَتْ، لَكِنْ مَقْتَضَى التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ بِالْبِكْرِ يَقْتَضِي بَأَنَّهُ يَكْفِي سَكُوتُهَا، وَلَيْسَ لَهَا حُكْمُ الثَّيْبِ، فَالْعُمْدَةُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

وَأَمَّا الْبِكْرُ الَّتِي زَالَتْ بِكَارْتِهَا بِسَبَبِ غَيْرِ الْوَطْءِ فَيَبْقَى لَهَا حُكْمُ الْبِكْرِ حَتَّى تُوْطَأَ.

وَأَمَّا الثَّيْبُ الَّتِي سَبَقَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَتْ وَدُخِلَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهَا وَطَلَبِ أَمْرِهَا؛ فَتَقُولُ: نَعَمْ، أَوْ: لَا.

وَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يُجْبِرَهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا فَأَكْثَرَ، فَيَسْتَأْذِنُهَا وَلَا يُجْبِرُهَا.

فَلَا يَجُوزُ لَوَلِيِّهَا أَنْ يُجْبِرَهَا، سِوَاءَ كَانَتْ ثَيِّبًا أَوْ كَانَتْ بِكْرًا، لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهَا.

ولكن الثيب لا تستحي في الغالب، فلا بُدَّ من إذنها الصريح، والبكر قد تستحي؛ لأنها لم تعتد الأزواج، فإذنها سكوؤها. هذا من رحمة الله، ومن إحسانه إلى النساء، فإذا سكتت أو بكت؛ كفى.

وهكذا اليتيمة - التي ليس لها أب - تُستأذن أيضاً، وإذنها صماتها، يستأذنها وليها، ولا يجوز له إجبارها.

وفي رواية لمسلم^(١) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «والبكر يستأذنها أبوها...»، وهو صريح بأن الأب كذلك^(٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم^(٣) إلى أن الأب يُجبر البكر، قالوا: إن قوله ﷺ: «واليتيمة تُستأمر» يفهم منه أن غير اليتيمة تُجبر.

(١) ٦٨ - (١٤٢١).

(٢) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ٢٦٠، و«حاشية ابن عابدين» ٣ / ٥٨. و«مجموع الفتاوى» ٣٢ / ٢٢ و ٢٨، و«الاختيارات الفقهية» ص ٢٠٤.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٨١ و ٣٨٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٢٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٢٤٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٢٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٢٤.

وهذا غلط، وإنما هذا نوعٌ من أنواع المُزَوَّجات، وإلا؛ فالحديثُ عامٌّ: «لا تُنكحُ البِكْرُ حتى تُستأذِنَ»، يُعْمُ أباهَا وغيرَ أبيها، ثم جاء صريحاً في روايةٍ مسلمٍ: «والبِكْرُ يستأذِنُها أبوها في نفسِها، وإذْنُها ضَمَاتُها»، فلا بُدَّ مِنَ الإذْنِ، مِنَ الأبِ وغيرِ الأبِ، وليس له إجبارُها على ابنِ عمِّها، أو ابنِ خالِها، أو ابنِ عمَّتِها، أو ابنِ خالَتِها، أو صاحبٍ له، أو صديقٍ له، أو على شيخٍ كبيرٍ، أو على فاسقٍ، أو ما أشبه ذلك، ليس له إجبارُها؛ بل لا بُدَّ من رضاها، فإذا رَضِيَتْ بالخاطِبِ زَوَّجَها، هذا هو الواجبُ.

لكن ليس له أن يُزَوَّجَها بمن تَضَرُّها سُمْعَتُهُ مِنَ الفَسَقَةِ؛ بل يختارُ لها الطيِّبَ، ويختارُ لها المستورَ عند الإمكانِ، وإذا لم يتيسَّرَ فيختارُ لها أحسنَ الفاسقينَ وأولاهم وأقربهم إلى الخيرِ عند الحاجةِ.

لكن لا يُزَوَّجُها كافراً، فإنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠] وإنما يُزَوَّجُها بغيرِ الكافرِ، مثل الفاسقِ إذا تعذَّرَ العدلُ أو تعسَّرَ، فإنه في غالبِ البلدانِ يتعذَّرُ العدلُ من كلِّ الوجوه، فإذا زَوَّجَها مَنْ هو خيرٌ في بلادِهِ وفي زمانِهِ، وإن كان عنده شيءٌ من النَّقصِ كالتدخين أو غيرِ هذا من النَّقصِ، فإنه أولى من حَبْسِها وجعلِها تبقى عانساً في البيتِ تُعَرِّضُ للأمراضِ والزنى، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ.

والصغيرةُ لا تُزَوَّجُ حتى تعقلَ وتبلغَ التَّسْعَ كما ذكر جمعٌ من أهلِ

العلم^(١)؛ لأن تزويجها صغيرة يضرُّها، وقد يُفْضَى إلى نِزَاعٍ كثير، فَتُمْهَلُ، إِلَّا أَنْ وَالِدَهَا لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا؛ لِأَنَّهُ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَيْهَا، كَمَا زَوَّجَ الصِّدِّيقُ

(١) اتفق الفقهاء إلا ابن شبرمة وأبا بكر الأصم على جواز تزويج الصغيرة التي لا تعقل. انظر: «المبسوط» ٤ / ٢١٢، و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ٢٧٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣ / ٦٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٢٤٣ و ٢٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٢٨ و ٢٦٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٢٤٦ - ٢٤٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٢٤.

ومع اتفاقهم هذا إلا أنهم اختلفوا فيمن له الحق في التزويج:

١- مذهب الحنفية: أن الأب والجد وغيرهما من العصابات لهم حق التزويج. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ٢٧٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣ / ٦٥ و ٧٦.

٢- مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أن الأب والجد هما من يملكان حق تزويج الصغيرة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٢٤٥ و ٢٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٢٩ و ٢٦٣. و«مجموع الفتاوى» ٣٢ / ٣٩ و ٥٧، و«الاختيارات الفقهية» ص ٢٠٤.

٣- مذهب المالكية، والحنابلة: أن الأب ووصيه لهما حق تزويج الصغيرة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٢٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٢٥٢ - ٢٥٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٢٦.

عائشة رضي الله عنها وهي بنت سِتٍّ^(١)، فوالدها له التزويجُ إذا رأى مصلحةً، كأن يرى شخصاً طيباً يخشى أن يفوت.

أما الأولياءُ الباقونَ فليس لهم التزويجُ إلا بعد أن تعقلَ وتُستأذنَ، وهي لا تعقلُ إلا بعد التسعِ؛ ففهمهم بعضُ الفهم. قالت عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغتِ الجاريةُ تسعاً فهي امرأة»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢)، ولفظه: «تزوَّجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم».

لستِ سِنينَ، وبنتي بي وأنا بنتُ تسعِ سِنينَ».

(٢) أخرجه حَزْبُ الكِرْمانِي في «المسائل» ص ٥٨٧ (١٢٨٩). وذكره الترمذيُّ

(١١٠٩)، والبيهقيُّ ١ / ٣٢٠، تعليقاً دون إسناد.

بَابُ تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ

٩٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» رواه ابن ماجه
 والدارقطني^(١)، ورجاله ثقات.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: حديث صحيح، وهو يدل على ما تقدم
 من أن المرأة لا تتولى تزويج نفسها، ولا غيرها، إذ هي ليست مؤهلة

(١) ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني ٤ / ٣٢٥ (٣٥٣٦-٣٥٣٥). وأخرجه أيضاً
 البيهقي ٧ / ١١٠، من طريق (محمد بن مروان العُقَيْلي، ومخلد بن حسين،
 وعبد السلام بن حرب)، ثلاثتهم عن هشام بن حسان، عن محمد بن
 سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، مرفوعاً.
 قال ابن المُلقِّن في «البدْرِ المنير» ٧ / ٥٦٣: إسناده على شرط مسلم.
 وخالفهم جمعٌ من الحُفَاط، منهم: (عبد الرزاق، ويزيد بن هارون، والنضر،
 وأبو أسامة، ومسلمة بن علي)، فرَوَّه عن هشام بن حسان، عن محمد بن
 سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، موقوفاً؛ أخرجه عبد الرزاق ٦ / ٢٠٠
 (١٠٤٩٤)، وابن أبي شَيْبَةَ ٤ / ١٣٥، وابن وهب في «الجامع» ص ١٣٩
 (٢٣٨)، وابن زياد النيسابوري في «الزيادات على كتاب المزني» ص ٤٧٢ -
 ٤٧٣ (٤٣٠ - ٤٣٢).

ورواه الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، موقوفاً أيضاً.
 قلنا: مال البيهقي إلى ترجيح المرفوع، ورجح الموقوف ابن عبد الهادي في
 «تنقيح التحقيق» ٤ / ٢٩٧، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢ / ١٤٦. وانظر:
 «العلل» للدارقطني ١٠ / ٢١ (١٨٢٥).

لهذا الشيء، بل هذا للرجال، سواء كان لنفسها، أو لجارتها، أو لبنتها، أو غير ذلك، بل يزوجه وليها، ويزوج بناتها أولياؤهن، ويزوج جارتها وليها هي أيضاً، فأبوها يزوجه ويزوج جواريتها، وعتقاتها، وهكذا عمها، فوليتها ولي لإمامها وعتقاتها إذا لم يكن لهن ولي.



٩٤٣- وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق» متفق عليه^(١).
وانتقفاً^(٢) من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

هذا الحديث يدل على تحريم الشغار، وهو - كما في الحديث - أن يشترط كل منهما على الآخر نكاح ابنته، أو أختها، أو بنت أخيه، أو ما أشبه ذلك، وهو كثير في الجاهلية، وكثير في زماننا هذا أيضاً وقبله^(٣).

وأسابه: أن بعض الناس عنده مؤلّية، ولا يجد من يرحب به ويقبل خطبته، فيجعل هذه المؤلّية وسيلة إلى أن يحصل من يرضاها من النساء، وهكذا الآخر، فيجعلونها سلعةً لتحصيل أغراضهم؛ إما لهم، وإما لأولادهم! فأنكر رسول الله ﷺ ذلك ونهى عنه حتى لا تظلم النساء بسبب رغبة الأولياء في الزواج لأنفسهم، أو لأولادهم، أو لأولاد إخوتهم، ونحو ذلك.

(١) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم ٥٨ - (١٤١٥).

(٣) لسماحة الشيخ رحمته الله رسالة مشهورة في التحذير من نكاح الشغار، وقد طبعت مراراً.

وَسُمِّيَ شِغَارًا: لِخُلُوهِ مِنَ الْمَهْرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: شَغَرَ الْكَلْبُ بِرِجْلِهِ إِذَا رَفَعَهَا وَأَخْلَى مَكَانَهَا؛ فَأَشْبَهَ فِي الْوَاقِعِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ يَقُولُ: لَا تَرْفَعْ رِجْلَ مَوْلِيَّتِي حَتَّى أَرْفَعَ رِجْلَ مَوْلِيَّتِكَ؛ تَشْبِيهًا بِرَفْعِ الْكَلْبِ رِجْلَهُ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ.

وبكُلِّ حالٍ: فالشِّغَارُ هو النِّكَاحُ الذي يُقْصَدُ فيه أنْ يشترطَ كُلُّ مَنْ الْوَالِيَيْنِ أَوْ الْخَاطِبِينَ أَلَّا يُزَوِّجَ صَاحِبَهُ حَتَّى يُزَوِّجَهُ، أَوْ: أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَتَّى يُزَوِّجَ ابْنَهُ، أَوْ ابْنَ أَخِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وهذا نِكَاحٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ: الْفَسَادُ^(١)، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا:

فذهب الأكثرونَ إلى بطلانه^(٢).

(١) انظر توثيقه ٨ / ١٢٢ [شرح حديث (٧٧٢)].

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٤١٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٣٩ و٣٠٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٢٢٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢١٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٣٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٨٣-١٨٤. و«مجموع الفتاوى» ٢٩ / ٣٤٢-٣٤٣ و٣٢ / ٦٣.

وذهب قومٌ إلى صِحَّتِهِ^(١) وأنَّ النهيَ لا يلزُمُ منه الفسادُ، بل هو منهئيٌّ عنه وإثمٌ، ولكن لا يبطلُ النِّكاحُ به؛ لعمومِ أدلَّةِ شرعيَّةِ النِّكاحِ.

وقولُ الجمهورِ أصحُّ؛ لأنَّ النهيَ يقتضي الفسادَ.

ثم اختلفوا: هل من شرطِ الفسادِ ألا يُسمَّى مهرٌ، فإنَّ سُويَّ مهرٌ؛ صحَّ؟ أم يفسدُ مطلقاً، ولو سُويَّ المهرُ؟

فذهب قومٌ^(٢) إلى أنه متى سُويَّ مهرٌ زالتِ العِلَّةُ، وزال الشِّغارُ؛ لأنه لم يخلُ مِنَ المهرِ؛ فيصحُّ.

وقال آخرون^(٣): لا، بل العِلَّةُ باقيةٌ، وهي ما فيه من الظلمِ والإيذاءِ

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «المبسوط» ١٠٥ / ٥، و«فتح القدير» بداية المبتدي» ٣ / ٣٣٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣ / ١٠٦.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ولكن بشرط أن يكون المُسمَّى لكل واحدة منهما مستقلاً عن بُضع الأخرى، فإن جُعِل المُسمَّى دراهمٌ وبُضع الأخرى لم يصحَّ. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٢٢٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢١٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٣٦٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٨٤.

(٣) وهو مذهب المالكية، إلا أنهم قالوا: يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٤١٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٣٠٧.

والعدوانِ واتِّخَاذِ الْمَرْأَةِ سِلْعَةً تُبَاعُ وَتُشْتَرَى، فَلَا يَصِحُّ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَوْ
وُجِدَ فِيهِ الْمَهْرُ، قَالُوا: وَتَفْسِيرُ الشِّغَارِ بِخُلُوهِ مِنَ الْمَهْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامٍ
نَافِعٍ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْخَطِيبِ
الْبَغْدَادِيِّ^(١) وَجَمَاعَةٍ: إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ تَلْمِيزِ نَافِعٍ وَالرَّأْيِ عَنْهُ.

قال الشافعي^(٢): «لا أدري، تفسيرُ الشِّغَارِ فِي الْحَدِيثِ: عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ مِنْ مَالِكٍ».

فالمقصود: أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ أَوْ مَالِكٍ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.
وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّهْيُ عَنِ الشِّغَارِ، مِنْ دُونِ
ذِكْرِ تَفْسِيرِهِ.

وهكذا في «صحيح مسلم»^(٤) أيضاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّهْيُ عَنِ
الشِّغَارِ وَفِيهِ تَفْسِيرُ الشِّغَارِ فَقَالَ: «وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ:
زَوْجَنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجُكَ ابْنَتِي، أَوْ: زَوْجَنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجُكَ أُخْتِي»، وَلَمْ

(١) «الْفَضْلُ لِلْوَضِلِ» ١ / ٣٨٥. وانظر: «فتح الباري» ٩ / ١٦٢.

(٢) «الأم» ٥ / ٨٢، و«معرفة السنن والآثار» ١٠ / ١٦٦.

(٣) (١٤١٧).

(٤) (١٤١٦).

يذكر: «ليس بينهما صداق».

وظاهرُ السياق: أنه من كلام النبي ﷺ، لا من كلام الرواة، وتفسيره هو الحق، وهو الذي يجب الأخذ به.

ويدلُّ على هذا ويُقَوِّيه وأنه الصواب: ما رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ صحيحٍ عن معاوية بن وهب أنه بلغه أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكح عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان بن عبد الله - وهو خليفة - إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ»^(١).

وهذا موافق لرواية أبي هريرة بن أسيد وموافق للمعنى والمقصد من النهي، وهذا هو الصواب، وهو الذي أفتي به منذ دهرٍ طويل، وأرى أن النكاح فاسدٌ مطلقاً، ولو سموا آلافاً وعشرات الآلاف من الذهب أو الفضة؛ فهو فاسدٌ ما دام لم يُزوجه إلا بالشرط: تزوجني وأزوجك! فهذا هو المعنى الذي قصد الشارع إبطاله، ولأنه يفضي إلى ظلم النساء والتعدي عليهن وإمساكنهن في البيوت حتى تلبى للولي رغبتهم.

(١) أحمد ٤ / ٩٤، وأبو داود (٢٠٧٥).

قال ابن حزم في «المحلى» ٩ / ٥١٦: هذا خبر صحيح.

وقال ابن الملقن في «التوضيح» ٢٤ / ٣٣٧: إسناده جيد.

ويُفضي أيضاً إلى التّزاع المُستمرّ، فإنّه كلّما تنازعَ هذا مع هذه تنازَعَتِ الأخرى مع زوجها؛ لأنّ كلّ واحدةٍ مرتبطةٌ بالأخرى؛ متى خرجتْ هذه خرجتْ هذه، وهذا هو الواقعُ، فتبقى الحياةُ حياةً سيئةً بين الجميع، وقد جزم الخِرَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مختصره»^(١) أنه باطلٌ مطلقاً ولو سُمِّيَ مهرٌ. وقد أحسنَ في ذلك، وقال به جمعٌ من أهلِ العِلْمِ من أهلِ الحديثِ وغيرهم، وقولهم هو الصوابُ.



بَابُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» رواه أحمدُ وأبو داودَ وابن ماجّة، وأُعلِلَ بالإرسال^(١).

(١) أحمد ١ / ٢٧٣، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجّة (١٨٧٥). وأخرجه أيضاً البيهقي ٧ / ١١٧، من طريق الحسين بن محمد المروزي.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٨ / ٦٥٠، من طريق سليمان بن حرب.

كلاهما (الحسين بن محمد المروزي، وسليمان بن حرب)، عن جرير بن حازم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٥ / ١٧٧ (٥٣٦٨)، وابن ماجّة (١٨٧٥)م، والدارقطني ٤ / ٣٣٩ (٣٥٦٦)، من طريق مُعَمَّر بن سليمان، عن زيد بن حبان.

كلاهما (جرير بن حازم، وزيد بن حبان)، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. موصولاً.

وأخرجه أبو داود (٢٠٩٧)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة، به، مرسلًا.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢ / ٢٥٠: «هو صحيح، ولا يضره أن يُرسله بعضُ رواته إذا أسنده من هو ثقة».

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١ / ٤٣٥: «وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول: هذا حديث صحيح؛ لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة».

قوله: (رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابن ماجّة، وأُعلِّ بالإرسالِ) هذا

= وقال ابن حجر في «الفتح» ٩ / ١٩٦: «رجاله ثقات... وأما الطعن في الحديث فلا معنى له، فإن طرقة يَتَوَيُّ بعضها ببعض».

وقد تُكَلِّمَ فيه بما يلي:

١- الإرسال، أعلّه به: أبو زُرْعَةَ، وأبو داود، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وبيان ذلك: أن حُسَيْنَ بن محمد أخطأ بوضله عن جرير عن أيوب، وخالفه (ابنُ عُليّةٍ وحمّادُ بنُ زيد)، فَرَوِيَاهُ عن أيوب عن عكرمة، به، مرسلًا. في حين جعل البيهقي الخطأ من جرير بن حازم.

وأجيب: بأن حُسَيْنَ بن محمد قد تابعه سليمان بن حرب، عن جرير بن حازم، به، فبرئت عُهدته، وزالت تَبِعْتُهُ، وجريرٌ تابعه زيد بن حبان أيضاً، قاله الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٨ / ٦٥٠.

٢- التفرّد، وذلك أن جرير بن حازم قد تفرّد به عن أيوب، وحسين بن محمد قد تفرّد عن جرير.

وأجيب: بأنهما قد تُوبعا أيضاً، كما يظهر من التخرّيج.

قلنا: ولكن هذه المتابعات كلها معلولة، كما بيّنه الدارقطني ٤ / ٣٣٨-٣٤١، والبيهقي ٧ / ١١٧.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥ / ٨٨: «وإن حَكَمْنَا بالإرسالِ -كقول كثيرٍ من المُحدِّثين- فهذا مرسلٌ قويٌّ، قد عضدته الآثارُ الصحيحةُ الصريحةُ، والقياسُ، وقواعدُ الشرع».

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٥٥)، و«تنقيح التحقيق» ٤ / ٣٠٥، و«التلخيص الحبير» ٥ / ٢٢٨٨.

الحديث وَصَلَهُ قَوْمٌ، وَأَرْسَلَهُ آخَرُونَ، وَالصَّوَابُ وَصَلَهُ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ كَمَا تَقَدَّمَ^(١) غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنَّهُ مَتَى وَصَلَ الثِّقَةَ وَأَرْسَلَ غَيْرَهُ، فَالْوَاصِلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُرْسَلِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ رَوَاهُ بِالْإِنْقِطَاعِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِزِيَادَةٍ نَافِعَةٍ مَفِيدَةٍ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُسْتَقِلٍّ؛ فَتُقْبَلُ.

وقد تَقَرَّرَ فِي الْمِصْطَلَحِ: أَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، مَا لَمْ تَقَعْ مَنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ، وَهَذِهِ الزِّيَادَاتُ لَا تُنَافِي، بَلْ تَوْضِّحُ وَتَزِيدُ عِلْمًا، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ.

قوله: (أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ) يَعْنِي: زَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ^(٢) فِي النَّهْيِ عَنِ إِجْبَارِ الْبِكْرِ، وَأَنَّ وَلِيِّهَا لَا يُجْبِرُهَا، وَحَتَّى أَبُوهَا لَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهَا، بَلِ الْوَاجِبُ اسْتِذْنَانُهَا، فَإِنْ أَذِنَتْ وَإِلَّا؛ تَرَكَهَا؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَهَا لَيْسَتْ لغيرها، فَالْوَجِبُ اسْتِذْنَانُهَا.

قوله: (فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يَعْنِي: إِذَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ وَأَجْبَرَهَا فَلَهَا الْخِيَارُ كَمَا خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنْ شَاءَتْ أَمْضَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تُمَضَّ، فَيُفْسَخُ الْعَقْدُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ الْمُعْلَقِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَجَازَتْهُ صَحَّ.

(١) ٢٤١ / ٢ [شرح حديث (١٣٨)].

(٢) فِي «الْبُلُوغِ» (٩٤٠ - ٩٤١).

وفي رواية أن المرأة لما خيّرها النبي ﷺ وجعل الأمر إليها قالت: «فإنّي قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»^(١)، وهو صحيح أيضاً.

وبذلك يُعرف أن الواجب على أبيها وعلى غيره من الأولياء ألا يزوّجوا إلا بالإذن، فالأب يُستأذن، ولا بُدّ من الصراحة، تقول: نعم، أو: لا. والبكر تستحي، فيكفي سكوئها.

وهذا كله إذا كانت أهلاً لذلك؛ أي: ابنة تسع فأكثر، أمّا من دونها فلا يزوّجها إلا أبوها، وليس لأوليائها أن يزوّجوها حتى تكمل تسعاً فأكثر ويستأذنوها، أمّا الأب فله الولاية الكبرى كما زوج الصديق عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة، فالأب له شأن آخر في الصغيرة خاصة.

فالمقصود من هذا: بيان أن الأولياء ليس لهم الإجماع؛ بل الواجب

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٣٦، والنسائي ٦/ ٨٦ (٣٢٦٩)، والدارقطني ٤/ ٣٣٤ (٣٥٥٥)، والبيهقي ٧/ ١١٨، من طريق عبد الله بن بُريدة، عن عائشة رضي الله عنها، به.

أعله النسائي، والدارقطني، والبيهقي بالإرسال؛ لأن عبد الله بن بُريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئاً.

انظر: «السنن الكبرى» للنسائي ٥/ ١٧٧ (٥٣٦٩)، و«سنن الدارقطني» ٤/ ٣٣٥ (٣٥٥٧)، و«العلل» للدارقطني ١٥/ ٨٩ (٣٨٦١).

عليهم الاستئذان، والنظر في شأنهن، واختيار الأفضل فالأفضل لهن من
دون إجبار.



٩٤٥- وعن الحسن، عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا
امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» رواه الخمسة^(١)، وحسنه
الترمذي.

قوله: (وعن الحسن، عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) تقدّم^(٢) الكلام على سماع
الحسن البصريّ من سَمُرَةَ بن جُنْدَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن هذا الحديث - مهما قيل في سماع الحسن عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وروايته منه - فهو حديث جيد من حيث المعنى، ومطابق للأصول
والقواعد الشرعيّة، فإنه متى زوّج الولي الأول صارت زوجة معصومة

(١) أحمد ٨ / ٥، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي ٧ / ٣١٤
(٤٦٨٢)، وابن ماجه (٢١٩١). وأخرجه أيضاً الحاكم ٢ / ٣٥ و١٧٤-١٧٥،
من طُرُقٍ عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.
وقال ابن المُلقّن في «البدْرِ المنير» ٧ / ٥٩٠: هذا الحديث جيد.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥ / ٢٣٠٢: وصحّته مُتَوَقِّفَةٌ على
ثبوت سماع الحسن من سَمُرَةَ، فإن رجاله ثقات.
قلنا: تقدّم الكلام على سماع الحسن من سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر: ٢ / ١١٦-١١٧
[تخريج حديث (١٠٨)].

(٢) ١١٩ / ٢ [شرح حديث (١٠٨)].

لا يصحُّ أن يُعقَدَ عليها نِكَاحٌ آخَرُ، فيكون النِّكَاحُ الثَّانِي باطلاً؛ لأنَّ مِنْ شَرَطِ النِّكَاحِ خُلُوءُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ، فَإِذَا صَادَفَهَا النِّكَاحُ الثَّانِي وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ بَطَلَ النِّكَاحُ الثَّانِي، كَمَا لَوْ صَادَفَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ مُحْرَمَةً، فَهَكَذَا لَوْ صَادَفَهَا زَوْجَةً، فَإِنَّهَا غَيْرُ خَالِيَةٍ مِنَ الْمَوَانِعِ، فَيَكُونُ نِكَاحَهَا باطلاً.

وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، ولا أعلم فيه خلافاً^(١).

فلو كان لها أخوان، أو عمَّان، كلاهما سواء، فزوّج أحدهما باختيارها ورضاها، ثم زوّج الثاني، ولم يدر عن تزويج الأول، فالزواج الثاني باطل، والنكاح الأول هو الصحيح، وإذا كان عالماً فهو عاصٍ وعليه التوبة إلى الله تعالى.

وبكُلِّ حالٍ؛ النِّكَاحُ الثَّانِي باطلٌ؛ لأنَّ الْأَوَّلَ استوفى الشروطَ.

(١) اتفق الفقهاء على أن المرأة إن زوّجها وليّان مستويان في ولاية التزويج لِرَجُلَيْنِ وَعَلِمَ السَّابِقَ مِنْهُمَا، فَالنِّكَاحُ لَهُ، وَعَقْدُ الثَّانِي باطلٌ. انظر: «فتح القدير» ٣/ ٢٨٩-٢٩٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣/ ٨١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٩٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٣٣-٢٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٦٩، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٢٤٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٢٨٨.

ولكن لا بُدَّ أن يكونا وليَّينِ جميعاً، مثل أخوين شقيقين، أخوين لأبٍ، عمَّينِ شقيقين، عمَّينِ لأبٍ، وما أشبه ذلك، كلُّ واحدٍ صالحٌ للولاية، وقد رضيت المنكوحهُ به في العقد، ولو كان الأول أصغر، والثاني أكبر، أو أبقى، أو ما أشبه ذلك، فالمقصود: فالصواب أنه إذا كان الرَّجُلُ الأول مستوفياً للشروط نَفَذَ العقد، إذا تساوى الوليَّانِ.

والأفضل عند تساويهما أن يتولَّاهما الأكبر أو الأعمُّ أو الأفضل، من باب الاستحسان.

وعند عدم تساوي الأولياء، كما إذا كانوا إخوةً أشقاء، وإخوةً لأبٍ؛ فالصواب: أنه يُقَدَّمُ الأخُ الشقيقُ على الأخِ لأبٍ، كالإرث^(١)، ولو زوَّجَ الأخُ لأبٍ، فالصوابُ أنه لا يصحُّ؛ لأنه ليس هو الأقرب.

وهكذا العقودُ الأخرى، وقد جاء في تمة هذا الحديث: «وأيُّما رَجُلٍ باعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فهو للأوَّلِ منهما».

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٣ / ٢٧٧، و«حاشية ابن عابدين» ٣ / ٧٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٢٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٢٤٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٣١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠ / ٣٨٦ و١١ / ٢٦٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤ / ٥٦٢ و٥ / ١٣١.

وهكذا عَقْدُ الإِجَارَةِ وَغَيْرُهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ اسْتَوْفَى الشَّرْوَطَ،
بَطَلَ الْعَقْدُ الثَّانِي.

وقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فِيهِ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَوَّجُ مِنْ دُونِ عِلْمِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ أَذِنَتْ لَهَا جَمِيعاً، فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ مِنْهَا، وَقَدْ تَكُونُ قَالَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا مُوَافِقَةٌ عَلَيَّ مَا تَرَى. فَزَوَّجَهَا هَذَا قَبْلَ هَذَا.

٩٤٦- وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أئِماً
عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ عَاهِزٌ» رواه أحمد
وأبو داود والترمذي وصحَّحه، وكذلك ابنُ حِبَّانٍ^(١).

قوله: (أئِماً عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ) «عَبْدٌ» نَكْرَةٌ فِي
سِيَاقِ الشَّرْطِ فَيَعْنُ جِنْسَ الْعَبِيدِ، فَمَرَادُهُ الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ جِنْسٌ.
و«مَوَالِيهِ» الْمَرَادُ الْجِنْسُ أَيْضاً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ
يَكُونُ لَهُ مَوَالٍ كَثِيرَةٌ؛ خَمْسَةٌ، سِتَّةٌ، عَشْرَةٌ، كُلُّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَكُلُّهُمْ

(١) أحمد ٣ / ٣٠١ و ٣٧٧ و ٣٨٢، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١ - ١١١٢)،

مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمَحْرَرِ» ٢ / ١٦٥ (١٠٠٢): ابْنُ عَقِيلٍ مُخْتَلَفٌ
فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ.

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» ٢ / ١١٤: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

قُلْنَا: مَدَارُهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ: مَنكِرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ:
ضَعِيفٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: صَدُوقٌ. وَنَقَلَ عَنِ الْبَخَّارِيِّ: مَقَارِبُ الْحَدِيثِ.
انظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» ٦ / ١٣. وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ» (٣٥٩٢): «صَدُوقٌ
فِي حَدِيثِهِ لِينٌ، وَيُقَالُ: تَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ».

شركاء فيه، وقد يكونون وَكَلُوا مِنْهُمْ واحداً وأجازوا له أن يتصرّف عنهم بالأموال؛ لأنّ الحالةَ بينهم حسنةٌ وليس بينهم تشاحنٌ، فإذا أجازوه واحداً فهم قد أجازوه.

وحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا حديثٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على أنه ليس للعبد أن يتزوَّج إلا بإذن «مَوالِيهِ أو أَهْلِيهِ» يعني: سيِّدِهِ؛ لأنّه مملوكُ المنافع.

وليس للعبد الزواجُ سِرّاً عنهم، ومَنْ فعلَ ذلكَ فَنِكَاحُهُ باطلٌ؛ لأنّه مملوكٌ لهم؛ مَلَكَوا منافعَهُ، وليس له مالٌ، فلا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِمْ؛ لأنّ الزواجَ تلزمُهُ أموالٌ، ويأخذُ منه أوقاتاً.

فالمقصودُ: أنه لا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِمْ، فإذا تزوَّجَ مِنْ غيرِ إِذْنٍ، وكتَمَهُ عليهم، ولم يستأذِنَهُمْ، «فهو عاهرٌ» يعني: أنه زانٍ، فيبطلُ نِكَاحُهُ، ويؤدَّبُ لافْتِيائِهِ على وُلاةِ أمرِهِ.

وعلى السيدِ أن يُزَوِّجَهُ؛ لأنّ العِفَّةَ مطلوبةٌ للجميع، والعبدُ يحتاجُ إليها، فعلى سيِّدِهِ أن يُزَوِّجَهُ، لكنْ ليس للعبد أن يتزوَّجَ بِغيرِ إِذْنِهِ؛ لأنّه هو وما مَلَكَ مِلْكٌ لسيِّدِهِ.

ولكنْ إذا كان العبدُ لا يعلمُ بالتحريمِ؛ فهذه شُبْهَةٌ يُدْرَأُ عَنْهَا الحَدُّ بها، وَيَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، وهكذا مَنْ زَوَّجَ ابنتَهُ وهي كارهَةٌ؛ يَلْحَقُ بِهِ

النسب، ولا يُؤدَّب؛ لأنَّ له شُبُهَةً؛ لأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يرى أنَّ الأبَّ له أن يُجِبَرَ^(١).



(١) انظر توثيقه ٣٦٧ / ٩ [شرح حديث (٩٤٠)].

٩٤٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» متفقٌ عليه^(١).

قوله: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)
وفي لفظٍ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا،
وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى
عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»^(٢).

وفي «صحيح البخاري»^(٣) عن جابرٍ مثلُ حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُما
في المعنى.

وهذا يدلُّ على تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتِها، والمرأة وخَالَتِها،

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) علَّقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٨) بصيغة الجزم، ولكنه لم يسق لفظه.
ووصله أحمد ٢/٤٢٦، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي
٦/٩٨ (٣٢٩٦)، وابن حبان ٩/٤٢٧ (٤١١٧-٤١١٨)، من طُرُقٍ عن
داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، أدرك الشعبيُّ أبا هريرة وروى عنه،
وسألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا، فقال: صحيح.

(٣) (٥١٠٨).

والمرأة وبنت أخيها، والمرأة وبنت أختها. هذا بإجماع أهل العلم^(١).
وهذا مُخَصَّصٌ لقوله ﷺ في سورة النساء: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

كما أن الآية مخصوصة بتحريم الرضاع فيما عدا الأم والأخت، فإن
القرآن ليس فيه إلا ذكر الأم والأخت، فجاء التحريم في بقية من يحرم
بالنسب، فهي آية عامة مخصوصة.

فليس للمسلم أن يجمع بين امرأتين، إحداهما عمّة الأخرى،
أو خالة الأخرى، كما يحرم عليه الجمع بين الأختين، هذه القرابة يحرم
الجمع فيها بين اثنتين: الأخوات، والخالات، والعمّات، فليس له أن
يجمع بين الأختين مطلقاً^(٢): شقيقتين، أو لأب، أو لأم، أو من الرضاع؛

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٨١ (٣٧٠)، و«الإقناع في مسائل
الإجماع» ١٤ / ٢ (٢١٩٠). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢١٦ / ٣،
و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣٨ / ٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب
المسالك» ٤٠٠ / ١، و«حاشية الدسوقي» ٢٥٢ / ٢. و«تحفة المحتاج؛
المنهاج» ٣٠٧ / ٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢٧٨ / ٦. و«كشاف القناع؛
الإقناع» ٣٢٤ / ١١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١٦٢ / ٥.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٨٠ (٣٦٧). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي»
٢١٢ / ٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣٨ / ٣. و«الشرح الصغير؛
أقرب المسالك» ٤٠٠ / ١، و«حاشية الدسوقي» ٢٥٢ / ٢. و«تحفة المحتاج؛
المنهاج» ٣٠٧ / ٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢٧٨ / ٦. و«كشاف القناع؛
الإقناع» ٣٢٤ / ١١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١٦٢ / ٥.

بنص القرآن: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وليس له أن يجمع بين امرأةٍ وخالتها وإن علّت، ولا بين امرأةٍ وعمّتها وإن علّت، ولا بين المرأة وبنّت أخيها وإن سفّلت، أو بنت أخيها وإن سفّلت، إذا كانت الخالة هي السابقة لهذا الحديث الصحيح. والحكمة من ذلك، والله أعلم: أنه وسيلةٌ للقطيعة؛ لأنّ من عادة النساء بغض الضرة، فإذا كانت أختها أو عمّتها وخالتها ضرة لها؛ فهذا يُسبّب قطيعة الرّحم.

وأما الجمع بين الأختين بملك اليمين: فإذا وطئ الأولى فإنه يمتنع عن الأخرى؛ حتى يُحرّم الأولى على نفسه، ويستبرئها^(١). وإذا بانّت المرأة من الرّجل بينونة كبرى، فهل يحلّ له أن يعقد على

(١) اتفق الفقهاء على عدم جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين وطئاً، بل إنّ ابن المنذر نقل الإجماع على ذلك، فقال: وأجمعوا على ألا يُجمع بين الأختين الأمتين في الوطاء، وانفرد ابن عباس، فقال: أحلّتهما آية، وحرّمتهما آية. وهذا قول عثمان وعليّ رضي الله عنهما. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٨١ (٣٦٩). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ٢١٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣ / ٣٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٤٠٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٥٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٣٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٧٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٣٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٦٥.

خاليتها أو عمّتها، وهي في العدة، في هذا خلاف بين أهل العلم:

١- منهم من يقول: إنه يجوز^(١) وهو قول قوي؛ لأنها لم يعد لها علاقة.

٢- ومنهم من يقول: لا^(٢)، حتى تنتهي من العدة.

وهو محل نظر واشتباه! والقول بالجواز قول قوي إذا كانت مُطلّقة طلاقاً بائناً، ولكن يترجّح القول بالمنع؛ لأن هذا قد يقع فيه التساهل والاشتباه، وقد يُفرضي إلى حرص الناس على البيونة، والشارع يُرغب في بقاء النكاح وعدم البيونة، فإذا عرّف أنه لا يتزوج إلا بعد العدة، فربما التزم الطلاق الشرعي والعزف الشرعي ولم يتعجل.



(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٠١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٥٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٨٠.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢٢٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٣٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٢٦-٣٢٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ١٦٤.

٩٤٨- وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ» رواه مسلم^(١).
وفي رواية له^(٢): «وَلَا يَخْطُبُ».
وزاد ابن حبان^(٣): «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

حديثُ عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا: تقدّم^(٤) شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

(١) (١٤٠٩).

تنبية: هذا الحديث مكرّر في «البلوغ» (٦٩٩).

(٢) وهي من تنمة اللفظ السابق، وقد ساقه المؤلف كاملاً في الموضع الأول من «البلوغ» (٦٩٩).

(٣) ٤٣٤ / ٩ (٤١٢٤)، من طريق فليح بن سليمان، عن عبد الجبار بن نُبَيْه بن وهب، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله عنه، به، مرفوعاً. قلنا: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عبد الجبار بن نُبَيْه وقد وثّقه ابن حبان في «الثقات» ٧ / ١٣٥، والدارقطني في «التبعية» ص ٢٧٧.

(٤) ٧ / ١٣٠ [شرح حديث (٦٩٩)].

٩٤٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ» متفقٌ عليه ^(١).
 ٩٥٠- ولمسلم ^(٢) عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها نفسها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وهو حَلَالٌ».

قوله: (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ) «مَيْمُونَةَ» رضي الله عنها: هي بنتُ الحارثِ الهَلَالِيَّةُ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ في عُمرَةِ القِضَاءِ.

وقد أشكلت رواية ابن عباس رضي الله عنهما هذه على حديثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه المُتَقَدِّمِ ^(٣)، واختلفَ النَّاسُ في ذلك:

فقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وهو حَلَالٌ» أي: دخل عليها وهو حلالٌ. رواه الشيخان ^(٤) عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

وقال آخرون: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في ذلك، فإنه تَزَوَّجَهَا وهو

(١) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٢) (١٤١١).

(٣) في «البلوغ» (٩٤٨).

(٤) البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم ٤٦- (١٤١٠)، وجملة: «وبنى بها وهو حلال» عند البخاري فقط.

حلال، وليس بمُحَرَّم^(١)، واستدلوا:

١- بما رواه مسلم^(٢) عن يزيد بن الأصم أنه قال: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَهَ ابْنُ عَبَّاسٍ»، فَمَيْمُونَةُ نَفْسُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ الزَّوْجَةُ - قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ»، وَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- وبما ثبت عن السفير بينهما - وهو أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى النبي ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً،

(١) اختلف الفقهاء في ذلك من أجل اختلاف الآثار على قولين:

١- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يُنْكَحُ وَلَا يُنْكَحُ، فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٨٧-٣٨٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٣٠ و ٢٣٩.
و«تحفة المحتاج، المنهاج» ٧/ ٢٥٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٤٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٤٨٣.

٢- مذهب الحنفية: أنه لا بأس أن يُنْكَحَ الْمُحَرَّمُ وَأَنْ يُنْكَحَ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢٣٢، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤٧.

(٢) (١٤١١).

قال: «وكنْتُ الرسولَ بينهما»^(١)، وهذا من أعلم الناس بهذه الواقعة.

(١) أخرجه أحمد ٦ / ٣٩٢، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» ٥ / ١٨٢ (٥٣٨١)، وابن حبان ٩ / ٤٣٨ و ٤٤٢ (٤١٣٠ و ٤١٣٥)، والدارقطني ٤ / ٣٩٠ (٣٦٥٨)، والبيهقي ٧ / ٢١١، من طُرُقٍ عن حماد بن زيد، عن مطر الورّاق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه، به.

ورواه بشر بن السريّ، عن مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه، كما في «العلل» للدارقطني ٧ / ١٣ (١١٧٥).
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الدارقطني: حديث مطر، وبشر بن السريّ متصل، وهما ثقتان.
وقال أبو نعيم في «الحلية» ٣ / ٢٦٤: هذا حديث ثابت مشهور من حديث ربيعة، تفرد به عنه مطر الورّاق.

وأخرجه مالك ١ / ٣٤٨، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرسلًا.

وأعله ابنُ عبد البرّ في «التمهيد» ٣ / ١٥١ بعثتين:
١- أن الرواية المتصلة غلطٌ من مطرٍ الورّاق، والصواب رواية مالك المرسلة التي في «الموطأ».

٢- أن سليمان بن يسار لم يسمع من أبي رافع رضي الله عنه.
وأجيب: قال ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» ٤ / ٢٣٠: (حديثه عنه في مسلم [١٣١٣]) وصرّح بسماعه منه عند ابن أبي خيثمة في «تاريخه» [٢ / ١ / ٧٧ (١٧١) و ٣ / ٢ / ٢٩٩ (٣٠١٧)]. وانظر: «التلخيص الحبير» ٤ / ١٨٩١.

٣- وبما قال التابعي الجليل سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «وهم ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعدما حلَّ»^(١)، وقد رأينا الناس كالمُجمعين في أنه تزوجها وهو حلال. فميمونة رضي الله عنها نفسها، والسفير بينهما أبو رافع رضي الله عنه، كلاهما يُخبر أن الزواج وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال، وهذا مطابق لرواية عثمان رضي الله عنه، فإنه صلى الله عليه وسلم لا ينهى عن شيء ويفعله.

أما لو ثبت أنه صلى الله عليه وسلم تزوج وهو مُحَرَّم فيكون هذا:

١- إما قبل النهي.

٢- أو يكون خاصاً به صلى الله عليه وسلم.

٣- أو يكون من الدلائل على أن النهي ليس للتحريم.

لكن لما جاءت عدة روايات أنه تزوجها وهو حلال، كان ذلك هو الصواب؛ لأن الواحد أقرب إلى الخطأ من الجماعة، قال ابن عبد البر رضي الله عنه: «وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو مُحَرَّم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٥)، والبيهقي ٧/ ٢١٢.

الواحد أقرب إلى الغلط»^(١).

فابن عباس رضي الله عنهما - وإن كان ثقةً وإماماً - لكن الخطأ من الواحد أقرب من الخطأ من الجماعة، وكلُّهم ثقات، فدل ذلك على أن الصواب أنه رضي الله عنه تزوّجها وهو حلال لا مُحْرِمٌ، وهو مطابق لرواية عثمان رضي الله عنه.

وتأوّل بعض الناس حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «تزوَّج النبي ﷺ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ» يعني: وهو داخل في الحَرَم؛ أي: تزوّجها قبل أن يخرج من الحَرَم، يُقال: أحرم الرجل إذا دخل في الحَرَم، وإذا دخل في الأشهر الحُرُم، كما يُقال: أنجد وأتهم، إذا دخل في نجد وتهمّة.

وهذا التأويل ليس بجيد، وليس بشيء!

والمُحْرِمُ يحزُم عليه النكاح حتى يفعل الثلاثة، وهي:

١- رمي الجمرة يوم العيد.

٢- والحلق أو التقصير.

٣- وطواف الإفاضة، والسَّعْيُ إن كان عليه سَعْيٌ.

فإذا فعلها تمَّ حلُّه، وحلُّ له النكاح، سواء كان رجلاً أو امرأة، وقبل

(١) «التمهيد» ٣ / ١٥٣.

ذلك ليس له النكاح، وليس له الاتصال بالنساء، وتقدّم^(١) بحثُ هذا في الحجّ.



(١) ٧/ ١٣٠ و ٢٣٤ [شرح حديث (٦٩٩ و ٧٠٨)].

٩٥١- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» متفق عليه^(١).

هذا الحديث العظيم يدلُّ على أنَّ الشُّرُوطَ التي في النِّكَاحِ أَحَقُّ وَأَوْلَى الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّى بِهَا؛ لأنها يترتَّبُ عليها استحلالُ الزَّوْجِ بِهَا فَرَجَ الْمَرْأَةِ، وهذا يدلُّ على وجوبِ العِنايةِ والحِرْصِ على أدائها، وعدمِ جَحْدِ شَيْءٍ مِنْهَا، أو التَّساهلِ فِيهَا، فإنه لا يَسْتَحِلُّ فَرْجَهَا إِلَّا بِالشُّرُوطِ التي شرطَها، فالواجبُ عليه أَنْ ينفِذَها، وأن يُوفِّيَها حقَّها.

والشُّرُوطُ التي في النِّكَاحِ أخطرُ؛ لأنه إذا خالفَ الشُّرُوطَ وقعَ في الزَّنى، والزَّنى من أقبَحِ السيِّئاتِ؛ وهو مقرونٌ بالشُّركِ وقَتْلِ النَّفْسِ، نسألُ اللهَ العافية.

ومعلومٌ أنَّ المسلمِينَ على شُرُوطِهِمْ في كلِّ شَيْءٍ: في البَيْعِ، وفي الإِجاراتِ، والمُساقاةِ، وغيرِ ذلك، لكنَّ أَحَقَّ هذه العقودِ بالوفاءِ: النِّكَاحُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ استحلالِ الْفُرُوجِ، فإذا اشترطتْ عليه شيئاً وجبَ عليه الوفاءُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يخالِفَ الشرطَ شرعاً اللهُ، وما لم يخالِفْ شرعاً اللهُ فعليه أَنْ يُوفِّيَ بِهِ.

(١) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

فإذا شرطت عليه مهراً معيناً، أو مبلغاً معيناً من المال، أو نقوداً معينةً والتزم بذلك؛ وجب عليه الوفاء، وهكذا لو شرطت عليه البقاء في بلدة معينة أو عند أهلها، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يتسرّى عليها؛ فإنه يلزمه الوفاء.

فإن رغب عن ذلك فلها الخيار؛ لأنها لم تحرم ما أحل الله له، وهذا من مصلحتها، والحديث عام، وبعد ذلك إذا رغب أن يتزوج أو أن يتسرّى أو يسافر بها؛ فلها الخيار: إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت طلبت الفسخ.

واختلف العلماء^(١) في هذا فقالوا: الشروط قسمان:

١- قسم أباحه الشرع، مثل شرطها نقداً معيناً، وألبسة معينة، وأشباه ذلك، فهذا حق لها.

٢- وقسم منعه الشرع: كأن تشرط عليه أن يطلق ضررتها، فليس لها الحق في ذلك، ولا يجوز لها أن تطلب طلاق ضررتها، أو تشرط عليه ألا يصلي، أو أن يشرب الخمر، أو ألا يخرج لصلاة الجماعة، أو ما أشبه ذلك من الشروط المحرمة، فهذه لا حق لها فيها، بل هي باطلة.

(١) سيأتي ذكر الاختلاف في المسألة التالية.

وبقيت شروطاً هي محلُّ نظرٍ، هل هي داخلةٌ في الممنوعِ أو الجائزِ، وهي ما تقدّم من شرطها ألا يتزوَّجَ عليها، وألا يتسرّى عليها، أو يجعلها عند أهلها، أو في البلدِ المُعيَّنة؛ كالرياضِ والمدينةِ المنورةِ، وأشباه ذلك. اختلفوا في هذا:

فقال قومٌ^(١): تلزم هذه الشروط؛ لأنَّ لها فيها مصلحةً، وليست مخالفةً للشرع، وليست مُحَرِّمةً.

وقال آخرون^(٢): لا تلزمه هذه الشروط ولا تصلحُ، وأنَّ له أن يتزوَّجَ، وله أن يتسرّى، وله أن ينتقلَ من بلدٍ إلى بلدٍ.

والصوابُ: الأول؛ أنَّ هذه الشروط لازمةٌ إذا شرطتها؛ لأنه ليس فيها محذورٌ شرعاً، فإذا التزم لها بالألا يتزوَّجَ عليها، فليس الزواجُ

(١) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٣٦٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٨٠ - ١٨١. و«الاختيارات الفقهية» ص ٢١٨.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ٣٥٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣ / ١٢٣ - ١٢٤. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٣٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٢٣٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٣٨٦ - ٣٨٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٣٤٤.

واجباً عليه، ولا لازماً له، وإن اكتفى بواحدة فلا بأس، ثم إذا أراد أن يتزوج فليس له مانع، لكن هي لها الخيار، وهكذا إذا شرطت عليه بلداً معينة تُقيم فيها، أو عند أمها، أو عند أبيها، أو عند والديها، أو عند أخيها، أو أن تكون وحدها ليس معها ضرة في بيتها، كل هذه الشروط لها فيها مصلحة.

فالصواب أنها تلزم:

١- لعموم حديث: «المسلمون على شروطهم»^(١).

٢- ولهذا الحديث الصحيح الخاص، وهو أقوى شيء في هذا الموضوع، فعلى من خالفه الدليل، والأصل العمل بهذا الحديث والأخذ به، ومن خالفه فعليه الدليل الذي يُخرج شرط الاستثناء من هذا الحديث.

ولولي المرأة أن يشترط على الزوج عدم ضربها، ولكن في غير ما أباح الله؛ لأنه ليس لأحد الاعتراض على ما أباحه الله.

(١) وهو في «البلوغ» (٨٣٦).

٩٥٢- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رواه مسلم^(١).
 ٩٥٣- وعن علي رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ
 عَامَ خَيْبَرَ» متفق عليه^(٢).
 ٩٥٤- وعنه رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ،
 وَعَنْ أَكْلِ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» أخرجَه السبعة إلا أبا داود^(٣).
 ٩٥٥- وعن ربيع بن سبرة، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
 حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ
 سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» أخرجَه مسلم وأبو داود
 والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان^(٤).

(١) ١٨ - (١٤٠٥).

(٢) البخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، وأحمد ١/ ٧٩ و ١٠٣ و ١٤٢،
 والترمذي (١١٢١)، والنسائي ٦/ ١٢٥-١٢٦ (٣٣٦٦)، وابن ماجه (١٩٦١).
 تنبيه: هذا الحديث والذي بعده ليسا في مخطوطات «البلوغ» المعتبرة،
 وهما موجودان في النسخة التي اعتمدها سماحة الشيخ في الشرح ص ٢٠٠
 (٣٠-٣١)، وفي «سبل السلام» ٣/ ١٨٥.(٤) مسلم ٢١- (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٣)، والنسائي ٦/ ١٢٦ (٣٣٦٨)،
 وابن ماجه (١٩٦٢)، وأحمد ٣/ ٤٠٥، وابن حبان ٩/ ٤٥٤ (٤١٤٧).

هذه الأحاديث: حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وحديثنا عَلِيِّ، وحديثُ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كُلُّهَا فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

وَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ: هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِي الْعَقْدِ، ثُمَّ بَانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ تَمَّ مَفَارَقَتُهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى طَلَاقٍ، كَالِإِجَارَةِ.

قوله: (أَوْطَاسٍ) هُوَ مَحَلٌّ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، حَصَلَ فِيهِ حَرْبٌ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الطَّائِفِ عَامَ الْفَتْحِ.

قوله: (إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) هَذَا النَّصُّ يُبَيِّنُ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ قَدْ نَسَخَهُ اللَّهُ، وَأَنَّ هَذَا النَّسْخَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ انْتَهَى أَمْرُ هَذَا النِّكَاحِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَحَلٌّ إِبَاحَةٍ.

قوله: (فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا) يَعْنِي: فَلْيُفَارِقْهَا.

قوله: (وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) يَعْنِي: مَا أُعْطِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَوَاضِ مِنَ الْمَهْوَرِ فَهِيَ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَدْ كَانَتِ الْمُتَعَةُ مَبَاحَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَحُرِّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ومتعة النساءِ مُحَرَّمَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

(١) اتفق الفقهاء الأربعة على تحريم نكاح المتعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢٤٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٥١. و«الشرح»

وبعضهم يحكيه إجماع أهل العلم^(١).

وبعضهم يحكيه قول الجمهور^(٢).

وقد كان فيه نزاع قديم:

فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما إباحته^(٣).

وروى عنه رضي الله عنه أنه كان يقول: «إنما كانت المُتعة لِمَن اضطرَّ إليها،

كالميتة والدم ولحم الخنزير»^(٤).

= الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل»
٢ / ٢٣٨. و«تحفة المحتاج» ٧ / ٢٢٤، و«نهاية المحتاج» ٦ / ٢١٤. و«كشاف
القناع؛ الإقناع» ١١ / ٣٧٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٨٧.

(١) كالخطابي، والمازري، والقاضي عياض، ونقله القرطبي عن ابن العربي.
انظر: «معالم السنن» ٣ / ١٩٠، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٩ / ١٧٩،
و«إكمال المُعَلِّم» ٤ / ٥٣٣، و«تفسير القرطبي» ٥ / ١٣٢-١٣٣.

(٢) كابن بطال، وابن عبد البرّ، وابن قدامة. انظر: «شرح صحيح البخاري»
لابن بطال ٧ / ٢٢٥، و«التمهيد» ١٠ / ١٢١، و«المغني» ١٠ / ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦١)، ومسلم (١٢١٧) و٣١- (١٤٠٧).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ٨٢ (١٣٩)، والفاكهي
في «أخبار مكة» ٢ / ٣٧٧ (١٧١٢)، والطبراني ١٠ / ٢٥٩ (١٠٦٠١)،
والبيهقي ٧ / ٢٠٥، من طريق المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن
ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وَرُوِيَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِبَاحَتِهِ^(١).

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُؤْهِمُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ، فَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ،

= وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٥١١٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَعَةِ النِّسَاءِ؟
فَرُخِّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟
أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ».

فَقَوْلُهُ: «فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ» يَفِيدُ أَنَّهُ لِلضَّرُورَةِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ٩ / ١٧٢: «فَهَذِهِ أَخْبَارٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ،
وَحَاصِلُهَا: أَنَّ الْمُتَمَعَةَ إِنَّمَا رُخِّصَ فِيهَا بِسَبَبِ الْعِزْبَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧ / ٢٠٥، مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ.
وَأَعْلَاهُ ابْنُ حَجْرٍ بَعَلَّتَيْنِ:

١- أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا. «الدَّرَايَةُ» ٢ / ٥٨.
وَانظُرْ: تَخْرِيجَ حَدِيثِ (٨١٢).

٢- أَنَّهُ شَادُّ مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عِلَّةِ إِبَاحَتِهَا وَهِيَ الضَّرُورَةُ. «فَتْحِ الْبَارِيِّ»
٩ / ١٧٢.

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ٧ / ٢٢٥ عَنْ بَعْضِهِمْ: «رَوَى
أَهْلُ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَحْلِيلَ الْمُتَمَعَةِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا بِأَسَانِيدٍ
ضَعِيفَةٍ، وَإِجَازَةَ الْمُتَمَعَةِ عَنْهُ أَصَحُّ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٦١٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٤).

فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، وفي رواية عند مسلم^(١): «كُنَّا ونحن شبابٌ»، فلعله لم يُرد ذلك، والجواب عن ذلك:

١- قال الشافعي^(٢): «ولم يوقّت ابنُ مسعودٍ شيئاً يدلُّ أهو قبل خيبرٍ أو بعدها، فأشبهه حديث عليّ بن أبي طالب في نهْي النبي عن المُتعة أن يكون -والله أعلم- ناسخاً»، وقال البيهقي^(٣): «وقد روي في حديث ابن مسعود أنه قال: «كُنَّا ونحن شبابٌ» وفي هذه الرواية ما دلّ على كون ذلك قبل فتح خيبر، أو قبل فتح مكة... فعبدُ الله ﷺ -سنة الفتح- كان ابن أربعين سنةً أو قريباً منها، والشباب قبل ذلك».

٢- قال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٤): «إن قراءة ابن مسعود لهذه الآية عقّب ذلك الحديث لتحتمل أن يكون المراد بها آخر الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقاً، وأنه مُعتدٍ.

(١) ١٢ - (١٤٠٤).

(٢) «اختلاف الحديث؛ الملحق بكتاب الأم» ٨ / ٦٤٥.

(٣) ٧ / ٢٠١.

(٤) ٣ / ٤٠٥.

٣- وقال ابن القيم^(١) أيضاً: في «الصحيحين»: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ حرّم مُتَعَةَ النِّسَاءِ»، وهذا التحريم إنما كان بعد الإباحة، وإلا؛ لزم منه النسخُ مرّتين، ولم يحتجّ به عليّ بن عباس عليه السلام.

٤- أن ابن مسعودٍ رضي الله عنه عندما قال هذا الكلام لعله لم يكن بلّغه النسخ، ثم بلّغه فرجع بعد ذلك، ويؤيّدُه: ما جاء في رواية الإسماعيليّ: «ففعله، ثم ترك ذلك»، قال وفي رواية ثانية: «ثم جاء تحريمها بعد»، وفي روايةٍ ثالثة: «ثم نُسخ»^(٢).

واختلفوا متى حرّمت المُتعة:

ف قيل: يومَ خيبر؛ لحديثِ عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وعن أكلِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ يومَ خيبر».

ولكن قالوا: إنّ التقييدَ بـ«يومِ خيبر» في حديثِ عليّ بن أبي طالب عليه السلام إنّما هو للحُمُرِ الأهلِيَّةِ؛ حرّم الحُمُرَ الأهلِيَّةَ عامِ خيبر، ونهى عن نكاح المُتعة؛

(١) «زاد المعاد» ٥ / ١٠٢.

(٢) أخرجها البيهقي ٧ / ٢٠٧.

وزاد في رواية عبد الرزاق ٧ / ٥٠٦ (١٤٠٤٨): «ثم نهانا عنها يومَ خيبر، وعن لُحومِ الحُمُرِ الإنسيّة».

يعني: بعد ذلك، وليس المقصود أنه في عام خيبر، فعليّ أراد الإخبار عن تحريم المُتعة مطلقاً، وعن توقيت تحريم الحُمُر في يوم خيبر، فظنَّ بعضُ الرُّواةِ أنها للأمرين جميعاً. وهو محتملٌ.

وقيل: في عام الفتح؛ لحديث سبرة بن معبد الجُهنيِّ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله نهى يومَ الفتح عن مُتعةِ النساءِ»^(١)، وهو صريحٌ في ذلك.

وقيل: عام حنين؛ لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رخص رسولُ الله صلى الله عليه وآله -عامَ أوطاسٍ- في المُتعةِ ثلاثةَ أيامٍ، ثم نهى عنها»، وهذا هو القولُ الذي قبله؛ لأنَّ غزوةَ أوطاسٍ والفتح في عامٍ واحدٍ.

وقيل: حُرِّمت في حجةِ الوداع؛ لحديث سبرة بن معبد رضي الله عنه في «سنن أبي داود»^(٢): «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نهى عنها في حجةِ الوداع».

(١) أخرجه مسلم ٢٥ - (١٤٠٦).

(٢) (٢٠٧٢)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه رضي الله عنه، به.

قلنا: قد تفرد إسماعيل بن أمية عن الزهري بقوله: «في حجة الوداع»، وخالفه: (مَعمر، وابن عُيَينة، وصالح بن كيسان) فقالوا: «عام الفتح».

قال البيهقي ٧ / ٢٠٤: ورواية الجماعة عن الزهري أولى.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٩ / ١٧٠: والرواية عنه أنها «في الفتح» أصحُّ وأشهر.

وقال في «التلخيص الحبير» ٥ / ٢٢٧٤: ويُجاب عنه بجوابين: =

وقيل: إنها أُحِلَّتْ مَرَّتَيْنِ وَحُرِّمَتْ مَرَّتَيْنِ؛ لتعارض الأحاديث: حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوْطَاسٍ، وَحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خَيْبَرَ، وَأَنَّهَا حُرِّمَتْ عَامَ خَيْبَرَ، ثُمَّ أُذِنَ فِيهَا عَامَ أَوْطَاسٍ لِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ، ثُمَّ نُسِخَتْ. وَقَدْ اسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، سِوَاءِ قِيلَ: إِنَّهَا أُحِلَّتْ مَرَّتَيْنِ وَحُرِّمَتْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ قِيلَ - كَمَا قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -: إِنَّهَا نُسِخَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ خَفِيَ أَمْرُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَظَنَّ أَنَّ نَسْخَهَا وَقَعَ مَرَّتَيْنِ.

والمقصود: أَنَّ تَحْرِيمَهَا ثَابِتٌ بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ: عَلِيٍّ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَحَادِيثَ أُخْرَى؛ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، فَوَجِبَ الْأَخْذُ بِذَلِكَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَوْ كَالِإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِنْكَافُافُ عَنْهَا، وَالِامْتِنَاعُ مِنْهَا، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَعَّدُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنَّ يَرْجُمَهُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ أَنَّ يَجْلِدَهُ إِنْ كَانَ بَكْرًا، فَيَقُولُ: «فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً

= أحدهما: أَنَّ الْمَرَادَ بِذِكْرِ ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: إِشَاعَةُ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْخَلَائِقِ.

والثاني: اِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ انْتَقَلَ ذَهْنُ أَحَدِ زَوَاتِهِ مِنْ «فَتْحِ مَكَّةَ» إِلَى «حِجَّةِ الْوَدَاعِ»؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْفَتْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إلى أجل، إلا رجمته بالحجارة»^(١).

والخلاصة: أن الصواب والحق الذي لا ريب فيه أنها مُحَرَّمَةٌ، وأنها منسوخة بعدما أُحِلَّتْ، وقد جاء في حديثِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما يدلُّ على النَّسْخِ المؤيَّد: «إِنِّي كُنْتُ أَذُنْتُ لَكُمْ فِي الْاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»، فهذا واضحٌ بأنَّها مُحَرَّمَةٌ تحريمًا أبدياً مثلَ تحريمِ الزنى، واللواطِ، وأشباه ذلك.

وأما ما يفعله الرافضةُ أو بعضُ الرافضةِ من استحلالِها فليس بمُستَنَكِرٍ من مخالفاتهمِ وبدعهمِ الكثيرةِ ومخالفاتهمِ لأهلِ السُّنَّةِ المتعدِّدة، فليسوا بحُجَّةٍ، ولا يُلْتَفَتُ إليهم، ولا يُعَوَّلُ على خلافهم.

وقد أَلَّفَ جماعةٌ من العلماءِ في نِكَاحِ الْمُتَعَةِ^(٢)، وجمَعوا ما فيها، وقد أَلَّفَ فيه أبو الفتحِ المقدسيُّ، وهو مطبوعٌ بتعليقاتِ الشيخِ حمادِ الأنصاريِّ، وتقديمِ الشيخِ عطيةَ سالمٍ.

(١) أخرجه مسلم ١٤٥ - (١٢١٧).

(٢) لسماحة الشيخِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحثٌ موسَّعٌ في المتعةِ، قدَّمه لرابطة العالم الإسلامي عام ١٤٠٢، أطال فيه النَّفْسَ واستوعب الأدلةَ، وردَّ على شُبُههِ المعارضين، وهو مطبوعٌ ضمن «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ٢٠ / ٣٩١.

واعتنى بهذا أيضاً ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْهَدْي»^(١) وَفِي «الإعلام»^(٢).
 وَأَمَّا الزَّوْجُ بِنَيْةِ الطَّلَاقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ فَقَطْ؛ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ
 الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، وَالْمُؤَقَّتُ بِالشَّرْطِ هُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ جَمِيعاً
 أَنَّ مُدَّةَ النِّكَاحِ شَهْرَانِ، أَوْ سَنَةً، أَوْ سِتَّةً، ثُمَّ تَنْتَهِي الْمَسْأَلَةُ، كإِجَارَةِ
 الْبَيْتِ، هَذَا هُوَ الْمُتَعَةُ.
 وَلَكِنْ الْأَحْسَنُ تَرْكُهُ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ.



(١) «إِزَادِ الْمَعَادِ» ٣ / ٣٠٥.

(٢) «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» ٥ / ٥٩ وَ ٦ / ٥٤.

٩٥٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ^(١)، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رواه أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ^(٢) وصحَّحَه.
وفي الباب: عن عليٍّ رضي الله عنه، أخرجَه الأربعةُ إلا النسائيُّ^(٣).

حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه هذا: في نِكَاحِ التَّحْلِيلِ، وقد جاء في الباب

(١) كذا في أكثر مخطوطات «البلوغ»، وهو الموافق لمصادر التخریج، وفي بعض المخطوطات: المحلل.

(٢) أحمد ١ / ٤٤٨ و ٤٦٢، والنسائي ٦ / ١٤٩ (٣٤١٦)، والترمذي (١١٢٠)، مِنْ طُرُقٍ عن سفيان الثوري، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، به. وصحَّحَه: الترمذي، وابن حزم، وابن دقيق العيد - على شرط البخاري -، وابن القيم، وابن المُلقِّن.

انظر: «إغاثة اللهفان» ١ / ٤٧٥، و«البدر المنير» ٧ / ٦١٢-٦١٣.

(٣) أبو داود (٢٠٧٦ - ٢٠٧٧) والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، من طريق عامر الشعبي، عن الحارث الأعور، عن عليٍّ رضي الله عنه، به. قال الزَيْلَعِيُّ في «نصب الراية» ٣ / ٢٣٩: وهو معلولٌ بالحارث. قلنا: الحارث الأعور قال ابن حجر في «التقريب» (١٠٢٩): «كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف».

عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(١)، وَغَيْرَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَلَّتْ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٩٣٦)، وَالْحَاكِمُ ٢ / ١٩٨، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧ / ٢٠٨، مِنْ طَرِيقِ (عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَأَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ)، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقد تكلّم فيه بما يلي:

١- أنكره يحيى بن بكير، والبخاري، وأبو زُرْعَةَ الرَّازِي؛ لِأَنَّ اللَّيْثَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ. وَالصَّوَابُ فِيهِ: رَوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَرْسَلًا؛ قَالَ ابْنُ بَكِيرٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥ / ٢٣١٩: «وقع التصريحُ بِسَمَاعِهِ فِي رَوَايَةِ الْحَاكِمِ، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ عَنِ اللَّيْثِ: قَالَ لِي مِشْرَحٌ».

انظر: «العلل الكبير» ص ١٦١ (٢٧٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٣٢)، و«التلخيص الحبير» ٥ / ٢٣١٩.

٢- أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ عَثْمَانَ إِنْكَارًا شَدِيدًا؛ لِتَوْهُمِ انْفِرَادِهِ بِهِ عَنِ اللَّيْثِ.

قال شيخ الإسلام بن تيمية في «بيان الدليل على بطلان التحليل» ص ٣٢١: تابعه عليه أبو صالح كاتب الليث عنه.

ثم قال شيخ الإسلام بن تيمية: عثمان بن صالح هذا المصري ثقة... وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ كَانَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حِجَّةً، وَإِنَّمَا الشَّاذُّ مَا خَالَفَ بِهِ الثَّقَاتِ لَا مَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا تَابَعَهُ مِثْلُ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ =

تحريم التحليل، وأن النكاح لا يكون إلا عن رغبة، وعن قصدٍ صالحٍ، لا عن قُصد التحليل، ولهذا جاء لَعْنُ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ له.

ونكاح التحليل: هو أن يتزوجها لا لرغبةٍ فيها، ولكن ليحلها للذي طلقها طلاقاً بائناً، والطلاق الذي يُبينها هو أن يُطلقها آخرَ ثلاثٍ؛ لقوله ﷺ: ﴿إِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الطلقة الثالثة، ﴿فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني: نكاح رغبةٍ ويحصل فيه الوطء؛ لأن النكاح يُطلق على العقد والوطء جميعاً^(١)، فلا بُدَّ مِنَ الْعَقْدِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْوَطْءِ، وَالنِّكَاحُ يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ وَحْدَهُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَطْءِ وَحْدَهُ، وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ يعني: نكاحاً بالعقد والوطء جميعاً، بدليل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْآتِي (٢).

فالذي ينكحها للتحليل لا للرغبة فيها: فيه الوعيد الشديد واللعن، وليس هذا بإحسان؛ بل هذا جريمة، والله ﷻ - وهو الحكيم العليم - فسح له في الأمر، وجعل له طلقةً، ثم طلقتين، ثم لما طلقها الثالثة منعه

= كاتب الليث، وأكثر الناس حديثاً عنه، وهو ثقة أيضاً وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلطاً. ومشرح بن هاعان قال فيه ابن معين: ثقة. وقال الإمام أحمد: هو معروف، فثبت أن هذا الحديث جيد وإسناده حسن.

(١) انظر توثيقه ٢٨٩ / ٩ [قبل حديث (٩٢٥)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٥٨).

منها بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

والحكمة في ذلك والله أعلم: عدم التعجل في الطلاق، وأن الإنسان لا يعجل في الطلاق، قد أعطاه الله مهلة؛ طلقاً أو طلقين، فإذا لم تنفع هذه المهلة وطلقها الثالثة عُوقِبَ بالآ تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

فالمحلل يقصد من زواجه حل المرأة لمن طلقها سابقاً، سواء اتفق عليه مع زوجها الأول، أو شرط عليه من أهلها، أو من غيرهم، أو أضمر ذلك في نفسه، ونواه بنفسه، فإن الأحاديث تعم الصور كلها.

فالرسول ﷺ لعن المحلل والمحلل له، وما ذاك إلا لأنه لم يتزوجها بقصد صالح؛ وإنما تزوجها ليحلها لمن حرّمها الله عليه، فلم يجز هذا النكاح، وصار باطلاً؛ لأنه نوى به خلاف ما شرع الله، إذ المشروع أن ينكح الرجل المرأة ليستمتع بها، ويستمر بها لما شرع الله من الاستمتاع وغيض البصر، وقصد النسل وغير هذا من مقاصد النكاح الشرعي.

وهذا إنما قصدها لغيره، ولهذا سمي: «التيس المستعار» فكانه جيء به للضراب فقط، ولهذا استحق اللعن: «لعن الله المحلل والمحلل له»، والمحلل له يستحق اللعن إذا كان عن قصد منه وتواطؤ، أما إذا كان لا يدري فلا تعمه اللعنة؛ لأنه لم يدر ولا يؤاخذ الله أحداً بما لم

يفعل ولم يقصد، وإنما هذا في الغالب يقع عن تواطؤ، وعن قصدٍ من الجميع؛ فلهذا جاء فيه اللغز للجميع.

فالذي يتزوجها لقصد أن يحلها، لا لرغبة فيها، سواء كان قريباً له، أو بأجرة، كل ذلك باطل، والزوجة لا تحل بذلك، والعقد باطل، وهذا هو الذي عليه أهل العلم من تحريم نكاح التحليل^(١).

فالواجب الحذر من ذلك، وقد يظن بعض الناس أنه مُحسِنٌ ويُزيِّنُ له الشيطان أنه مُحسِنٌ، فبيّن النبي ﷺ أن هذا الأمر ليس بإحسان، وأن الواجب الحذر مما حرّم الله، والله حرّم هذه المرأة لحكمة بالغة، ولعل من الحكمة أن يتباعد الناس عن الطلاق المُحرّم، وأن يُطلّقوا الطلاق

(١) اختلف الفقهاء في حكم نكاح التحليل على قولين:

١- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن النكاح باطل، ولا تحل للزوج الأول. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٤٠٣، و«حاشية الدسوقي» ٢ / ٢٥٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٣١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٨٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٣٧٠-٣٧١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٨٥.

٢- مذهب الحنفية: أن النكاح مكروه وليس باطل. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤ / ١٨١-١٨٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣ / ٤١٤-٤١٥.

السُّنِّيَّ الشرعيّ الذي يُمكنُ فيه المراجعةُ بعقدٍ وبغيرِ عقدٍ، وكان من عقوبتهم إذا تساهلوا أن حرّمها الله عليهم إلا بعد زَوْجٍ جديدٍ يطؤها فيه. ولعلّ هناك حكماً أخرى لا نعلمها، ولكن من الحكيم الظاهرة التي قرّرها أهل العلم: أن الزوج إذا عرف أنه إذا طلقها الطلقة الأخيرة الثالثة حرّمَت عليه؛ أمسك نفسه وجاهدتها حتى لا يُطلقَ، وحتى تبقى الزوجية. والمُحلّلُ يكون زانياً في المعنى، فيستحقُّ أن يُؤدّبَ ويُعزَّرَ بالتعزيرِ البليغ الذي يزدعه وأمثاله إذا عُرف عنه هذا.

٩٥٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ» رواه أحمدُ وأبو داود^(١)،
ورجاله ثقات.

حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه هذا: حديثٌ صحيحٌ، وفيه التحذيرُ والترهيبُ
من تزوُّج الزَّانِةِ، وأنه لا ينبغي التزوُّج بالمرأةِ المعروفةِ بالزنى، ولا ينبغي
للعفيفةِ أن تنكحَ الزَّانِي المعروفَ بالزنى؛ لثلاثِ يَضُرُّها، ولثلاثِ يُدْخِلُ عليها
شراً كثيراً بسبب ما قد يتعاطاه من الفواحش؛ لأنه قد يعتاضُ منها البغايا
فيضُرُّها في معاشرتِه لها، فلا يليقُ تزوُّج الزَّانِي المعروفِ بالزنى.

وهذا مُقَيَّدٌ عند أهل العلم بَعْدَمِ التوبةِ، فإذا تاب توبةً ظاهرةً زال

(١) أحمد ٣٢٤ / ٢، وأبو داود (٢٠٥٢). وأخرجه أيضاً الحاكم ١٦٦ / ٢،
والبيهقي ١٥٦ / ٧، من طُرُقٍ عن عبد الوارث بن سعيد، عن حبيبِ المُعَلِّمِ،
عن عمرو بن شُعيب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١٦٧ / ٢ (١٠١٠): «وإسناده صحيح
إلى عمرو، وهو ثقةٌ محتجٌّ به عند الجمهور». وقال في «تنقيح التحقيق»
٣٥٠ / ٤: إسناده جيدٌ.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١٤٩ / ٢: إسناده جيدٌ قويٌّ.

الحُكْم؛ لأنَّ التوبةَ تَجِبُ ما قبلها، أما إذا لم تُعرف منه توبةٌ فلا ينبغي أن تتزوَّجَه المُحصَنَةُ كما تقدَّم.

كما أنَّ الزوجةَ المعروفةَ بالزنى تُضْرُ زوجها، فتلحِقُ به أولاداً من غيره، وتُنكِدُ عليه حياته، فيكون في غمٍّ وهمٍّ كثيرٍ، فمن رحمةِ الله أن حَرَّمَ هذا على المؤمنين قال ﷺ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فمتى عَلِمَ وعُرِفَ أنه زانٍ فلا ينبغي للمرأة أن تتزوَّجَه، ولا ينبغي لأوليائها أن يزوَّجوه حتى تُعلمَ توبته، وكذلك إذا عَلِمَ بأنها زانيةٌ فلا ينبغي للأخيار أن يتزوَّجوها حتى تُغلنَ توبتها.

أما إذا كان ابْتُلِيَ بها في نفسه، فَيَتَّقِي الله فيها وَيَسْتَتِيبُهَا، وَيَسْتُرُ عليها، وَيُوَجِّهُهَا وَيُعَلِّمُهَا وَيَنْصَحُهَا، لَعَلَّ الله تعالى يتوبُ عليها، فإن استقامتْ، وإلا؛ فارقها، ولا يجبُ طلاقُها.

وقوله «المَجْلُود»: المرادُ -والله أعلم- الذي أظهرَ زناه وعُرِفَ به؛ لأنه إذا جُلِدَ إنما يُجلَدُ بعدَ البَيِّنَةِ أو بعد الإقرار، وإذا كان لم يُجلَدْ فقد يخفى أمرُه، وقد لا يَسْتَبِينُ حتى يكون تُهْمَةً، لكن إذا كان ثبتَ عليه الحدُّ الشرعيُّ اتَّضحَ زناه.

و«المَجْلُود» الظاهر أنه ليس بقيدٍ، بل هو وصفٌ أغلبِيٌّ،

والمراد - والله أعلم - المعروف بالزنى الذي قد اشتهر به، فإذا اشتهر وعُرف فلا حاجة إلى الحد؛ لأنه قد لا يُقام عليه الحد لأسبابٍ من ضعف الولاية، أو عدم تحكيمهم للشريعة، وأشباه ذلك.

فمعنى «الزاني المجلود»: الذي قد ظهر زناه، وعُرف به، بخلاف من تُتهم أو يتهم، فلا يكفي هذا، وإنما المراد من عُرف، ولهذا نصَّ الله على «الزاني» فقال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وذهب قوم^(١) إلى أن هذا من باب الوعيد.

وتأول الجمهور^(٢) معنى هذا الحديث: الزانية لا يرعُب في نكاحها

(١) كابن عباس رضي الله عنه، وسعيد بن جبیر، والضحاك، وعكرمة، ومن المفسرين: الطبري، والجصاص، وابن عطية، وابن جزي، وأبو حيان، وابن كثير. انظر: «تفسير الطبري» ١٩ / ١٠٠ - ١٠١، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣ / ٣٤٦، و«تفسير ابن عطية» ٤ / ١٦٢، و«تفسير ابن جزي» ٢ / ٦٠، و«البحر المحيط في التفسير» لأبي حيان ٨ / ١٠، و«تفسير ابن كثير» ٦ / ٩.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ٢٤٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣ / ٥٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢ / ٣٤٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٢٠. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٨ / ٢٣٢، و«نهاية المحتاج» ٧ / ١٣٩.

إلا الزَّانِي، والزَّانِيَةُ لا ترغَبُ في نِكَاحِ غيرِ الزَّانِي. ولكن لا يحُرِّمُ ذلك. ولكن هذا ليس بجيدٍ، والصوابُ: قولُ مَنْ قال^(١): إِنَّ النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الزَّانِي التَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً صَادِقَةً، وَعَلَى الزَّانِيَةِ التَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فالمعروفُ بالزَّانِي لا يجوزُ نِكَاحَهُ؛ لأنه يَضُرُّ زَوْجَتَهُ، وَيُفْسِدُ عَلَيْهَا حَيَاتَهَا، وليس له أن يَنكِحَ الزَّانِيَةَ؛ بل يجبُ عليه تَجَنُّبُ ذلك، ولا يرغَبُ في هذا ولا يُؤَثِّرُهُ إلا مَنْ أُصِيبَ فِي دِينِهِ بِضَعْفِ الْإِيمَانِ، ولهذا قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

والمقصودُ من هذا: التنفيرُ والتحذيرُ، وأن مثلَ هذا يجبُ الحذرُ منه، ويجبُ على أهلِ الإيمانِ أن يتتبعوا عن ذلك، والمؤمناتُ يَنْفِرْنَ مِنْ ذلك، حتى يكون ذلك رادعاً عن الفاحشةِ، ومُسَبِّباً للبعدِ عنها والحذرِ مِنْ أسبابها، والاستتارِ بِسِتْرِ اللَّهِ إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذلك، فإذا عَرَفَ أَنَّهُ يُهَجَرُ وَيُعْرَضُ عَنْهُ، وَعَرَفَتْ هِيَ أَنَّهَا تُهَجَرُ وَيُعْرَضُ عَنْهَا؛ كان هذا مِنْ أسبابِ توقِّي هذه الفاحشةِ والحذرِ منها.

(١) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، واشترط الحنابلة لصحة نِكَاحِ الزَّانِيَةِ شرطين: الأول: انقضاء عِدَّتِهَا، والثاني: أن تتوبَ مِنَ الزَّانِي. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٣٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٧١. و«مجموع الفتاوى» ١٥ / ٣١٥ و ٣٢ / ١١٣.

أما نكاح المُشْرِك؛ فمعلوم أنه مُحَرَّمٌ على المؤمنات أن ينكحن المُشْرِك، ومُحَرَّمٌ على المشركين نكاح المسلمات.

وأما قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، فهذا لفظٌ عامٌّ، والأغلبُ في هذا أنه للكفرة، الخبيثات والخبيثون الكفرة؛ لأنَّ المسلم ليس بخبيثٍ، وإن كان عنده نقصٌ.



٩٥٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم^(١).

قوله: (طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا) «رَجُلٌ» هو رفاعَةُ القُرَظِي رضي الله عنه، طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلَاقَهَا^(٢)، وفي روايةٍ أُخْرَى: «فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ»^(٣).

قوله: (فَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا) هو عبدُ الرحمنِ بنُ الزَّيْبِرِ رضي الله عنه، بفتح الزَّاي. قوله: (ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا) جاءت إلى النبي ﷺ تستفتيه، فأخبرته أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّيْبِرِ رضي الله عنه ليس عنده إلا مثلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ^(٤)؛ أي: أنَّ ذَكَرَهُ ضَعِيفٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَامِعَهَا.

(١) البخاري (٥٢٦١)، ومسلم ١١٥ - (١٤٣٣).

(٢) بَتَّ طَلَاقَهَا؛ أي: قَطَعَهُ قِطْعًا كَلِيًّا بِتَحْصِيلِ الْبَيْنُونَةِ الْكَبْرَى بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ متفرقات. «إرشاد الساري» ٣٧٤ / ٤.

(٣) البخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣).

(٤) هُدْبَةُ الثَّوْبِ: طَرْفُهُ الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ، شَبَّهُوهُ بِهُدْبِ الْعَيْنِ، وَهُوَ شَعْرٌ جَفْنُهَا، وَمَرَادُهَا: ذَكَرَهُ، وَشَبَّهْتَهُ بِذَلِكَ لِصِغَرِهِ أَوْ اسْتِرْخَائِهِ وَعَدَمِ انْتِشَارِهِ. «إرشاد الساري» ٣٧٥ / ٤.

قوله: (فقال: لا، حتى يذوق الآخر من عُسَيْلَتِهَا ما ذاقَ الأوَّل) أخبرها النبي ﷺ أنها لا يحلُّ لها ذلك حتى يذوق الآخر من عُسَيْلَتِهَا ما ذاقَ الأوَّل؛ يعني: حتى يطأها الزوج الأخير.

وقوله: «عُسَيْلَتِهَا» كناية عن الجماع، وما يحصل فيه من الحلاوة، فإنَّ الجماع مُشْتَهَى؛ قد جبل الله الرِّجالَ على محبَّته، فلولا ما يجده الرِّوَجُ من الحلاوة والتلذُّذ بهذا الجماع، ولولا ما تجده المرأة من ذلك؛ لَمَا مالَ بعضهم إلى بعضٍ، ولا رَغِبَ بعضهم في بعضٍ، ولكن جعل الله ذلك من أسباب ميلِ هذا لهذه، وميلِ هذه لهذا، ومن أسباب وجود التوالد والنسل والذريَّة ونشر الأُمَّة.

فدلَّ هذا على أن قولَه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني: حتى تنكح نكاحاً فيه وطءٌ، أمَّا النِّكاحُ الذي ليس فيه وطءٌ فلا يُحِلُّها، فلا بُدَّ من نكاحٍ فيه ذوقُ العُسَيْلَةِ وهو الوطءُ.

وهذا هو الذي عليه أهل العلم قاطبة^(١)؛ أنه لا بُدَّ في نكاح الثاني

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٨٦ (٤١١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٣٦-٣٧ / ٢ (٢٣٤٣). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤ / ١٧٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣ / ٤٠٩-٤١١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٤٠٢-٤٠٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٥٧-٢٥٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٣١٠-٣١١، و«نهاية المحتاج؛=

أَنْ يَطَّأَهَا؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِنْ كَانَ عَقَدَ عَلَيْهَا فَقَطْ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ
لِلأَوَّلِ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فالتَّكاح هنا: العَقْدُ وَالوَطْءُ جَمِيعاً؛ يَعْنِي: حَتَّى يَحْضُلَ الْأَمْرَانِ:
عَقْدٌ وَوَطْءٌ، فَلَا تَحِلُّ بَعْدَهُ فَقَطْ، وَلَا بَوَطْءٍ فَقَطْ، فَلَوْ وَطَّئَهَا مَالِكُهَا
وَسَيِّدُهَا، أَوْ وَطَّئَتْ بِالْفَاحِشَةِ؛ لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ.

وقد ذَكَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ رَجوعَهَا بِمَجْرَدِ
العَقْدِ^(١).

ولكن الذي عليه أهل العلم خلاف ما قال سعيد بن المسيب، ولعله
خَفِيَ عليه الحديثُ.


وقوله: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا» المرادُ بِالثَلَاثِ هنا: الثَلَاثُ التي
أَوْقَعَهَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «فَطَلَّقَهَا آخَرَ
ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ» أَي: أَنَّهُ طَلَّقَ آخَرَ الثَلَاثِ، أَمَا طَلَاقُ الثَلَاثِ المَجْمُوعَةِ
فَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الطَّلَاقِ^(٢).

= المنهاج» ٦/ ٢٨٠-٢٨١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٤٢٤، و«شرح
منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ٥١٤-٥١٥.

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ٢١٦ (١٩٩٤).

وصحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٩/ ٤٦٧.

(٢) ١٠/ ١٧٨ [شرح حديث (١٠٣١)].



باب الكفاءة والخيار

قوله: (بابُ الكَفَاءَةِ والخِيَارِ) أي: في بيان الكَفَاءَةِ الزوجيَّةِ، والخِيَارِ؛
يعني: الأسباب التي توجِبُ الخِيَارِ.

والكَفَاءَةُ: المماثلة؛ بأن يكون الزَّوْجُ والزوجةَ متماثلين بما يتعلَّقُ
بأنسابهم وصفاتهم وصناعاتهم ونحو ذلك ممَّا ذَكَرَهُ العلماءُ في هذا
البابِ.

والصوابُ الذي دَلَّ عليه القرآنُ العظيمُ والسُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ: أنَّ
المسلمينَ بعضهم لبعضِ أكفَاءٌ، سواءً كانوا عَرَبًا أو عَجَمًا أو مَوَالِي:

قال الله ﷻ: ﴿يَتَّيْنُهُمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وفي الحديثِ الصحيح: سئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الناسِ أكرمُ؟ قال:
«أكرمُهُم عندَ الله: أتقاهم»^(١).

فيجوزُ أن ينكحَ العربيُّ العجميَّةَ، والعجميُّ العربيَّ، والعجميُّ
العربيَّةَ، والمؤلى العتيقُ العربيَّةَ، والحُرُّ الأصلُ العتيقةَ، كلُّ هذا

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٩)، ومسلم (٢٣٧٨)، من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لا بأس به، ولا حرج فيه.

والخيارُ: التخييرُ في النكاح، وهو فيما إذا أسلمَ وعنده أكثر من أربع، وفيما إذا أسلمَ وعنده أختان، أو امرأة وعمَّتها، أو امرأة وخالتها، ونحو ذلك؛ فإنه يُخيَّرُ بينهنَّ.

٩٥٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفأ بعض، والموالي بعضها أكفأ بعض؛ إلا حائك أو حجام» رواه الحاكم، وفي إسناده راوٍ لم يُسمَّ، واستنكره أبو حاتم ^(١).
وله شاهدٌ عند البزار ^(٢): عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بسندٍ منقطع.

(١) الحاكم - كما في «نصب الراية» ٣ / ١٩٧، ولم ننف عليه في كتِّب الحاكم المطبوعة، وأخرجه عنه البيهقي ٧ / ١٣٤ - من طريق شجاع بن الوليد السكوني، حدثنا بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٢٣٦): هذا كذب لا أصل له. يعني: حديث ابن جريج.

وقال البيهقي: هذا منقطع بين شجاع، وابن جريج، حيث لم يُسمَّ شجاع بعض أصحابه.

وللحديث طُرُقٌ أخرى كلها واهية. انظر: «البدْر المنير» ٧ / ٥٨٣.

(٢) ٧ / ١٢١ (٢٦٧٧)، من طريق سليمان بن أبي الجون، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، به.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥ / ٢٢٩٩: «فيه سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان: لا يُعرف. ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ؛ ولم يسمع منه».

قوله: (استنكره أبو حاتم) يعني: الرازي، وهو الإمام المشهور محمد بن إدريس الرازي، رحمه الله.

ويروى أن بعض زواته زاد فيه بعد «أو حجام»: «أو دبّاغ»، قال: فاجتمع عليه الدبّاغون وهُموا به^(١). يعني: أن يقعوا به!

وهذا الحديث احتج به بعض الفقهاء^(٢) على أن الموالى - وهم العتقاء - والعجم ليسوا أكفاء للعرب، وأن المرأة متى زوّجت بعتيق أو بعجمي؛ فلا وليائها أن يمنعوا ويعتذروا، واعتمدوا على هذا الخبر، وما جاء في معناه في بعض الآثار.

وذهب آخرون من أهل العلم^(٣) إلى أنهم أكفاء، وأن العبرة في

(١) «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (١٢٧٥)، وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر».

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة: أن النسب معتبر به في الكفاءة، ولكنه شرط لزوم وليس شرط صحة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٢٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٥٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٣٠٥ و٣٠٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٥٠-١٥٢. ومذهب الحنفية: أن النسب معتبر به في الكفاءة، وهو شرط لصحة النكاح. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٣ / ٨٤ و٨٥.

(٣) وهو مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٣٩٩، و«حاشية الدسوقي» ٢ / ٢٥٠. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠ / ٢٦١، و«مجموع الفتاوى» ١٩ / ٢٨.

الدِّينِ فقط، لا بالنَّسَبِ، وأنهم أكفاء العرب، والموالي والعجم كلهم أكفاء إذا استقام الدين، واحتجوا بقوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ لم يقل: لتفاخروا ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَدَّرُ﴾ [الحجرات: ١٣]!

وقالوا: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، بل هو حديث موضوع، قال أبو حاتم الرازي: «هذا كذب لا أصل له»، وقال الدارقطني^(١): «لا يصح عن النبي ﷺ»، وقال ابن عبد البر^(٢): «حديث منكرو موضوع»، وبهذا يعلم أن هذه حجة واهية، وأن الحديث هذا لا يستقيم فيها.

ولو صح فليس معناه أنه يُفسخ عقد النكاح، أو أنهم يعترضون، وإنما يدل على أنه ينبغي أن يُراعوا هذا الأمر، وأن يعتنوا به، وأن يتزوج بعضهم من بعض؛ حفظاً لأنسابهم، وضبطاً لها عن الاختلاط والتغير، وهكذا الموالى والعجم فيما بينهم؛ لئلا تختلط أنسابهم.

هذا لو صحَّ الحديث! لكن الحديث غير صحيح عن النبي ﷺ، فهو كما قال العلماء: موضوع وليس بصحيح.

ومما يدل على عدم صحته وعدم اعتباره: الحديث التالي:

(١) في «العلل» كما في «التلخيص الحبير» ٥ / ٢٢٩٨.

(٢) «التمهيد» ١٩ / ١٦٥.

٩٦٠- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال لها:
انكحي أسامة» رواه مسلم^(١).

قوله: (وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) فاطمة بنت قيس هي القرشيّة الفهريّة رضي الله عنها، صحابية مشهورة من المهاجرات الأول، وكانت مطلقاً من أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي رضي الله عنه، وبنو مخزوم من بطون قريش المعروفة، عاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنه.

قوله: (أن النبي ﷺ قال لها: انكحي أسامة) أسامة هو ابن زيد بن حارثة رضي الله عنه، وزيد رضي الله عنه أبوه مولى النبي ﷺ وعتيقه، وأيضاً ابنه أسامة رضي الله عنه عتيقه؛ لأنّ زيدا كان مولى للنبي ﷺ، وهكذا ابنه أسامة رضي الله عنه. فخطب أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس، وخطبها أيضاً معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم رضي الله عنه وهو أيضاً من قريش، فجاءت تستشير النبي ﷺ فقالت: «إن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم، وأسامة بن زيد قد خطبواها؟ فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فضعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»^(٢).

(١) (١٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم ٣٦ و٤٧ - (١٤٨٠).

قوله: «أما أبو جهم فلا يَضْعُ عصاه عن عاتقه» وفي اللفظ الآخر: «فَضْرَابٌ للنساء» يعني: حارَّ الطبع يضربُ النساء.

قوله: «وأما معاويةُ فَضُعْلُوكُ لا مالَ له» يعني: أنه فقيرٌ لا مالَ له، وكان ذلك الوقتَ فقيراً.

قوله: «أنكحي أسامةَ بنَ زيدٍ» أي: اختارَ لها النبي ﷺ أسامةَ مولاه، ورأى لها أن تصرِّفَ نظرها عن معاويةَ وعن أبي جهم ﷺ مع كونهما من قومها ومن عشيرتها؛ أي: من قريش، فدلَّ ذلك على أن الكفاءةَ في النسبِ غيرُ مُعتبرة، وأنه لا حرجَ في أن تتزوجَ قرشيَّةً من ليس بقُرشيٍّ، ومن هو مولىٌ أو عجميٌّ، فزيدُ بنُ حارثةَ ﷺ من قبيلةِ كلبٍ، وكلبٌ قبيلةٌ معروفةٌ من العربِ، لكنه مرَّ عليه الرِّقُّ، ثم أُعتِقَ، فكان مولىً بعد ذلك.

فالمقصودُ: أنه مولىٌ عتيقٌ، ومع هذا لم يلتفتِ النبي ﷺ إلى ذلك، وزوجها إياه، قالت: «فَنَكَحْتُهُ، فجعل اللهُ فيه خيراً، واغْتَبَطْتُ به».

فهذا من أدلَّةِ القائلينَ بأنَّ الكفاءةَ من جهةِ النسبِ ليست شرطاً، وأنها أيضاً غيرُ مُعتبرة.

وهكذا سالمٌ مولىٌ أبي حذيفةَ ﷺ، وهو عتيقٌ، أعتقه أبو حذيفةَ وأنكحَه ابنةَ أخيه هندَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ

عبد شمس القرشي^(١).

والوقائع في هذا مشهورة وكثيرة.

والمقصود: أن الذي دلَّ عليه القرآن العظيم والسنة المطهرة أن العرب والعجم والموالي بعضهم لبعض أكفاء، وإنما يتميزون بالتقوى والإيمان، فمن كان أتقى لله كان أولى من غيره، وإن كان من العجم، وإن كان من الموالى، هذا هو الذي دلَّ عليه الكتاب العظيم والسنة المطهرة، كما قال ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ﴿١﴾ أَي: مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ، يَشْمَلُ قَرِيشًا وَبَنِي هَاشِمٍ وَسَائِرَ الْعَرَبِ ﴿٢﴾ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴿٣﴾ أَي: لَيْسَ لِتَتَفَاخَرُوا، بَلْ قَالِ: لِتَعَارَفُوا، ﴿٤﴾ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٥﴾ [الحجرات: ١٣] ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٠).

٩٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه. وكان حجاماً» رواه أبو داود والحاكم^(١) بسند جيد.

(١) أبو داود (٢١٠٢ و ٣٨٥٧)، والحاكم ٢ / ١٦٤. وأخرجه أيضاً ابن حبان ٩ / ٣٧٥ (٤٠٦٧) و ١٣ / ٤٤٢ (٦٠٧٨)، والدارقطني ٤ / ٤٦٠ (٣٧٩٤)، والبيهقي ٧ / ١٣٦، من طرُقٍ عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال ابن شاهين في «الخامس من الأفراد» ص ٢٠٠: هذا حديثٌ غريبٌ عالٍ حسنٌ.

وصحَّحه ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢ / ٢٤٨. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤ / ٣٣٣، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢ / ١٥٠: إسناده جيّد. وقال الذهبي في «المهذب» ٥ / ٢٧١٠ (١٠٩٩٦): إسناده صالح. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥ / ٢٢٩٩: إسناده حسن. وقد تُكَلِّمَ فيه بما يلي:

١- النُّكارة، قال ابنُ قدامة في «المغني» ٩ / ٣٨٩: «ضعفه أحمد، وأنكره إنكاراً شديداً».

٢- الإرسال، قال الدارقطني في «العلل» (١٧٦٦): «رواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وغيره يرويه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، مرسلًا، والمرسلُ أشبه».

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: يدلُّ على أن الحَجَّامَ كُفءٌ لقرباته غير الحَجَّامين، فإذا كان في قرباته من يناسبه من البنات فلا بأس أن يُزَوَّجَ وإن كان حَجَّاماً أو دَبَّاعاً أو صائغاً أو حدَّاداً.

وهذا الحديث مما يدلُّ على بطلان الحديث المُتقدِّم^(١): «العربُ بعضهم أكفأءُ بعضٍ، والموالي بعضهم أكفأءُ بعضٍ؛ إلا حائكٌ أو حجَّامٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال للأَنْصارِ رضي الله عنهم: «أَنْكِحُوا أبا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ. وَكَانَ حَجَّاماً»، ولم تمنعه الحِجَامَةُ مِنْ أَنْ يُنْكِحُوهُ وَيُنْكِحُوا إِلَيْهِ، وَالْحَائِكُ أَوْلَى وَأَوْلَى لِكَوْنِهِ يَنْفَعُ النَّاسَ بِحِيَاكَيْتِهِ لِلْبَسِطِ وَالخِيَامِ وَمَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ، هَذَا نَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلَا يُعَدُّ نَقْصاً فِيهِ، كَالنَّجَّارِ وَالْحَدَّادِ وَالْحَرَّاثِ وَالخِيَّاطِ؛ كُلُّهُمْ أَعْمَالُهُمْ شَرِيفَةٌ وَنَافِعَةٌ لِلنَّاسِ.

المقصود: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أوصى الأَنْصارَ أَنْ يُزَوِّجُوا أبا هِنْدٍ رضي الله عنه وهو مِنْهُمْ؛ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ كَوْنَهُ حَاجِماً يَمْنَعُ ذَلِكَ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الحِجَامَةَ وَالدَّبَّاعَةَ وَالحِياكَةَ وَالحِدَادَةَ فِيهَا مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَالَّذِي يَقُومُ بِهَا جَدِيدٌ بَأَنْ يُشْكَرَ، لَا أَنْ يُهْمَلَ، فَإِهْمَالُهُ وَعَدْمُ تَرْوِيحِهِ مَعْنَاهُ التَّنْفِيرُ مِنْ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ النَّافِعَةِ لِلنَّاسِ، فَكَمَا أَنَّهُ غَلَطَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ غَلَطٌ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ الَّتِي يَحْتَقِرُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا جُعِلَ مَنْ يَتَعَاظَاهَا لَيْسَ بِكُفءٍ لِمَنْ لَا يَتَعَاظَاهَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِهْمَالِهَا

(١) في «البلوغ» (٩٥٩).

والإعراض عنها وتضييعها فيقول كل واحد: أنا أخشى ألا يزوجوني أو يضيعوني.

والحاصل: أن هذا من مكارم الأخلاق، ومن محاسن الإسلام الذي جاء بهذا، وأن صاحب الصنعة لا يُحتقر بسبب صنعته؛ بل ينبغي أن يُجَلَّ ويُقدَّر ويُزَوَّج؛ لأنه مُحسِنٌ للمجتمع بتعاطيه الصنعة التي تنفع المجتمع بالحياسة أو الخياطة أو النجارة أو الحدادة أو الحجامه، أو ما أشبه ذلك من حاجات البلد والمسلمين.



٩٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَّقَتْ...» متفقٌ عليه ^(١) في حديثٍ طويلٍ. ولمسلم ^(٢) عنها: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا». وفي رواية ^(٣) عنها: «كَانَ حُرًّا»، والأولُ أثبتُ. وصحَّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عند البخاري ^(٤) أنه كان عبدًا.

حديثُ عائشة رضي الله عنها هذا: في قصَّةِ بَرِيرَةَ رضي الله عنها، وبَرِيرَةُ هذه امرأةٌ

(١) البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) ١١ و١٣ - (١٥٠٤).

(٣) أخرجه أحمد ٦ / ٤١، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي ٦ / ١٦٣ (٣٤٤٩ - ٣٤٥٠)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، من طُرُقٍ عن إبراهيم بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها: «كان زوجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فلما أعتقت...».

وقوله: «كان زوجُ بَرِيرَةَ حُرًّا» مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْأَسْوَدِ، كما بيَّن ذلك البيهقي، وابنُ عبدِ الهادي، وابنُ حَجَرٍ.

وقال البخاري (٦٧٥٤): (قال الأسود: «وكان زوجها حُرًّا»، قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأته عبدًا، أصح).

انظر: «تنقيح التحقيق» ٤ / ٣٦٧، و«فتح الباري» ٩ / ١٠-١١.

تنبيه: تقدّم طرفٌ من حديثِ عائشة في قصةِ بَرِيرَةَ رضي الله عنها في «البلوغ» (٧٥٨).

(٤) (٥٢٨٠ - ٢٥٨٣)

كانت أمة مملوكة عند بعض العرب في المدينة، فكاتبوها على نفسها بتسع أواق، في كل سنة أوقية؛ يعني: اشترت نفسها منهم بتسع أواق، كل عام تعطيه أوقية؛ أربعين درهماً؛ لأن الأوقية أربعون درهماً؛ يعني: اشترت نفسها منهم بثلاثمئة وستين درهماً مؤجلة أقساطاً.

فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها تستشيرها وتستعينها بالمال فقالت لها: «إني كاتبته أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني»، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: «إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي؛ فعلت» «أعدها لهم» يعني: أعطيه إياها نقداً ليس فيه تأجيل، أحبت عائشة رضي الله عنها أن تشتريها نقداً وتعتقها.

فذهبت بريرة رضي الله عنها إلى أهلها، فقالت لهم؛ فأبوا عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت من عندهم -ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس- فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خذها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة رضي الله عنها، وخطب صلى الله عليه وسلم الناس وذكرهم وبين لهم أن الولاء لمن أعتق.

فخبرت بريرة رضي الله عنها في زوجها مغيث رضي الله عنه بعد عتقها، فاخترت نفسها، وقالت: «لا حاجة لي فيه»، وهذا يدل على أن المرأة إذا كانت تحت عبد، وأعتقت فإن لها الخيار: إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت لم تبقى معه.

والسِّرُّ في هذا: أنه مملوكٌ، ليس له التصرُّفُ في نفسه، فقد يَضُرُّها بقاؤه في المِلكِ، وقد لا يتيسَّر لها المطلوبُ منه، وقد يسافرُ به سيِّدُه، وقد يمنعه سيِّدُه من قضاء حاجتها، فعليها مشقَّةٌ؛ فلهذا خيِّرتُ لَمَّا أُعِنْتُ تحتَ عبدٍ.

قوله: (ولمسلمٌ عنها: أنَّ زَوْجَهَا كان عَبْدًا، وفي روايةٍ عنها: كان حرًّا. والأولُ أثبتُ. وصحَّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عند البخاريِّ أنه كان عَبْدًا) الصحيحُ أنَّ زوجها كان عبدًا مملوكًا، كما روى البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وكما في رواية عائشة رضي الله عنها الصحيحةِ عنها.

وحديثُ بَريرةَ رضي الله عنها هذا: فيه فوائدٌ كثيرةٌ، منها:

١- أنَّ المرأةَ إذا عَتَقَتْ تحتَ عبدٍ تُخَيِّرُ؛ فإنَّ شاءتْ بقيتْ معه، وإنَّ شاءتْ تَرَكَتْ؛ ما لم يُجامِعْها إنَّ كانتْ تَعْلَمُ الحكمَ، فإنَّ جامَعَهَا وهي تَعْلَمُ الحكمَ بَطَلَ خيارُها كما نصَّ عليه أهلُ العلمِ^(١)، وكما

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٧٩ (٣٥٦). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤٠٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ١٧٦-١٧٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٣٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٩١-٢٩٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٦٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٢٠-٣٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٩٠-٣٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ١٩٥-١٩٧.

جاء في بعض الروايات الأخرى: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَاحِيارَ لِكَ»^(١).

٢- أَنَّ الكِتابَةَ حَقٌّ وَجائِزَةٌ^(٢) كما قال الله تعالى: ﴿فَكَابِؤُهُمْ إِنْ عَمَّتُمْ فِيهِمْ حَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

٣- أنه لا بأس أن يُشترى المكاتبُ بِشَمَنِ مُعَجَّلٍ وَمُنَجَّزٍ؛ لأنَّ الكِتابَةَ حَقُّهُمْ.

٤- وَأَنَّ الوِلاءَ لِمَنْ أعتَقَ، فصار هذا هو أحد أسباب الميراث المُجمَعِ عليها.

٥- أَنَّ الصَّدَقَةَ على الفقير صدقةٌ، وإذا أهدى منها الفقير للأغنياء

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦)، والدارقطني ٤ / ٤٤٩ (٣٧٧٥)، والبيهقي ٧ / ٢٢٥.

قال ابن الملقن في «البدْرِ المنير» ٧ / ٦٤٦: في إسناده عَن عَنَّةِ ابنِ إِسحاق. وأخرج مالك ٢ / ٥٦٢، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: أنه كان يقول في الأُمَّة تكون تحت العبد فتعتق: «إِنَّ الأُمَّةَ لها الخِيارُ ما لم يَمَسَّها». وأخرج مالك أيضاً ٢ / ٥٦٣، عن ابنِ شهاب، عن عروَةَ بنِ الزبير، عن مولاةِ لَبْنِي عَدِيٍّ يُقال لها زَبْراءُ، عن حفصة رضي الله عنها، نحوه. وصحَّح إسناده ابنُ حجر في «الفتح» ٩ / ٤١٣.

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٣ / ٥٢: لا أعلم لابنِ عُمَرَ وحفصةَ في ذلك مخالفاً مِنَ الصَّحابةِ.

(٢) انظر بحثها وتوثيقها ٨ / ٦٣ [شرح حديث (٧٥٨)].

أو دعاهم إلى الوليمة تكون لهم هدية، ولا تحرم عليهم، فإذا كان الفقير ماله من الزكاة، ثم دعا الأغنياء للوليمة فلا بأس أن يأكلوا منها؛ لأنها صارت مالا له وهدية منه للأغنياء وبني هاشم وأشباه ذلك، فلا حرج في هبته؛ فلهذا قال النبي ﷺ في قصة بريدة رضي الله عنها لما أخبروه أن البزمة فيها لحم تُصدق به على بريدة رضي الله عنها قال: «هو عليها صدقة، ولنا منها هدية»^(١).

وفيه فوائد أخرى كثيرة ذكرها جماعة^(٢)؛ منهم المؤلف في «فتح الباري»^(٣) والشارح^(٤)، وقال بعضهم: أنهيت إلى مئة وعشرين. فالمقصود: أن فيه فوائد جمّة، وهو حديث عظيم جليل، والذي يخض الباب منه التحيير.

وكان زوج بريدة رضي الله عنها عبداً يقال له: مغيث رضي الله عنه، وكان يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعمة العباس رضي الله عنها: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريدة، ومن بغض بريدة مغيثاً؟!

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم ١٠ - (١٥٠٤).

(٢) ذكر منها سماحة الشيخ إحدى عشرة فائدة. انظر ٨ / ٦٢ - ٦٩ [شرح حديث (٧٥٨)].

(٣) ٩ / ٤١٠ - ٤١٦.

(٤) «سبل السلام» ٣ / ١٩٢.

فذهب إليها النبي ﷺ وشفع إليها، وقال لبريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو راجعته؟
قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي
فيه^(١).



(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٩٦٣- وعن الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ» رواه الخمسةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَاهُ البُخَارِيُّ (١).

قوله: (وعن الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَيْرُوزُ

(١) أحمد ٤ / ٢٣٢، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩ - ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان ٩ / ٤٦٢ (٤١٥٥)، والدارقطني ٤ / ٤١٠ (٣٦٩٥)، من طريق (عبد الله بن لهيعة، ويزيد بن أبي حبيب)، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. وحسنه: الترمذي، وشيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٢ / ٣٠١، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ٢ / ٢٠١.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٠ / ١٣٨: إسناده صحيح.

وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» ٢ / ١٩٠ له: إسناده قوي.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ / ٢٤٨: «في إسناده نظر». قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١ / ٥٥٦: «ووجه قوله [يعني: البخاري]: أنَّ أبا وهبٍ والضَّحَّاكَ مجهولٌ حالهما».

قلنا: بل الظاهر أنَّ وجه قول البخاري هذا: الانقطاع في السند، وهو ما بيَّنه في موضع آخر من «التاريخ الكبير» ٤ / ٣٣٣، فقال: «الضَّحَّاكُ بْنُ فَيْرُوزَ عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يُعرف سماعُ بعضهم من بعض». تنبيه: لم نقف على تصحيح الدارقطني.

الدَّيْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا هو أحد أبناء اليمن، وهم من أبناء فارس الذين أرسلهم كِسْرَى لفتح اليمن مع سيف بن ذي يزن قبل الإسلام بمُدَّةٍ طويلة، ثم استقرَّ أولئك الفُزُس فيها، وصاروا يمينين، ومنهم فيروز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

وهو الذي قام على الأسود العنسي لما ادعى النبوة فقتله هو وجماعة معه، وجاء إلى النبي ﷺ في آخر حياته.

قوله: (قلت: يا رسول الله، إنني أسلمت وتحتي أختان؟ فقال رسول الله ﷺ: طَلَّقَ أَيَّتُهُمَا شِئْتَ) أسلم فيروز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتحتة أختان، فقال له النبي ﷺ: «طَلَّقَ أَيَّتُهُمَا شِئْتَ» يعني: اختر إحداهما وطلِّق الأخرى، فاختر إحداهما وطلِّق الأخرى.

احتجَّ به العلماء^(١) على أن الإنسان إذا أسلم وعنده أختان،

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٠٧-٤٠٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٧٢. و«تحفة المحتاج» ٧/ ٣٣٠، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٢٩٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٤٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ٢٢٦. ومذهب الحنفية: إن كان تزوج الأختين في عقدة واحدة فيجب عليه مفارقتهما، وإن كان تزوجهما في عقدين فنكاح الأولى وقع صحيحاً، وبطل نكاح الثانية. انظر: «فتح القدير» ٣/ ٤٣٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٢٠٠.

أَوْ امْرَأَةً وَأُمَّهَا، أَوْ امْرَأَةً وَخَالَتُهَا، أَوْ امْرَأَةً وَعَمَّتُهَا؛ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَاهُمَا وَيُطَلِّقُ الْأُخْرَى.

وَلَا يُنْظَرُ فِي نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَبْطُلُ، بَلْ يَبْقَى عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ، وَهَكَذَا جَمِيعُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يُغَيِّرِ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمْ، بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى أَنْكَاحَتِهِمْ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ يُقْرَ عَلَى نِكَاحِهِ السَّابِقِ وَلَا يُفْتَشُّ عَنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ مَنْ يُمْنَعُ بِقَاوِمِهَا عِنْدَهُ كَأَخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ فَإِنَّهُ يَفَارِقُهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يُمْنَعُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَارِقَ إِحْدَاهُمَا كَالْأَخْتَيْنِ، وَالْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْبَخَارِيُّ بِأَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزَ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالرَّأَوِي عَنِ الضَّحَّاكَ - وَهُوَ أَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ - لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الضَّحَّاكَ.

لَكِنْ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ قَدْ صَحَّحُوهُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَعَاصِرَانِ وَفِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى طَرِيقَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَجَمَاعَةٍ: «الْمُتَعَاصِرَانِ تُحْمَلُ رَوَايَتُهُمَا عَلَى السَّمَاعِ»، وَلِهَذَا صَحَّحُوا حَدِيثَ الضَّحَّاكَ هَذَا، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَا عَلَّلَ بِهِ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمَا يَمَانِيَانِ مُتَعَاصِرَانِ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، فَالْغَالِبُ سَمَاعُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَسَمَاعُ هَذَا مِنْ أَبِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ الضَّحَّاكَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ لِلْبَخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ، لَكِنْ الَّذِي

دَلَّ عَلَيْهِ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ^(١) عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، أَوْ امْرَأَةٌ وَأُمُّهَا، أَوْ امْرَأَةٌ وَعَمَّتُهَا، أَوْ خَالَتُهَا؛ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيَتَخَيَّرُ إِحْدَاهُمَا، فَلَا تَبْقَى مَعَهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ يَمْنَعُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا.



(١) انظر: «فتح القدير» ٣/ ٤٣٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٣٠٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٠٧-٤٠٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٧٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٣٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٠٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٤٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ٢٢٦.

٩٦٤- وعن سالمٍ، عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ
وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ
أَرْبَعًا» رواه أحمدُ والترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ، وأعلَّه
البخاريُّ وأبو زُرْعَةَ وأبو حَاتِمٍ ^(١).

- (١) أحمد ١٣ / ٢ و ١٤ و ٤٤ و ٨٣، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان ٩ / ٤٦٣ -
٤٦٦ (٥١٥٦ - ٥١٥٨)، والحاكم ٢ / ١٩٢ - ١٩٣. وأخرجه أيضاً ابن ماجه
(١٩٥٣)، والدارقطني ٤ / ٤٠٤ (٣٦٨٥)، والبيهقي ٧ / ١٨١ - ١٨٢، من
طُرُقٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ، رضي الله عنه، به، موصولاً.
وأخرجه عبد الرزاق ٧ / ١٦٢ (١٢٦٢١)، وأبو داود في «المراسيل» ص ١٩٧
(٢٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ / ٢٥٣ (٥٢٥٢ - ٥٢٥٤)،
والدارقطني ٤ / ٤٠٥ (٣٦٨٩)، والبيهقي ٧ / ١٨٢، من طريق (مالك،
ومَعْمَرٍ)، عن الزُّهْرِيِّ، عن النبي ﷺ، به، مرسلًا.
وقد اختلف أهل العلم في الترجيح بين الوجهين:
فذهب ابنُ مَعِينٍ، وأحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حَاتِمٍ
الرازيان، وأبو داودَ، والبرَّازُ، وابن عبد البرِّ، وشيخ الإسلام بن تيمية إلى
ترجيح المرسل؛ لأنَّ معمرًا حدَّث به في البصرة من غير كُتْبِهِ موصولاً
فوهم، وحدَّث به في غيرها من كُتْبِهِ فأرسله، ووافقه مالكٌ على الإرسال.
وذهب الحاكمُ، وابنُ حزم، والبيهقيُّ وابنُ القطان إلى ترجيح الموصول.
انظر: «العلل الكبير» ص ١٦٤ (٢٨٣)، و«تاريخ ابن أبي خيثمة» ٣ / ١ / ٣٢٨
(١٢٠٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١١٩٩ - ١٢٠٠)، و«التمهيد» ١٢ / ٥٨،
و«بيان الوهم والإيهام» ٣ / ٥٠٠، و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٤٩٥، و«التلخيص» =

هذا الحديث رواه أحمد، والترمذي، وجماعة، وصححه جماعة من أهل العلم.

وأعله البخاري بأن الزهري لم يسمعه من سالم، فقال: «وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم. قال البخاري: وهذا أصح»^(١)، فأعله البخاري رَضِيَ اللَّهُ بِهِذَا.

ولكن؛ رواه أحمد^(٢)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن كثير^(٣) رَضِيَ اللَّهُ: «رجاله ثقات على شرط الصحيحين».

= الحبير» ٥ / ٢٣١٢.

تنبيه: وقع في «مصنف عبد الرزاق» بعد روايته لهذا الحديث مرسلاً: «ذكره عن سالم، عن ابن عمر»، وهذا يفيد أن معمرأ رواه باليمن موصولاً أيضاً، لكن استنكر أبو نعيم ذلك، وقال: «إن الأثبات رَوَوْهُ عن عبد الرزاق مرسلاً»، بل إن عبد الرزاق صرح بذلك، فالظاهر أن الوهم من الدبري الراوي لـ«مصنف عبد الرزاق». وانظر في هذا: «الاستذكار» ١٨ / ١٤٢، و«الإصابة» ٥ / ٢٥٥.

(١) «العلل الكبير» ص ١٦٤ (٢٨٣).

(٢) ١٣ / ٢ و ١٤ و ٤٤ و ٨٣.

(٣) في «التفسير» ٢ / ٢١١.

فالحديث صحيحٌ من رواية الإمام أحمدَ ومن روى روايته، ولهذا صحَّحه جماعةٌ.

وله شاهدٌ من حديث قيس بن الحارث الأسدِّي، -ويقال: الحارث بن قيس الأسدِّي- رَوَى اللهُ قَالَ: «أَسَلْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِي نِسْوَةٌ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، رواه ابن ماجه وجماعة^(١)، وقال الحافظ ابن كثير^(٢) رَوَى اللهُ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وكذلك له شاهدٌ ثانٍ من حديث نوفل بن معاوية الديلي رَوَى اللهُ قَالَ: «أَسَلْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا. فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي؛ عَاقِرٌ مِنْذُ سَتَيْنَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١-٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والدارقطني ٤/٤٠٦ (٣٦٩٠)، والبيهقي ٧/١٨٣، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حَمِيْضَةَ بِنِ الشَّمْرَدَلِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، أَوْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ رَوَى اللهُ بِهِ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «مَوَافِقَةِ الْخَبَرِ الْخَبَرِ» ٢/٢٠٠: حَدِيثٌ حَسَنٌ! وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٢/٢٦٢: لَمْ يَصَحَّ إِسْنَادُهُ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَحْفَةِ الطَّالِبِ» ص ٢٩٦: «فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ» ثُمَّ أَعْلَاهُ بَعْلَتَيْنِ: ١- ابْنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّئُ الْحِفْظِ. انظُرْ ٨/٢٦ [شَرْحُ حَدِيثِ (٧٥١)]. ٢- حَمِيْضَةُ بِنِ الشَّمْرَدَلِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٣/١٣٣: فِيهِ نَظَرٌ.

(٢) فِي «التَّفْسِيرِ» ٢/٢١١.

سنةً ففارقتهما»^(١).

قال ابن كثير^(٢): «فهذه كلها شواهدُ بصحّة ما تقدّم من حديث غيلان».

فهذه الأحاديثُ - وما جاء في معناها - حُجّةٌ عند الأئمةِ على أنه ليس للمسلم أن يجمعَ أكثرَ من أربعٍ.

وأما نكاحُ النبي ﷺ تسعاً فهذا من خصائصه ﷺ، وليست لغيره، أمّا الأئمةُ فليس لهم أن يتزوَّجوا أكثرَ من أربعٍ، قال ابن كثير^(٣) ﷺ: «وهو مُجمَعٌ عليه بين العلماء^(٤)، إلا ما حُكي عن طائفةٍ من الشيعةِ أنه

(١) أخرجه الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١٦ / ٢ (٤٤)، - ومن طريقه البيهقي ١٨٤ / ٧ - قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية ﷺ، به.
قال ابن المُلقّن في «خلاصة البدر المنير» ١٩٤ / ٢: إسناده غير قويّ.
قلنا: فيه جهالة شيخ الشافعي.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد» ٥٨ / ١٢: «الأحاديثُ المرويةُ في هذا الباب كلها معلولةٌ، وليست أسانيدُها بالقويّة، ولكنها لم يُزوَّ شَيْءٌ يخالفُها عن النبي ﷺ، والأصولُ تعضدُها، والقولُ بها والمصيرُ إليها أولى».

(٢) في «التفسير» ٢ / ٢١١.

(٣) في «التفسير» ٢ / ٢٠٩.

(٤) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢٣٩ / ٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير =

يجوزُ الجمعُ بين أكثر من أربعٍ إلى تسعٍ. وقال بعضهم: بلا حَضْرٍ، ولكن لا عبرةً بخلافهم.

وكذلك قال صاحبُ «شرح المقنع»^(١): «أجمع أهل العلم على أن الحُرَّ لا يحلُّ له أن يجمع بين أكثر من أربع زوجاتٍ، لا نعلم أحداً منهم خالف في ذلك، إلا شيئاً يحكى عن القاسمِ بن إبراهيم، أنه أباح تسعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا كُنْتُمْ تُرَبِّعُونَ﴾ [النساء: ٣] والواو للجمع، ولأن النبي ﷺ مات عن تسعٍ! ولكن ليس هذا بشيءٍ، والقاسمُ بن إبراهيم لا أعرفه، ولم أتبع من هو القاسمُ بن إبراهيم^(٢)، ولكن لم يذكر خلاف الشيعة الذي ذكره ابن كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

= الأبصار» ٤٨ / ٣ و ٣٠٠. و«الشرح الصغير، أقرب المسالك» ٤٠٠ / ١ و ٤٠٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٥٢ و ٢٧١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ٣١٠ و ٣٣٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ٢٨٠ و ٣٠٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٣٣٨ و ٤٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ١٦٩ و ٢٢٢.

(١) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ٢٠ / ٣٢٧.

(٢) هو أبو محمد، القاسمُ بن إبراهيم بن إسماعيل العلوي الحسني، الرِّسِّي، فقيه شاعر، من أئمة الزيدية، شقيق ابن طباطبا، أعلن دعوته بعد موت أخيه، وتُنسب له طائفة القاسمية، له رسائل في الرِّفِض والاعتزال نَصَرَ فيها مذهبه، توفي سنة (٢٤٦هـ). انظر: «الأعلام» ٦ / ٥.

فالحاصلُ: أنَّ الذي عليه أهلُ العِلْمِ وأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ هو
تحريمُ النِّكاحِ بأكثرَ من أربعٍ، هذا الذي عليه أهلُ العِلْمِ؛ لهذه الأحاديثِ
التي جاءتْ في البابِ، والله تعالى أعلم.



٩٦٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ - بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا» رواه الخمسةُ إلا النسائي، وصحَّحه أحمدُ والحاكم^(١).

٩٦٦- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: «أَنَّ

(١) أحمد ١ / ٢١٧ و ٢٦١ و ٣٥١، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم ٢ / ٢٠٠. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٤ / ٣٧٤ (٣٦٢٦)، والبيهقي ٧ / ١٨٧، من طُرُقٍ عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وَجْهَ هذا الحديث، ولعلَّه قد جاء هذا من قِبَلِ داود بن حصين من قِبَلِ حفظه. قلنا: داود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة فهي منكروة، كما قال ابن المديني وأبو داود، والحديث ضعفه الخطابي في «معالم السنن» ٧ / ١٨٩.

وللحديث شاهدان مرسلان: الأول عن قتادة عند ابن سعد ١٠ / ٣٣. والثاني عن الشعبي عند عبد الرزاق ٧ / ١٦٧ (١٢٦٤٠)، وسعيد بن منصور ٢ / ٢٤٥ (٢١١٢)، وابن سعد ١٠ / ٣٣.

والحديث صحَّحه: أحمد في «المسند» ٢ / ٢٠٨، وابن حزم، وابن القيم، وابن كثير.

انظر: «المحلى» ٧ / ٣١٥، و«أحكام أهل الذمة» ١ / ٤٤٥، و«تفسير ابن كثير» ٨ / ٩٣، و«إرشاد الفقيه» ٢ / ١٦٨.

النبي ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(١).
قال الترمذي^(٢): حديث ابن عباس رضي الله عنهما أجودُ إسناداً، والعملُ
على حديث عمرو بن شعيب.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: حديثٌ جيدٌ، رواه أحمدُ وأهلُ السننِ
إلا النسائي، وصحَّحه أحمدُ والحاكم، وهو المعتمَدُ عند أهلِ العلم: أنه
رَدَّها عليه من دونِ تجديدِ النِكَاحِ^(٣)، وما ذاك إلا أنها انتظرتَه، ولم ترعَبْ
في الأزواج، ولم تزلْ ترجو إسلامَه حتى أسلمَ وهداه اللهُ، وكان بين

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٢٠٧-٢٠٨، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)،
والدارقطني ٤ / ٣٧٣ (٣٦٢٥)، من طُرُقٍ عن الحجاج بن أُرطاة، عن
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، به.
قال أحمد: هذا حديثٌ ضعيفٌ -أو قال: وإه- ولم يسمعه الحجاج من
عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العززمي، والعززمي
لا يساوي حديثه شيئاً.

قال الترمذي: «هذا حديث في إسنادِه مقالٌ».
وقال الدارقطني: «هذا لا يثبت، وحجاج لا يُحتجُّ به، والصوابُ حديثُ
ابن عباس أن النبي ﷺ رَدَّها بالنِكَاحِ الأولِ».

(٢) قوله: «حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أجودُ إسناداً» ليس للترمذي! وإنما نقلَه
الترمذي (١١٤٤)، عن يزيد بن هارون.

(٣) سيأتي بيان المسألة بالتفصيل.

هِجْرَتِهَا وَبَيْنَ إِسْلَامِهِ سِتُّ سِنِينَ، فَإِنَّهَا هَاجَرَتْ بَعْدَ سِنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَهُوَ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَصَارَ بَيْنَهُمَا سِتُّ سِنِينَ، وَبَيْنَ تَحْرِيمِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ وَبَيْنَ إِسْلَامِهِ: سِنَتَانِ، فَالتَّحْرِيمُ وَقَعَ فِي سَنَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةِ سِتِّ مِنَ الْهَجْرَةِ ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وهذا يدلُّ على أنَّ المرأةَ إذا انتظرتُ زوجها فإنها تحلُّ له، ولا يحتاج إلى تجديد النكاح، ولو بعد خروجها من العدة، وهذا واضحٌ في قصة زينب رضي الله عنها، واحتجَّ به بعض أهل العلم^(١) على أنها إذا بقيت تنتظره باختيارها؛ فلا بأس أن تُردَّ عليه.

والجمهور^(٢) على أنه ردَّها بنكاحٍ جديد؛ لأنها انتهت من العدة ولم

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، ونقل عن الإمام أحمد نحو هذا. انظر: «مجموع الفتاوى» ٣٢ / ٣٣٧، و«أحكام أهل الذمة» ١ / ٤٤٠، و«الإيناف مع المقنع والشرح الكبير» ٢١ / ٢٨-٢٩.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٤٠٦-٤٠٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٦٨. و«تحفة المحتاج» ٧ / ٣٢٩ و ٣٣٠، و«نهاية المحتاج» ٦ / ٢٩٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١ / ٤٢٦-٤٢٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ٢١٩-٢٢٠. ومذهب الحنفية: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافرٌ عرَّض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى تقع الفرقة، ولا تُرأى العدة في ذلك. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ٤١٨-٤١٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣ / ١٨٨-١٨٩.

تَبَقَ زَوْجَةً لَهُ، قَالُوا: يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ لَمْ تُعَدَّ إِلَيْهِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ فَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَمَلُ عَلَيْهَا»، لَكِنْ إِسْنَادُهَا لَيْسَ بِجَدِيدٍ.

وهذا الذي ذكره الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَمَلَ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «زَادَ الْمَعَادُ»^(١) بَحْثًا نَفِيسًا فِي هَذَا؛ بَيَّنَّ فِيهِ أَنَّ الْوَاقِعَ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِزَوْجَتِهِ وَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ مَا دَامَتْ تَنْتَظِرُهُ وَلَمْ تَنْزَوِّجْ، وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنِ الْعِدَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ.

أَمَّا إِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ فِي ذَلِكَ عِنْدَ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَدَّتْ فَلَهَا أَنْ تَنْزَوِّجَ، وَهُوَ كَالِإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢)، لَكِنْ لَوْ بَقِيَتْ تَنْتَظِرُهُ وَلَمْ تَنْزَوِّجْ فَهُوَ أَوْلَى بِهَا، وَظَاهِرُ النُّصُوصِ: وَلَوْ لَمْ تَنْتَظِرْهُ، وَلَكِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا بَقِيَتْ، ثُمَّ أُسْلِمَ، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا، لَكِنْ لَوْ تَزَوَّجَتْ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ،

(١) ١٢٢٢-١٢٢٨.

(٢) خلافاً للحنفية؛ حيث لم يراعوا العدة؛ وإنما قالوا: يُعرض على الزوج الإسلام فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فُرق بينه وبينها، كما تقدم.

فتكون لزوجها الجديد إذا كان بعد العدة وقبل إسلام زوجها على ظاهر حديث زينب رضي الله عنها، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي.

والْحُجَّةُ فِي هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ زَوْجَاتٍ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيْهِنَّ، وَلَمْ يَبْحَثْ عَنِ الْعِدَّةِ، وَلَمْ يُحْفَظْ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْعِدَّةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعَادُ لزوجها، وَالرَّجُلُ يَعُودُ إِلَى زَوْجَتِهِ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ مِنْ دُونِ نَظَرٍ إِلَى الْعِدَّةِ، مَا دَامَا اتَّفَقَا عَلَى هَذَا وَتَرَاضِيَا عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَّ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِسْلَامَهُمْ اخْتَلَفَ كَثِيرًا؛ فَمِنْهُ مَا وَقَعَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَمِنْهُ مَا وَقَعَ قَبْلَ الْفَتْحِ أَوْ بَعْدَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِسْلَامُ عِكْرَمَةَ بِنِ أَبِي جَهْلٍ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ، إِذْ هَرَبَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَسْلَمَ وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِكَاحِ زَوْجَتِهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمَا عَنِ الْعِدَّةِ^(١) وَهَكَذَا، وَأَصْرَحُ شَيْءٌ فِيهِ قِصَّةُ زَيْنَبَ رضي الله عنها.

(١) أخرجه مالك ٢ / ٥٤٥، عن الزُّهْرِيِّ، به، مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق ٧ / ١٦٩ (١٢٦٤٦)، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، به. وساق معها قصة عدم تفريق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة رضي الله عنها وصفوان بن أمية رضي الله عنه حتى أسلم.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢ / ١٩: «هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله».

والأحوط والذي ينبغي لو وَقَعَ: أن تُرَدَّ بنكاحٍ جديدٍ احتياطاً
وخروجاً من خلاف العلماء؛ لأنها انتهت من عِدَّتِهَا؛ لأنَّ المرأةَ إذا
أسلمت وحاضتْ ثلاثَ حِيضٍ صارت أجنبيَّةً.



٩٦٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي. فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ^(١) وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم^(٢).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا أَسْلَمَتْ فَأَسْلَمَ زَوْجُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي» يَعْنِي:

(١) «الْآخِرِ» بفتح الخاء، كذا ضبطت في نُسْخِ «البلوغ» و«السنن»، ومعناها: أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ.

وَضُبِطَتْ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَد؛ ط المَكْتَبِ» ٧١٥ / ٢ (٣٠٢٠): «الْآخِرِ» بِكسْرِ الخاء، ومعناها: بَعْدَ الْأَوَّلِ؛ يَعْنِي: الثَّانِي. انظر: «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ» ص ١٥، مَادَّةُ (أَخْر). (٢) أَحْمَدُ ١ / ٢٣٢ و ٣٢٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٨ - ٢٢٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٨)، وَابْنُ حَبَانَ ٩ / ٤٦٧ (٤١٥٩)، وَالْحَاكِمُ ٢ / ٢٠٠. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ (١١٤٤)، مِنْ طَرِيقِ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وحسن إسناده ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢ / ١٩.

قلنا: وسماك صدوق، وروايته عن عكرمة - خاصة - مضطربة، وقد تعيّر بأخره، فكان ربما تلقن. كما في «التقريب» (٢٦٢٤).

عَلِمَتْ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا
الْآخِرِ فَرَدَّهَا عَلَى الْأُولَى، فَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ،
وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وهذا هو الراجح الذي عليه أهل العلم^(١)، أما بعد العِدَّةِ فقد خرجت
وبانت منه ولم تصلح زوجةً إلا بعقدٍ جديدٍ، إلا على أحد القولين^(٢) في
قصة زينب رضي الله عنها.

والأحوط للمؤمن في مثل هذا - لو وَقَعَ - هو العملُ بقول الجمهور؛
لحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُرَدُّ مَا دَامَتْ
تريده وهو يريدُها، فيَجْرَى عَقْدٌ جَدِيدٌ بَيْنَهُمَا وَيَنْتَهِي الْإِشْكَالُ.



(١) انظر توثيقها في الحديث السابق.

(٢) انظر توثيقها في الحديث السابق.

٩٦٨- وعن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله ﷺ العالية - من بني غفار - فلما دخلت عليه ووضع ثيابها، رأى بكشحها بياضاً، فقال: البسي ثيابك، والحقي بأهلك، وأمر لها بالصدّاق» رواه الحاكم^(١) وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

٩٦٩- وعن سعيد بن المسيّب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برّصاء، أو مجنونة، أو مجذومة^(٢)، فلها الصّدّاق بمسيسه إياها، وهو له على من غرّه منها» أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة^(٣)، ورجاله ثقات.

(١) ٣٤ / ٤.

قلنا: تفرد به جميل بن زيد، واضطرب فيه، وهو ليس بثقة.

انظر: «العلل» للدارقطني ١٥١ / ١٣ (٣٠٣٠)، و«تنقيح التحقيق» ٣٦٤ / ٤.

(٢) الجذام: داء يقع في اللحم، فيفسد ويؤتّن ويتقطّع ويسقط. «طلبه الطلبة»

ص ٤٦.

(٣) سعيد بن منصور ٤٦٧ / ١ (٨٢٠)، ومالك ٥٢٦ / ٢، وابن أبي شيبة

٤ / ٢ / ١٧٥. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣٩٨ / ٤ (٣٦٧٢ - ٣٦٧٣).

قلنا: سعيد بن المسيّب ولد لستين مَضّاً من خلافة عمر رضي الله عنه، وقد اختلف

في روايته عنه:

قال يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم الرازي: لم يسمع منه. انظر: =

٩٧٠- وروى سعيد^(١) أيضاً عن عليّ رضي الله عنه: نحوه، وزاد: «أو بها قرَن، فزوّجها بالخيار، وإن مسّها فلها المهرُ بما استحلّ من فرجها».

= «تحفة التحصيل» ص ١٢٨.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» ١١٦ / ١٢: «روايةُ سعيدِ بنِ المسيبِ عن عُمرَ تجري مجرى المُتصلِّ، وجائزُ الاحتجاجُ بها عندهم؛ لأنه قد رآه، وقد صحَّ بعضُ العلماءِ سماعه منه».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١٦٦ / ٥ عن أثرِ عُمرَ رضي الله عنه هذا: (وردُّ هذا - بأنَّ ابنَ المسيبِ لم يسمع من عُمرَ - من باب الهديانِ الباردِ المخالفِ لإجماعِ أهلِ الحديثِ قاطبةً، قال الإمامُ أحمد: «إذا لم يُقبلْ سعيدُ بنُ المسيبِ عن عُمرَ، فمن يُقبلُ؟!») وأئمةُ الإسلامِ وجمهورُهم يحتجُّون بقولِ سعيدِ بنِ المسيبِ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله، فكيف بروايته عن عُمرَ رضي الله عنه؟! وكان عبدُ الله بنُ عُمرَ يُرسلُ إلى سعيدٍ يسأله عن قضايا عُمرَ، فيفتي بها، ولم يطعن أحدٌ قطُّ - من أهلِ عصره ولا من بعدهم ممَّن له في الإسلام قولٌ معتبرٌ - في روايةِ سعيدِ بنِ المسيبِ عن عُمرَ، ولا عبرةً بغيرهم).

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١٦٨ / ٢: إسناده صحيح.

(١) سعيد بن منصور ٤٦٧ / ١ (٨٢٢-٨٢٣). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق

٢٤٣ / ٦ (١٠٦٧٧)، والدارقطني ٣٩٩ / ٤ (٣٦٧٥)، والبيهقي ٢١٥ / ٧، من

طريق عامر الشعبي، عن عليّ رضي الله عنه.

والشعبي سمع من عليّ رضي الله عنه كما في «صحيح البخاري» (٦٨١٢)، والبخاري

لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء. انظر: «تحفة التحصيل» ص ١٦٤، و«تهذيب

التهذيب» ٦٨ / ٥.

حديث زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه رضي الله عنه: حديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لجهالة جميل، ولاضطرابه في الحديث، كما ذكر المؤلف رضي الله عنه.

ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لا من جهة السند، ولا من جهة المتن، وليس من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أن يقع منه مثل هذا، فإنه صلى الله عليه وسلم ستير^(١)، وهو حيي لطيف الأخلاق، فليس من المتبادر أن يقول لها في الحال لما رأى هذا: «الحقي بأهلك».

ولكن معناه صحيح؛ فإذا غرّ الزوج بامرأة، وتبين بأن فيها برصاً - وهو عيبٌ مُنقَرٌ - فإن له الخيار.

وكذلك أئراً عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما مثله في المعنى، فإذا وجد بها برصاً، أو جذاماً، أو جنوناً، أو قرناً، أو ما أشبه ذلك، فكل هذه العيوب تُوجبُ الخيار.

قوله: (رأى بكشحها بياضاً) الكشخ: الجنب، والبياض: البرص^(٢).

(١) ستير؛ أي: ساتر. انظر ١٣ / ٤٣٨ [شرح حديث (١٤٩٣)].

(٢) الكشخ: ما بين الخصرة إلى الصلغ الخلفي. و«البياض» يجوز أن يكون بهقاً أو برصاً. انظر: «المصباح المنير» ٢ / ٥٣٤، مادة (كشخ)، و«البدن المنير» ٧ / ٤٨٥.

المقصود: أن هذا الحديث ضعيف، ولا تقوم به حجة في هذا الباب، وإنما الحجة في عموم قوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، وفيما جاء في أخبار التدليس والغش، وأنه لا يجوز للمسلمين أن يغشوا الزوج، ولا يغشوا الزوجة، بل الواجب البيان والنصح، والنبى ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»^(٢). فليس للزوج أن يكتُم عيوبه، وليس للزوجة أن تكتُم عيوبها، وليس لأوليائها أن يكتُموا عيوبها؛ لا برصاً ولا جذاماً، ولا غيرهما.

و«الْقَرَن»: العفل، قيل: لحمة تكون في الفرج تسدّه فتمنع من الجماع. وقيل: عظم يكون في الفرج، وضبطه في «النهاية»^(٣) بإسكان الراء، وقال عنه: «شيء يكون في فرج المرأة كالسنن يمنع من الوطء».

وقد اختلف الناس في عدد العيوب على أقوال:

فبعضهم^(٤) قال: لا تُرَدُّ بعيبٍ، ولا يفسخ النكاح لعيبٍ.

(١) أخرجه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٧٣).

(٣) ٥٤ / ٤، مادة (قرن).

(٤) وهو قول عطاء، والنَّحَعِي، وعُمر بن عبد العزيز، والثوري، وداود الظاهري،

وابن حزم. انظر: «المحلى» ٩ / ٢٨٤-٢٨٦، و«المغني» ١٠ / ٥٦، و«فتح

القدير» ٤ / ٣٠٣-٣٠٤.

وبعضهم^(١) اقتصر على عيوب قليلة، فقالوا: لا يفسخ إلا بالجبِّ والغنَّة خاصة.

وبعضهم^(٢) ذكّر عيوباً كثيرة.

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٤ / ٣٠٣ - ٣٠٥، و«حاشية ابن عابدين» ٣ / ٥٠١.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

فالعيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيباً، يشترك الرجل والمرأة في أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والغديطة، ويختص الرجل بأربعة: الخشاء، والجبِّ، والغنَّة، والاعتراض، وتختص المرأة بخمسة: الرتق، والقرن، والعقل، والإفضاء، والبخر.

والعيوب عند الشافعية سبعة؛ ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وينفرد كل واحد منهما باثنين، فأما الثلاثة التي يشتركان فيها: فالجنون، والجذام، والبرص، وينفرد الرجل بالجبِّ والغنَّة، وتنفرد المرأة بالرتق والقرن.

والعيوب عند الحنابلة ثلاثة أقسام:

١- قسم يختص بالرجل، وهو: كونه قد قُطِعَ ذكْرُه، أو قُطِعَ خُصْيَتاه، أو رُضَّتْ بِيضَتاه، أو سُلتْ بِيضَتاه، أو عَنِيناً لا يمكنه وطء ولو لكبراً أو مرض.

٢- وقسم يختص بالمرأة، وهو: الرتق، والقرن، والعقل، والقزوح السَّيالة في فرج المرأة، والفُتق بانخراق ما بين سَينَيْهَا، أو ما بين مخرج بولٍ ومَنِيٍّ، والاستحاضة.

٣- وقسم مشترك بين الرجل والمرأة، وهو: الجذام، والبرص، والجنون، =

وهذه أقوال غير ناهضة، ولا سيما قول من قال: «لا تُرَدُّ بعيبٍ». هو قول ليس بناهضٍ ومخالف لما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، بل تُرَدُّ بالعيوب كالجذام والبرص والجنون، كما جاء في أثرِ عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما هنا.

وأيضاً: هناك عيوب لم يَرْتَضُوها عيوباً، وهي أشدُّ من كثيرٍ مِنَ العيوب التي ذكروها، كأن يُزَوِّجوها عمياء ولم يخبروه، فإنَّ هذا عيبٌ كبيرٌ، أو زَوَّجوها مقطوعةَ اليدين، أو مُقْعَدَةً لا تمشي، أو مقطوعةَ إحدى اليدين، أو الرِّجلين، وهكذا المستحاضة التي معها الدَّمُ دائماً، كذلك إذا ثبت أنها عقيمٌ؛ فله الخيارُ، أو العكس، وما أشبه ذلك من المرض الذي يُنْفَرُ منها، ولم يُبَيِّنْوه له، فهذه العيوب ينبغي أن تكون مثل العيوب التي ذكروها أو أشدَّ.

قال ابن القيم رحمته الله: ^(١) «والقياس: أن كلَّ عيبٍ يَنْفَرُ الزوجُ الآخرُ

= وبخَر الفم، واستطلاق البول والنَّجو، والباسور، والنَّاصور، وقزع الرُّأس وله ربح كربه، وكون أحدهما خُنْثَى.

انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٢٤-٤٢٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٧٧-٢٧٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٤٥-٣٤٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٠٨-٣١٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٩٧-٤٠٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ٢٠١-٢٠٧.

(١) «زاد المعاد» ٥/ ١٦٦.

منه، ولا يحصلُ به مقصودُ النكاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ؛ يوجب الخِيَارَ، وهو أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ»، ولا يتقيَّدُ بعددٍ معلومٍ.

فالحاصلُ: أنَّ كلامَ ابنِ القيمِ رَضِيَ اللهُ فِي هَذَا أَوْلَى وَأَظْهَرُ، وَأَنَّ مَنْ أَدخَلَ زَوْجَةً عَلَى زَوْجِهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْعُيُوبِ فَقَدْ غَشَّ، وَهَكَذَا الزَّوْجُ؛ إِذَا كَانَ أَقْطَعَ أَوْ كَفِيفاً أَوْ مُقْعِداً أَوْ أَعْرَجَ، وَلَمْ تُخْبِرِ الزَّوْجَةَ؛ فَلِهَا الْخِيَارُ، كَمَا أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ لَوْ كَانَ مَجْبُوباً أَوْ عَنِيناً أَوْ أَبْرَصَ، أَوْ مَجْدُوماً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ - وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا - عُيُوبٌ تُوجِبُ الْخِيَارَ، فَإِنْ رَضِيَ بِهَا وَإِلَّا؛ فَلَهُ الطَّلَاقُ، وَلَهُ الْمَهْرُ عَلَى مَنْ عَرَّه إِذَا كَانَ أَصَابَهَا، وَإِذَا كَانَ لَمْ يُصْنِبْهَا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْفَسْخَ، وَيَكُونُ لَهَا النِّصْفُ كَالْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْحُلُوءِ.

وَيُعْتَبَرُ مَنْ دَلَّسَ غَارِراً:

فَإِنْ كَانَ الْمَدْلِسُ الزَّوْجَةَ فَلَا مَهْرَ لَهَا.

وَإِنْ كَانَ وَلِيُّهَا فَعَلِيهِ الْغَرَامَةُ.

وَإِنْ كَانَ شَخْصاً آخَرَ فَعَلِيهِ الْغَرَامَةُ لِلَّذِي عَرَّه.

وَلَوْ أَهْدَى لِلزَّوْجَةِ الْمَعِيَّةَ ذَهَباً قَبْلَ آدَاءِ الْمَهْرِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ؛ لِأَنَّهُ

تَبِعَ لِلْمَهْرِ وَوَسِيلَةٌ لِلنِّكَاحِ.

المقصود: أنه يرجع بالمهر أو نصفه على من غره، ويكون لها المهر كاملاً بما استحل من فزجها في هذه المسائل التي يوجد فيها عيوب؛ لأن مبنى الشريعة على النصح والائتمان والتعاون وعدم الغش، فإذا وجد الغش فالشريعة لا تسمح بذلك، وتوجب الضمان على من غش:

- ١- يقول الرسول ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).
- ٢- ويقول ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً؛ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٢).
- ٣- ويقول ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»^(٣).
- ٤- ويقول ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم ١٦٤ - (١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم ٦٦ - (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن

بشير رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠٣).

٥- ويقول ﷺ: «المرءُ على دين خليله»^(١).

فالحاصل: أن هذا المقام مقامٌ عظيمٌ، والواجبُ على القضاةِ فيه أن يعتنوا به، وأن يُنصفوا الرجالَ والنساءَ في ذلك، ولا يُتَّقِئِدُ بعيوبٍ معدودةٍ، فقد تكون هناك عيوبٌ لا تطرأ على البالِ وتقع ولم يذكرها الأولون، فمتى وُجِدَ عيبٌ واضحٌ يؤذي المرأةَ، أو يؤذي الرجلَ، أو يُفَرِّقُ أحدهما مِنَ الآخرِ سَتَرُوهُ، ولم يُبَيِّنُوهُ، فهو عُذْرٌ له في الفسخ، وله المطالبةُ بمهره منهم، ولها المطالبةُ بالفسخ أيضاً.

ولكن هذا كله إذا كان لم يَرَضَ بالعيبِ ولم يوجد ما يدلُّ على رضاه؛ فإنَّ له الخيارَ متى وُجِدَتِ العيوبُ المُتَفَرِّقةُ التي لا يحصلُ معها الوئامُ والسكُنُ والأنسُ والمُتعةُ، فإنَّ رضيَ بالعيبِ بطلَ الفسخُ، أو إذا وُجِدَتِ الدلالةُ الواضحةُ على رضاه بها فلا فسخَ له، والله المستعان.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٣، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، من طُرُقِ

عن زهير بن محمد، عن موسى بن وَرْدَانَ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» ٣/ ٥٥٦: إسناده جيد، وموسى حديثه حسن.

وقال ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص ١٥١: هذا حديث حسن.

وأما الكشفُ الطَّبِيُّ قبلَ الزواجِ؛ فليس له أصلٌ، بل إنه يفتحُ بابَ
شرٍّ ومصيبةٍ على الناسِ؛ لأنَّ الطَّيِّبَ قد يغلطُ وتتعلَّطُ المرأةُ أو يتعلَّطُ
الرَّجُلُ.



٩٧١- ومن طريق سعيد بن المسيّب أيضاً قال: «قَضَى
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُوجَلَ سَنَةً»^(١). ورجاله ثقات.

قوله: (قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيْنِ) «الْعَيْنِ» هو الذي لا يستطيع
الجَمَاعَ، قد تكون عنده شهوة لكن لا يَنْعَظُ ذَكَرَهُ؛ يعني: لا يقومُ ذَكَرَهُ
للجَمَاعِ، ولا يَقْوَى على الجَمَاعِ، لضعفِ في ذَكَرِهِ، أو لصغره، ونحو ذلك.
قوله: (أَنْ يُوجَلَ سَنَةً) أي: يُمَهَلُ سَنَةً، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا؛ فلها الفَسْخُ.
قال الجمهور^(٢): ولعلَّ السَّرَّ في ذلك أنه تَمُرُّ عليه الفصولُ الأربعة:

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٥٣ (١٠٧٢٠ - ١٠٧٢١)، وابن أبي شَيْبَةَ ٤/ ٢٠٦ -
٢٠٩ و٥/ ١٧٢، والدارقطني ٤/ ٤٦٩ (٣٨١١ - ٣٨١٢)، والبيهقي ٧/ ٢٢٦،
من طريق (سعيد بن المسيّب، والحسن، والشعبي)، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ. وفي بعضها: الشعبي، عن شريح، عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ. قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ١٦٩: صحيح.
وقد تقدّم الكلامُ على رواية ابن المسيّب عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ. انظر: ٩/ ٤٦٦ -
٤٧٦ [تخریج حدیث (٩٦٩)].


(٢) انظر: «فتح القدير» ٤/ ٢٩٨، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤٩٧. و«الشرح
الصغير» ١/ ٤٢٦، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٢٨٢. و«تحفة المحتاج»
٧/ ٣٥٢، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٣١٤. و«كشاف القناع» ١١/ ٤٠١، و«شرح
منتهى الإرادات» ٥/ ٢٠٣.

الشتاء، والصيف، والربيع، والخريف، فقد تكون علته من أجل عدم مناسبة بعض الفصول، فتزول في الفصل الآخر. وهذا قولٌ وجيهٌ.

وبكلِّ حالٍ؛ هو عُذْرٌ للحاكم، فإذا مرَّت سنةٌ على هذا الرَّجُلِ ومَضَتِ الفصولُ الأربعةُ ولم يُجامع ولم تزلِ العلةُ؛ عَلِمَ أنها علةٌ مُستقرَّةٌ، وأنه عَيَّبَ مُستقرًّا فللقاضي أن يفسخ، وللمرأة عُذْرٌ في طلب الخيارِ بذلك، إلا إذا سمحت بالبقاء معه فلا حرج؛ لأنَّ الحقَّ لها.

وحتى لو قرَّرَ الأطباءُ أنه ليس عنده قدرةٌ على التكاثر؛ فالأولى ألاَّ يتسرَّع؛ لأنَّ الطبيبَ قد يُخطئُ، فصَبْرُ سنةٍ هو الأولى، وهو الذي ينبغي.





باب عشرة النساء

قوله: (بابُ عشرة النِّساءِ) يعني: بابٌ فيه عشرة الرِّجالِ للنِّساءِ، والعِشرةُ: اسمٌ مصدرٍ بمعنى المعاشرةِ، والمعاشرةُ معناها المصاحبةُ والمعاملةُ.

وقد أمر الله بإحسانِ العِشرةِ في كتابه الكريم حيث قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالواجبُ على الأزواجِ أن يُصاحِبوا الزَّوجاتِ بالمعروفِ لا بالظلمِ والعنفِ والشدةِ والإيذاءِ والجهلِ، ولا بالهجرِ من غيرِ ذنبٍ، بل هذا ممَّا كرهه الله لأوليائه وعباده، وهو أيضاً ممَّا يُسبِّبُ سوءَ الحالِ، وانفصامَ العُرَى.

والواجبُ على المؤمنِ أن يتَّقِيَ اللهَ في النِّساءِ، فإنَّهُنَّ - كما قال الرسولُ ﷺ^(١) - عَوَانِ عِنْدَ الأزواجِ؛ أي: أسرى، والغالبُ أَنَّهُنَّ

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» ٨ / ٢٦٤ (٩١٢٤)، وابن ماجه (١٨٥١)، من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه رضي الله عنه، في حديث طويل.

ضعيفات بالنسبة للرجل، وهو أقوى على ظلمهنّ منهنّ له، هذا هو الأغلب والأكثر، فالواجب عليه أن يتقي الله في ذلك، وأن يحسن العشرة، وأن يتلطف بهنّ ويعلمهنّ ويرشدهنّ إلى ما قد يقع من النقص حتى يستقيم الحال.

ثم من إحسان العشرة أن يعاملها بما أباح الله، لا بما حرّم الله، فالذي أباح الله وشرع أن يطأها في الفرج في حال الطهارة، لا في حال الحيض ولا في حال النفاس، ولا في حال الإحرام؛ وأن يطأها في الفرج لا في الدبر، كل هذا من إحسان العشرة، ولهذا قال ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»، كما في الحديث التالي:



= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥ / ١٧١: صحيح.

قلنا: سليمان بن عمرو بن الأحوص، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول. انظر: «تهذيب التهذيب» ٤ / ٢١٢، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢٥٩٨): «مقبول».

وله شاهد من حديث عمّ أبي حُرّة الرّقاشيّ أخرجه أحمد ٥ / ٧٢، وفي إسناده عليّ بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف. انظر ٣ / ١٥٢ [شرح حديث (٢٣٤)].

بَابُ عَشْرَةَ نِسَاءً

٩٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رواه أبو داود والنسائي، واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أُعِلَّ بالإرسال^(١).

(١) أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» ٨ / ٢٠٠ (٨٩٦٣-٨٩٦٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٢ / ٢٧٢ و ٣٤٤ و ٤٤٤، وابن ماجه (١٩٢٣)، من طريق عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤ / ٣٧٢: وهو حديث جيد الإسناد.

وقال البوصيرى في «مصباح الزجاجه» ٢ / ١١٠: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقد تكلّم فيه بما يلي:

- ١- الحارث بن مُخَلَّد: مجهول الحال، كما في «التقريب» (١٠٤٧).
 - ٢- أنه قد اختلف في إسناده. انظر: «السنن الكبرى» للنسائي ٨ / ١٩٩-٢٠٠ (٨٩٦٢-٨٩٦٦)، و«التلخيص الحبير» ٥ / ٢٣٤٧.
- وأخرجه أحمد ٢ / ٤٠٨ و ٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥) والنسائي في «الكبرى» ٨ / ٢٠١ (٨٩٦٧-٨٩٦٨)، وابن ماجه (٦٣٩)، من طريق عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمه الهُجيمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ». وضعّف البخاريّ هذا الحديث جداً، وقال: ولا يُعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة في البصريين. انظر: «التاريخ الكبير» ٣ / ١٧، و«العلل الكبير» =

قوله: (رواه أبو داود والنسائي، واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعلَّ بالإرسال^(١)) حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: حديث صحيح، وإسناده جيد عند أبي داود والنسائي، وقد ذكر الشارح^(٢) أن هذا الحديث زوي بلفظه من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

أما تعليقه بالإرسال فلا يضر؛ لأن الحديث قد يرويه بعض الرواة فلا ينشط لوضله فيزسله، وقد يوصله الآخرون، فإذا وصله الثقة لم يضره إرسال غيره، ثم التابعي قد ينشط فيسوق الحديث ويذكر الصحابي، وقد يكسل ويضعف لأسباب فيقتصر على ذكر المرفوع فقط، فيكون مرسلًا. فإذا جاء الحديث من طريقين، أو من طرق فيها إرسال وفيها اتصال وجب الأخذ بالاتصال إذا كان عن ثقة؛ لأنها زيادة؛ فتقبل على الأصح

= ص ٥٩ (٧٦).

وقال البزاز: «هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما تفرّد به فليس بشيء». انظر: «التلخيص الحبير» ٥ / ٢٣٤٨.
وانظر: تخريج الحديث التالي.

(١) الظاهر أن المراد بقوله: «لكن أعلَّ بالإرسال»: الانقطاع، وهو الواقع في رواية عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال البخاري: «لا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة».

(٢) «سبل السلام» ٣ / ٢٠٢.

عند أهل الحديث وأهل الأصول^(١).

قوله: (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا) اللَّغْنُ: هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ مِطَانٍ رَحِمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْكِبَائِرِ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٣)، فَإِذَا صَحَّ هَذَا اللَّفْظُ فَهُوَ كَفَرَ دُونَ كَفَرٍ.

وهذا الحديث العظيم يدلُّ على أَنَّ وَطْءَ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّهُ خِلَافٌ مَا شَرَعَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿نِسَاءُ كُفْرَتٍ لَكُمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣] و«الْحَرْثُ» مَحَلُّ الْوَلَدِ، وَيَكُونُ فِي الْقُبُلِ، فَإِتْيَانُهَا فِي الدُّبْرِ خِلَافٌ مَا شَرَعَ اللَّهُ، وَهُوَ مِنَ اللَّوَاظِ الْمُحَرَّمَ، وَلِهَذَا قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا».



(١) انظر: ٢ / ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

(٢) انظر: ٥ / ٣٩٨ [شرح حديث (٥٦٠)].

(٣) انظر تخريجه في تخريج الحديث المشروح.

٩٧٣- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا ينظرُ الله إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في دُبُرِها» رواه الترمذِيُّ
والنسائيُّ وابنُ حَبَّانَ، وأعلَّ بالوقفِ ^(١).

(١) الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» ١٩٧ / ٨ (٨٩٥٣)،
وابن حبان ٥١٧ / ٩ (٤٢٠٣ - ٤٢٠٤) و١٠ / ٢٦٦ (٤٤١٨)، من طريق
أبي خالد سليمان بن حبان الأحمر، عن الضحَّاك بن عثمان، عن
مخزَّمة بن سليمان الأسدي، عن كُريب بن أبي مسلم الهاشمي، عن
ابن عباسٍ رضي الله عنهما، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

قلنا: أبو خالد الأحمر قال ابن حجر في «التقريب» (٢٥٤٧): «صدوقٌ
يُخطئ»، وخالفه وكيعٌ فرواه عن الضحَّاك بن عثمان، به، موقوفاً؛ أخرجه
النسائي في «الكبرى» ١٩٧ / ٨ (٨٩٥٣).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥ / ٢٣٥٠: «وهو أصحُّ عندهم من
المرفوع».

قلنا: وقد روي هذا الحديث عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عُمر بن
الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وابنُ مسعود، وابنُ عُمر، وابنُ عمرو،
وعُقبة بن عامر، وخُزيمة بن ثابت، والبراء بن عازب، وأنس، وأبو ذرٍّ،
وطَلق بن عليٍّ. وكلُّها متكلَّم فيها. انظر: «تنقيح التحقيق» ٤ / ٣٧٢.

وصحَّحه إسحاق بن راهويه. انظر: «مسائل أحمد؛ رواية الكوسج»
٩ / ٤٨٣١ (٣٥٣١).

وقال الذهبي في «السِّير» ١٤ / ١٢٨: «قد تيقَّنَّا بطُرُقٍ لا مَحِيدَ عنها نَهْيُ =

قوله: (رواه الترمذي والنسائي وابن حبان، وأعل بالوقف) خرّجه النسائي والترمذي وابن حبان، وهو أيضاً حديث صحيح جيد الإسناد، ولا يضّرّه مَنْ وَقَفَهُ، فإنّ الصحابي قد ينشط فيرفع، وقد يضعف أو يستعجل فلا يرفع، فيحتج بالموقوف، فالموقوف لا يعارض الموصول المرفوع؛ بل يتأيد أحدهما بالآخر، وقد وصله ورفعته الثقة، فوجب الأخذ بالرفع.

ثم أيضاً: إنّ الموقوف هو في معنى المرفوع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، فقوله: «لا ينظرُ الله...» ليس للرأي فيها مجال. فالموقوف في معنى المرفوع.

قوله: (لا ينظرُ الله إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأة في دُبْرِها) هذا الحديث الصحيح يدل على تحريم إتيان الرجل والمرأة في الدُبْرِ، وأنّ الرجل لا يُؤْتَى، وإنّما المرأة هي التي تُؤْتَى في القُبْلِ لا في الدُبْرِ،

= النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزّمتنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنّف كبير». وقال أيضاً ١٠٠ / ٥: «وقد أوضحنا المسألة في مصنّف مفيد، لا يطالعه عالمٌ إلا ويقطع بتحريم ذلك».

وقال ابن حجر في «الفتح» ١٩١ / ٨: «وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري، والذهلي، والبزار، والنسائي، وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء. قلت: لكن طُرُقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به».

فإتيان الرجال هي معصية قوم لوط وهي اللواطية الكبرى، هذه المعصية الشنيعة التي ما سبقهم إليها أحد، ولهذا صار حد أهلها القتل بتاتا، سواء كان ثيباً أو بكراً فحدّه القتل من أجل اللواط^(١)، وقد خسف الله باللواطية بلادهم، نسأل الله العافية.

أما المرأة فلا يجوز إتيانها في الدبر أبداً، وهي اللواطية الصغرى، بل يجب أن تؤتى في القبل دون الدبر.

والرجل الذي يفعل هذا الفعل - إذا لم يثب منه - فإنه يعزّر، ويسوّغ للمرأة الفسح وطلب الفراق؛ لأنه جريمة شنيعة ومنكر، وفيها مضار على المرأة، مع كونها محرّمة وكبيرة، فهو عذر شرعي لطلب الطلاق.

أما إذا كانت المرأة راضية فتدخل معه في اللعن، وهي شريكة له في المعصية.

قوله: «لا ينظر الله» الله تعالى ينظر على الوجه الذي يليق به سبحانه، ولا نعلم كيفية ذلك، والمقصود من هذا: بيان غضبه عليه ﷺ، وهذا وعيد شديد. وأصرح منه في شدة العقوبة الحديث المتقدم: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»، وفي بعض الروايات: «لعن الله من عمل عمل

(١) انظر: «البلوغ» (١١٧٠).

قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط^(١).



(١) سيأتي تخريجه ٢٩١ / ١١ [حديث (١١٧٠)].

٩٧٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْضَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْضَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري.

ولمسلم^(٢): «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا؛ اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتَهَا طَلَقُهَا».

قوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ) هذا يتعلّق بالجارِ، وله بحثٌ يأتي في آخر الكتاب^(٣). وقوله: «فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ» في اللفظ الآخر في «الصحيح»^(٤): «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ»، وفي لفظٍ ثانٍ: «فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ»^(٥).

وقال في الحديث الصحيح: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ، حتى

(١) البخاري (٥١٨٥ - ٥١٨٦)، واللفظ له، ومسلم (٧٥ - (٤٧) و٦٠ - (١٤٦٨).

(٢) (١٤٦٨) - ٥٩.

(٣) في «البلوغ» (١٤٠٣).

(٤) مسلم (٧٦ - (٤٧).

(٥) مسلم (٤٧).

ظننتُ أنه سيؤرثُهُ»^(١).

فالجارُ له حقٌ عظيمٌ، والواجبُ: الإحسانُ إليه، وكفُّ الأذى عنه، وإكرامه، ومِن إكرامه والإحسان له: النصيحةُ، وبذُل المعروف.

والجيرانُ كثيرون، ولكنْ أعظمهم حقاً: أقربهم باباً، وقد جاء في بعض الروايات ما يدلُّ على أنَّ الأربعينَ كلَّهم جيرانٌ^(٢)، وقد جاء

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم ١٤١ - (٢٦٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبراني ٧٣ / ١٩ (١٤٣)، من طريق يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنَّ أربعين داراً جاراً». قال الهيثمي في «المجمع» ٨ / ١٦٩: فيه يوسف بن السفر، وهو متروكٌ. قلنا: وزيادةٌ على ضَعْفِهِ فقد خالفه هُقلُّ بنُ زيادٍ - وهو ثقةٌ كما في «التقريب» (٧٣١٤) - فرواه عن الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهري، به، مرسلًا؛ أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص ٢٥٧ (٣٥٠)، وهذا الوجه هو الصواب.

قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ٢ / ١٥٥: لا يُحتجُّ بمثل هذا. وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه أبو يعلى ١٠ / ٣٨٥ (٥٩٨٢)، وابن حبان في «المجروحين» ٢ / ١٥٠، من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. قال ابن حبان: عبد السلام بن أبي الجنوب منكر الحديث، يروي عن =

ما يدلُّ على أن المِئَةَ كلُّهم جيرانٌ^(١).

والجيرانُ ثلاثة:

الأول: جارٌ مسلمٌ قريبٌ، وهذا له ثلاثة حقوق:

١- حقُّ الجوارِ.

٢- وحقُّ الإسلامِ.

٣- وحقُّ القَرابةِ.

= الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره لمخالفته الأثبات في الروايات.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص ٦٧٥ عن هذين الحديثين: «وكلاهما ضعيفٌ». وانظر: «البدور المنير» ٧ / ٢٧٥.

(١) أخرجه الطبري ٤ / ٥١٦، والطبراني ١٣ / ٢١٥ (١٣٩٤٠)، والبغوي ١ / ٣٤٢،

من طريق يحيى بن سعيد، عن حفص بن سليمان، عن محمد بن سوقة، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِالْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ عَنِ مِئَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبَلَاءَ».

قال ابن كثير في «التفسير» ١ / ٦٦٩: هذا إسناد ضعيف، فإن يحيى بن سعيد هذا هو أبو زكريا العطار الحمصي، وهو ضعيف جداً.

قلنا: وحفص بن سليمان، قال ابن حجر في «التقريب» (١٤٠٥): متروك الحديث مع إمامته في القراءة.

والثاني: جازّ مسلم، وهذا له حقان:

١- حقّ الجوار.

٢- وحقّ الإسلام.

ومثله: جازّ كافر قريب، فله حقان:

١- حقّ الجوار.

٢- وحقّ القرابة.

والثالث: جازّ ليس بمسلم ولا بقريب، فله حق واحد، وهو حقّ الجوار، يقول الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨].

فالحاصل: أنّ الواجب على المؤمن أن يتقي الله في جاره، وكلّما كان الجازّ أقرب فهو أولى بالعناية، وأولى بالإحسان وكف الأذى.

قوله: (واستَوْضُوا بالنساء خيراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْضُوا بالنساء خيراً) «ضِلَعٍ» تَفْتَحُ لِأُمِّهِ وَتُسَكِّنُ، يُقَالُ: ضِلَعٌ وَضِلَعٌ، وَهُوَ عَظْمٌ بَجَنْبِ الْإِنْسَانِ يَلِي اللَّحْمَ، «وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ أَعْلَى الضِّلَعِ وَمِنْ أَعْوَجِهِ، وَلِهَذَا الْغَالِبُ عَلَيْهِنَ؛ الْعَوْجُ وَعَدَمُ الْاسْتِقَامَةِ، وَلَكِنْ الْوَاجِبُ عَلَى

المؤمنِ المعاشرة الطيبة، وأن يغض النظر عن كثيرٍ من اعوجاجها الذي
يُمْكِنُ أَنْ يُتَحَمَّلَ، وأن يجتهدَ في إصلاحها وتوجيهها، مع الصبرِ على
بعضِ الاعوجاجِ حتى تستقيمَ الحالُ وتستمرَّ العشرةُ، ويبقى النكاحُ،
ولهذا قال: «فإن ذهبَ تقيمه كسرتَه، وإن تركته لم يزل أعوج» يعني:
فإن ذهبَ تقيمه -يعني: الضلع- كسرتَه، وإن تركته لم يزل أعوج. يعني:
أن النساء فيهن عوج لا يزول، ولا تجدُ فيهنَّ كاملةً، ولهذا قال ﷺ في
الحديث الصحيح: «كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا:
آسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ
كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

وفي اللفظِ الآخرِ: «وإن ذهبَ تقيمها كسرتَها، وكسرتَها طلاقُها»
أي: المرأة.

فينبغي للمؤمن أن يتغاضى عن الأمورِ الكثيرة التي يُمكنُ تحمُّلُها،
حتى تبقى المودةُ والمحبةُ والمعاشرةُ، ولا مانعٌ من المناصحةِ والتوجيهِ
على الاعوجاجاتِ لعلها تزول، لكن لا يُدَقِّقُ؛ بل يتحمَّلُ ويتصَبَّرُ.

في الحديثِ الآخرِ: «لا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ

(١) أخرجه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١)، من حديث أبي موسى

منها آخر»^(١)، فالزوجة المؤمنة ستجد فيها أخلاقاً كريمةً، فلا يحملك ما قد ترى من عوج على طلاقها؛ بل اضبر؛ لأن فيها من الأخلاق الطيبة ما يدعو إلى صبرك عليها، ومعلوم ما لدى النساء من الاعوجاج، فالكريم يتغاضى عن بعض الاعوجاج ويتحمل، ويعلم أنه لا يخلو هو من عيب أيضاً، فيتحمل، وكما أنها تتحمل في بعض اعوجاجه فلتيحملها هو أيضاً في بعض اعوجاجها، ولتعلم أنه لا بد من عوج، لكن قد يقل وقد يكثر؛ هذه طبيعتها، وهذا خلقها الذي خلقها الله عليه.

ومن شيم الكرماء والأخيار من الأزواج: غص النظر عن كثير من هذه الأشياء، وتحملها وكأنه ما رآها ولا سمعها؛ حتى تبقى المودة والعشرة ويستمر النكاح، ومن دقق في العيوب وأراد من زوجته أن تستقيم في كل شيء فإن هذا لا يتم له؛ بل يبقى معها في عذاب ونكد أو يقطع حبالها ويفارقها.

فالمؤمن يتحرى في المعاملة: الأخلاق الفاضلة، والرفق، والمعاملة الطيبة، ينصحها ويوصيها بالخير، كما قال تعالى: ﴿فَعُظُّهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، فالتعجل في الأمور يسبب الفرقة والاختلاف، والصبر والحكمة والوصية بالخير والعظة كل هذا من أسباب بقاء العقد واستمرار النكاح.

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَنْ تَتَّبَعَ عَثْرَاتِ النِّسَاءِ وَجَدَ الْكَثِيرَ وَسَبَّبَ ذَلِكَ الْفِرَاقَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الصَّبْرِ وَالتَّحَرِّيِّ وَاسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الطَّيِّبَةِ وَالتَّأْوِيلِ الصَّالِحِ مَهْمَا أَمَكْنَ، حَتَّى تَبْقَى الْمُوَدَّةُ وَالْعِشْرَةُ، وَلِهَذَا يَقُولُ ﷺ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وَيَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَيَقُولُ ﷺ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فَلَا بُدَّ مِنْ أَشْيَاءٍ تَعْرِضُ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّسَامُحِ وَالْعَفْوِ أَوْ الصَّلْحِ، فَهُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ وَمِنْهَا، الْعَفْوُ مِنْهُ وَالْعَفْوُ مِنْهَا، وَالصُّلْحُ مِنْهُ وَمِنْهَا، وَاسْتِعْمَالُ الْأَلْفَاظِ الطَّيِّبَةِ مِنْهُ وَمِنْهَا، كُلُّ مِنْهُمَا مَطْلُوبٌ مِنْهُ التَّعَامُلُ الطَّيِّبُ وَالخُلُقُ الْكَرِيمُ؛ حَتَّى تَبْقَى الْمُوَدَّةُ، وَيَبْقَى الْاجْتِمَاعُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاحِبِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]. وَالصَّحِيحُ: أَنَّ لِهَذَيْنِ الْحَكَمَيْنِ أَنْ يُقَرَّرَا الْفِرَاقَ، وَلَهُمَا أَنْ يُقَرَّرَا الْاجْتِمَاعَ، وَحُكْمُهُمَا مُلْزِمٌ، وَلَكِنْ مَهْمَا تَحَرَّيَا الْإِصْلَاحَ وَالْجَمْعَ فَهُوَ أَوْلَى، وَالْقَاضِي يَحْكُمُ بِمَقْتَضَى رَأْيِ الْحَكَمَيْنِ.

فَالشَّارِعُ يُرَغِّبُ فِي بَقَاءِ الْحَالِ وَالصُّلْحِ وَالْمُوَدَّةِ، وَيُحَرِّضُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ ﷻ - وَهُوَ الْعَظِيمُ الْأَعْظَمُ - يُوَصِّي بِذَلِكَ. فَالْمَشْرُوعُ

للزوجين تحري العشرة الطيبة، وتحري أسباب بقاء العشرة، وتحري أسباب إزالة الخلاف بالطرق المناسبة: بالحلم، وبالتحمل، وبحمل الألفاظ على أحسن محاملها.

وقوله ﷺ: «استؤصوا بالنساء خيراً» عامٌ يشمل: البيت، والسفر، وكل مكان، وجميع الأحوال.

أما قوله ﷺ: «رفقاً بالقوارير»^(١) فيعني: رفقاً بالنساء في حال السير في السفر، فهو في عدم تعجيل الجيش؛ لأنه إذا حداها قد تعجل المطية فتسقط المرأة، وهذا نوعٌ من الوصية، وجزءٌ من «استؤصوا بالنساء خيراً»، وهو من الوصية بالخير.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٩)، ومسلم (٢٣٢٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: «ازفُقْ يا أنجسةً - ويحك - بالقوارير».

٩٧٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ؛ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» متفقٌ عليه^(١).

وفي روايةٍ للبخاري^(٢): «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً».

قوله: (أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - يَعْنِي: عِشَاءً-) المقصودُ بالليلِ بعدَ غروبِ الشمسِ.

قوله: (لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ) الاستحداؤُ: حَلَقُ شَعْرِ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ، وَهُوَ الْمَوْسِيُّ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِذَا أُزِيلَ شَعْرُ الْعَانَةِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ؛ بِشَيْءٍ مِّنَ الْأَدْوِيَةِ بَدَلًا مِّنَ الْإِسْتِحْدَادِ بِالْمَوْسِيِّ؛ فَلَا بَأْسَ. وَالْمُغِيبَةُ: هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي جِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ لَيْسَ بِحَاضِرٍ.

قوله: (إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَهُوَ الَّذِي يَحْضُلُ مَعَهُ التَّغْيِيرُ، أَمَّا الْغَيْبَةُ الْقَلِيلَةُ مِثْلَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَا يَضُرُّ؛

(١) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم ١٨١ - (٧١٥) عقب (١٩٢٨).

(٢) (٥٢٤٤).

لأنه لم يمضِ وقتٌ تتغيَّرُ فيه حالُها، والأحوالُ هي هي.

قوله: (فلا يطْرُقُ أهله ليلاً) الطُّرُوقُ: القُدُومُ ليلاً، وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يطْرُقُ أهله ليلاً، وكان يأتيهم غَدوةً أو عَشِيَّةً»، وقوله: «فلا يطْرُقُ» هذا نَهْيٌ، والأصلُ في النَّهْيِ التحريمُ^(٢)، وهذا النَّهْيُ مُعَلِّقٌ بعدمِ الإخبارِ، فلو أخبرهم أنه سيقدمُ الليلةَ عندهم وقتٌ كي يستعدُّوا فيه؛ زال النَّهْيُ.

وحديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على رِفْقِهِ ﷺ، وعنايته بالزُّوجاتِ والأزواجِ أيضاً، وأنه ينبغي للمؤمنِ أن يكونَ عنده فِطْنَةٌ، وعنده عنايةٌ بالزوجة:

فإذا قَدِمَ نهاراً فلا يَعْجَلُ في الدخولِ عليها، وأن يترتَّبَ بعضُ الشيءِ حتى يسمعوا بخبره، وتأتي الرُّسُلُ أو المَبَشِّرونَ بوصولِه، حتى تستعدَّ المرأةُ لزوجها بما ينبغي مِنَ التَّنْظِيفِ والتطْيِيبِ ولُبْسِ الثيابِ الحسنَةِ، وإبعادِ ما يحسُنُ إبعاده مِنَ البيتِ مِنْ أشياء لا يرضاها الزوجُ.

وإن كان ليلاً فنبغي له ألا يطْرُقَ أهله ليلاً، ولا سيِّما بعدَ طولِ الغيبةِ، فإنه قد يطْرُقُها وهي على حالٍ لا تُرضى؛ مِنَ الشعائَةِ وعدمِ

(١) (١٩٢٨). وأخرجه أيضاً البخاري (١٨٠٠).

(٢) انظر توثيقه ٦٩ / ١ [شرح حديث (٥)].

الاستعداد للمباشرة، وقد يراها على حالٍ رديئةٍ.

فينبغي أن يلاحظ هذا، ولهذا في رواية مسلم^(١) الأخرى: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً؛ يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم»، فمن ذا الذي يسلم؟! فالنهى عن الطرق جاء في رواية مسلم أيضاً بمعنى ما في رواية البخاري.

والحكمة في ذلك: ما بينه الرسول ﷺ؛ لأنها قد تكون شعبة، وقد تكون على حالٍ لا يناسب أن تُبأشَر عليها، فإذا طرقتها ليلاً بعد طول الغيبة فقد يرى منها ما لا يُرضيه، وقد يسبب ذلك نفرةً ووحشةً أو طلاقاً، وقد يرى عندها شيئاً يُريبه.

فينبغي أن يتباعد عن هذه الأشياء، وأن يحرض أن يكون قدومه عن علمٍ منها قبل قدومه مهما أمكن: بالبرقية، أو بالكتابة، أو بتوصية بعض أقاربه أن يعلن أنه سيصل في يوم كذا، حتى يكون ذلك من أسباب الاستعداد، ولذلك كان النهي عن الطروق ليلاً وارداً؛ لأن الريبة فيه أكثر، ولأن الخطر فيه أكثر، فهكذا قد يقع في النهار، ولهذا لما قدموا نهاراً قال: «أمهلوا»؛ لأنه قد تقع أيضاً على حالة غير مرضية في النهار، قد يحرض على المباشرة والعجل، فالأولى أن يكون عندها خبرٌ قبل

(١) ١٨٤ - (٧١٥) عقب (١٩٢٨).

ذلك، أو يُمهَل - حتى ولو كان في النهار - لئلا يرى شيئاً يُكَدِّرُهُ.

وهذا من محاسن الشريعة، ومن كمالها أنها راعت هذه الأمور الدقيقة بين الزوجين، فلا خير إلا جاءت به الشريعة وأرشدت إليه، ولا شر إلا حذرت منه ونبّهت عليه، فله الحمد والمِنَّة ﷺ.



٩٧٦- وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ -عِنْدَ اللَّهِ- مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

قوله: (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) فِي إِسْنَادِهِ عِنْدَهُ: عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ ضَعَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ، وَتَبِعَهُمُ الْمُؤَلِّفُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٢)، وَمَشَّاهُ آخَرُونَ: فَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ» (٣).

وَمُسْلِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ مَشِيئاً عَلَى مَنْ رَأَى فِيهِ أَنَّهُ صَالِحٌ لِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ يَشْهَدُ لَهُ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ جِهَةِ حِفْظِ الْأَمَانَةِ، وَحِفْظِ السِّرِّ وَكَرَاهَةِ إِفْضَائِهِ، وَإِظْهَارِ مَا يُسَبِّبُ الْوَحْشَةَ وَالتُّفْرَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَهَذَا مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (١٤٣٧).

(٢) (٤٨٨٤).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» ٧ / ٤٣٧.

قوله: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ» لفظٌ مسلمٌ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ» بالهمزة وبإثبات «مِنْ»، وهذا اللفظُ غيرُ اللفظِ الذي ذكره المؤلفُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ» فإنَّ «مِنْ» تفيدُ أنه مِنْ شَرِّ النَّاسِ، لا أنه شَرُّ النَّاسِ.

وكان الواجبُ على المؤلفِ أن يذكر هذه الروايةَ بلفظها؛ لأنَّ المعنى يختلف، ولعلَّها سقطت من بعض النسخ التي نقل منها، أو كتبه من حفظه.

وقد استنبط أئمةُ الحديثِ من روايةِ مسلمٍ هذه: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ» أنه يجوز استعمال: «أَشَرَّ» بالهمزة، كما جاء «أَخِيرَ» بالهمزة أيضاً في الرواياتِ الصحيحة^(١).

والمشهورُ والمعروف عند أئمة اللغة أن «شَرَّ» و«خَيْرَ» لا يأتي بالهمزة، ولكن ثبت في الأحاديثِ الصحيحة أنه يأتي بالهمزة، فجاءت هذه الكلمة باللغتين: بإثباتِ الهمزة، وبحذفها، والأكثرُ حذفها، ولكن إثباتها لغةٌ صحيحةٌ، كما جاء في هذا الحديثِ الصحيح أيضاً.

وفي حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه هذا: الدلالةُ على تحريم الإخبار بما يقع بين الرجلِ وأهله عند الجماعِ أو بالأمرِ السريَّةِ، فإنَّ المرأةَ تُفضي إلى زوجها، والرجلُ يُفضي إلى امرأته بأشياء جرت العادةُ

(١) انظر: البخاري (٣٧٠٨ و ٤٣٧٦)، ومسلم (٢٥٢٢).

أنها سرِّيَّةٌ بين الزوجين، وأنها لا تُنشر للناس، ولا يُخبرُ بها الناس؛
فيحرمُ على كلِّ منهما إشاعتُها ونقلُها للناس.



بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

٩٧٧- وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلت: يا رسول الله، ما حقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابن ماجه، وعلّق البخاريُّ بَعْضَهُ، وصحّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ^(١).

قوله: (وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إسناده هذا الحديث هو: «بَهْزُ بَنِي حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وهو من قسم الحسن عند المُحَدِّثِينَ، وبَهْزٌ وحكيمٌ: لا بأس بهما؛ فالحديث حسنُ الإسنادِ وجيدٌ.

(١) أحمد ٤/٤٤٦-٤٤٧ و٥/٣-٤، وأبو داود (٢١٤٢-٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» ٨/٢٦٦ (٩١٢٦) و١٠/٦٤ و٢٣٠ (١١٠٣٨ و١١٣٦٧)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان ٩/٤٨٢ (٤١٧٥)، والحاكم ٢/١٨٧-١٨٨، وعلّق البخاري قبل الحديث (٥٢٠٢)، منه: «غير ألا تهجر إلا في البيت» بصيغة التمريض.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وصحّحه: الدارقطني في «العلل» ٧/٩٠ (١٢٣٣)، وابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٨/٢٩٠.

وحسنُ إسناده ابنُ حجر في «تغليق التعليق» ٤/٤٣١. تنبيه: هذا الحديث مكرر في «البلوغ» (١٠٩٨).

قوله: (قلت: يا رسول الله، ما حقُّ زوجِ أحدنا عليه؟) «الزَّوْجُ» كلمةٌ مُشترَكةٌ، تُطلَقُ على الرَّجُلِ والأُنثى جميعاً، كلُّ منهما يُقال له: زوجٌ، على اللُّغةِ الفُضْحى المشهورةِ، وهي لغةُ قريشٍ.

ويروى: «(زوجة)»، وهي لغةُ تميمٍ^(١)، ويؤتى بها كثيراً عند الفقهاء^(٢)؛ لأجلِ الفصلِ بين الزوجِ والزوجةِ، حتى لا تشتهب العبارةُ على بعضِ الناسِ، فيقال: حقُّ الزوجةِ، وحقُّ الزوجِ؛ للإيضاح، وإلا؛ فالأفصحُ أن يُقال لكلِّ منهما: «زوج»، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، و﴿وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَرْوَاحَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] في آياتٍ كثيراتٍ فيها ذُكِرَ الأزواجُ، والأزواجُ جمعُ «زوج».

قوله: (قال: تُطعمُها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسبت) فيه دلالةٌ على أن الواجبَ على الزوجِ أن يُطعمَها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى حسبَ طاقته - وهذا من حقِّها - قال تعالى: ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وإذا لم يكنْ عنده شيءٌ فلا يلزمه شيءٌ، وليس في هذا تعرُّضٌ للفسخ، إنما هو ما يبيِّنُ لنا أن الواجبَ عليه أن يُطعمَها من طعامه،

(١) انظر: «لسان العرب» ٢/ ٢٩٢، مادة (زوج).

(٢) انظر: «المصباح المنير» ١/ ٢٥٨، مادة (زوج).

ويكسوها من كسوتها، وألا يُقَصَّرَ عنها، ويقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، فالواجبُ على الزوج الكِسوةُ والنفقةُ بالمعروفِ؛ يعني: المتعارفَ عليه في كلِّ زمانٍ بحسبه، ففي زمان النبوة بحسبه، وفي زماننا هذا بحسبه، وهكذا في كلِّ زمانٍ، فقد يكون العُرفُ في بلادٍ أنه يُطعمُها ذُرَّةً، أو دُخْنًا، وفي زمنٍ آخرٍ يُطعمُها أرزاً أو حنطةً، وفي مكانٍ آخرٍ يُطعمُها غيرَ ذلك. وهكذا الكِسوةُ، قد تكون عند قومٍ في زمانٍ من الأزمانِ وفي قَرْنٍ من القرونِ الحريرَ وأنواعاً رفيعةً، وقد تكون في مكانٍ وفي زمانٍ بأنواعٍ أخرى دونَ ذلك؛ كالكتَّانِ وغيره.

وهكذا السكنُ؛ يختلِفُ بحسبِ أحوالِ الناسِ.

فعليه أن يكسوها ويُطعمها حَسَبَ العُرفِ المتعارفِ عليه في بلاده، ولا يُكَلِّفُ أهلَ المغربِ بأن يُطعموا ويكسوا كِسوةَ أهلِ المشرقِ، ولا العكس، كلُّ في زمانه ومكانه بحسبه، ولهذا قال: «بالمعروف» يعني: المتعارفَ المُشتهرَ الموجودَ بين أهلِ ذلك المكانِ أو الزمانِ. فإذا عَجَزَ الزوجُ عن الكِسوةِ والنفقةِ؛ فقد دَلَّتِ الأدلَّةُ الأخرى - كما

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٠٩٩).

سيأتي^(١) في محلّه في النفقات - على أنّ لها أن تطلّب الفسّخ والفراق؛ لأنها لا صَبَرَ لها على هذا، فلها أن تطلّب الفسّخ، ولها أن تصبر كما صَبَرَ، ويأتي^(٢) في مرسل سعيد بن المسيّب في الرّجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: «يُفَرِّقُ بينهما».

فالحاصل: أنّ لها عُذراً إذا لم يجد ما يكسوها، ولا ما يطعمها، ولكن إن صبرت معه فهو أفضل.

ويدلُّ هذا الحديث أيضاً على أنّ من كمال الأخلاق، وكمال المروءة وتمامها أن تكون الحالة بين الرّجل وبين زوجته وأرقائه حالةً مستويةً: طعامهم واحد، ولباسهم واحد، وأكلهم واحد، لا يُفَضِّلُ نفسه عليهم، هذا هو الكمال والأفضل.

قوله: (ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت) هذا يبيّن لنا وجوب الآداب الشرعية، وأنّه ليس له أن يؤذيها ويظلمها ويتعدّى عليها؛ بل يجب عليه أن يُحسِنَ إليها في العشرة ويَزُقُّ بها، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وتقدّم^(٣) قوله ﷺ: «استَوْضُوا بالنساء خيراً».

(١) في «البلوغ» (١١٠٢ - ١١٠٤).

(٢) في «البلوغ» (١١٠٣).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٧٤).

لكنَّ عِشْرَةَ النَّاسِ الْيَوْمَ لِلنِّسَاءِ قَبِيحَةٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، وَهَذَا يَنْشَأُ بِسَبَبِ قِلَّةِ الْعِلْمِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَكُلَّمَا قَلَّ الْعِلْمُ وَضَعُفَ الْإِيمَانُ سَاءَتْ عِشْرَةُ الْأَزْوَاجِ وَسَاءَتْ عِشْرَةُ الزَّوْجَاتِ جَمِيعاً، هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كَمَا تَكُونُوا يُؤَلَّى عَلَيْكُمْ، تَسَوُّهُ سِيرَتُهُ وَتَسَوُّهُ سِيرَتُهَا، وَقَدْ تَعَدَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ يَنْشَأُ عَنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَعَنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ وَالبصيرة، فَإِذَا قَوِيَ الْإِيمَانُ وَالْعِلْمُ أَدَّى الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ هِيَ إِذَا قَوِيَ إِيمَانُهَا وَقَوِيَ عِلْمُهَا أَدَّتْ مَا عَلَيْهَا، وَصَارَتْ امْرَأَةً صَالِحَةً تَعْرِفُ قَدْرَ الزَّوْجِ وَتَوَدِّي حَقَّهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَعَلَى حَسَبِ عِلْمِهِمَا وَقُوَّةِ إِيمَانِهِمَا تَصْلُحُ الْأَحْوَالُ وَتَسْتَقِيمُ السِّيَرَةُ، وَعَلَى حَسَبِ ضَعْفِ عِلْمِهِمَا، وَضَعْفِ إِيمَانِهِمَا تَسَوُّهُ الْحَالُ بَيْنَهُمَا.

قوله: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ» لَا بَأْسَ أَنْ يَضْرِبَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ ضَرْباً خَفِيفاً عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِ اسْتِقَامَتِهَا وَنُشُوزِهَا وَعَدَمِ تَأْتُرِهَا بِالنَّصِيحَةِ وَالْهَجْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وَيَكُونُ الضَّرْبُ آخِرَ شَيْءٍ، وَكَمَا قِيلَ: «آخِرُ الطَّبِّ الْكُفِيُّ»^(١) يَعْنِي: يَكُونُ الضَّرْبُ الْخَفِيفُ آخِرَ شَيْءٍ قَدْ يَنْفَعُ فِيهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ الضَّرْبُ لَا يَنْفَعُ، بَلْ يَزِيدُهَا شَرًّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا، بَلْ يِعَالِجُ الْأَوْضَاعَ بِعِلَاجٍ آخَرَ غَيْرِ الضَّرْبِ.

(١) انظر: «المُحْكَم» ٧/ ١٥٨، مادة (كوى)، و«مجمع الأمثال» ١/ ٢٩١.

وإذا ضربَ فليجتنبِ الوجهَ والمقاتلَ؛ يضربُها في مواضعٍ خفيفةٍ؛ في الألية، أو الكتف، أو الفخذ، شيء لا يكون فيه خطرٌ، أما ضربُها في الرأسِ أو الوجهِ أو الشاكلة^(١)؛ هذا كله خطرٌ.

فالحاصلُ: أنَّ المفروضَ أن يتجنبَ المواضعَ التي فيها خطرٌ، وأشدُّها وأخطرها الوجهُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نهى عن ذلك، فَضْرَبُ الوجهِ مُحَرَّمٌ في حقِّ المرأة، وفي حقِّ الولدِ، وفي حقِّ الدَّابةِ، وفي حقِّ العبدِ، وفي حقِّ الجاريةِ، لا يجوزُ ضَرْبُ الوجهِ أبداً.

وقد ثبت في «الصحيحين»^(٢) أنه ﷺ نهى عن ضَرْبِ الوجهِ، فلا يجوزُ للمؤدَّبِ أن يضربَ الوجهَ؛ من التلميذِ، ولا من الزوجةِ، ولا من الخادمِ، ولا للدَّابةِ، ورُبَّما أثر الضَّرْبُ أثراً قبيحاً يصعبُ زواله، والوجهُ رقيقٌ وجامعُ المحاسنِ للإنسانِ، فلا يجوزُ أن يتعدَّى عليه؛ لا في حدِّ ولا في تأديبٍ، ولا في حقِّ زوجةٍ، ولا في غير ذلك.

وحتى الدَّابةُ لا يجوزُ وسْمُها في الوجهِ، كلُّ هذا ممنوعٌ مُحَرَّمٌ، فعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على حمارٍ قد وُسمَ في وجهه، فقال: «لَعَنَ اللهُ الذي وَسَمَهُ»، رواه مسلمٌ^(٣) لأنه شيءٌ يؤثِّرُ في الوجهِ.

(١) الشاكلة: الخاصة. «المعجم الوسيط» ص ٤٩١، مادة (شكل).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩٦).

(٣) (٢١١٧).

قوله: «ولا تُقَبِّحْ» يعني: لا تقل لها: قَبِّحِكِ اللهُ، أو: لَعَنَكِ اللهُ، أو: قاتلكِ اللهُ، أو ما أشبه هذا مِنَ السَّبِّ؛ أي: لا تُسَبِّها، فإنَّ هذا لا يليقُ ولا ينبغي مِنَ الزوج ولا يجوزُ له؛ لأنَّ هذا يُسبِّبُ سوءَ الحالِ وتغيُّرَ الأحوالِ، بل ينبغي له الخطابُ بالتي هي أحسنُ وبالكلامِ الطَّيِّبِ، والمخاطبةِ المناسبةِ التي تُسبِّبُ رِفْقًا به، وطاعتها له، وميولها إليه، ومحبتَّها له، أمَّا الألفاظُ الشنيعةُ فهي تُسبِّبُ بُغضها، ونفرتها، وسوءَ سَيرها معه.

قوله: «ولا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» يعني: إذا أردتَ الهجرَ فإنَّكَ تهجرُها في بيتها، كأنْ تكونَ هي في فراشٍ وأنتَ في فراشٍ، أو توليها ظهرَكَ على سبيلِ التَّأديبِ؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَلَّتِي تَخَافُونَ ذُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، وهذا مِنَ الآدابِ الشرعيَّةِ بين الزوجين؛ لأنَّ هجرَها خارجَ البيتِ وتزكُّها في البيتِ وحدها فيه أخطارٌ قد يُفضي إلى شرٍّ وفسادٍ، وقد يُفضي إلى وقوعها فيما حرَّم اللهُ، لكنْ إذا كان في البيتِ صار البيتُ مهيباً ومحفوظاً، والمقصودُ حاصلٌ مِنَ التَّأديبِ.

وله أنْ يهجرُها أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ^(١)، لكنْ لا يهجرُها أكثرَ من ثلاثِ

(١) انظر: «البلوغ» (١٤٠٦).

في السلام والكلام، أمّا في المبيت معها والجماع لها فله أن يهجرها زيادةً على الثلاث حتى يؤدّبها.

الحاصل: أنه إذا دعت الحاجة إلى هجرها - لسوء عشرتها فأراد هجرها - فإنه يهجرها في البيت، بالكلام فلا يكلمها، أو يُغيّر كلامه معها، أو يجعل فراشاً له آخر، ليومين أو ثلاث أو أربع، أو لشهر، أو أقل، أو أكثر، الذي يرى فيه المصلحة؛ لعلها تتعدل؛ يعني: يعالج الأوضاع بالأمور المناسبة التي ليس فيها محذور شرعاً.

لكن إذا كنّ زوجاتٍ وقد أسأن جميعاً وتمالأن؛ فإنه يهجرهنّ خارج البيت؛ لأن هجرهنّ في البيت لا يمكن حينئذٍ، وهو يجوز عند الحاجة إليه كما فعله النبي ﷺ^(١).



(١) انظر: البخاري (٥٢٠٢ - ٥٢٠٣)، ومسلم (١٠٨٣).

٩٧٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دُبْرِها في قُبْلِها كان الولدُ أَحْوَلَ؛ فنزلت: ﴿سَأْوَكُم حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ [الآية [البقرة: ٢٢٣]] متفق عليه^(١)، واللفظ لمسلم.

قوله: (كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دُبْرِها في قُبْلِها كان الولدُ أَحْوَلَ) يعني: يُصاب الولدُ بِحَوْلِ العينِ، وهو تعيُّرٌ في العينِ، والمصابُ به يُسمَّى أَحْوَلَ.

وهذا من خرافات اليهود، ولهذا أنزل الله الرَّدَّ عليهم وتكذيبهم بما قالوا: ﴿سَأْوَكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] والمعنى: أن هذا القول باطل! فله أن يأتيها من خلفها بأن يُدخِلَ ذَكَرَهُ في قُبْلِها من الخلفِ، وله أن يأتيها من وجهها في الفرجِ، وله أن يأتيها على جنبٍ، وله أن يأتيها من فوق وهي مستلقية، أو مُجَبَّية؛ كلُّ هذا لا حرج عليه فيه إذا كان في صِمَامٍ واحدٍ وهو القُبْلُ الذي هو محلُّ الحَرْثِ، إنَّما المُحَرَّمُ الدُّبُرُ، فليس له وطؤها في الدُّبُرِ؛ لأن هذا من اللِّوَاطِ المنكرِ، كما تقدَّم^(٢) في قوله رضي الله عنه: «ملعون من أتى امرأةً في دُبْرِها».

(١) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٢) في «البلوغ» (٩٧٢).

وفي الآية الأخرى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

يعني: في الفرج في القبل، وهذا من تيسير الله تعالى.

أما الدُّبُرُ فهو محلُّ الغائطِ ومحلُّ الأذى، فلا تُؤْتَى فيه المرأة، بل ذلك مُحَرَّمٌ، ومن كبائر الذُّنوبِ، كما تقدَّم.



٩٧٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» متفقٌ عليه^(١).

قوله: (لو أنَّ أَحَدَكُمْ) المخاطبُ بهذا الرَّجُلُ، وإِذَا قَالَتْهُ الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَحْسَنُ، لَكِنِ الْخَطَابُ لِلرَّجُلِ.

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) هذا الدُّعَاءُ يُقَالُ عِنْدَ الْإِيْلَاجِ.

قوله: (لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا) «يَضُرُّهُ» بِالْفَتْحِ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهَا مَجْزُومَةٌ فَتَشَدَّدُ مَعَ الْفَتْحِ، وَيَجُوزُ الضَّمُّ: «يَضُرُّهُ» بِالِاتِّبَاعِ لِلْهَاءِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما هَذَا: فِيهِ فَضْلُ التَّسْمِيَةِ وَالْدُّعَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ، وَيَأْتِيَ بِهَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمَاعِ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، وَهَذَا مِنْ آدَابِ الْجَمَاعِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُلَاحِظَ هَذَا، وَأَنْ يَسْتَعْمِلَهُ، وَيَكُونَ عَادَةً لَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ عَمَلًا بِتَوْجِيهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِرْصًا

(١) البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

على أن يكون الولد سالماً من الشيطان ببركة هذا الدعاء، ويُشرع كذلك للمرأة أن تقول هذا الدعاء.

فهذا الدعاء العظيم وهذه التسمية فيها خيرٌ وفضلٌ عظيمٌ، ونعمةٌ كبرى، ووعدٌ له شأنه العظيم من رب العالمين على يد رسوله ﷺ، وهو من أسباب سلامة الولد وتوفيقيه، وخروجه على الطريقة السليمة المُحمّدية الإيمانية، وأن يعيش حياة الصلاح والهداية، وأن يُجنّبهُ الشيطان فإنه إذا سلّم من الشيطان فهذه غنيمةٌ عظيمةٌ وفائدةٌ كبيرةٌ.

وأما قوله: «لم يضره الشيطان أبداً» فظاهره العموم؛ لأن الفعل نكرة^(١)، وهو في سياق النفي فيعُمُّ^(٢)، ولكن المقصود: لم يضره الشيطان في دينه.

فكونه لا يضره الشيطان مُجَمَلٌ، معناه والله أعلم: إلا الضرر الذي

(١) قال السيوطي في «الأشباه والنظائر في النحو» ١ / ١٨٥: «الأفعال نكرات؛ لأنها موضوعة للخبر، وحقيقة الخبر أن يكون نكرة؛ لأنه الجزء المُستفاد... وقال أبو القاسم الزجاجي في كتاب «إيضاح أسرار النحو»: أجمع التحويرون كلهم من البصريين والكوفيّين: على أن الأفعال نكرات».

(٢) انظر توثيقه ٩ / ٨٨ [شرح حديث (٨٨٠)].

سبق في علم الله وفي تقدير الله أنه لا بُدَّ منه؛ من الأشياء التي لا يُعصم منها الإنسان، مثل الوسوسة التي تقع من الشيطان، فهذا قد يقع لكنه لا يضره ضرراً كبيراً يُخرجه من الإسلام، أو يوقعه في المعاصي، والمؤمن موعودٌ بأنَّ الله يُسلِّمه من الشيطان ولكن بتعاطي الأسباب التي تقيه شرَّ الشيطان.

هذه على كلِّ حالٍ فائدةٌ عظيمةٌ يُرجى حصولها للمؤمن إذا استعمل هذا الخير العظيم.

وإذا نسي التسمية عند الجماع فلا حرج، وليس عليه شيء؛ لأنها مُستحبةٌ.

وقال بعض أهل العلم^(١): «لم يضره الشيطان» أي: بمشاركة أبيه في جماع أمه.

ولكن هذا بعيدٌ جداً، ولا وَجْهَ له، ولا دليلَ عليه.

والمقصود: أن الشيطان يوسوس ويزين الباطل، ويحبب الشر للإنسان، وقد يتمكن منه، وقد يقيه الله شره ويعصمه منه، فالتسمية عند الجماع وكذا هذا الدعاء العظيم من أسباب الوقاية، كما أن الدعاء

(١) وهو مجاهد. انظر: «فتح الباري» ٩ / ٢٢٩.

والتسمية عند دخول المنزل^(١)، والتعوذ من الشيطان عند قراءة القرآن^(٢) من أسباب الوقاية أيضاً.



(١) أخرج أبو داود (٥٠٩٦)، من طريق محمد بن إسماعيل بن عيَّاش، عن أبيه، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيَسْلَمْ عَلَيَّ أَهْلُهُ».

وحسنه ابن مفلح في «الأداب الشرعية» ١ / ٤٠٠.

وقد تُكَلِّمَ فِيهِ بِمَا يَلِي:

١- الانقطاع: شريح بن عبيد لم يسمع من أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. انظر: «تحفة التحصيل» ص ١٤٦.

٢- إسماعيل بن عيَّاش فيه مقال.

أُجِيب: بأنَّ هذا الحديث من روايته عن الشاميين، فتقبل عند الجمهور؛ قاله ابن حجر.

٣- محمد بن إسماعيل بن عيَّاش: عيَّبَ عليه أنه روى عن أبيه، ولم يسمع منه.

أُجِيب: لعله كانت له من أبيه إجازة، فأطلق فيها التحديث، أو تجوَّزَ في إطلاقِ التحديثِ على الوجادة؛ قاله ابن حجر.

انظر: «مختصر سنن أبي داود» ٣ / ٤٠٦، و«نتائج الأفكار» ١ / ١٧٢.

(٢) قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

٩٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعا الرَّجُلُ امرأته إلى فراشه فأبَتْ أن تَجِيءَ؛ لَعَنَتَهَا الملائكةُ حتى تُصْبِحَ» متفقٌ عليه^(١)، واللفظُ للبخاريِّ.
ولمسلم^(٢): «كان الذي في السماءِ ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه هذا: فيه وعيدٌ شديدٌ، يدلُّ على وجوبِ السَّمْعِ والطاعةِ على الزوجةِ إذا دعاها زوجها إلى فراشه لحاجته، أو لِنِيتانٍ معه ولو كان لغيرِ الجَماعِ، وعليها أن تُجيبه إذا أرادها في نفسها إلا من عُذرٍ شرعيِّ.

أما إذا كانت لا تستطيعُ؛ لمرَضٍ أو لأسبابٍ أُخرى؛ فينبغي له أن يصفحَ ويعفوَ ولا يُشَدِّدَ عليها، فليس مِنَ المعاشرةِ بالمعروفِ أن يُجمَعها في وقتٍ يضرُّها، أو في وقتٍ لا تستطيعُ ذلك فيه؛ إما لضيقِ وقتِ الصلاةِ، أو لأسبابٍ أُخرى تجري بين الزوجين، فينبغي له أن يكونَ سَمحاً صبوراً عَفُوًّا لا يُشَدِّدُ، وكما أن عليها السَّمْعَ والطاعةَ فهو أيضاً عليه المعاشرة بالمعروفِ، كما أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) ١٢١- (١٤٣٦).

بقوله: «اسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١)، والله ﷻ يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فلا يستغلُّ سُلْطَانَهُ عَلَيْهَا فِي ظُلْمِهَا وَإِذَائِهَا، بل يتحرَّى الأوقاتَ المناسبةَ للجِماعِ التي ليس فيها إيذاءٌ لها ولا عدوانٌ عليها، ولا إحراجٌ لها.

قوله: (لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) في هذا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَزُونَ لِلْمُؤْمِنِ، وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَمَعَ هَذَا يَدْعُونَ عَلَى الزَّوْجَةِ الَّتِي تَعْصِي زَوْجَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَعَ الْمُؤْمِنِ فِي الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيَدْعُونَ عَلَى الزَّوْجَةِ الَّتِي تُخَالِفُ زَوْجَهَا وَتَعْصِيهِ بغيرِ حَقِّ.

قوله: (كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا) ظَاهِرُهُ يَعْنِي اللَّهُ تَعَالَى، وَيَعْنِي الْمَلَائِكَةَ؛ يَعْنِي: كَانَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ سَاخِطِينَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الرَّبَّ يَسْخَطُ عَلَيْهَا إِذَا أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا، فَإِنَّهُ ﷻ فِي الْعُلُوِّ؛ فِي السَّمَاءِ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ أَيْضًا، لَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي السَّمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ السَّمَاوَاتِ الْمَبْنِيَّةِ.

فهذا يدلُّ على خَطَرِ عَصْيَانِهَا لَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْمَعَ

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٧٤).

وَتُطِيعُ، لَكِنْ هَذَا الْإِطْلَاقُ مُقَيَّدٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ^(١) فِيمَا إِذَا أَدَّى حَقَّهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا فَلَا يَلْزُمُهَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فَهَذَا حَقُّهَا عَلَيْهَا إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّى حَقَّهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَظْلِمُهَا وَيَتَعَدَّى عَلَيْهَا، وَيُرِيدُ مِنْهَا أَنْ تَسْمَعَ لَهُ، فَهَذَا ظَلَمٌ مِنْهُ، وَهُوَ عُذْرٌ لَهَا فِي عَدَمِ الْإِجَابَةِ إِذَا كَانَ يَظْلِمُهَا أَوْ يُقَصِّرُ فِي حَقِّهَا مِنْ جِهَةِ نَفَقَتِهَا أَوْ كَسَوْتِهَا، فَإِنَّ عَصْيَانَهَا لَهُ حِينَئِذٍ يُشَابَهُ عَصْيَانَهُ لَهَا، وَعَدَمَ قِيَامِهَا بِحَقِّهِ عَدْلٌ وَلَيْسَ بِظَلْمٍ مِنْهَا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهَا إِذَا أَدَّى حَقَّهَا وَعَاشَرَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَمَّا إِذَا ظَلَمَهَا وَتَعَدَّى عَلَيْهَا فَهِيَ مَعْدُورَةٌ إِذَا عَصَتْهُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَبَّبَتْهَا ظُلْمَهُ لَهَا وَتَقْصِيرُهُ فِي حَقِّهَا وَعَدَمَ قِيَامِهِ بِوَاجِبِهَا، فَكَمَا تَدِينُ تُدَانَ.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢ / ٣٣٤ و ٤ / ١٩، و«فتح القدير؛ الهداية» ٣ / ٣٧٠ و ٤ / ٣٨٢، و«حاشية ابن عابدين» ٣ / ٥٨٤-٥٨٥ و ٥٨٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٥٢٣، و«حاشية الدسوقي، مختصر خليل» ٢ / ٥١٨. و«تحفة المحتاج» ٨ / ٣٣٥-٣٣٧، و«نهاية المحتاج» ٧ / ٢١٢. و«المغني» ١١ / ٣٦٠-٣٦١، و«كشاف القناع» ١٣ / ١٣٤، و«شرح منتهى الإرادات» ٥ / ٦٦٢ و ٦٦٧-٦٦٨.

٩٨١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» متفقٌ عليه ^(١).

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) اللَّغْنُ: هو الطَّرْدُ
وَالْإِبْعَادُ عن مظانِّ رحمةِ الله تعالى، وهو لا يكون إلا في الكبائر ^(٢).

وقوله: (الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) الْوَضْلُ: هو أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا
بشيءٍ مِنَ الشَّعْرِ أو غيرهِ مِمَّا يُجَمِّلُهُ أو يُكثِّرُهُ أو يُضَحِّجُهُ أو يُطَوِّلُهُ.
فَالوَاصِلَةُ: الفاعلة، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الطالبة لهذا الشيء والراغبة فيه، وفي
اللفظ الآخر: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ» ^(٣) وَالْمَوْصُولَةُ: هي التي
ترضى بذلك.

وكلاهما حرام، ليس لها أن تفعل ذلك، وليس لها أن تطلب.

وفي «صحيح مسلم» ^(٤) عن جابر رضي الله عنه قال: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً» وَهَذَا يَعْمُ الشَّعْرَ وَغَيْرَ الشَّعْرِ؛ وَقَدْ يُوجَدُ أَشْيَاءُ

(١) البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) انظر: ٣٩٨ / ٥ [شرح حديث (٥٦٠)].

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٤١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٤) (٢١٢٦).

ليست من الشعر، ولكنها تدخل فيه، ويحصل بها الالتباس والجمال والكثرة، فهى النبى ﷺ عن هذا لما فيه من التدليس والتزوير.

قوله: (والواشمة، والمستوشمة) الوشم: غرز الخد أو اليد أو مواضع أخرى من الجسم بالإبر أو نحوها حتى يخرج الدم، فإذا ظهر الدم حشياً مكان الغرز كحلاً أو نيلاً أو غيره من الأصباغ فيخضر مكانه، مما يميز هذه التقط عن البشرة، فيبقى أثرها في الوجه أو في اليد أو في الذراع. و«الواشمة»: التي تفعل ذلك، و«المستوشمة»: التي تطلب ذلك، ويُفعل بها ذلك.

وهذا كان يفعله الناس في الجاهلية سابقاً، فهى النبى ﷺ عن هذا لما فيه من تغيير خلق الله، ولا يزال كثير من الناس يفعلونه في إفريقيا وغيرها.

وهذه الأشياء قد تفعلها المرأة للتحبب إلى زوجها وترغيبه فيها، فهى النبى ﷺ عن ذلك، ولعن من فعله.

وهذا الحديث يدل على أنه من كبائر الذنوب، وأنه لا يجوز، ولو زعمت أنها فعلت هذا للجمال أو لترغيب زوجها فيها، أو لأسباب أخرى؛ كل ذلك ممنوع، فإن الحديث أطلق ولم يفتصل، فدل على أن هذا العمل ممنوع مطلقاً على أي حال أرادت المرأة.

ولا يلحَقُ بالوشمِ ما تُضَعُّه النساءُ على وجوههنَّ من ألوانٍ ومساحيقٍ للتجميل؛ لأنها تُغسَلُ وتذهبُ، أمَّا الوشمُ فيبقى دائماً.

أمَّا رَبَطُ الشعرِ بشيءٍ لئلا ينتشرَ - ولا سيما شعرِ البناتِ الصغيراتِ - فإنما هو مِنَ الرِّباطِ، وليس وَضلاً، فإذا ربطته من أطرافه بشيءٍ حتى لا ينتشرَ وحتى يطولَ ويستقيمَ فليس داخلاً في هذا عند أهلِ العلمِ^(١) ويُسمُّونَ هذا: القَرَامِلَ^(٢)؛ يعني: رَبَطَهُ بشيءٍ واضحٍ مِنَ الخِرْقِ أو الأسلاكِ ونحو ذلك عند الحاجةِ إليه، بحيث لا يكون فيه وَضَلٌ ولا اشتباهٌ، وإنما رَبَطَ لأطرافه، فهو غيرُ داخلٍ في النهي.

ومن الوصلِ المنهيِّ عنه رَبَطُ الشعرِ بالخِرْقِ الطويلةِ الزائدةِ عن الحاجةِ للجمالِ؛ لأنها قد توهم بطوله، فهذا رَبَطٌ بوصلٍ، بخلافِ رَبَطِ الشعرِ لمنع الانتشارِ؛ لأنه لا يلتبسُ.

ويدخل في هذا وَضَعُ الشعرِ المُستعارِ على كاملِ الرأسِ، وهو المعروفُ بالباروكةِ، وهي محرمةٌ في حق الرجال والنساء جميعاً ولو

(١) انظر: «فتح القدير» ٦ / ٤٢٦، و«حاشية ابن عابدين» ٦ / ٣٧٣. و«حاشية العدوي» ٢ / ٤٥٩. و«المجموع» ٣ / ١٤١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ١٨٣، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٨٩.

(٢) القَرَامِلُ: جمع قِرْمَلٍ، وهو ما تشدُّه المرأةُ في شعرها. «الصحاح» ٥ / ١٨٠١، مادة (قرمل).

كان أصلع؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أن بني إسرائيل هلكت نساؤهم بسبب هذا، ففي «الصحيحين»^(١) أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما لما حج تناول قُصَّةً من شَعْرٍ كانت في يدي حَرَسِيٍّ، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟! سمعتُ النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم.

فنهى عن وِضْلِ الشَّعْرِ، وإذا كان وِضْلُ الشَّعْرِ مُحَرَّمًا فجعَل كُتْبَةَ مَنْ الشَّعْر - يعني: على كامل الرأس - من باب أولى بالتحريم والتلبيس والتزوير.

وليس داخلاً في الوصل المنهية عنه ما يُعرَف بزراعة الشَّعْرِ، إن لم يكن للعبث أو التشبه بأعداء الله، بل هو كَمَنْ يأخذ من رِجله لصدريه، ومن فَنخِذَه لصدريه، ومن صدره لمحلِّ آخر، يُعالجُ بعضه ببعض.

ويجوز صَبْغُ الشَّعْرِ بِالْحِنَاءِ ونحوه إذا لم يكن بأسود خالص.

ولا بأس للنساء بوضع الألوان على الوجه للزينة - وهو ما يُعرَف الآن بالمَكياج - إذا كان لا يَضُرُّ ويُمكن إزالته بالصابون أو السِّدْر أو غيرهما، لكن عليها التستر عن الأجنبي، وأما مع زوجها ومَحَارِمِهَا والنساء فلا بأس، ولتَحَذَّرُ أيضاً من التشبه بالكافرات في الزينة وطُرقِ

(١) البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧)

اللباس؛ وضابطُ ذلك: ما يختصُّ به المشركون دون المسلمين، أمَّا إذا صار ذلك عادةً للمسلمين فلم يُعدَّ تشبُّهاً، بل يصير مُشترَكاً مثل ركوب السيارة والطائرة.

ولا يجوزُ أخذُ شعرِ الحاجبين، ولا التخفيفُ منهما للنساء أو الرجال جميعاً؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين»^(١): «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالتَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ».

قال العلماء^(٢): النَّمُصُ: أَخَذُ الْحَاجِبِينَ.

وقال بعضهم^(٣): أَخَذُ شَعْرِ الْوَجْهِ.

وَفَسَّرُوهُ فِي اللَّغَةِ: بِالْحَاجِبِينَ وَالْوَجْهِ.

(١) البخاري (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥).

(٢) وهو قولٌ للحنفية، وبعض المالكية، وقولٌ للشافعية. انظر: «فتح القدير» ٤٢٦/٦. و«الفواكه الدواني» ٣١٤/٢، و«حاشية العدوي» ٤٥٩/٢. و«المجموع» ١٤١/٣.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومن ضمن شعر الوجه: الحاجبان. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣٧٣/٦. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ١٢٨/٢، و«نهاية المحتاج» ٢٥/٢. و«كشاف القناع» ١٨٢/١، و«شرح منتهى الإرادات» ٨٩/١.

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

٩٨٢- وعن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَتَنَزَّرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ؛ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا.

ثم سأله عن العزْلِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: ذلك الوأْدُ الحَفِيُّ»
رواه مسلمٌ ^(١).

٩٨٣- وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْوُودَةَ الضُّغْرَى، قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَضْرِبَهُ»
رواه أحمدٌ وأبو داودَ - واللفظُ له - والنسائيُّ والطحاويُّ ^(٢)، ورجاله ثقاتٌ.

(١) ١٤١ - (١٤٤٢).

(٢) أحمد ٣ / ٣٣ و ٥١ و ٥٣، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» ٨ / ٢٢٢-٢٢٣ (٩٠٣١-٩٠٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ / ٣١ (٤٣٤٥-٤٣٤٧)، من طريق (هشام الدُّسْتَوَائِي، وعلي بن المبارك، وأبي إسماعيل القنَاد، وأبان بن يزيد العطار)، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رِفاعَةَ، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥ / ١٣١: حسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثقات حُفَاطًا!

= وقال ابن حجر: رجاله ثقات.

وقد تُكَلِّمَ فيه بما يلي:

١- رِفاعَةُ؛ قال الذهبي في «الميزان» ٤ / ٥٧٤: لا يُعرَف، وقال ابن حجر في «التقريب» (١٩٥١): مقبول.

٢- اختلف في اسم رِفاعَةَ؛ فقليل: عن أبي رِفاعَةَ، وقيل: عن أبي مُطيع بن رِفاعَةَ، وقيل: عن أبي مُطيع بن عوف أحد بني رِفاعَةَ بن الحارث، وقيل: عن أبي مُطيع فقط. وأجيب:

أ- بأن البخاري رجَّح من هذه الأوجه: «أبو مطيع». «التاريخ الكبير» ٩ / ٣١.

ب- قال ابن القيم: الاختلاف في اسمه لا يضرُّ مع العلم بحاله!

قلنا: وقد تقدَّم أنه مجهول.

٣- الاضطراب بسبب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه على أوجه، كما قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢ / ٤١.

وأجيب: بأن أبا حاتم الرازي والدارقطني رجَّحا الوجه المتقدم (رواية هشام الدُّستَوَائِي وَمَنْ تابعه) على البقيَّة. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣١٤)، و«العلل» للدارقطني ٨ / ٤١ (١٤٠٠).

وأخرجه البزار ٢ / ١٧٢ (١٤٥٣؛ كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ / ٣١ (٤٣٤٨)، من طريق عياش بن عُقبة الحضرمي، عن موسى بن وِردان، عن أبي سعيد رضي الله عنه، به.

قال البزار: لا نعلم روى موسى عن أبي سعيد إلا هذا، وهو صالح الحديث. قلنا: وإسناده حسن.

وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى لا تخلو من مقالٍ ذكر بعضها ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» ١١ / ٢٢٠ ثم قال: وهذه طُرُقٌ يَثْبُوتُ بعضها ببعض.

٩٨٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْرُزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ^(١) يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» متفق عليه^(٢).

ولمسلم: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ».

قوله: (وعن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رضي الله عنها) جُدَامَةُ بِنْتُ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ، وهي أختُ عَكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ بْنِ أُمِّهِ، رضي الله عنها، ذكر العلماء أنها من السابقاتِ اللاتي أسلمن سابقاً، وهاجرن مع بني أسدٍ إلى المدينة.

وهي بالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وبالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ يقال: جُدَامَةٌ، ويقال: جُدَامَةٌ. وأنكر بعضهم الإعجام، قال الحافظُ الدارقطني رحمته الله: «هي بالجيم، والدَّالُ غيرُ معجمةٍ، ومن ذكرها بالدال فقد صحَّف»^(٣).

لكن ذكر آخرون أنه يقال فيها: جُدَامَةٌ وَجُدَامَةٌ جميعاً، كما قال

(١) كذا في نسخ البلوغ «شيء»، وفي صحيح مسلم «شيئاً».

(٢) البخاري (٥٢٠٧ - ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

تنبيه: المتفق عليه في هذا الحديث إلى قوله: «كُنَّا نَعْرُزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ». وأمَّا قوله: «ولو كان شيئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» فمما انفرد به مسلم من قول سفيان بن عُيَيْنَةَ.

(٣) «المؤتلف والمختلف» ٢ / ٨٩٩.

العسكري عن جماعة^(١). فهي مضبوطة بهذا وهذا.

وقد ذكرت جُدَامَةُ بِنْتُ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديثِ مسألتين:

المسألة الأولى: الغيلة، تقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسٍ؛ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا) الْغَيْلَةُ بِالْكَسْرِ: وَطْءُ الْمَرَأَةِ وَهِيَ تُرْضِعُ، أَوْ: وَطْؤُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَسَرَّ بِهَذَا وَهَذَا.

قالوا: لَأَنَّ هَذَا قَدْ يَضُرُّ الْوَلَدَ! لَكِنِ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا لَا يَضُرُّهُ، وَأَنَّ هَذَا مُجَرَّبٌ، فَإِنَّ وَطْأَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ وَوَطْأَهَا وَهِيَ حَامِلٌ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ شَيْئًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الرُّومُ وَفَارِسٌ فَلَمْ يَضُرَّ أَوْلَادَهُمْ هَذَا.

وهذا هو الواقع، فَإِنَّ الْوَطْءَ لِلْحَامِلِ لَا يَضُرُّ الْوَلَدَ شَيْئًا؛ فَلِهَذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ تَارَةً يَأْتِيهِ الْوَحْيُ نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَتَارَةً يَبْنِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الَّتِي أَوْحَاهَا اللَّهُ إِلَيْهِ، مِثْلَمَا قَالَ ﷺ فِي الْخُصُومِ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا»^(٢)، فَهُوَ يَبْنِي عَلَى

(١) «تهذيب التهذيب» ١٢ / ٤٠٥.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٣٧).

الأصل: «شاهدك أو يمينه»^(١)، هذا الشرع ومن خالف ذلك - كما لو خانه أحد الخصمين - فالإثم عليه، فالرسول ﷺ كل أعماله من الوحي وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فشيء على القواعد التي علمه الله إياها، وشيء من النص الخاص في المسألة.

وفي هذا الحديث: الاستدلال بما فعله الأعداء في الأمور العادية وفي الأمور الطبيعية، وأنه لا بأس بأن يستفاد من تجارب الأمم الكافرة وغير الكافرة في معرفة ما ينفع الناس من دواء، أو علاج للمرض، أو تجنّب أشياء ضارة، فإذا عُرف من الأمم أنها تفعلها ولا يضرّ فلا بأس باستعماله.

وإنما الذي اشتَهَرَ وعُرف هو إرضاعها الطفل الذي معها وهي حامل، ويقال لها: أغالته، يقال له الغيلة في هذا، وهو معروف أن كونها ترضعه وهي حُبلى يضرّه ويضعف قواه في المشهور عند النساء والرجال المُجربين، وأما كونه يَطوُّها وهي تُرضع أو يَطوُّها وهي حامل فلا يضرّ الولد شيئاً.

ويقال: ولد مُعال؛ يعني: أُرضع وأمه تُوطأ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم ٢٢١ - (١٣٨)، من حديث عبد الله بن

والمسألة الثانية: العَزْلُ، تقول **بَعَّجَ اللَّهُ**: (ثم سأله عن العَزْلِ؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأْدُ الخَفِيُّ) العَزْلُ: هو إذا جامع الرَّجُلُ المرأةَ، حتى إذا أراد الإنزالَ وأحسَّ بِخُرُوجِ المَنِيِّ أخرجَ ذَكَرَهُ مِنْ فَرْجِهَا، وألقى مَنِيَّهُ خارجاً تحرُّزاً مِنَ الحملِ؛ لأسبابٍ تقتضي ذلك: كأن يكون الرَّجُلُ في الأسفارِ تارةً، وتارةً يكون عند العدوِّ، وتارةً لأنه يضرُّها الحملُ؛ لأنَّ معها أولاداً كثيرين، فيخشى على أولاده وعليها مِنَ الضَّرَرِ، أو كانت جاريةً مملوكةً يخافُ أن تحمِلَ، وإذا حملتْ تَعْتَقُ عليه وهو يرغبُ ببيعها، أو لأسبابٍ أخرى.

وقوله: «الوَأْدُ الخَفِيُّ»، قال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ هذا يدلُّ على تحريمِ العَزْلِ، وإلى هذا ذهب ابنُ حَزْمٍ^(١) وجماعةٌ^(٢) وقالوا: إنه يدلُّ على أنه وَأْدٌ ممنوعٌ.

وكلامُ الجمهورِ^(٣) لا يدلُّ على تحريمه؛ لأنَّ المُحَرَّمَ هو الوَأْدُ

(١) انظر: «المحلى» ٩ / ١٥٣.

(٢) وهو قولٌ عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢١ / ٣٩٣.

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة بشرط إذن الزوجة. انظر: «تكملة فتح القدير» ١٠ / ٣٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣ / ١٧٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٤٠٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٦٦ =

الظاهرُ الجَلْبِيُّ، وهو قتلُ الجنين بعدما تُتَفَخُّ فيه الرُّوحُ، أو بعدما يولدُ، هذا هو الوأدُ المحرَّمُ، وكانت العربُ في الجاهلية تَبْدُ البناتِ بعدَ الوضعِ، ورُبَّمَا وأدوهنَّ وهنَّ يمشينَ ويجرينَ.

وأما الوأدُ الخَفِيُّ فيُعْفَى عنه، ويحتملُ أنه كان ممنوعاً ثم رُخِّصَ فيه، فصار الوأدُ الخَفِيُّ - وهو العَزْلُ - مباحاً في الأصلِ، بدليلِ حديثي أبي سعيد الخدري وجابرٍ رضي الله عنهما التاليتين، ولكن الأفضَلُ تزكُّه إلا لمصلحةٍ شرعيَّةٍ.

قوله: «كَذَبْتُ يَهُودُ» دليلٌ على أن العَزْلَ جائِزٌ، فلا بأس إذا أراد الإنزالُ أن يُخرجَ ذَكَرَهُ من فرجِ المرأةِ ويُنزِلَ المنِيَّ خارجَه؛ تحرُّزاً مِنَ الحَمْلِ؛ لِعِلَّةٍ وحكمةٍ شرعيَّةٍ.

قوله: (لو أرادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ ما اسْتَطَعَتْ أَنْ تَضْرِبَهُ) يعني: أَنَّ القَدَرَ نافِذٌ وماضٍ، والعَزْلُ مِنَ بابِ تعاطي الأسبابِ في عدمِ الحملِ، ولكنه لا يمنع ما أَمَرَ اللهُ بقضائه مِنَ النفوسِ، فإذا أرادَ وقوعَ الحَمْلِ يسَّرَ ذلكَ، إمَّا بسبقِ المنِيِّ، أو سبقِ بعضه؛ فليس مِنَ كُلِّ المنِيِّ يكونُ الحَمْلُ، بل مِنَ بعضه.

قوله: (كُنَّا نَعزِلُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ والقُرآنُ يُنزِلُ، ولو كان

= و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢١٥ / ٨، و«نهاية المحتاج» ٤٤٣ / ٨. و«كشاف القناع» ٨٢ / ١٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٣٠٩ / ٥.

شيئاً يُنْهَى عنه لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ) حديثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ، إِذَا رَأَوْا مَصْلِحَةً فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْزِلُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ حَرَامًا لَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(١): «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا».

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَادَّ هُوَ قَتْلُ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ فَقَتِلَ فَهُوَ أَيْضًا وَادٌّ، وَأَنَّ الْعَزْلَ - عَلَى الصَّحِيحِ - لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمَصْلِحَةِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ.

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِ«الْوَادِّ الْخَفِيِّ»:

فِيحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّنْفِيرَ مِنْهُ، لَا تَحْرِيمَهُ.

وَيَحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا كَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ نُسِخَ.

أَمَّا الْعَكْسُ: أَي: أَنَّهُ نَاسِخٌ لِمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا التَّنْفِيرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ وَجُودَ النَّسْلِ وَكَثْرَةَ الْأَوْلَادِ وَكَثْرَةَ الْأُمَّةِ.

٢- أَوْ: إِلْحَاقُ الْعَزْلِ بِالْوَادِّ، وَلَكِنْ كَانَ هَذَا أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَ، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ جَوَازِ الْعَزْلِ، وَأَنَّهُمْ

كانوا يعزلون والقرآن ينزل ولم يَنْهَهُمْ، ورخص لهم في ذلك، وقد بلغه ﷺ ذلك فلم يَنْهَهُمْ أيضاً.

فدل ذلك على أن تسميته «وأداً» لا يقتضي المنع منه ولا يقتضي تحريمه.

ومثل هذا: ما يتعاطى من الأدوية لمنع الحمل كالحبوب أو الإبر أو غيرها فلا بأس به إذا كان للمصلحة والحاجة، مثل امرأة يضرها الحمل، أو تحمل بسرعة فتلد هذا على هذا، فيضرها ذلك في بدنها، أو تجد مشقة في تربيتهم؛ فلا مانع من تعاطيها بعض هذه الأدوية التي تؤجل الحمل إلى سنة أو سنتين للرضاع حتى تقوى على تربية الأولاد، وتكون أقدر على حاجاتهم والإحسان إليهم.

أما تعاطيها منع الحمل بدون حاجة؛ فلا ينبغي؛ لأن الأمة مطلوب منها التكاثر؛ لقول الرسول ﷺ: «تزوجوا الودود الودود، إني متكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»^(١).

ومما يشبه العزل: الإجهاض، فلا بأس به في الأربعين الأولى من الحمل خاصة؛ للمصلحة الشرعية؛ لأنه ما زال متيئاً، ويمنع في الأربعين الثانية والثالثة وبعدها؛ لأنه انتقل من طور النطفة إلى طور العلقة.

(١) وهو في «البلوغ» (٩٢٧).

٩٨٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد» أخرجاه ^(١)، واللفظ لمسلم.

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه) وهن تسع، وبعدها وهبت سودة رضي الله عنها يومها لعائشة رضي الله عنها ^(٢) صرن ثمانياً في معنى التسع؛ لأن يوم سودة صار لعائشة رضي الله عنها، فصار لها يومان، فصرن في معنى التسع.

قوله: (بغسل واحد) المقصود: أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بين كل جماعتين كما في الحديث ^(٣)، ويغتسل عند الأخيرة، وهذا من أنس رضي الله عنه لا بد أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أنساً ما يدري بذلك، حتى تعلم الأمة هذا الشيء، ولولا أنه أخبره ما درى عنه أنس رضي الله عنه.

وهذا من آيات الله، ومما منح الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من القوة، قال أنس رضي الله عنه: «كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين» ^(٤). وفي لفظ: «كنا

(١) البخاري (٢٦٨)، ومسلم (٣٠٩).

(٢) انظر «البلوغ» (١٠١٧).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٨).

نتحدّث أنه أُعطي قُوَّةَ أربعين»^(١).

فكان يطوفُ عليهنَّ بغُسلٍ واحدٍ، وهذا - والله أعلم - في ساعةٍ يجوزُ فيها أنْ يعمَّهنَّ وأنْ يطوفَ عليهنَّ لهذا الأمر، وهذا الحديثُ يدلُّ على جوازِ مثل هذا، فإذا اتفقَ رَجُلٌ مع أهله، ورَتَّبَ جماعاً مع زوجاته الأربع أو الثلاث أو الاثنتين في وقتٍ واحدٍ، أو في ليلةٍ، أو في ساعةٍ مِنَ النهار؛ فلا حَرَجَ؛ لهذا الحديثِ الصحيح؛ ولأنه ليس فيه جَوْرٌ ولا ظلمٌ في هذه الحالة وقد ساوى بينهنَّ في ذلك وعمَّهنَّ جميعاً.

وكان النبي ﷺ يزورُ نساءه في عصرٍ كلِّ يومٍ؛ يَمُرُّ عليهنَّ بعدَ العصرِ، ثم إذا بلغَ التي هو يومها باتَ عندها^(٢)، فلا بأس أنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ زوجته أو زوجاته بزيارةٍ خاصَّةٍ بعدَ العصرِ أو في الليلِ، أو جماعٍ في وقتٍ خاصٍّ مِنَ الليلِ أو النهارِ يَعدِلُ فيه؛ فلا حَرَجَ؛ لفعلِ النبي ﷺ.

أمَّا كونه ﷺ عمَّهنَّ بغُسلٍ واحدٍ فهذا يدلُّ على أنه لا بأس أنْ يكونَ غُسلُ الجنابةِ عن وِطْءٍ متعدِّدٍ للمرأةِ نفسِها، أو لها ولضرائرها،

(١) أخرجه أبو يعلى ٥ / ٤٥٦ (٣١٧٦)، والإسماعيلي كما في «فتح الباري»

٣٧٨ / ١.

وحكم عليها ابن حجر بالشذوذ.

(٢) وهو في «البلوغ» (١٠١٨).

ويكتفي بغسل واحدٍ، لكنْ تقدّم^(١) في حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه أن السُّنَّةَ أن يكون ذلك بعد الوضوءِ، فعليه أن يغسل فرجه وبعده يتوضأ، فيكون بين كلِّ وطأين وضوءٌ شرعيٌّ مع غسل المذاكيرِ وما حولها حتى لا ينقل المرض - إذا وُجدَ - من واحدة إلى الأخرى، ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم بالوضوء بين الوطأين للزوجة الواحدة، والمعروف عند العلماء^(٢) أنه للاستحباب، فإذا كان الوطءُ لزوجتين فمن باب أولى.

وقد يُقال بالوجوب^(٣) في هذه الحالة؛ لأن كونه يَطَأُ ولم يغسل فرجه ولم يتوضأ قد يحصلُ به ما يضرُّ الجميع؛ لأنه قد يكون بإحداهنَّ

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٠).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/١٧٦. و«المجموع» ٢/١٥٦-١٥٧، و«تحفة المحتاج» ١/٢٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/٣٧٣ و١٢/٩٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/١٧٤.

ومذهب المالكية: ليس على من أراد معاودة الجماع وضوء، ولكن يُندب له غسل فرجه إذا أراد العود للجماع، سواء كان للتي جامعها أو غيرها. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/٦٧، و«حاشية الدسوقي» ١/١٣٧-١٣٨.

(٣) وهو قول عند المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/٦٧، و«حاشية الدسوقي» ١/١٣٧-١٣٨.

شيءٌ فَيَنْقُلُهُ إِلَى الْأُخْرَى.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كَوْنَهُ يَسْتَنْجِي وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ الْوَضُوءَ الشَّرْعِيَّ
بَيْنَ كُلِّ وَطْأَيْنَ، هُوَ السُّنَّةُ.



انتهى المجلد التاسع من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد العاشر

وأوله «باب الصَّدَاق»

وبالله التوفيق

**

*

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تتمت كتاب البيوع
٧	باب الشفعة
٧	تعريف الشُّفْعَة لغةً واصطلاحاً
٧	الشُّفْعَة جائزة
٧	ينبغي على الشَّرِيك أن يعرض على شريكه نصيبه إذا أراد بيعه
٨	الشريك بالخيار في التُّرك أو الأخذ إذا عرض عليه شريكه بيع نصيبه
٨	الشُّفْعَة من محاسن الإسلام التي يدفع بها الضرر عن المتعاملين
٩	الشُّفْعَة تكون في كل ما كان مشتركاً ولم يقسم
٩-١٠	لا شفعة إذا قُسمت الأراضى، واستقل كل شريك بحقه
١٠	الواجب على الشفيع أن يُخبر شريكه إذا أراد بيع نصيبه
١٠	إن باع الشَّرِيك نصيبه ولم يُخبر شريكه؛ فالشَّرِيك أحقُّ به
١١	تسقط الشُّفْعَة إذا لم يرغب الشَّرِيك في الشراء

الصفحة	الموضوع
٢١ و ١٢	حُكْمُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الْغَائِبِ وَالشَّرِيكِ الصَّغِيرِ
١٣	تَقَعُ الشُّفْعَةُ فِي الْمُنْقَسِمَاتِ وَغَيْرِهَا
١٣	الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ الشُّفْعَةِ فِي الْمُنْقُولَاتِ
١٤-١٣	الصُّوَابُ: أَنَّ الشُّفْعَةَ تَقَعُ فِي الْمُنْقُولَاتِ
١٦ و ١٩-٢٠	الْجَارُ لَهُ الشُّفْعَةُ إِذَا اشْتَرَكَ مَعَ جَارِهِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ الْمَسِيلِ أَوْ الْأَرْضِ
١٦	مِنْ حُسْنِ الْجَوَارِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ بَيْتَهُ: أَنْ يَعْضِضَهُ عَلَى جَارِهِ وَيُقَدِّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ
١٩	تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الشَّاذِّ
٢٠	لَا شُّفْعَةَ لِلْجَارِ الْمُسْتَقِلِّ بِطَرِيقِهِ وَمَرَافِقِهِ
٢٠	حُكْمُ الْجَارِ غَيْرِ الشَّرِيكِ
٢٣-٢٢	تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ عَنِ الشَّرِيكِ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ عَدَمُ رَغْبَتِهِ بِالشِّرَاءِ، أَوْ سَمِعَ بِالشِّرَاءِ وَسَكَتَ
٢٣	الشُّفْعَةُ تَكُونُ عَلَى الْفُؤْرِ
٢٤	إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شِقْفَصَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ شَرِيكُهُ، ثُمَّ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي، فَلِشَّرِيكِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ أَنْ يَشْفَعَ
٢٥	بَابُ الْقِرَاضِ
٢٥	تَعْرِيفُ الْقِرَاضِ

الصفحة	الموضوع
٢٥	الفَرْق بين القِراض والقَرْض
٢٥	الإجماع على جواز القِراض
٢٦-٢٥	القِراض والمُضاربة بمعنى واحد
٢٦	المُضاربة من أعمال اليد التي هي أحلُّ الحلالِ وأفضله
٢٧	يُشترط في القِراض أن يكونَ الجزء المُشاع معلوماً
٢٨-٢٧	القِراض نوعٌ من أنواع الشَّرِكة، وليس من باب بيعتين في بيعةٍ
٢٧	لا يجوز القِراض على قدرٍ ماليٍّ مُحدَّدٍ كدراهمٍ أو دنانيرٍ
٢٨	الرَّاتب الذي يتقاضاه رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة لا دَخْل له بالمضاربة، وإنما هو نظير إدارة أعمال الشركة
٢٩	ترجمة ضهيب الرومي <small>رضي الله عنه</small>
٣٠	لا بأس بالبيع إلى أجلٍ
٣٠	المُضاربة من عمل المهاجرين <small>رضي الله عنهم</small>
٣١	التِّجارة مهنة المهاجرين، والزِّراعة مهنة الأنصار <small>رضي الله عنهم</small>
٣١	ضَعَفُ حديثٍ: «خَلَطَ البُرُّ بالشَّعير...»
٣١	الأوَّلَى أن يجعلَ البُرَّ على حِدَّةٍ والشَّعير على حِدَّةٍ
٣٢	لا بأس بِخَلْطِ أنواع الطَّعام ببعضه ببعض
٣٣ و ٣٦	كان عثمان بن عفان وحكيم بن حزام <small>رضي الله عنهما</small> يعملان بالمُضاربة

الصفحة	الموضوع
٣٤	المسلمون على شروطهم
٣٥-٣٤	لا بأس أن يشترط المُقَارِضُ ما شاء من الشُّرُوطِ المُبَاحَةِ الَّتِي يَرَى فِيهَا ضَمَانًا لِمَالِهِ مِنَ التَّلَفِ
٣٥	يجب على عامل المضاربة أن يلتزم بما شرطه عليه صاحب المال إن كان مباحاً
٣٦	من باب الإجارة لا المضاربة: ما يفعله بعض أصحاب المحلات التجارية من أنه يُعْطِي محلَّهُ لِعَامِلٍ يَعْمَلُ بِهِ أَوْ يَتَّجِرُ بِهِ مَقَابِلَ أَجْرَةٍ شَهْرِيَّةٍ أَوْ سَنَوِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ
٣٦	لا يجوز أن يعطى عاملاً مالم لا يتجر فيه بأجرٍ معلوم
٣٧	باب المساقاة والإجارة
٣٧	تعريف المساقاة
٣٧	المساقاة من العقود المباحة
٣٧	الحكمة من إباحة المساقاة
٣٧	تعريف الإجارة
٣٨	الإجارة من العقود الجائزة
٣٩	مصالحة النبي ﷺ ليهود خيبر على النِّصْفِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

الصفحة	الموضوع
٤٠-٤١	لا بأس أن يكونَ المالُ أو البذرُ من العاملِ أو من صاحب الأرض
٤١	الأصلُ في العقودِ الإباحةُ والتوسعةُ إلا ما حَظَره الشرع
٤١-٤٢	الاختلافُ في عقدي المساقاةِ والمغارسة: هل هما عقدان جائزان، أم لازمان؟
٤٢	الصوابُ: أن عقدي المساقاةِ والمغارسة جائزان عند الإطلاق، لازمان عند التَّحديد وضبط المُدة
٤٣	يجبُ أن يقومَ عقدا المساقاةِ والمغارسةِ على نفي الظلمِ ودفع الضرر
٤٣	الإجماع على أن الإجارة عَقْدٌ لازمٌ
٤٣	يجب تحديد المُدة في الإجارة، وإلا بطلت
٤٤	تجوز المزارعة والمساقاة بالتَّصف أو بالثلث أو بالرُّبع، ونحوه
٤٤	تجوز المؤاجرة بشيء معلوم مضمون
٤٤	لا تجوز المؤاجرة والمزارعة على جهالة شيءٍ فيها كالمدة أو الأجرة
٤٥	استمرَّ التَّعامل مع يهود خيبر من عهد النبي ﷺ حتى سنوات من عهد عمر رضي الله عنه، ثم أجلاهم

الصفحة	الموضوع
٤٦	تجوز المُعاملة مع المشركين خارج جزيرة العَرَبِ على الإجارة أو المُساقاة أو غيرهما
٤٦	لا يجوز السَّماح ببقاء المشركين في جزيرة العرب إلا لضرورة
٤٦	اليمن من جزيرة العرب التي ينبغي عدم إبقاء المشركين فيها
٥٠-٤٧	التَّوفيق بين الرِّواياتِ الوارِدة في المنع من المزارعة وإباحتها
٥٠	أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِالْمُؤَاجِرَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ الَّتِي فِيهَا غَرَّرَ وَدَخُولَ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ
٥٠	ما كان يتعلَّق بالغرر، وعدم ضبط الحقوق؛ فهو ممنوع
٥١	يجوزُ للمستأجر أن يؤجِّرَ لمثله ما لم يحدث ضرراً بالشيء المستأجر
٥١	لا يحل للمستأجر أن يأخذ بدل القدم إذا تمت مُدَّة العَقْد
٥٢	معنى الغمز في حديث: «ولا تُعذِّبوا صبيانكم بالغمز من الغذرة»
٥٢	القُسْطُ البحري هو علاج الغمز الذي يصيب الأطفال
٥٣	تُسْنُّ الحِجَامَةُ عند الحاجة إليها، وهي من خير ما تداوى به الناس
٥٤	القُسْطُ البحري والسَّعُوط من أنواع الدَّواء

الصفحة	الموضوع
٥٤	لا بأس بالمؤاجرة على الحجامة وأشباهها
٥٤	ليس للحجامة محلٌّ مُعَيَّنٌ، بل على حَسَبِ ما يَقَرِّزُهُ الخُبْرَاءُ
٥٤	ليس للحجامة أيامٌ مُعَيَّنَةٌ
٥٥	مسائلُ تتعلَّقُ بالتبرُّعِ بالدَّمِ
٥٦	الأوَّلَى للحجَّامِ ألا يأخذ أجرَةً على عَمَلِهِ
٥٧	المُرَادُ بلفظِ الحَبِيثِ في قولِ النبي ﷺ: «كَسَبَ الحَجَّامُ حَبِيثًا»
٥٩-٥٨	الخُبْتُ في سياقاتِ الأدلةِ قد يكونُ للتَّحريمِ أو للكرَاهةِ
٥٩	قاعدةُ أصولية: النهي يكونُ للتَّحريمِ، أو للكرَاهةِ وتَرْكِ الأوَّلَى
٦٠	قاعدةُ حديثية: الأحاديثُ القدسية لفظُها ومعناها مِن الله تعالى
٦٣-٦٢	يَحْرُمُ: الغَدْرُ، وبيعُ الأحرارِ، وعدمُ إعطاءِ العُمَّالِ أجورَهُم
٦٤	يجوزُ العلاجُ والرُّقِيَةُ بالقرآنِ
٦٥	لا حَرَجَ أن يَزِقِيَ الإنسانُ أخاهُ
٦٧-٦٥	يجوزُ أخذُ الأجرِ على العلاجِ بالقرآنِ وعلى تعليمِهِ، ولا يجوزُ بمجردِ التَّلَاوةِ
٦٧	لا بأسُ بأخذِ الأجرَةِ أو الجُعَلِ على علاجِ المريضِ، سواءً كانَ بالقرآنِ أو غيره
٦٨	لا ينبغي للمرءِ أن يَقْرَأَ القرآنَ على كميَّةٍ مِنَ الماءِ وبيعها لمن يستشفي بها

الصفحة	الموضوع
٦٩	لا يجوز أخذ الأجرة على أعمال الطاعات إلا ما جاء الدليل بإباحته
٧٢-٧١	يجب البَدَارُ بتسليم الأجر، إلا أن يَسْمَحَ الأجير بالتأخير إلى وَقْتِ ما
٧٢	يجبُ أن يكون الأجر معلوماً كالثمن
٧٤-٧٣	يجبُ تعيين الأجرة إلا أن تكون معلومةً عُزْفاً
٧٥	باب إحياء الموات
٧٥	تعريف المَوَاتِ
٧٧ و ٧٥	يُشْتَرَطُ في إحياء المَوَاتِ: أن تكون الأرض ليس لأحد بها تعلق
٧٦-٧٥	مَنْ أَحْيَا الأرض الميتة فهو أَوْلَى بها
٧٩ و ٧٧	يُرْجَعُ إلى العُرفِ في كَيْفِيَةِ إحياءِ المَوَاتِ
٩٣ و ٧٩-٧٨	الأمور التي يحصل بها الإحياء
٧٩	إذا نقص الإحياء ولم يكمل صار اختصاصاً وصاحبه أَوْلَى به
٧٩	لا يُشْتَرَطُ للإحياء إِذْنُ وِلي الأَمْرِ
٨٠	لا بأس أن يتدخل وِلي الأَمْرِ لتنظيم عملية الإحياء

الصفحة	الموضوع
٩٧ و ٨١-٨٠	يجب على ولي الأمر أن يتدخل ويحل النزاع ويمنع الناس من كل شيء يسبب الفتن والظلم
٨١	قسمة ولي الأمر للأرض ملزمة لا يجوز تعديها بحال
٨٢	لا يجوز لأحد أن يحمي أرضاً ويمنعها عن المسلمين
٨٤-٨٢	يجوز لولي الأمر أن يحمي الأرض ويمنعها لمصلحة المسلمين
٨٤	عقوبة الذي يتعدى على الحمى راجعة لولي الأمر
٨٧	معنى قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»
٨٨	لا يجوز للمسلمين أن يضروا بعضهم بعضاً، لا ابتداءً، ولا مقابلةً إلا بالقصاص بشرطه فقط
٨٨	يجب على كل من له قوة وقدر أن يمنع الضرر والظلم
٩٠-٨٩	بعض الأحاديث الدالة على النهي عن المضارة والإيذاء والظلم لأحد من المسلمين أو من أهل الذمة والأمان
٩٦	حریم البئر المحفورة والبئر البديئة
٩٧-٩٦	اختلاف إحياء الموات باختلاف الغرض الذي تحيا الأرض له
٩٨ و ١٠٢-١٠٣	يجوز لولي الأمر أن يقطع من الأرض الميتة حسب المصلحة
٩٩	بعض الصحابة الذين أقطعهم النبي ﷺ من الأرض

الصفحة	الموضوع
٩٩	يجوز لَوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُحْيِيَ إِحْيَاءَ تَمْلِكِ، وَلَهُ أَنْ يُقَطِّعَ إِقْطَاعَ تَمْلِكِ، وَلَهُ أَنْ يُقَطِّعَ إِقْطَاعَ تَمْلِكِ، وَلَهُ أَنْ يُقَطِّعَ إِقْطَاعَ انْتِفَاعٍ وَإِحْيَاءَ، وَلَهُ أَنْ يُقَطِّعَ الْمَنَافِعَ دُونَ غَيْرِهَا
١٠٢	كَانَ مِنْ شَأْنِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ خِدْمَةُ الْأَزْوَاجِ
١٠٢	عَلَى الزَّوْجَةِ خِدْمَةُ زَوْجِهَا بِمَا يَقْتَضِيهِ العُرْفُ
١٠٣	الِاخْتِلَافُ فِي تَمَلُّكِ الإِقْطَاعِ
١٠٣-١٠٤	مَا أَقْطَعَهُ الإِمَامُ لِأَحَادِ النَّاسِ فَأَحْيَاهُ، فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَنْزِعَهُ إِنْ تَرَكَه بِلَا إِحْيَاءٍ
١٠٤	الْأَظْهَرُ: أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضاً بِالْإِحْيَاءِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهَا إِنْ أَعَدَّهَا لِلتَّجَارَةِ
١٠٤	الإِقْطَاعُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مُحَدَّدٌ، بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ وَلِيُّ الأَمْرِ
١٠٥	يَجِبُ المُسَاوَاةُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الإِقْطَاعِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ
١٠٧	قَاعِدَةُ حَدِيثِيَّةٌ: جِهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ الْحَدِيثَ
١٠٧-١٠٨	الْكَأَلُ، وَالْمَاءُ، وَالنَّارُ؛ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
١٠٨	الِاخْتِلَافُ فِي الْمَرَادِ بِالنَّارِ الَّتِي يَحْرُمُ مَنَعُهَا عَنِ النَّاسِ
١٠٩	الأَقْرَبُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّارِ الَّتِي يَحْرُمُ مَنَعُهَا هِيَ النَّارُ الَّتِي أُوقِدَتْ، بِأَنَّ يَأْخُذُ مِنْهَا الْمَحْتَاجُ قَبْساً، أَوْ يَسْتَضِيءُ بِهَا

الصفحة	الموضوع
١٠٩	ما نَبَتْ بغير قصدٍ في الأرض المملوكة فهو لمالكها
١١١	باب الوقف
١١١	تعريف الوَقْف
١١١	لا يكون الوَقْف إلا فيما يُتَمَع به وَيَبْقَى أصله
١١٢	الوقف سُنَّةٌ وليس بواجبٍ
١١٣-١١٤	الأعمال الثلاثة التي لا ينقطع أجرها بعد الموت، كما وَرَدَتْ في حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»
١١٦-١١٧	الأعمال التي تنفع صاحبها بعد الموت ولم يَرِدْ ذَكرها في حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»
١١٨-١١٩	كُلُّ القُرْبَاتِ التي يبقى نفعها ويعمُّ نفعُ صاحبها بعد مماتِهِ
١٢٢-١٢٣	الجهات التي ينبغي أن يوجَّهَ لها الوَقْف
١٢٣-١٢٤	الوَقْف: لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث
١٢٤ و ١٢٦	يجوز بيع الأوقاف عند تعطل منافعها أو قتلها
١٢٤-١٢٦	الاختلاف في حُكم بيع الأوقاف إذا كان يبيعها أصلح وأكثر ريعاً
١٢٦	القول بجواز بيع الأوقاف إذا كان يبيعها أصلح وأكثر ريعاً قولٌ قوي

الصفحة	الموضوع
١٢٦	قاعدة فقهية: تحصيل أعلى المصلحتين ولو بتفويت ذنباهما، وتفويت كبرى المفسدتين ولو بارتكاب أدناهما
١٢٧	الوقف يكون بالقول والفعل
١٢٧	وَضَعِ الْكُتْبَ فِي الْمَسْجِدِ يُعَدُّ وَقْفًا
١٢٧	الْكُتْبُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَى مَسْجِدٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَهْلُهُ تُنْقَلُ لِلْمَكْتَبَاتِ الْعَامَّةِ
١٢٧	يجوز لناظر الوقف أن يأكل هو وعائلته منه بالمعروف
١٢٨	لا بأس أن يفرض الحاكم لمتولي الوقف مقابلاً
١٢٨	يجب على ولي الوقف أن يلتزم بما نص عليه الواقف، وله أن يُطْعِمَ مِنْهُ صَدِيقًا أَوْ يُهْدِيَ جَارًا مَنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ
١٢٨	ولي الوقف ينظر الأصلاح ويقدم الأفضل فالأفضل
١٢٨-١٢٩	لا يجوز لولي الوقف أن يملك عقاراً أو أموالاً من الوقف، ولكن يأكل في مقابل عمله فقط
١٣١	لا تجب الزكاة في المال الموقوف
١٣١	يجوز أن تتنوع الأوقاف، فتكون سيارة، أو أسلحة، أو ماشية، أو أواني يستعان بها
١٣٣	باب الهبة والعمرى والرقي
١٣٣-١٣٤	تجوز الهبة بكل أنواعها ما لم يقترن بها ما يجعلها ممنوعة

الصفحة	الموضوع
١٣٣	ضابط الهبة
١٣٧	الحَيْفُ فِي عَطِيَةِ الْأَوْلَادِ أَحَدُ أَسْبَابِ الْعُقُوقِ
١٣٧	يَحْرُمُ أَنْ يُخَصَّ بَعْضُ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ، أَوْ يُفْضَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
١٣٧-١٣٨	الاختلافُ فِي حُكْمِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ
١٣٨-١٣٩	الاختلافُ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
١٣٨ و ١٤١	الأَرْجَحُ: أَنَّ الْعَدْلَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ يَكُونُ كَالْمِيرَاثِ
١٤١-١٤٢	تَخْتَلِفُ التَّفَقُّةُ عَنِ الْعَطِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِعْطَاءِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ دُونَ بَعْضٍ
١٤٢	التَّفَقُّةُ سَبِيلُهَا الْكِفَايَةُ وَمِرَاعَاةُ الْحَالِ، لَا نَوْعَ الْمُتَمَقِّقِ عَلَيْهِ
١٤٢	يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّفَقُّةِ مَنْ يَحْتَاجُ لَزِيَادَةٍ
١٤٢-١٤٣	يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَجْعَلَ لَوَلَدِهِ الَّذِي يَعْْمَلُ مَعَهُ أَجْرَةً عَلَى عَمَلِهِ
١٤٣	إِذَا وَهَبَ الْوَالِدُ بَعْضَ أَوْلَادِهِ شَيْئاً دُونَ الْبَقِيَّةِ، ثُمَّ زَادَ هَذَا الْمَوْهُوبُ عِنْدَ هَذَا الْوَالِدِ؛ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ بِهَذِهِ الْعَطِيَّةِ مَعَ الزِّيَادَةِ
١٤٣	يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَهَبَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ دُونَ الْآخَرِينَ إِذَا كَانَ الْبَقِيَّةُ رَاشِدِينَ وَرَضُوا بِذَلِكَ
١٤٣-١٤٤	الاختلافُ فِيمَا إِذَا وَهَبَ الْوَالِدُ بَعْضَ أَوْلَادِهِ دُونَ الْبَقِيَّةِ، ثُمَّ تَوَفَّى الْوَالِدُ، هَلْ يَلْزِمُهُمُ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ أَمْ لَا؟

الصفحة	الموضوع
١٤٤	إذا كان الوالد ميسور الحال، وزوج أحد أولاده، فلا يلزمه أن يزوج الثاني إذا أعسر بعد ذلك
١٤٥-١٤٨	يخزم على الواهب الرجوع في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده
١٤٩	يخزم على الأم أن ترجع في عطية ولدها، بخلاف الأب
١٤٩	الضابط في أخذ الوالد من مال ولده
١٤٩-١٥٠	بعض الحالات التي يجب الرجوع فيها في الهبة
١٥٠	يجوز للزوج أن يرجع في هبته لزوجته إذا كانت على شرط معين ولم تف به، ويجوز لها الرجوع أيضاً
١٥٠	لا يجوز رجوع الزوجة فيما وهبت لزوجها على سبيل عونه في فقره
١٥٢	يُشْرَعُ لِلْمُعْطَى أَنْ يَثِيبَ الْمُهْدِيَّ عَلَى حَسَبِ الْعَرْفِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرِيدُ الْمَقَابِلَ
١٥٢-١٥٣	السنة في الهدية التي يثاب عليها هي التي تكون بين الأقران والأصحاب والأقارب
١٥٣	إذا مات المهدى إليه وليس له ورثة، فتؤخذ من التركة
١٥٤	يجوز للمرء دفع الصدقة أو الزكاة في صورة الهدية حفظاً لمشاعر من يأخذها منه

الصفحة	الموضوع
١٥٤-١٥٥	حكم قبول هديّة الكافر للمصلحة
١٥٧ و ١٧٥	حكم الهدية إذا كانت بمقابل
١٥٧-١٥٨	لا ينبغي ردُّ الهدية إلا لِعِلَّةٍ
١٥٨	يجوز بيع الهدية وإهداؤها إذا ملكها المهدى له
١٥٩-١٦٠	تعريف العُمري، والرُقبي
١٦٠	العُمري والرُقبي لمن أُعطيها، ولا ترجع للذي أعطاها
١٦٠-١٦١	الاختلاف في العُمري: هل هي منفعة أو تملك
١٦١-١٦٢	الصواب: أن العُمري تكون للمُعمر له في حياته ولِعقبه من بعده، وكذا الرُقبي
١٦٢	إذا قال: لك السكنى عاريةً، تسكنها مُدَّة معلومة فقط، أو: لك السكنى حياتك فقط، ولم يقل: عُمري لك، أو: رُقبي، أو: هبة؛ فليس له إلا السكن فقط
١٦٣	تعريف المنيحة وحكمها
١٦٥	لا يجوز لمن تصدَّق بشيء، أو سبَّله وحَبَّسه أن يرجع فيه، ولا أن يشتريه
١٦٥	الحكمة من عدم جواز شراء العطية ممن أخذها
١٦٧	تعريف بكتاب «الأدب المفرد» للبخاري

الصفحة	الموضوع
١٦٧	ترجمة أبي يعلى الموصلي
١٦٨-١٦٩	بعض الفوائد والمصالح المترتبة على التهادي بين الإخوان
١٦٩	لا يجوز قبول الهدية ممن يتعامل بالرِّبا، إلا إن كان له مصادر أخرى من حلال يتكسب منها
١٧٠	من تُوفِّيَ وكان أغلب ماله رِباً فَمَاله يورث؛ إلا إذا عَلِمَ الوَرثَةُ علماً يقيناً أن هذا الجزء من ماله رِباً
١٧٠	لا ينبغي أن يأخذ المَرءُ شيئاً من أخيه قَهراً
١٧٠	الأحوط تزكُّ الهدايا التي تُعطى من قِبَل الموظفين لرؤسائهم
١٧٢	ينبغي التَّهادي والتَّزاور بين الجيران ولو بالقليل
١٧٢	يُشرع التَّهادي للجميع رجالاً ونساءً في الأمور التي تَسْمَحُ بها العادة، وعدم مَنع الزَّوج والأب وغيرهما لها
١٧٢-١٧٣	يجب الإحسان إلى الجار وإكرامه وعدم إبدائه
١٧٦	لا بأس برد الهدية لمن يطعم في مقابلها بما يُضِرُّ المُهدى له
١٧٦	من أهدى على سبيل الثَّواب ولم يُثَبِّ، فله أن يطلب استرجاع الهدية
١٧٧	باب اللقطة
١٧٧	تعريف اللقطة والضالة

الصفحة	الموضوع
١٧٧	لا يجب على مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَلَوْ خَشِيَ عَلَيْهَا الضِّيَاعَ
١٧٨	لا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِاللُّقْطَةِ فِي الشَّيْءِ الْحَقِيرِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَرِّفَهَا
١٧٩-١٧٨	لا بَأْسَ بِأَخْذِ مَا عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّ أَهْلَهُ لَا يَطْلُبُونَهُ
١٧٩	الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ أَهْمِيَّةٌ، وَقَدْ يَطْلُبُهُ صَاحِبُهُ وَيَحْرِضُ عَلَيْهِ فَهَذَا يُعَرِّفُ سَنَةً كَامِلَةً
١٨٠	تعريف العفاص والوكاء
١٨٢	يجب تعريف اللُّقْطَةِ سَنَةً كَامِلَةً
١٨٢	اللُّقْطَةُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ سَنَةً كَامِلَةً تَكُونُ ضَمْنِ مَالِ الْمُتَلَقِّطِ، حَكْمُهَا حَكْمُ الْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ
١٨٢	لا يَضْمَنُ الْمُتَلَقِّطُ اللُّقْطَةَ إِذَا هَلَكَتْ فِي يَدِهِ مَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي حِفْظِهَا أَوْ يَتَعَدَّ
١٨٣	تعريف اللُّقْطَةِ حَسَبَ مَا يَحْضُلُ بِهِ التَّعْرِيفُ
١٨٣	ينبغي الإكثار من تعريف اللُّقْطَةِ أَوَّلَ مَا يَجِدُهَا
١٨٣	إذا وَجَدَ اللُّقْطَةَ فِي بَادِيَةٍ فَإِنَّهُ يُعَرِّفُ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، وَليْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الظَّنُّ إِذَا اجْتَهَدَ

الصفحة	الموضوع
١٨٣	يُعَدُّ الإِعْلَانُ فِي الْجَرَائِدِ عَنِ الْمَفْقُودَاتِ وَاللُّقَطَاتِ مِنَ التَّعْرِيفِ بِاللُّقْطَةِ
١٨٤	لَا يَحْتَاجُ صَاحِبُ اللُّقْطَةِ إِلَى بَيْتَةٍ، وَيَكْفِيهِ الوُضْفُ الدَّقِيقُ لَهَا
١٨٥	حُكْمُ اللُّقْطَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَنْمُو خِلَالَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَ السَّنَةِ
١٨٥	حُكْمُ اللُّقْطَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا لَا يَنْمُو
١٨٥	يَغْرُمُ السَّفِيهِ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ إِذَا وَجَدَ اللُّقْطَةَ فَأَتْلَفَهَا
١٨٥	التَّفْصِيلُ فِي ضَالَّةِ الْحَيَوَانَ:
١٨٥-١٨٦	١- ضَالَّةُ الْغَنَمِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ مِنَ السَّبَاعِ؛ تُؤْخَذُ وَتُلْتَقَطُ وَتُعَامَلُ مُعَامَلَةَ سَائِرِ اللُّقَطَاتِ
١٨٦-١٨٧	٢- ضَالَّةُ الْإِبِلِ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَمْتَنِعُ مِنَ السَّبَاعِ؛ لَا تُلْتَقَطُ
١٨٧	لَا تُمْلِكُ لُقْطَةُ الْحَرَمِ أَبَدًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُعَرَّفَهَا أَبَدًا
١٨٨	يَجِبُ تَعْرِيفُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، وَمِلْتَقَطُهَا ضَالًّا إِذَا كَتَمَهَا
١٨٩	تَرْجَمَةُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٩٠	حُكْمُ الْإِشْهَادِ عَلَى اللُّقْطَةِ
١٩١	الْأُمُورُ الَّتِي يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي اللُّقْطَةِ
١٩٢	لَا بِأَسِّ بِتَسْلِيمِ اللُّقْطَةِ لِرِجَالِ الْأَمْنِ
١٩٢	لَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِاللُّقْطَةِ، أَوْ تَسْلِيمُهَا إِلَى جَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ بَيْتِيَّةٍ التَّصَدُّقِ عَنِ صَاحِبِ الْمَالِ

الصفحة	الموضوع
١٩٣	ترجمة عبد الرحمن بن عثمان التيمي <small>رَبِّهِ</small>
١٩٣	لُقْطَةُ الْحَاجِّ كَلْقَطَةِ الْحَرَمِ لَا تُمَلَّكُ بِالْتَّعْرِيفِ
١٩٣	بيان وشرح لُقْطَةِ الْحَاجِّ
١٩٤	إِذَا وَجَدَ شَاةً فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهَا مِثْلُ غَيْرِهَا؛ تُعَرَّفُ دَائِمًا
١٩٤-١٩٥	الاختلاف في لُقْطَةِ الْحَاجِّ، هل المُراد بها لُقْطَةُ الْحَرَمِ، أم الْحَاجِّ مطلقاً ولو كان في غيرِ الْحَرَمِ؟
١٩٥	لَا بَأْسَ بِأَخْذِ الْقِطِّ وَالْكَلْبِ مِنَ الْحَرَمِ وَالْحِلِّ
١٩٦-١٩٧	يَحْزُمُ أَكْلُ أَوْ بَيْعُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
١٩٧	يَحْزُمُ بَيْعُ الْقِرْدِ
١٩٧	يَحْزُمُ أَكْلُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَيُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ
١٩٨	لُقْطَةُ الْمُعَاهِدِ كَلْقَطَةِ الْمُسْلِمِ
١٩٩	باب الفرائض
١٩٩	الفرائضُ عَلِمٌ عَلَى عِلْمِ الْمَوَارِيثِ
١٩٩	سببُ تسمية الفرائض بهذا الاسم
١٩٩	الفَرْقُ بَيْنَ التَّعْصِيبِ وَالْفَرْضِ
٢٠١	يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْعِنَايَةُ بِعِلْمِ الْفَرَايِضِ
٢٠١	تَقْسِيمُ الْمَوَارِيثِ تَقْسِيمٌ إِلَهِيٌّ لَمْ يَكِلْهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى أَحَدٍ

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	يجب قَسْمُ المَوَارِيثِ عَلَى أَهْلِ الفِرَائِضِ، وَيُبَدَأُ بِهِمْ حَيْثُ كَانُوا، ثُمَّ مَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْعَصْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ العَاصِبُ
٢٠٥-٢٠٤	أحكام العاصب
٢٠٧	التَّقْدِيمُ فِي العَصَبَاتِ: بِجِهَةِ القَرَابَةِ، ثُمَّ بِدَرَجَةِ القَرَابَةِ، ثُمَّ بِقُوَّةِ القَرَابَةِ
٢٠٨	الإجماع على عدم إرث الكافر من المسلم
٢١٠-٢٠٨	الاختلاف في إرث المسلم من الكافر
٢١٠	الصَّوَابُ: أَنَّ المُسْلِمَ لَا يَرِثُ مِنَ الكَافِرِ
٢١٠	قاعدة أصولية: محلُّ الاجتهادِ عند خفاءِ النُّصُوصِ
٢١١	الأخواتُ مع البناتِ عَصْبَةٌ
٢١٢	البناتُ أعطاهنَّ اللهُ التُّلُثِينَ، فَإِذَا أَخَذَتِ البِنْتُ التَّصْفَ أُعْطِيَتْ بِنْتُ الابنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ التُّلُثِينَ
٢١٢	الأخواتُ أعطاهنَّ اللهُ التُّلُثِينَ، فَإِذَا أَخَذَتِ الشَّقِيقَةُ التَّصْفَ أُعْطِيَتْ الأُخْتُ لِأَبِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ التُّلُثِينَ
٢١٢	الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِنْ كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الغَيْرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّقِيقِ، وَكَذَلِكَ الأُخْتُ لِأَبِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ لِأَبِ، فَتَحْجُبُ مَنْ وَرَاءَهَا
٢١٢	الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِنْ كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الغَيْرِ تَحْجُبُ الأَخَ لِأَبِ

الصفحة	الموضوع
٢١٣	الفَرْق بين العَصْبَة بِالغَيْرِ والعَصْبَة مع الغَيْرِ
٢١٦	الاختلاف في توارث أهل الملل الأخرى بعضهم من بعض
٢١٦	الصَّواب: أن أهل الملل لا يتوارث بعضهم من بعض
٢١٧	يتوارث سائر الأديان الأخرى وبقية الكفرة مثل: الشيوعيين والوثنيين
٢١٧	لا ينفذ من وصية الكافر للمسلم إلا الثلث فقط
٢١٩	الفَرْق بين: الآخر، والآخر
٢٢٠	يرث الجد بالفرض السدس، والباقي تعصياً عند وجود الفروع الوارث الأثنى
٢٢٠	يُعطى الأب السدس مع الفروع الوارث
٢٢١-٢٢٢	للجد والأب ثلاث حالات في الموارث: الفرض، والتعصيب، والجمع بينهما
٢٢٣	الإجماع على أن الجدة تُعطى السدس إذا لم يكن دونها أم
٢٢٤	تحجُب الأم الجدات
٢٢٤	الاختلاف في توريث أكثر من جدتين
٢٢٤-٢٢٥	الصحيح: أن الجدات يرثن وإن كثرن
٢٢٨-٢٣٥	الاختلاف في إرث ذوي الأرحام عند فقد ذوي الفروض وذوي العصوبة

الصفحة	الموضوع
٢٣٠	يرث ذوو الأرحام عند فقْد ذوي الفروض والعصبة
٢٣٠	لا يرث ذوو الأرحام إذا وُجِدَ ذو فرضٍ كالبنْت أو الأُم، أو ذو عُصْبَةٍ كابنِ العَمِّ
٢٣٣-٢٣٤	كان التوارث بالمُحالفة في الجاهلية، وبالولاء في أول الإسلام، ثم صار الإزْثُ بالقِرابَةِ والرَّجْمِ
٢٣٥	الصحيح في ذوي الأرحام هو القول بالتوريث مطلقاً
٢٣٦	الاختلاف في حكم الردِّ عند عدم وجود العصبة
٢٣٦	الصُّواب هو القولُ برَدِّ ما بقي مِنَ الميراثِ على أصحابِ الفروض
٢٣٩-٢٤٠	يرثُ المولودُ إذا تحقَّقتْ حياته بعد موت المورث
٢٤٠	شُرُوطُ إزْثِ الحَمَلِ
٢٤٣ و ٢٥٨ و ٣٥١	قاعدةٌ حديثية: زيادةُ الثقةِ مقبولةٌ ما لم تقع منافيةٌ لِمَنْ هو أوْثَقُ منه
٢٤٤	القَتْلُ مِنْ موانع الإرْثِ كالرِّقِّ واختلافِ الدِّينِ
٢٤٤	الاختلافُ في القتلِ الخطأ: هل يمنع الإرْثُ أم لا؟
٢٤٥	الأرجحُ: أن القتلَ يَمْنَعُ الإرْثَ مطلقاً، متى كان قتلاً مضموناً ليس قتلاً مباحاً ولا مشروعاً

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	القتل المضمون قد يكون بالدية فقط، أو بالدية والكفارة، أو بالكفارة فقط
٢٤٦	القتل بحق لا يمنع الإرث
٢٤٧	يأخذ العاصب المال كله إذا انفرد بالتركة
٢٥٠	لا ميراث لعصبة عصبات المعتق إلا أن يكونوا عصباً للمعتق
٢٥٣	ترجمة الإمام الشافعي <small>رحمته الله</small>
٢٥٥-٢٥٦	الولاء مثل النسب لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث
٢٥٩-٢٦٠	بعض المسائل التي خالف فيها العلماء زيد بن ثابت <small>رضي عنه الله</small>
٢٦١	باب الوصايا
٢٦١	تعريف الوصايا
٢٦٢	عدم التساهل في الوصية
٢٦٢-٢٦٣	أقسام الوصايا
٢٦٣-٢٦٤	الاختلاف في آية الوصية للأقربين
٢٦٧	لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث
٢٦٧	لا بأس بالزيادة على الثلث في الوصية إذا أقرها الورثة
٢٦٧	العلة من منع الزيادة على الثلث في الوصية
٢٦٧	لا تستحب الوصية لمن كان ماله قليلاً

الصفحة	الموضوع
٢٧٠	يَنْتَفَعُ الْمَيْتُ بِالصَّدَقَةِ عَنْهُ، وَالِدُعَاءُ لَهُ
٢٧١	يَنْتَفَعُ الْمَيْتُ بِالصَّوْمِ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ نَذْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ
٢٧١	الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُصَامُ عَنِ الْمَيْتِ رَمَضَانُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الصَّوْمِ لغيرِ عِلَّةٍ
٢٧١	الِاخْتِلَافُ فِي إِهْدَاءِ الْقُرْبِ عَنِ الْمَيْتِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ
٢٧٥-٢٧٤	لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ
٢٧٥	الْعِلَّةُ مِنْ مَنَعِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ
٢٧٦	لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصِيبِ الصِّغَارِ وَالْمَجَانِينِ وَالْمَعْتَوِهِينَ شَيْئاً، وَلَيْسَ لِلْمَوْصِي إِلا التُّلْثُ فَأَقْلَ
٢٧٦	إِذَا كَانَ الْمَرْءُ فِي صِحَّتِهِ، وَوَقَّفَ وَقْفاً مُنْجِزاً وَلَمْ يُوصِ بِهِ -وَلَوْ أَكْثَرَ مِنَ التُّلْثِ- فَإِنَّهُ يَنْجِزُ وَيُثْبِتُ
٢٧٦	لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبُ الْمَالِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنَ الْوَرِثَةِ فِي حَيَاتِهِ
٢٨١	باب الوديعة
٢٨١	تعريف الوديعة
٢٨٤-٢٨٣	الأدلة على مشروعية الوديعة

الصفحة	الموضوع
٢٨٤	لا ضمانَ على المودَعِ إنْ تَلَفَتِ الودِيعَةُ مِن دونِ تفرِيطٍ منه ولا عدوانٍ
٢٨٦-٢٨٥	سببُ عدمِ إيرادِ المؤلفِ بابَ قَسَمِ الصَّدقاتِ وبابِ قَسَمِ الفَيءِ والغنِمةِ تحتِ الفرائضِ والوصايا
٢٨٦	يضمَنُ المودَعُ الودِيعَةَ إذا اتَّجَرَ بها بِنَيْتِهِ المرابحةِ بينهما دونَ علمِ صاحبِ الودِيعَةِ
٢٨٧	كتاب النكاح
٢٨٩	تعريف النِّكاح
٢٨٩	الاختلافُ في لفظِ النِّكاحِ: هل هو حقيقة في العَقْدِ، أو في الوَطءِ، أو فيهما جميعاً؟
٢٩٠	الأرجحُ: أن لفظِ النِّكاحِ حقيقةٌ في العَقْدِ والوَطءِ جميعاً
٢٩٠	الاختلافُ في حُكْمِ النِّكاحِ
٢٩١ و ٢٩٤- ٢٩٥	يجب النِّكاحُ ما دام للشَّخصِ قدرةٌ وشَهوةٌ، وإنْ لم يَخْفِ الوقوعُ في الفاحشةِ
٢٩٣	خِطابُ النبي ﷺ في قوله: «يا معشرَ الشبابِ، مَنْ استطاعَ منكمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» يشمل الذُّكُورَ والإناثَ
٢٩٤	لا بأسُ إذا رَضِيتِ المَرْأَةُ وولَّيها بالزَّواجِ مِنَ الفاسقِ

الصفحة	الموضوع
٢٩٥	فوائد النِّكَاحِ الدِّينِيَّةِ
٢٩٦	ينبغي الصُّومَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ القُدْرَةَ والمؤنَّةَ على النِّكَاحِ
٢٩٦	فوائد الصُّومِ عند العَجْزِ عن النِّكَاحِ
٢٩٦	يجب على المرء أن يتعاطى الأسباب التي تُعِينُهُ على العِفَّةِ
٢٩٨	التَّشْدِيدُ والرهبانِيَّةُ ليسا مِن دِينِ الإسلامِ
٢٩٩-٣٠٠	هَدْيُهُ ﷺ فِي تَقْوِيمِ الحَلَلِ بالإشارة والتَّلْمِيحِ دون التَّصْرِيحِ
٣٠٢	النَّهْيُ عن التَّبَتُّلِ
٣٠٢-٣٠٣	الحثُّ على التَّرْوِجِ بالمرأة الوُدُودِ الوُلُودِ
٣٠٢	كَيْفِيَّةُ مَعْرِفَةِ أن هذه المرأة وُلُودٌ
٣٠٣	ينبغي العِنايةَ بالزَّوْجِ، وتكثِيرَ النُّسْلِ، وتعدُّدَ الزَّوْجَاتِ
٣٠٤	الأسبابُ التي مِن أَجْلِهَا تُنكحُ المرأةُ
٣٠٤-٣٠٥	«تَرَبَّتْ يَدَاكَ» كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلحَثِّ على الشَّيْءِ
٣٠٥	ينبغي أن يُقَدِّمَ طَلِبُ الدِّينِ في النِّكَاحِ على ما سِوَاهِ
٣٠٥	لا بأس أن يَطْلُبَ المَرْءُ مع الدِّينِ: الجَمَالَ، والمالَ، والحَسَبَ
٣٠٨	معنى «رَقًّا»
٣٠٨	يُسْنُ الدُّعَاءَ لِلْمُتَزَوِّجِ بـ«بَارِكْ اللهُ لَكَ، وبَارِكْ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»

الصفحة	الموضوع
٣٠٩-٣٠٨	لا يُشْرَعُ أَنْ يُهَنَّأَ الْمُتَزَوِّجُ بِقَوْلِهِ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ
٣١١	تُشْرَعُ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَقَبْلَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ
٣١١	لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ بِخُطْبَةِ النِّكَاحِ: الْوَلِيُّ، أَوْ الزَّوْجُ، أَوْ أَحَدُ الشُّهُودِ
٣١٤-٣١٢	شَرَحَ أَلْفَاظَ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ
٣١٦-٣١٥	الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ
٣١٦	الأَصْحَحُ: أَنَّ خُطْبَةَ النِّكَاحِ سُنَّةٌ
٣١٨-٣١٧	لَا يَتِمُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوُجُودِ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدِينَ، مَعَ خُلُقِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَوَانِعِ
٣١٨	يُسْنُّ لِلْمَأْذُونِ أَنْ يَجْهَرَ بِالْأَلْفَاظِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الْقِرَانِ
٣٢٢-٣٢١ و٣٢٦-٣٢٥	يُشْرَعُ لِلخَاطِبِ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةَ الَّتِي يُرِيدُ خُطْبَتَهَا، أَوْ يُرْسِلَ مَنْ يَصِفُهَا لَهُ
٣٢٢	يُشْرَعُ النَّظَرُ لِلْمَخْطُوبَةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا
٣٢٣	يَجُوزُ لِلخَاطِبِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ: الْوَجْهَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالشَّعْرَ
٣٢٣	يُسْتَحَبُّ لِلْمَخْطُوبَةِ إِذَا طَلَبَ الخَاطِبُ النَّظَرَ إِلَيْهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ

الصفحة	الموضوع
٣٢٣	لا بأس للمرأة أن تتجمل لمن رغب في خطبتها تجملاً لا يصل للتدليس وتغيير الخلقة
٣٢٣	يجوز للخطاب إعادة النظر للمخطوبة للتثبت
٣٢٣-٣٢٤	لا يجوز للخطاب طلب صورة المخطوبة لرؤيتها
٣٢٦	لا بأس أن تنظر المرأة لمن يريد خطبتها
٣٢٦	لا يجوز الخلوة بالمخطوبة ما لم يعقد عليها
٣٢٧	النهي عن الخطبة على خطبة أخيه
٣٢٧	السُّرُّ في النهي عن الخطبة على خطبة أخيه
٣٢٨	الاختلاف في حكم من خطب على خطبة أخيه
٣٢٨	يحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه مطلقاً
٣٣٠-٣٣١	فوائد من حديث فاطمة بنت قيس <small>رضي الله عنها</small>
٣٣١-٣٣٢	لا تبطل الخطبة على خطبة الغير عقد النكاح المترتب عليها
٣٣٤	لا بد من مهر في النكاح
٣٣٥	التزويج بالمال هو المطلوب والواجب ولو قل
٣٣٥-٣٤١	فوائد حديث الواهبة نفسها للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣٤٣	يجب إعلان النكاح وعدم ستره
٣٤٣ و ٣٤٨	العلة من إعلان النكاح وعدم ستره

الصفحة	الموضوع
٣٤٣	يصح عَقْد النِّكَاح بوجود الوَلِيِّ والشَّاهِدِينَ وَإِنْ لم يُعْلَن
٣٤٨-٣٤٤	مظاهر إعلان النِّكَاح
٣٤٨	معنى التَّشْرِيعَة فِي الرِّفَافِ وَحُكْمُهَا
٣٦١ و ٣٥٣	إِذَا تزَوَّجَتِ الْمَرْأَة بِغَيْرِ وَلِيِّ فِنِكَاحِهَا بَاطِلٌ
٣٥٣	وَلِيِّ الْمَرْأَة هُوَ أَقْرَبُ النَّاسِ لَهَا مِنْ عَصَبَتِهَا الذُّكُور
٣٥٤	الشُّرُوطُ الْمَعْتَبَرَة فِي الْوَلِيِّ
٣٥٥-٣٥٤	الاختلاف في اشتراط العدالة في ولاية النِّكَاح
٣٥٥	الصُّوَاب: أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي وَايَة النِّكَاح
٣٥٥	الحُكْمُ إِذَا عَلِمَ كُفْرُ الْوَلِيِّ بَعْدَ تَمَامِ عَقْدِ النِّكَاح
٣٥٥	حُكْمُ مَا إِذَا خَطَبَ الْمَرْأَة رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَبِلَتْ بِهِ، وَلَكِنْ رَفَضَ أَبُوهَا وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ، وَلَهَا أَخٌ صَالِحٌ
٣٥٦ و ٣٦١- ٣٦٢	يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ وَايَة النِّكَاحِ توكِيلُ غَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ فِي تَوَلِّيِ الْعَقْدِ
٣٥٦	الاختلاف فيمن تزوّجت من رجلٍ من غيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، ثم عَلِمَ وَلِيِّهَا، وسمحَ
٣٥٦	ليس للوليِّ الأبعد أن يُزَوِّجَ مع وجودِ الأقرب
٣٥٧	الاختلاف فيما إذا تولى التزويج الوليُّ الأبعد مع وجودِ الأقرب

الصفحة	الموضوع
٣٥٧	ينبغي أن يُجَدِّدَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ عَقْدَ النِّكَاحِ إِذَا تَوَلَّى التَّرْوِيجَ الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ
٣٥٧	وَصِيُّ كُلِّ شَخْصٍ يَقُومُ مَقَامَهُ
٣٥٨-٣٥٧	الاختلاف في تقديم الوصي على الأقرب في ولاية النكاح
٣٥٨	الأقرب: أنه يُقَدِّمُ الْوَصِيَّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ
٣٥٨	لا بأس بتلقين الولي إذا كان عامياً، ولا يعرف ألفاظ القبول ولا ألفاظ الإيجاب
٣٥٩-٣٥٨ ٣٦٣ و	يقوم السلطان مقام أولياء المرأة من الأقارب عند عدمهم، أو عند عدم تزويجهم لها
٣٥٩ و ٣٦٣	يجوز للمرأة أن تختار رجلاً أجنبيّاً يُزَوِّجُهَا إِذَا لَمْ يُوجَدِ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَمِيرٌ فِي الْبَلَدِ
٣٥٩	إذا كان القضاء قضاةً سُوءَ؛ فَيُزَوِّجُهَا أَقْلُهُمْ سُوءاً
٣٥٩	لا بأس بإجراء عقد الزواج بواسطة الهاتف إذا توفرت الشروط
٣٥٩	الأولى تزك ما تعارف عليه الناس من أيام أخرى غير ليلة العرس كأيام الرّحيل، وأيام الزوارة، وغيرها
٣٦١ و ٣٧١	لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرُهَا مِنَ النِّسَاءِ
٣٦٢	حُكْمٌ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَحُكْمٌ مَنْ دَخَلَ بِهَا ظَانِئاً أَنْ النِّكَاحَ صَحِيحٌ

الصفحة	الموضوع
٣٦٢	إذا تنازع الأولياء، أو اختلفوا، أو فُقدوا، أو عَضَلوا، فَيَزَوِّجُهَا الحاكم
٣٦٢-٣٦٣	من ظَلَمَ المرأةَ تأخيراً زواجها مع تقدّم الكُفء، أو قصرها على التزوّج من القَرابات
٣٦٣	إذا فُقدَ السُّلطانُ ومَن يقوم مقامه؛ قامَ شيخُ القبيلةِ مقامه، وأشبهه ذلك مِمَّن له سَطوةٌ في البلد أو في القبيلة
٣٦٣	السُّلطان يقوم مقام الوليِّ، والقضاة يقومون مقام السُّلطان
٣٦٣	إذا كانتِ المرأةُ في بلادٍ غيرِ مسلمةٍ؛ فَرئيسُ المركزِ الإسلاميّ أو رئيسُ الجمعيةِ الإسلاميّةِ يقومانِ مقامَ القاضي في تزويجها
٣٦٥-٣٦٦ و٣٨١	لا يجوز تزويج المرأةِ بغيرِ إذنها؛ بكَراً كانت أم ثيباً
٣٦٦	إذْنُ البِكرِ السُّكوتُ، ويكفي هذا، وسواءً كان أبوها موجوداً، أو كانت يتيمةً
٣٦٦	مَن طَلَّقَتْ قبل الدُّخولِ، أو زَالَتْ بكارتها بغيرِ الوطءِ؛ فهي بكَرٌ في الحُكْمِ والتزويج
٣٦٦	لا بُدَّ من إذْنِ الثَّيبِ بأن تقولَ: نعم، أو لا
٣٦٨	يجوز لوليِّ المرأةِ أن يزوّجها من غير العَدلِ كالفاسق إذا تعدَّر أو تعسَّر العَدلُ

الصفحة	الموضوع
٣٦٨-٣٧٠	لا تُزَوِّج الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَعْقِلَ وَتَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ، لَكِنْ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ يَرَاهَا لَهَا
٣٧٠	لا يجوز لغير الأب أن يُزَوِّجَ موكَلته الصغيرة حتى تعقل ويستأذنها
٣٧٣	يحرم نِكَاح الشِّغَارِ
٣٧٣-٣٧٤	تعريف نِكَاح الشِّغَارِ، وسبب تسميته بهذا الاسم
٣٧٣	أسباب لجوء النَّاسِ إلى نِكَاح الشِّغَارِ
٣٧٤-٣٧٥	الاختلاف في وقوع نِكَاح الشِّغَارِ مِنْ عَدَمِهِ
٣٧٥	الأصحُّ: أن نِكَاحَ الشِّغَارِ فَاسِدٌ
٣٧٥-٣٧٦	الاختلاف في شرط عدم تسمية المهر لفساد نِكَاح الشِّغَارِ
٣٧٦-٣٧٨	الصُّوَابُ: أن نِكَاحَ الشِّغَارِ فَاسِدٌ مُطْلَقاً
٣٨١	يُثَبَّتُ الْخِيَارُ لِلْمَرْأَةِ فِي فسخ النِّكَاحِ أَوْ إِمضائه، إِذَا أُجْبِرَها أَبُوها عَلَى النِّكَاحِ
٣٨٥-٣٨٦	إِذَا زَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَوَلِيَّتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَيُثَبَّتُ النِّكَاحُ لِمَنْ زَوَّجَ أَوَّلًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ
٣٨٩	نِكَاحُ الْعَبْدِ بغير إِذْنِ سَيِّدِهِ باطلٌ
٣٩١-٣٩٣	المُحَرَّمَاتُ بِالْجَمْعِ فِي النِّكَاحِ

الصفحة	الموضوع
٣٩٣	الحِكمَة من تحريم الجَمع بين المرأة وعمَّتها أو خالِتها
٣٩٣	الجمع بين الأختين بملك اليمين، إذا وطئ الأولى فإنه يمتنع عن الأخرى؛ حتى يُحرِّم الأولى على نفسه، ويستبرئها
٣٩٤-٣٩٣	الاختلاف فيما إذا بانَت المرأة من الرجل بينونةً كُبرى، فهل يَجِلُّ له أن يعقدَ على خالِتها أو عمَّتها، وهي في العِدَّة أم لا؟
٣٩٦	ترجمة ميمونة بنت الحارث <small>رضي الله عنها</small>
٣٩٩-٣٩٦	اختلاف الروايات في زواج النبي <small>ﷺ</small> من السيدة ميمونة <small>رضي الله عنها</small> ، هل كان حلالاً أم مُحَرِّماً؟
٤٠٠-٣٩٩	الصَّواب في روايات زواج النبي <small>ﷺ</small> من السيدة ميمونة <small>رضي الله عنها</small> : أنه تزوّجها وهو حلال
٤٠٠	الأفعال التي إذا فعلها المُحرِّم حلَّ له التِّكاح
٤٠٢	شروط التِّكاح أولى الشروط بالوفاء
٤٠٥-٤٠٣	الاختلاف في الشروط التي يجب أن يُؤَقِّي بها الزَّوج لزوجته، والشُّروط التي لا يجب أن يُؤَقِّي بها
٤٠٧	تعريف نكاح المُتعة
٤١٤ و ٤٠٧	يُخزَم نكاح المُتعة
٤٠٩-٤٠٨	في نكاح المُتعة نزاع قديم

الصفحة	الموضوع
٤١٠-٤١١	الجواب عما يؤهم من حديث ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> في عدم نسخ نكاح المُنْعَةِ
٤١١-٤١٣	الاختلاف في توقيت تحريم نكاح المُنْعَةِ
٤١٤	خلاف الرّوافض في نكاح المُنْعَةِ لا يُعتدُّ به
٤١٤	المؤلفات في تحريم نكاح المُنْعَةِ
٤١٥	يجوز الزّواج بِنَيْةِ الطَّلَاقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَقَطْ
٤١٧-٤١٨	يحرم نكاح التّحليل
٤١٨	تعريف نكاح التّحليل
٤١٩	الحِكْمَةُ فِي مَنْعِ رَجُوعِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَزَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
٤١٩	حُرْمَةُ التّحْلِيلِ تَشْمَلُ كُلَّ صُورِهِ
٤١٩	سبب تسمية المُحلَّلِ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ
٤٢١	يُؤَدَّبُ المُحلَّلُ بِالتَّعْزِيرِ الْبَلِيغِ إِذَا عُرِفَ عَنْهُ هَذَا، وَيَكُونُ زَانِيًا فِي الْمَعْنَى
٤٢٢-٤٢٣	تحذير الشريعة من تزوّج أو تزويج الزّناة من الجنسين
٤٢٣	الواجب فعله لمن ابْتُلِيَ بِالزّوَاجِ مِنْ زَانِيَةٍ
٤٢٣-٤٢٤	المراد بـ«المَجْلُودِ» في قوله <small>ﷺ</small> : «لَا يَنْكِحُ الزّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ»

الصفحة	الموضوع
٤٢٥-٤٢٤	الاختلاف في حكم تزوج العفيف للزانية، أو العفيفة للزاني
٤٢٦	يُحْرَم نكاح المُشْرِكِ بالمُسلِمة
٤٢٨	معنى قوله ﷺ: «عَسَيْتَهَا»
٤٣٠-٤٢٩	النكاح الذي ليس فيه وطءٌ لا يُبيح المَبْتُوتة ثلاثاً لزوجها الأول
٤٣١	باب الكفاءة والخيار
٤٣١	المقصود بالكفاءة في النكاح
٤٣٨ و ٤٣١	المسلمون بعضهم لبعض أكفاء
٤٣٢	المقصود بالخيار في النكاح
٤٣٥-٤٣٤	الاختلاف في المراد بالكفاءة في الزواج
٤٣٦	ترجمة فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
٤٣٧	الكفاءة في النسب غير مُعْتَبَرة
٤٤٠	الحجَّام كُفٌّ لقراباته غير الحجَّامين
٤٤١	لا ينبغي أن يُحتقر صاحب الصنعة بسبب صنعته
٤٤٣	يُثْبِت الخِيار للمُعْتَقَّة في زوجها إذا كان عبداً
٤٤٤	السِّرُّ في ثبوت الخِيار للمُعْتَقَّة تحت العبد
٤٤٦-٤٤٤	فوائد حديث بَريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
٤٤٩-٤٤٨	ترجمة فيروز الدَّيْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

الصفحة	الموضوع
٤٤٩-٤٥٠	حُكْمَ مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ
٤٥٠	إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ بَقِيَ عَلَى نِكَاحِهِ وَلَا يَبْطُلُ
٤٥٠	قَاعِدَةٌ حَدِيثِيَّةٌ: يَتَحَقَّقُ السَّمَاعُ عِنْدَ بَعْضِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ بِمَجْرَدِ الْمَعَاصِرَةِ
٤٥٥-٤٥٧	لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ
٤٥٥	نِكَاحُ النَّبِيِّ ﷺ تَسْعًا مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ
٤٥٩-٤٦١ و٤٦٥	الِاخْتِلَافُ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَةُ الْكَافِرِ، ثُمَّ انْتظَرْتَهُ حَتَّى أَسْلَمَ، وَقَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ أَمْ لَا؟
٤٦١	إِذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ وَانْتَهَتْ عِدَّتُهَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَلَا تَنْتَظِرُ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ
٤٦٣ و٤٦٥	الْأَحْوَابُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعَادُ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِنْ شَاءَتْ بَعْدَ نِهَآيَةِ عِدَّتِهَا بِنِكَاحِ جَدِيدٍ
٤٦٥	إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَزَوْجَتُهُ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ
٤٦٨	إِذَا غُرَّ الزَّوْجُ بِامْرَأَةٍ وَجَدَ فِيهَا عَيْبًا مُنْفِرًا؛ فَإِنْ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْإِمْسَاكِ أَوْ الْمَفَارِقَةِ
٤٦٩	لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْشَوْا الزَّوْجَ أَوْ الزَّوْجَةَ

الصفحة	الموضوع
٤٦٩-٤٧٠	الاختلاف في العيوب التي يُفسخ بها عقد النكاح
٤٧١-٤٧٢	كلُّ عيبٍ مُنفّرٍ، ولا يحضل به مقصودُ النكاح؛ يوجبُ الخيار
٤٧٢-٤٧٣	من وطئ امرأةً ثم وجد بها عيباً يوجبُ الخيار؛ فإنه يرجع بالمهر أو نصفه على من غرّه، ويكون لها المهرُ كاملاً بما استحلَّ من فرجها
٤٧٤	متى وُجدَ عيبٌ من العيوب المُثبتة لخيار فسخ النكاح فللزواج المطالبةُ بمهره، ولها المطالبةُ بالفسخ أيضاً
٤٧٤	لا يثبت خيار الفسخ بعد الاطلاع على العيب والرّضا به
٤٧٥	لا أصل للكشف الطّبي قبل الزّواج
٤٧٦	المراد بالعَيْنين
٤٧٦	يُمهّل العَيْنين سنةً، فإن جامع؛ وإلا؛ فلها الفسخُ
٤٧٦-٤٧٧	الحِكْمَة من إمهال العَيْنين سنةً
٤٧٩	باب عشرة النساء
٤٧٩-٤٨٠	الواجب على المؤمن أن يُحسنَ عشرةَ النّساء
٤٨٠	سبيل الإحسان في معاشرَة المرأة
٤٨٣ و ٥٢٠	تعريف اللّعن
٤٨٣ و ٤٨٥	يُحرّم إتيان الرّجل أو المرأة في الدُّبر

الصفحة	الموضوع
٤٨٦	إِتْيَانِ الرَّجُلِ فِي الدُّبْرِ هِيَ مَعْصِيَةٌ قَوْمِ لُوطَ، وَهِيَ اللُّوطِيَّةُ الكُبْرَى
٤٨٦	إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى
٤٨٦	حُدُّ اللُّوَاطِ هُوَ الْقَتْلُ
٤٨٦	يَحِقُّ لِلزَّوْجَةِ طَلْبُ الطَّلَاقِ إِذَا أَصْرَّ الزَّوْجُ عَلَى الوَطْءِ فِي الدُّبْرِ
٤٨٦	إِذَا رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ بِالِإِتْيَانِ مِنَ الدُّبْرِ فَهِيَ مَلْعُونَةٌ
٤٨٩	الوَاجِبُ عَلَى الْجَارِ نَحْوَ جَارِهِ
٤٨٩	أَعْظَمُ الْجِيرَانِ حَقًّا أَقْرَبُهُمْ أَبَاً
٤٩٠-٤٩١	أَنْوَاعُ الْجِيرَانِ، وَحَقُّ كُلِّ جَارٍ
٤٩١	جُبِلَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَوَجِ وَعَدِمَ الْاسْتِقَامَةُ
٤٩٢	يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَغَاضَى عَمَّا يُمَكِّنُ تَحْمُلَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ
٤٩٤-٤٩٥	الْمَشْرُوعُ لِلزَّوْجَيْنِ تَحْرِيرِ الْعِشْرَةِ الطَّيِّبَةِ وَاسْتِبْقَائِهَا
٤٩٦	مَعْنَى الْاسْتِحْدَادِ وَالْمُغِيبَةِ
٤٩٦-٤٩٧	النَّهْيُ لِلْمَسَافِرِ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ لَيْلاً أَوْ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْهُمْ
٤٩٦	النَّهْيُ لِلْمَسَافِرِ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ لَيْلاً مَحْمُولٌ عَلَى السَّفْرِ الطَّوِيلِ
٤٩٨	الْحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ طُرُوقِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ لَيْلاً
٤٩٨	يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ الرَّجُلُ عَلَى إِعْلَامِ زَوْجَتِهِ بِقُدُومِهِ مِنَ السَّفْرِ

الصفحة	الموضوع
٥٠١	يَحْرُمُ إِفْشَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِمَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ أُمُورِ الْجَمَاعِ أَوْ الْأَسْرَارِ
٥٠٤	تُطْلَقُ كَلِمَةُ الزَّوْجِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
٥٠٥-٥٠٤	الوَاجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْكِسْوَةُ وَالتَّفَقُّةُ عَلَى حَسَبِ الْعُرْفِ
٥٠٦-٥٠٥	يَحْتَقُّ لِلزَّوْجَةِ طَلْبُ الْفَسْخِ فِي حَالَةِ عَجْزِ الزَّوْجِ عَنِ الْكِسْوَةِ وَالتَّفَقُّةِ
٥٠٦	الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ طَعَامُ الرَّجُلِ بَيْنَ أَهْلِهِ وَخَدَمِهِ سِوَاءً
٥٠٧	يَجُوزُ لِلرَّجُلِ ضَرْبُ زَوْجَتِهِ ضَرْبًا خَفِيفًا عِنْدَ نُشُوزِهَا
٥٠٨	يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ ضَرْبِ زَوْجَتِهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي فِيهَا خَطَرٌ
٥٠٨	يَحْرُمُ ضَرْبُ الْوَجْهِ مَطْلَقًا، أَيًّا كَانَ الْوَاقِعُ عَلَيْهِ
٥٠٩	لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَسُبَّ زَوْجَتَهُ، أَوْ يُقْبِحَهَا أَوْ يَلْعَنَهَا
٥٠٩	لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْجُرَ زَوْجَتَهُ إِلَّا فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ
٥١٠-٥٠٩	لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ هَجْرَ الْمَرْأَةِ فِي الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، بِخِلَافِ الْجَمَاعِ فَلَهُ هَجْرُهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
٥١٠	يَجُوزُ لِلرَّجُلِ هَجْرُ زَوْجَاتِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ
٥١١	حُرَافَاتُ الْيَهُودِ فِيمَا إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا

الصفحة	الموضوع
٥١١	يجوز للرجل أن يأتي زوجته كيفما شاء ما دام في المحلّ المشروع
٥١٣	الذكر المشروع عند الجماع
٥١٤	يُشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْعُو بِالذَّعَاءِ الْوَارِدِ عِنْدَ الْجِمَاعِ
٥١٤-٥١٥	المراد من قوله ﷺ: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»
٥١٥	لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْجِمَاعِ
٥١٧	يجب على الزوجة السَّمْعُ والطَّاعَةُ إذا دَعَاها زوجها إلى فراشه
٥١٨-٥١٩	يلزم المرأة السَّمْعُ والطَّاعَةُ لزوجها إذا أدَّى حَقَّهَا وعَاشَرَها بالمعروف
٥٢٠-٥٢١	تعريف: الواصلة والمُستوصلة، والواشمة والمُستوشمة
٥٢٠	يَحْزُمُ وَضَلُ الشَّعْرِ مَطْلَقًا
٥٢١	يَحْزُمُ الْوَشْمُ مَطْلَقًا
٥٢٢	لَا يَلْحَقُ بِالْوَشْمِ مَا تَضَعُهُ النِّسَاءُ عَلَى وَجُوهُنَّ مِنَ الزَّيْنَةِ
٥٢٢	يجوز رَبْطُ الشَّعْرِ بِشَيْءٍ لَثَلًا يَتَشَرَّرُ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى: بِالْقَرَامِلِ
٥٢٢	رَبْطُ الشَّعْرِ بِالْخِرْقِ الطَّوِيلَةِ الرَّائِدَةِ عَنِ الْحَاجَةِ مِنَ الْوَضَلِ الْمُنْهِي عَنْهُ
٥٢٢-٥٢٣	يَحْزُمُ اسْتِعْمَالُ الشَّعْرِ الْمُسْتَعَارِ (الباروكة) عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

الصفحة	الموضوع
٥٢٣	يجوزُ زراعة الشعر إن لم يكن للعبث أو التشبه بأعداء الله
٥٢٣	يجوز صبغ الشعر بالحناء ونحوه إذا لم يكن بأسود خالص
٥٢٣	لا بأس للنساء بوضع الألوان على الوجه للزينة بقيد عدم الضرر، وإمكان إزالته، والتستر عن الأجنبي
٥٢٣-٥٢٤	يجب على المرأة الحذر من التشبه بالكافرات في الزينة وطرق اللباس
٥٢٤	لا يجوز أخذ شعر الحاجبين، ولا التخفيف منهما
٥٢٤	الاختلاف في تحديد التَّمص المنهي عنه
٥٢٧	ترجمة جُدَامَة بنت وَهْبٍ <small>رضي الله عنها</small>
٥٢٨-٥٢٩	المراد بالغَيْلَة وَحُكْمُهَا
٥٣٠	المراد بالعزْل
٥٣٠-٥٣١	الاختلاف في حكم العزْل
٥٣١-٥٣٢	لا بأس بالعزْل لمصلحة شرعية
٥٣٢	المراد بتسمية النبي <small>ﷺ</small> للعزْل بـ«الوَادِ الحَفِي»
٥٣٣	لا بأس من استعمال موانع الحمل للمصلحة والحاجة
٥٣٣	لا بأس بالإجهاض في الأربعين الأولى من الحمل
٥٣٥-٥٣٦	لا بأس بالاكْتِفَاء بغُسْلٍ واحدٍ عن وطءٍ متعدّدٍ

الصفحة	الموضوع
٥٣٧	يُسْنُ الْاِسْتِنْجَاءِ وَغَسَلَ الذَّكْرَ وَالْوَضُوءِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَ كَلِّ وَطَأَيْنِ

